

كتاب

الفتح الرباني

فناوي الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَفَرَّغَ أَمْرَهُ
وَضَبَطَ نَصَّهُ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فِهْرَهُ

أبو مصلح محمد صبحي بن حسنة حلاق

الجزء التاسع

مكتبة الخليل الجديد

اليسمن - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
الفتح الرباني
فناوذة الإيمان والشوكات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناسِ

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الناسِ

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء

هاتف: ٥/٤/٢١٣١٦٢ - فاكس: ٢١٣١٦٣

ص.ب: (٥٤٤) - صنعاء

Aljeel@y.net.ye

www.aljeel-aljadeed.com

لا يُسمح بإعادة طبع ونشر هذا الكتاب أو جزء منه بأي شكل من الأشكال ولا يُسمح بنسخه في أي نظام إلكتروني أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

كِتَابُ
الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ
مِنْ

فَنَاوِيهِ الْإِيمَانِ الشُّوْكَانِيَّةِ
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تَأَلَّفَ

بِمُحَمَّدِ بْنِ حَاجِي الشُّوْكَانِيَّةِ

حَقَّقَهُ دَعْلَمُ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أُمَامَتَيْهِ
وَضَبَطَ نَقْصَهُ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فَرْهَادَهُ

أَبُو صَلَبَاتٍ «مُحَمَّدُ صَبَّحِي» بَرُّهُ حَسَنٌ حَلَّافٌ

المجلد الخامس

تابع للقسم الرابع : (الفقه وأصوله) (٤٢٥٩ - ٥٢٦٠)

رسائل المجلد الخامس : الفقه وأصوله

- ١٣٧- القول الجلي في حل لبس النساء الجلي (٢/٣٣) .
- ١٣٨- سؤال عن شأن لبس المعصفر وغيره من سائر أنواع الأحمر (١/٤) .
- ١٣٩- الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة (٢/٤٣) .
- ١٤٠- الجوابات المنوعة على الأبحاث البديعة (٢/٤٤) .
- ١٤١- الذريعة إلى رفع الأجوبة البديعة (٢/٤٥) .
- ١٤٢- منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان (٢/٤٦) .
- ١٤٣- إرشاد السائل إلى دلائل المسائل^(١) (٣/١٤) .
- ١٤٤- تشنيف السمع بجواب المسائل السبع (٤/١٥) .
- ١٤٥- سؤال عن يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون (٥/٢٠) .
- ١٤٦- بحث في قبول العدالة في عورات النساء (٢/٤٢) .
- ١٤٧- إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين (٢/٣٩) .
- ١٤٨- بحث في القرائن وهي رد على تظلم رفع إليه من قبل رجل يتظلم من عريف من عرفاء بلاد الروس (٣/٨) .
- ١٤٩- بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية (٥/٢٦) .
- ١٥٠- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين (٥/٥٠) .
- ١٥١- بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدها المالك (٢/٤٩) .
- ١٥٢- مناقشة من القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم رحمه الله المبحث السابق [العين المسروق] وهو السائل (٢/٤٩) .
- ١٥٣- جواب المناقشة السابقة (٢/٤٩) .
- ١٥٤- بحث في قاذف الرجل (٢/٤٨) .

(١) : قامت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين بتحقيق الرسالة رقم (١٤٣) من هذا المجلد .

- ١٥٥- مناقشة العلامة حسن بن يحيى الكبسي على بحث في قاذف الرجل للشوكاني (٢/٤٨) .
- ١٥٦- هذا ما تعقب به الأخ العلامة شرف الدين الحسين بن محمد العنسي على بحث في قاذف الرجل للشوكاني (٢/٤٨) .
- ١٥٧- هذا ما تعقب به شيخنا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني على الأخ العلامة الحسين بن محمد العنسي عافاه الله تعالى (٢/٤٨) .
- ١٥٨- بحث في مسائل الوصايا (٢/٥٠) .
- ١٥٩- إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث (٢/٢٤) .
- ١٦٠- جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث (١/٢٧) .
- ١٦١- المباحث الدرية في المسألة الحمارية (٤/١٣) .
- ١٦٢- إيضاح القول في إثبات العول (٢/٥١) .
- ١٦٣- بحث في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة (١/٦) .
- ١٦٤- ترجمة علي بن موسى الرضا (٥/٣٥) .
- ١٦٥- رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم (١/٢٨) .
- ١٦٦- حلُّ الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأربال (١/٤٤) .
- ١٦٧- توضيح وجوه الاختلال في إزالة الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأربال (١/٤٥) .
- ١٦٨- الإبطال لدعوى الاختلال في رسالة إجبار اليهود على التقاط الأربال (١/٤٦) .
- ١٦٩- إرسال المقال على إزالة الإشكال (١/٤٧) .
- ١٧٠- تفويق النبال إلى إرسال المقال (١/٤٨) .
- ١٧١- تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال (٤/١٩) .
- ١٧٢- بحث في التصوير (٢/٣٤) .
- ١٧٣- إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع (١/١٩) .

.....

- الرقم على يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد . والرقم على يسار الخط يشير إلى رقم المجلد في الفتح الرباعي .

القول الجلي في حل لبس النساء للحلي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " القول الجلي في حل لبس النساء للحلي " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين : ذكرتم كثر الله فوائدهم ومدد على الطلاب موائدهم أنه أشكل عليكم .
- ٤- آخر الرسالة : والله ولي التوفيق . انتهى تحريره بقلم مؤلفه محمد الشوكاني غفر الله له في الثلث الأوسط من ليلة الأحد لعله ليلة اثنين وعشرين من شهر رجب سنة ١٢١٦ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمات .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢٩)

١٩٥

القول الجلي وحيد النسب

للخاني لوليه مير علي
الغفر له
عمره

(٥١٣)

بازگشت به اول
پیش از این

۱۹۷

۳۳

میدان

القول

فقير هذا اعدم المكان المجمع كما ذكره في المتن
في النسخ او المجمع ثالثا ولم يسمو له في المتن
بيد في الرابع كونه في اوانه من المثلث ومن المجمع
لا حاشية الحاشية في المتن وفي هذه المثلث
لمن لم يسمو له في المتن وفي المتن
مولف محو المثلث في المتن في المتن
الا وجه المثلث في المتن في المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وآله الطاهرين .
ذكرتم - كثر الله فوائدهم ، ومدّ على الطلاب موائدهم - أنه أشكل عليكم الحديثُ
الذي أورده المحققُ المقلبيُّ - رحمه الله - في المنار^(١) حيث قال : أخرج أحمدُ وأبو داودَ
من حديث أسماء بنتِ يزيدَ مرفوعاً : " أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلّدت في
عنقها مثله يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خِرْصاً من ذهب جعل في أذنها يوم
القيامة " .

فهذا الحديثُ أخرجه أبو داود في سننه^(٢) بإسناد لا مطعن فيه ، وأخرجه أيضاً أحمد^(٣)
والنسائي^(٤) . وأخرج أيضاً أبو داود^(٥) عن ربعي بن خراش ، عن امرأته ، عن أختِ
لحذيفة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يا معشر النساء أما لكنّ في
الفضة ما تحلين به ! أما إنه ليس منكنّ امرأة تحلّي ذهباً تظهره إلا غُذبتُ به " .
وأخرجه أيضاً النسائي^(٦) من هذه الطريق . قال المنذري^(٧) : وامرأة ربعي مجهولة .
قال ابن عبد البر^(٨) : إن صحّ فهو منسوخ . وحكى المنذري^(٩) عن بعض أهل العلم

(١) : (٢٦٣/٢) .

(٢) : رقم (٤٢٣٨) .

(٣) : في " المسند " (٤٦٠/٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٥١٤٢) . وهو حديث ضعيف .

(٥) : في " السنن " (٤٢٣٧) .

(٦) : في " السنن " (١٥٧/٨) رقم (٥١٣٨) وهو حديث ضعيف .

(٧) : " مختصر السنن " (١٢٤/٦) .

(٨) : في " الاستذكار " (٧٥/٩) .

(٩) : تقدم ذكره في الرسالة رقم (١٣٦) .

أنه قال : ذلك كان في الزمن الأول ثم نسخ وأُبيح للنساء التحلي بالذهب . وقيل : هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكاة الذهب ، وأما مَنْ أداها فلا .

قلت : ويدلُّ على هذا التأويل على فرض أنه لم يُعلم التاريخ ما أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : " أتعطين زكاة هذا ؟ " قالت : لا . قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة " قال : فخلعهما فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقالت : هما لله ولرسوله .

وبالجملة فإنَّ صحَّ النسخ كما قاله ابن عبد البر^(٤) فلا إشكال ، وإن لم يصحَّ لعدم العلم بالتاريخ فالرجوع إلى هذا التأويل متحتَّم ، لأن الأحاديث المقتضية لِحِلِّ الذهب للنساء لا شكَّ أنها أرجح من الحديثين المتقدمين ومن غيرهما مما سيأتي ذكره ، لأنها وردت من طرق كثيرة ، فمنها عن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : " إن هذين حرامَّ على ذكور أمتي " أخرجه أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، وأبو حاتم في صحيحه^(٨) ، زاد ابن

(١) : في " السنن " رقم (١٥٦٣) .

(٢) : في " السنن " (٦٣٧) وقال : هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٤٨) .

(٤) : في " الاستذكار " (٧٥/٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٥٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٦٠/٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٩٥) .

(٨) : رقم (٥٤٣٤) .

ماجه^(١) : " حلٌ لإنائهم " ، وأخرجه أيضاً أحمد^(٢) .

قال عبد الحق في الإحكام^(٣) : قال ابن المديني^(٤) : حديث حسن ، ورجاله معروفون وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام^(٥) : هذا حديث مُختلفٌ في إسناده يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب ، فقيل عنه : عن أبي أفلح الهمداني^(٦) ، عن عبد الله بن زُرير^(٧) ، عن عليّ . هذه روايةٌ ليث عن أبي داود ، وقيل فيه : عن يزيد [١ب] عن عبد العزيز بن أبي الصعبة^(٨) ، عن أبي أفلح ، وهذه رواية ابن إسحاق عند ابن ماجه .

قال ابن الملقن^(٩) : وهي أيضاً رواية الليث بن سعد ، وعبد الحميد بن جعفر كما قال الدارقطني في عِلَلِهِ^(١٠) . قال ابن دقيق العيد^(١١) : وقيل عن أبي الصعبة ، ولم يسم ، عن رجلٍ من همدانٍ يقال له : أفلح ، هذه رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد . قلنا : ورواه حجاج عن الليث أيضاً كما أخرجه أحمد في المسند^(١٢) ، وقيل عن يزيد

(١) : في : السنن " رقم (٣٥٩٥) .

(٢) : في " المسند " (١١٥/١) .

(٣) : " الأحكام الوسطى " (١٨٤/٤) .

(٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٨٧/١) .

(٥) : عزاه إليه ابن الملقن في " البدر المنير " (٤٧٥/٢) .

(٦) : مقبول من الخامسة . " التقريب " (٣٩٢/٢) .

(٧) : الغافقي ، المصري ، ثقة رمي بالتشيع ، من الثانية ، مات سنة ٨٠ هـ .

" التقريب " (٤١٥/١) .

(٨) : التميمي ، مولاهم ، أبو الصعب ، المصري ، لا بأس به من الثالثة .

" التقريب " (٥٠٩/١) .

(٩) : في " البدر المنير " (٤٧٦/٢) .

(١٠) : (٢٦٠/٣) .

(١١) : عزاه إليه ابن الملقن في " البدر المنير " (٤٧٦/٢) .

(١٢) : (١١٥/١) .

ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن زريق أسقط من الإسناد رجلين : ابن أبي الصعبة وأبا أفلح ، قاله الدارقطني في علله^(١) قال : وقيل عن رجل ، عن أم حبيب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل ، عن آخر لم يسمهما ، عن علي قال : وقيل عن ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن عبد الله بن شداد ، عن عبد الله بن مرة ، عن علي رواه عن ابن إسحاق عمر بن حبيب ، قال الدارقطني^(٢) : وهما في الإسناد عمر هذا ، وكان سيئ الحفظ انتهى .

وقيل^(٣) : عن أبي الصعبة ، عن أبي علي الهمداني ، عن عبد الله بن زريق ؛ وهذه الرواية للنسائي في مسند علي^(٤) أفادها الحافظ جمال الدين المزني في الأطراف^(٥) .

قال النسائي^(٦) : حديث ابن المبارك أولى بالصواب لإلقائه : أفلح ، فإن أبا أفلح أولى بالصواب^(٧) . وقد علل هذا الحديث بعلّة أخرى ، وهي جهالة حال أبي أفلح بالفاء لا بالقاف ، ذكره ابن القطان^(٨) كذلك ، وقال : عبد الله بن زريق مجهول الحال أيضاً . قلل ابن دقيق العيد^(٩) : أما أبو أفلح فلا يبعد ما قال فيه ، وإن كان قد ذكر عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث حسن ، وأما عبد الله بن زريق فقد ذكر أن العجلي^(١٠) [أ]

(١) : (٢٦١/٣) .

(٢) : (٢٦٣/٣) .

(٣) : ذكره ابن الملقن في " البدر المنير " (٤٧٧/٢) .

(٤) : عزاه إليه ابن الملقن في " البدر المنير " (٤٧٧/٢) .

(٥) : (٤٠٨/٧) .

(٦) : في " السنن " (١٦٠/٨) .

(٧) : كذا في المخطوط وصوابه " وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أشبه والله

تعالى أعلم " . " سنن النسائي " (١٦٠/٨) .

(٨) : انظر " البدر المنير " (٤٧٨/٢) .

(٩) : عزاه إليه ابن الملقن في " البدر المنير " (٤٧٨/٢) .

(١٠) : " تاريخ الثقات " (ص ٢٥٧) .

ومحمد بن سعد^(١) وثقاه ، قال ابن دقيق العيد^(٢) : وفي الحديث شيء آخر ، وهو أن رواية من رواه عن يزيد ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح إذا عملنا بها وسلكنا طريقهم في أن نحكم بأن يزيد لم يسمع من أبي أفلح تصدّي لنا النظر في حال عبد العزيز أيضاً . قال ابن الملقن^(٣) : حالته جيدة ، روى له النسائي ، وابن ماجه ، وروى عن أبيه ، وأبي علي الهمداني ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره ، وذكره ابن جبان في ثقاته^(٤) .

قلت : الحديث وإن قصر عن رتبة الصحيح ، فهو لا ينحط عن رتبة الحسن كما لا يخفى على من تدبّر ما سقناه .

ومنها عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " حُرِّمَ لباسُ الذهب والحريِر على ذكور أمتي ، وأُحِلَّ للإناثهم " رواه أحمد^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وهذا لفظ الترمذي ، وقال : حسن صحيح . ولفظ أحمد : " أُحِلَّ الذهبُ والحريِر للإناث من أمتي ، وحُرِّمَ على ذكورها " . ورواه النسائي^(٧) بلفظ : " إن الله تعالى أحلَّ للإناث أمتي الحريِر والذهب ، وحرّمه على ذكورها " . ورواه الطبراني في معجمه الكبير^(٨) ولفظه : " أُحِلَّ الذهب والحريِر للإناث أمتي ، وحُرِّمَ على ذكورها " . وله ألفاظ أخرى بنحو هذا .

(١) : في " الطبقات الكبرى " (٥١٠ / ٧) .

(٢) : عزاه إليه ابن الملقن في " البدر المنير " (٤٧٨ / ٢) .

(٣) : في " البدر المنير " (٤٧٨ / ٢) .

(٤) : (١١١ / ٧) .

والخلاصة أن حديث علي حديث صحيح .

(٥) : في " المسند " (٣٩٤ / ٤ ، ٤٠٧ *) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٧٢٠) .

(٧) : في " السنن " (١٦١ / ٨) وهو حديث صحيح .

(٨) : لم أجده من حديث أبي موسى .

ورواه الدارقطني^(١) ولفظه : " أَجَلَ الذهب والحرير لإناث أمي " ، ثم قال في علله^(١) : هذا حديث يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه ، ويرويه نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، ويرويه نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، ويرويه سويد بن عبد العزيز عن عبد الله عن سعيد المقبري . وَوَهُمَ فِي مَوَاضِعِينَ :

الأول : قوله : عن سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند .

والثاني : أنه تركَ ذِكْرَ نافع في الإسناد ، ورواه أيضاً عبد الله بن عمر العمري عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى قال : وهو أشبه بالصواب ، لأن [٢٢] سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً وفي حديث النهي عن اللعب بالترد^(٢) .

قيل عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أبي موسى . وهذا يقوي أنه رواه سعيد عن رجل عن أبي موسى . قال الحافظ عبد الحق^(٣) : هذا الحديث رواه جماعات عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى مرفوعاً ، ورواه من لا يُحتجُّ به عن عبد الله ، عن نافع عن سعيد ، عن رجل من أهل العراق ، عن أبي موسى . وذكره عبد الرزاق^(٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي موسى . واختلِفَ فيه على أيوب ، ثم ذكر عبد الحق^(٣) قول الدارقطني^(١) المتقدم أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ، وقد أخرجه الترمذي^(٥)

(١) : (٢٤٢/٧) .

(٢) : أخرجه بهذا الإسناد أحمد في " المسند " (٣٩٤/٤) .

(٣) : في " الأحكام الوسطى " (١٨٤/٤) .

(٤) : في " المصنف " (٦٨/١١) رقم ١٩٩٣٠ .

(٥) : في " السنن " رقم (١٧٢٠) .

والنسائي^(١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى مرفوعاً ، قال ابن الملقن^(٢) : وقد صححه الترمذي . فالظاهر سماعُ سعيد منه ، لكن قد قال بمقالة الدارقطني^(٣) أبو حاتم الرازي^(٤) فقال : إنَّ سعيد بنَ أبي هند لم يلقَ أبا موسى . قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٥) : حديثُ سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلولٌ لا يصحُّ ، ولعلَّه يشير إلى ما تقدم عن الدارقطني وأبي حاتم الرازي ، لكنه قد أخرج في صحيحه^(٦) حديثاً : " من لعب التَّرد فقد عصى الله ورسوله " وهو من رواية سعيد عن أبي موسى ؛ فالعلة التي ذكرها في حديث الباب واردةٌ عليه في هذا الحديث ، وصحح هذا الحديث أيضاً الذي سقنا الكلام عليه ابنُ حزم^(٧) .

ومنها عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحُرِّمَ على ذكورها " ذكره الدارقطني في علله^(٨) فيما سئل عنه ، وقال : هذا حديث يرويه عبد الله ، واختُلِفَ عنه فيه ، فرواه يحيى بنُ سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وتابعه بقیةُ بنُ الوليد [أ٣] على معنى هذا القول في الحرير ، ولم يذكر الذهب ، وكلاهما وهَمٌ ، والصحيح عن عبد الله ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، وعن أبي موسى ، وسعيدٌ لم يسمعه ، وروى طلقُ بن حبيب قال : قلت لابن عمر : سمعتُ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في

(١) : في " السنن " (١٦١/٨) .

(٢) : في " البدر المنير " (٤٧٤/٢) .

(٣) : تقدم ذكره .

(٤) : في " المراسيل " (ص ٧٥) .

(٥) : (٢٥٠/١٢) وقد تقدم .

(٦) : (١٨١/١٣) رقم ٥٨٧٢ .

(٧) : في " المحلى " (٣٧/٤) .

(٨) : (٢٤١/٧ - ٢٤٢ س ١٣٢٠) .

الحرير شيئاً؟ قال : لا . وهذا يدلُّ على وَهْمِ يحيى بن سليم وبقيّة في حكايتهما عن ابن عمر عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومنها ما رواه من حديث ابن عمرو ، وابن ماجه^(١) ، والبخاري^(٢) ، وأبي يعلى^(٣) ، والطبراني^(٤) بإسناد فيه عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي^(٥) ، وهو ضعيفٌ . وقال : رأيتُ البخاريّ يقوي أمره ، ولفظه قال ابن عمرو : خرج إلينا رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي إحدى يديه ثوبٌ من حرير ، وفي الأخرى ذهبٌ ، فقال : " إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ " .

ومنها عن عمر قال : خرج علينا رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي يده صُرَّتَانِ : إحداهما من ذهبٍ ، والأخرى من حرير ، فقال : " هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّتِي ، حَلَالٌ لِنِسَائِهِمْ " رواه الطبراني^(٦) في الصغير^(٧) ، ثم قال : لم يروه عن إسماعيلَ ابن أبي خالد إلاَّ عمرو بن جرير البجليُّ الكوفيُّ ، تفرد به داود بن سليمان ، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده^(٨) ، ثم قال : هذا الحديثُ لا نعلمُ رواه عن إسماعيلَ ، عن قيس ، عن عمرة إلاَّ عمرو بن جرير ، وهو لَيْسَ بالحديثِ ، وقد احْتُمِلَ حديثه .

ومنها عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" الذهبُ والحرير حلالٌ لِنِسَائِ أُمَّتِي ، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا " رواه الطبراني في أكبر

(١) : في " السنن " (٣٥٩٧) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) و (٣) و (٤) : عزاه إليهم الزيلعي في " نصب الراية " (٤٢٢/٤) .

وقد تقدم . انظر الرسالة رقم (١٣٦) .

(٥) : تقدم . وانظر : " الميزان " (٥٦٠/٢) رقم (٤٨٦٠) .

(٦) : في " الصغير " (١٦٧/١) و " الأوسط " رقم (٣٦٠٤) .

(٧) : في المخطوط " الترمذي " وما أثبتناه من " البدر المنير " (٤٨٢/٢) .

وانظر " السنن الكبرى " (٢٧٥/٣) . وانظر " الميزان " (٥٦١/٢) .

(٨) : (٢٥٠/٣) رقم ٣٠٠٥ - كشف . وقد تقدم .

معاجيه^(١)، والعقيلي^(٢) من حديث ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثني عمي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم به . قال أحمد^(٣) : ثابت هذا له مناكير ، وقال ابن حبان^(٤) : الغالب على حديثه الوهم ، ولا يُحتجُّ به إذا انفرد ، وقال العقيلي^(٥) : هذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيدٍ صالحةٍ وأخرجه ابن أبي شيبة . حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، حدثنا سعيد ، حدثنا ابن زيد ، أخبرني أنيسة بنت زيد عن أبيها ، رفعه فذكره . وابن زيد هو ثابت .

ومنها عن أسماء بنت وائلة بن الأسقع عن أبيها قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " الذهبُ والحريزُ حلٌّ لإناث أمتي ، حرامٌ [٣ب] على ذكور أمتي " رواه الطبراني في الكبير^(٦) عن إسماعيل بن قيراط حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثني أسماء بنت وائلة عن أبيها به ، قال ابن الملقن^(٧) : وهذا سندٌ لا أعلمُ به بأساً ، وشيخ الطبراني لا أعرفه ، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات^(٨) ، وأخوه وثقه أبو زرعة والنسائي . وقال أبو حاتم^(٩) : هو من التابعين لا يُسألُ عن مثله ، وأسماء تابعية لا أعلمُ حالها الآن .
ومنها عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخرج من يده قطعةً من

(١) : رقم (٥١٢٥) .

(٢) : في " الضعفاء الكبير " (١٧٤/١) .

(٣) : في " العلل ومعرفة الرجال " (٩٤/٣-٩٥ رقم ٤٣٤٦) .

(٤) : في " الثقات " (٦٣/٤) .

(٥) : في " الضعفاء الكبير " (١٧٤/١) .

(٦) : (ج ٢٢ رقم ٢٣٤) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري متروك الحديث .

(٧) : في " البدر المنير " (٤٨٤/٢) .

(٨) : (٣٨٥/٦) .

(٩) : " الجرح والتعديل " (٣١٢/٢/٣) .

ذهب ، وقطعةً من حرير ، فقال : " إن هذين حرامانِ على ذكور أمّتي ، وحلالانِ لإناثهم " أخرجه الطبراني في الكبير^(١) . وفي إسناده إسماعيلُ بنُ مسلم المكيُّ ، وهو ضعيف متفقٌ على ضعفه .

وأخرجه الطبرانيُّ أيضاً من حديث محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قبضَ على الذهب والحرير وهو يجرّكه ويقول : " هذا محرّم على ذكور أمّتي " . ومحمد بن الفضل متروك^(٢) بالاتفاق ، بل قال : صالحُ بنُ محمد كان يضعُ الحديثَ ، ووالدُه الفضلُ وثقه ابن راهويّة^(٣) ، وقال أبو زرعة^(٤) : لا بأس به ، وضعفه الفلاس^(٥) ، وابن عدي^(٥) .

ومنها عن عقبة بن عامر بنحو حديث عليّ السابق ، أخرجه البيهقي^(٦) من طريق يحيى ابن أيوب عن الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث عن هشام بن أبي ربيعة ، سمعتُ مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس ما سمعتَ من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : سمعته يقول : " الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكور أمّتي " وإسناده حسن^(٧) ، وقال ابن الملقن^(٨) : ولا أعلم بسنده بأساً .

فهذا ما أمكن الإطلاعُ عليه من طرق هذا الحديث ، وبعضُها صحيحٌ ، وبعضُها

(١) : في " الكبير " (١٥٢/١١) رقم (١١٣٣٣) .

(٢) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٤٠٢/٩) .

(٣) : " التهذيب " (٢٨١/٨) . " الميزان " (٣٥٤/٣) .

(٤) : انظر " الجرح والتعديل " (٦٤/٢/٣) .

(٥) : قال ابن عدي في " الكامل " (٢٠٤٠/٦) : " وروى محمد بن الفضل عن أبيه ، أحاديث منكر ، والبلاء من ابنه محمد ، والفضل خير من ابنه محمد " .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٢٧٥/٣) .

(٧) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٥٤/١) .

(٨) : في " البدر المنير " (٤٨٠/٢) .

حسنٌ لذاته ، وبعضها حسن لغيره ، وبعضها لم يرتفع إلى رتبة الحسن ولا يخفى أن البعض من هذه الطرق يصلح للاحتجاج به ، فكيف بها جميعها ! ومما يصلح للاستدلال به على حل الذهب للنساء ما أخرجه أبو داود [٤٤] (١) ، وابن ماجه (٢) عن عائشة قالت : قدِمْتُ على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حُلِيَّةً من عند النجاشي ، أهداها له فيها خاتمٌ من ذهب ، فيه فصٌ حبشيٌّ ، فأخذه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعود معرضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أُمَامَةَ ابنةَ أبي العاص ابنةَ زينبَ فقال : " تحلِّي بهذا يا بَنِيَّةُ " ، وفي إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ بنُ يسار . هذا مع ما قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من تحريم خاتم الذهب على الرجال كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٣) ومسلم (٤) وغيرهما (٥) ، وحديث ابن مسعود عند أبي داود (٦) والنسائي (٧) ، وغير ذلك ، فإنه يدلُّ لمفهومه على تحليله للنساء ، فيكون مؤيداً لحديث عائشة المذكور . ومن جملة ما يدل على ذلك حديثُ المرأة التي جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي يد ابنتها مسكناً من ذهب ، فإنه لم يقل لها ، هذا حرامٌ ، بل قال لها : " أتعطين زكاةً هذا ! " وقد تقدم ذلك (٨) .

وأما ما استدلل به المحققُ المقبلي - رحمه الله - من حديث عبد الرحمن بن غنم قال :

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٦٤٤) بإسناد حسن .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٨٦٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٠٩١/٥٣) .

(٥) : كأبي داود رقم (٤٢١٨) والترمذي رقم (١٧٤١) وأحمد (١٨/٢) والنسائي (١٧٨/٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٢٢٢) .

(٧) : في " السنن " رقم (٥٠٩١) . وهو حديث منكر . بلفظ : " كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال

الصفرة يعني الخلق ، تغير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ... " .

(٨) : تقدم تخريجه .

قال - صلى الله عليه وآله وسلم - [٤ب] : " من تحلّى أو حلّى بخر بصيصه من ذهب كُويَ به يوم القيامة " ^(١) . قال المقلبي ^(٢) : وأخرج البخاري ^(٣) من حديث أسماء بنت يزيد عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تحلّى ذهباً ، أو حلّى أحداً من ولده مثل خربصيصه ، أو عين جرادة ، كُويَ به يوم القيامة " هكذا ذكر هذا الحديث معزواً إلى البخاري . ولا أذكر الآن أنه في صحيح البخاري فيبحث عنه ، وقد أخرج أبو داود ^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أحب أن يخلق حبيباً بخلق من نار فليخلق بخلق من ذهب ، ومن أراد أن يطوق حبيباً طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيباً بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالبعوا بها " فهذه الأحاديث بعد تسليم أنها عامة للرجال والنساء هي مخصصة بالأحاديث المتقدمة المصروفة بحل لبس الذهب ، والتحلي به للنساء .

فإن قلت : قد أخرج النسائي ^(٥) من حديث أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهب فقال : " سواران من نار " قالت : طوق من ذهب ، قال : " طوق من نار " قالت : قرطين من ذهب ، قال : " قرطين من نار " . وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما ، وقالت : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده ، أي : لم تحظ عنده . فقال : " ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ، ثم تُصفره بزعفران " أو قال : " بعبير " .

(١) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (١٣٦) .

(٢) : في " المنار " (٢٦٣/٢) .

(٣) : لم أجده .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٢٣٦) وقد تقدم . وهو حديث حسن .

(٥) : في " السنن " (١٥٩/٨) رقم (٥١٤٢) وهو حديث ضعيف .

وأخرج النسائي^(١) أيضاً [٥٥] من حديث ثوبان قال : جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي يدها فتح من ذهب - أي : خواتم ضخم - فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - يضربُ يدها ، فدخلت على فاطمة - رضي الله عنها - تشكو إليها ، فانزعجت فاطمة سِلْسِلَةً في عنقها من ذهب فقالت : هذه أهداها أبو حسن ، فدخل - صلى الله عليه وآله وسلم - والسلسلة في يدها فقال : " يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في يدها سلسلة من نار ؟ " ثم خرج فلم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها ، واشترت بتمنها عبداً فأعتقته ، فحدث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك فقال : " الحمد لله الذي نجي فاطمة من النار " .

وأخرج أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث أخت حذيفة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يا معشر النساء ، ما لكن في الفضة ما تحلين به ، ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً تُظهره إلا عُذبت به " وهذا الحديث قد قدمنا ذكره في أول هذه الورقات ، وذكرنا أن في إسناده امرأة مجهولة ، وذكرنا ما قيل فيه من النسخ والتأويل ، وهكذا يقال : في الحديثين المذكورين قبله .

فإن قلت : هذه أربعة أحاديث مصرحة بتحريم حلية الذهب على النساء ، منها حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكره المقبلي^(٤) ، وذكرناه في أول هذا البحث ، ومنها حديث أبي هريرة المذكور قريباً ، ومنها حديث ثوبان المذكور بعده ، ومنها حديث أخت حذيفة ، فكيف جعلتها [ب] منسوخة أو مرجوحة ؟ .

(١) : في " السنن " (١٥٨/٨ رقم ٥١٤٠) وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٢) : في " السنن " (٤٢٣٧) .

(٣) : في " السنن " (١٥٧/٨ رقم ٥١٣٨) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " المنار " (٢٦٣/٢) .

قلتُ : أما كونها منسوخةً فلأنَّ تصريحَ أكابرِ الأئمةِ بالنسخِ كابن عبد البر^(١) لا يكون إلاّ
لدليل عِلْمُهُ يسوّغُ عنده الجزم بالنسخ ، أقلُّ الأحوال أن يكون قد علم أن أحاديث
التحليل متأخرةٌ عن أحاديث التحريم .

وأما كونها مرجوحةً فليَمَّا عرّفناكَ سابقاً ، وقد أمكن التأويلُ بما قدمنا ذكره .
ومن أعظم الأدلة الدالة على ترجيح أحاديث التحليل ما روي من أنه قد قام الإجماع
على ذلك . قال الإمام المهدي في البحر^(٢) : فصلٌ : وللنساء بُسُّ الحلية على أنواعها ،
والحرير ، وعن قومٍ منهنَّ من الحرير ، وهو خلاف الإجماع . وقال في شرح الأئمار^(٣) :
تنبيهٌ : أما الإناث فلا خلاف يُعتدُّ به في جواز الحليِّ والحرير ونحوه لهنَّ مطلقاً ، وما ورد
من الأحاديث في نهيهنَّ من التحليِّ بالذهب فمحمول على أنه خلافُ الأولى ، أو أنه
منسوخٌ جمعاً بين الأخبار انتهى .

وعندي أنه لا وجه لحملها على خلافِ الأولى مع تصريح أحاديث النهي بأن ذلك
يوجبُ النار نحو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "سوارين من نار ، طوق من نار
قرطين من نار ، قلادة من نار ، سلسلة من نار " فإن ما كان خلافَ الأولى لا يوجب
عذاباً كما تقرر في الأصول ، بل الواجبُ هاهنا المصيرُ [أ٦] إلى القول بالنسخ لما تقدم ،
أو المصيرُ إلى التأويلِ لدلالة حديث عمرو بن شعيب المتقدم في أول هذا البحث في حديث
المرأة وابتنها على ذلك ، أو المصيرُ إلى التعارضِ البحثِ على تسليم عدم إمكان التأويل ،
وحينئذ يتحتمُ ترجيحُ أحاديث التحليل على أحاديث التحريم لكثرتها ، ولكونها صريحةً في
الحلِّ ، وللإجماع على العمل بها ، وترك ما عارضها ، وللإجماع أيضاً على تحليل الحرير
للنساء ، وهو قرينُ الذهب في تلك الأحاديث .

(١) : في " الاستذكار " (٧٥/٩) .

(٢) : (٣٦٥/٤) .

(٣) : تقدم تعريفه .

فإن قلت : هل يمكن الجمعُ بغير ما تقدم ؟ وذلك بأن يقال : إن الأحاديثَ القاضيةَ بالحِلِّ تُصَرَّفُ إلى حِلِّ اللبسِ فقط بقرينةِ تحليلِ الذهبِ مع تحليلِ الحريرِ ، والحريرُ لا يكون إلا ملبوساً ، ولا يكون حليةً ، وتكون الأحاديثُ القاضيةُ بمنعِ التحلي بالذهبِ مقصورةً على ما تضمنته من تحريمِ التحلي به ، وحينئذٍ يمكن الجمعُ فيمتنعُ المصيرُ إلى الترجيح .

قلتُ : الذهبُ لا يكون ملبوساً قطُّ ، ولا يمكن نسجُه ، بل لا يكون إلا حليةً ، أو آنيةً ، أو سبائك ، أو دنائيرَ ، وما يُظَنُّ أنه ذاهبٌ في المنسوج من الثياب فهو غلطٌ بل هو فضةٌ يقيناً [٦٦] ، ومن لم يتيقَّنْ هذا فليأخذْ قطعةً من الثياب المخلوطةِ بما يظُنُّه ذهباً ويلقيها في النار ، فإنه سيحدُ ذلك فضةٌ لا ذهباً ، وهذا يعلمُه كلُّ من له خبرةٌ بذلك .

وإذا تقررَ هذا عُلِمَ منه أن أحاديثَ تحليلِ الذهبِ للنساء لا يرادُ منها إلا تحليلُ التحلي به فقط ، فيحصلُ حينئذٍ التعارضُ الواضحُ على فرضِ عدمِ صحةِ دعوى النسخ ، وعدمِ صحةِ التأويلِ ، ويجب الرجوعُ إلى الترجيح ، وأحاديثُ التحليل أرححُ بما تقدم .

فإن قلت : هل يصحُّ أن يقال أن أحاديثَ التحليل عامةٌ ، والأحاديثُ الواردة في المنعِ خاصةٌ بما وردت فيه ؟ فإن حديثَ أسماءَ بنتِ يزيدٍ ليس فيه إلا ذكرُ القِلادةِ والخِرصِ ، وحديثُ أبي هريرةٍ ليس فيه إلا ذكرُ السوارينِ والطوقِ والقرطينِ ، وحديثُ ثوبانٍ ليس فيه إلا ذكرُ الفتخِ والسلسلةِ ، فيكون المحرَّمُ من حليةِ الذهبِ إنما هو هذه الأمورُ فقط ، ويحلُّ ما عداها من أنواعِ حليةِ الذهبِ ، وهي كثيرةٌ عملاً بالخاصِّ فيما تناولهُ ، والعامُّ فيما بقي ، كما هي القاعدةُ المقرَّرةُ في الأصول في العامِّ والخاصِّ .

قلتُ : لا يصحُّ هذا لأمرين :

الأول : أن هذه الأنواعَ المذكورةَ في هذه الأحاديثِ يصدقُ عليها أنها حليةٌ ، وأنها ذهبٌ ، ولا فرقَ بين حليةٍ وحليةٍ ، وبين ذهبٍ وذهبٍ ، فلا يظهرُ للتخصيصِ وجهٌ حكمه ، وأيُّ فرقَ بين ما تضعهُ المرأةُ على يدها ، وهو مسمًى باسمِ السوارِ ، وبين ما تضعه على يدها أيضاً ، وهو مسمًى باسمِ آخر ، وهكذا لا فرقَ بين ما تضعهُ على

عُنُقُهَا وهو مُسَمَّى قِلَادَةً أو سِلْسِلَةً ، وبين ما تَضَعُهُ على عُنُقِهَا أيضاً ، وهو يُسَمَّى بِاسْمٍ غيرِ ذلك ، وهكذا لا فرقَ بين ما تَضَعُهُ في أُذُنِهَا ، وهو يُسَمَّى خِرْصاً أو قِرْطاً ، وبين ما تَضَعُهُ في أُذُنِهَا أيضاً وهو يُسَمَّى بِاسْمٍ غيرِ ذلك .

الوجه الثاني : أنَّ مواضعَ الحَلِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هي اليَدَانِ ، وَالْعُنُقُ ، وَالْأُذُنُ ، وَلَا حَكَمَ لِلنَّاذِرِ مِنْ وَضْعِ الْحَلِيَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَقَدْ صَرَّحَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَنْعِ مِنَ الْحَلِيَّةِ الْمُخْتَصَةِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، فَمَنْعَ السَّوَارِينَ وَالْفَتَخِ فِي حَلِيَّةِ الْأَيْدِي ، وَالْقِلَادَةِ وَالطُّوقِ وَالسِّلْسِلَةِ فِي حَلِيَّةِ الْعُنُقِ ، وَالْخِرْصَ وَالْقِرْطَ فِي حَلِيَّةِ الْأُذُنِ . وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَحَدِيثُ أُخْتِ حَذِيفَةَ الْمُتَقَدِّمِ مُصَرَّحٌ بِمَنْعِ الْحَلِيَّةِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَإِنَّهُ بِلَفْظٍ : لَيْسَ مِنْكَنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَباً تُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ [٧ب] .

فَتَقَرَّرَ بِهَذَا عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بِمَا ذُكِرَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالنِّسْخِ ، أَوِ الْجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ الْمَقْبُولِ ، أَوْ هُوَ كَوْنُهُ لَنْ لَا يُوْدِي الزُّكَاةَ كَمَا قَدَمْنَا ، أَوِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ لِأَحَادِيثِ^(١) الْحِلِّ بِمَا قَدَمْنَا .

(١) : قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٦٤/٢٥) : وَأَمَّا بَابُ الْبِلَاسِ فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَيَبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَبَاحُ يَسِيرُ الْفِضَّةُ لِلزَّيْنَةِ وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبُ التَّابِعُ لغيرِهِ كَالطَّرِزِ وَنَحْوِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ... " .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٢/١٤) : وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَبَاحُ لَهُنَّ لِبَاسُ الْخَرِيرِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهِ وَخَوَاتِيمُ الذَّهَبِ وَسَائِرُ الْحُلِيِّ مِنْهُ وَمِنْ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءُ الْمَرْجُوعَةِ وَغَيْرِهَا وَالشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ وَالْغَنِيَّةُ وَالْفَقِيرَةُ . وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ هَذَيْنِ (الذَّهَبُ وَالْخَرِيرُ) حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِأَنَاتِهَا .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي "الْمَغْنِيِّ" (٦٠٧/٢) - مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبَسَهُ مِثْلَ السَّوَارِ وَالْخُلْخَالِ وَالْقِرْطِ وَالْخَاتَمِ ، وَمَا يَلْبَسُهُ عَلَى وَجْهِهِنَّ وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَأَذَانَهُنَّ وَغَيْرِهِ ... " .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٣١٧/١٠) فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٨٦٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ثَمَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعِ نَهْيٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْخَرِيرِ وَالْأَسْتَرْقِ وَالِدِيَّاجِ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَّةِ الْفِضَّةِ ... " .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .

والله ولي التوفيق . انتهى تحريره بقلم مؤلفه محمد الشوكاني - غفر الله له - في الثالث الأوسط من ليلة الأحد لعلها ليلة اثنين وعشرين من شهر رجب سنة ١٢١٦ .

= قال ابن دقيق العيد : إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب :

الأولى : أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا .

الثانية : قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً . وإنما نزل عنها الاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً . إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة .

الثالثة : أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ .

وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء . فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٣٣٠ / ١٠) باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب . ثم ذكر الحديث رقم (٥٨٨٠) عن ابن جريح : " فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال " .

ونقل قول ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيح لهن .

انظر : " المحلى " (٨٣ / ١٠) .

سؤالٌ عن شأنِ لبسِ المعصفرِ وغيره من سائر

أنواع الأهر

للطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف

ويليه :

جوابُ القاضي العلامة : محمد بن علي الشوكاني :

القولُ المحرَّرُ في حكم لبسِ المعصفرِ وسائر

أنواع الأهر

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سؤال عن شأن لبس المعصفر وغيره من سائر أنواع الأحمر للطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف . ويليه : جواب القاضي العلامة : محمد بن عليّ الشوكاني : القول المحرّر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله على نعمائه الفرادى والثنى فهو المستحق لكل حمدٍ صادق وله لا غيره الثناء
- ٤- آخر الرسالة : " ... إلى شمول القول له ﷺ بطريق التنصيص أو الظهور أو اختصاصه بسائر الأمة دونه وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق حرّر الجواب في سلخ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٠٩ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٣ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر : ٢٦ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

لتسليم الله الرحمن الرحيم المحرر على نفايه الغرادر والفتن فهو المستحق لكل جميل
 صادق فلهذا اخترت التنا والصلوة والسلام على راسي محمد وعلى آله وصحبه وجنود
 وبعد رسالة سائلة بلسان الجبال عن نفس البحر لا تنال للرجال والاعاظم
 السنة النبوية فاضب بالقرم ام الاباحه للرجال الى ليت ما لا باحة للبحر والمقصود الاطلاع
 على ذلك والادله والاشارة في علم شمس الحقيقة المهادية لا المصنعة وقد وجهتها الى
 افاضه بعلمه ومعلوماته وزينه بالعلم وزاده حكام حياته وقد رقت بعد
 المسطور شيئا ما لذي من الاوه قد وقلت

يد الهدي بالحق انت الصانع في لزقة التصليدات الخالغ
 ولات في القوم المحدث لقاوج في هذه الميبت له وجا الفاع
 كم بالتهام وما كان مصابة في اراء قوم في الضلال تناسوا
 واباد منقضا لبعض طرقتهم وهو ليس في رافع
 قد تم كحل هذه من خصي في فواصل قل للصلاة الصواع
 ان كان من عظمته اولوا النها في اوقاه فهو لكل سبع فارغ
 والحق اعظاما من بوا في حجة لها تتم المتنايا فاطح
 فلذلك عزت طرقة المختار في احدثت لشرع الجاهل صواع
 ويرفعها فوق ودون مجاها في شمس الصبحا والمد والظلمة
 فمنعت غيرا لكفرها في اخذات عليك وللعبود شراغ
 واذا اناها خالك من هك في فخذ ارا لا اسفا يكوننا لوانع
 وانه العواذ واجعل لتقولها في تاجا لينا يطعن الطابع
 واصدع بامر ما استلعت في لاج فاضه المجلد مقاطع
 قد طرقت التزيل في كمالها في بين فطنك اجتاه الله في
 ورا الدليل الجاهل المتكامل في العيون الخاتم بما فضل نيران
 وهي الجلال واي هاد موصلي في حيات بارينا سوامات في
 واليك انيت الحكام به بعد في من اناس للتعريجه صاحبوا
 وهم المصوص فيم ربي انهم جعلوا الهداية في صلة في

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

سؤال لطف الله جفاف

أخرجه الطبراني والظاهر أن كلام أبي القيم في حجة بني النبي وفحل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عنده لثمة الحجة لا يفتح حيث قال وإنما الحجة الجهرية الجهرية إن ما بينا منسوخ
 بخطوط جميع الأسود وذكر بعضهم أن في بعض السناد أنهم كانوا يروون النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قرأ على رواجهم أكشيه فيها خطوط جهرية وقاله لأن هذه الجهرية قد عرفتكم فقرأها
 بسرًا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نفر بعضنا لبعضنا فاختارنا الأكشيه فنقرأها
 رواءه أبو داود فان حمله على أن الحجة التي ليسها ذات خطوط بعيدة وهذا الحديث في
 باختلاف تأويله والله أعلم وإنما المجهول فاستدل بأخرجه الإمام أحمد والبخاري
 ومسلم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبروعا بعيد
 ثيابين المنكبى له شعر ملج شجرة أذنيه راسه في حلية جهرية لم أر شيئا قط أحسن حسنة
 وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي يفتح مثله ويؤيد له الترمذي باب ما جاء في
 الثوب الأحمر للرجال وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم متجلا في حلية جهرية وأخرجه أبو داود عن عامر بن عمرو المزني قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبروعا يفتح مثله ويؤيد له الترمذي باب ما جاء في
 أمانته يفتح غنه وذكر المنذري أن في أسناده اختلافًا وبأنه وهذا ما لا يري
 مؤيد له المحقق والماتع والمقول عليه في تفرقة الراجح لما روى الصانع أوالمهار
 الجمع الصحيح إذا لم يكن بينهما مانع وسما الحمد لرب العالمين وصلى الله على محمد
 وآله وصحبه وسلم كان منكر رأت كل صبح يوم الأحد لعلم رابع وعشرون مبروع آخر

[صورة الصفحة الأخرى من المخطوط ح]
 سؤال لطف الله سبحانه

القول المحرر في حكم ليس المعصية في سائر أنواع الأفعال جمع التحقيق القاضي محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنهما أمن

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأمين وعطاله الطاهرين ورعي أسرارهم عن الصعابة الرشدين

بدلت بأفلاك البلاغة طالع
أمر نظم من آباء من أوج العلا
تسجل الذكاء وتنتج الفهم الذي
يا معنيًا عصر التبيين جاهدنا
نبتني على نفس العليل مياثنا
وعبد المدي محمد وصحابه
ظفرت يدك بفتح العلم الذي
نقسي القضا العصبية نبوتية
لم يلهمها عن منجم الحق الذي
إن امرئ ياتي الدليل تبصيرا
من كان قد وثقه مقال محمد
كم بين من قال الزنول قضى بدا
وفتي يقول أبو فلان قد وثي
فأعلم كل العلم الإضافي
من كان أعرف باللوب فحظه
أما الذي جعل التعصب مذمومًا

بدلت على جيد الاجادة لا يخ
ما دام منولته مطيع سامع
نكاكا ديطع في مداه الطامع
في كل ملأ للعلايق قاطع
للداي وهو ينص طبه قانع
متلبسا ولما عذاه خالع
من عبي اسلار النبوة نابع
مرضية نحو الدليل سارع
يروي عن المعصوم رأي خارج
ذو الذي للانفس منه جاع
ذو الطليع ومن عذاه لخالع
وله به سند صحيح قاطع
ارضى ما يرضاه لتأانع
ومررت من المنفى امرئ السائح
في العلم حظ في الحقيقة واسع
ذو امرئ في الجمل عندى وقاع

[صوره الصفحة الاولى من هو ابن الشوكاني المحفوظ]

الصحاح بالجمع وهو انه حجة اجبر لا تقضيه وايضا ما كان البعض منه اجبر منه ثبانه
 كما اعترف به ابن القيم ولا يخفى ان الحاق كل ما كان اجبر بما كان معصفا مستلزما على
 ذلكا لغيره من ايجاد احداث الواردة ببلته صلى الله عليه وسلم لا اجمارا والتكليف اذ
 الاختصاص به وكله كغيره مناسب اما الاول فلا شك ان اطراح دليل صحيح
 بدليل اخر جوهري في الصحة او مثله بلا مرجح كالا يقع فيه منصف وعلى تسليم وجود
 المرجح كان يقال فيما نحن بصدده مثلا الاجاديب القاضيه بتجريم الاجرام قول
 وهي ارجح من الافعال ولا يتم ذلك ايضا لانه مريد الى الترجيح مع امكان الجمع وهو غير
 جائز اجملا واما الثاني فقد قرر من الكتاب والسنة ان الناسي بافعاله صالحة
 عليه ما لم يثبت عمدا لانه كالناسي باقواله فالقول بالاختصاص في غير ما تبين
 وجهه خلاف الظاهر بالاجماع فلا يسار اليه الا بموجب اذا قرر هذا عنوت ان ما
 ذكرناه من الجمع بتجريم المعصفر وجه متعين لا يتم العمل بجمع الادلّة المختلفة على وجه
 حسن وعدم الترتك لبعضها او التمسك في ما يدل على ما لا يلبي الا ما دلت الآية وهذا العمل
 فزمن عدم العلم بالتأنيخ فكيف وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن الا امر بعد حججه
 الوداع ولم يلبث صلى الله عليه وسلم بعدها الا نحو ثلاثة اشهر وقد تقر في الاصول
 ان المتأخر ناسخ للمنتظم مع عدم امكان الجمع بها كان المتأخر قول او فعلا مأمورا
 بدليل الناسي للحاكم والعام على خلاف في ذلك وجب الى قبول القول له صلى الله عليه
 واله لم بطريق التتميم او الظهور واختصاصه بغير الائمة بدونه وفي هذا
 اعتماد كفايه لمن له هداية الله في النوفى حررا بحسب رسمه من هذا الموضع

[صورة المخطوط بخط الشيخ محمد بن جواد السوكاني المحفوظ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه الفرادى والثنى فهو المستحق لكل حمدٍ صادقٍ ، وله - لا لغيره -
الثناء والصلاة والسلام على من لا نبيَّ من بعده وعلى آله وأصحابه وجُنْدِهِ .

وبعدُ : فهذه رسالةٌ سائلةٌ بلسان الحالِ عن جواز لباسِ الحمرةِ لا للنساءِ بل للرجالِ ،
وهل ألفاظُ السنةِ النبويةِ قاضيةٌ بالتحريمِ أم الإباحةِ للرجالِ في لبسها كالإباحةِ للحريمِ ،
والمقصودُ الإطلاعُ على بدور الأدلةِ والإشرافُ على شمسِ الحقيقةِ الهاديةِ لا المضلَّةِ ، وقد
وجَّهْتُها إلى من أفاد الله بعلومه ومعلوماته وزينه بالعلم وزاده جسامَ هباته وقد سقتُ بعد
المنظوم شيئاً مما لدي من الأدلة . وقلت :

ولربِّقةِ التقليدِ أنتِ الخالِعُ
ذهيلَ الليبِ له وحرارِ البارعِ
آراءَ قومٍ في الضلالِ تتابعوا
وهو لدينِ ربِّي رافِعُ
بفواضلِ قلِّ - للضلالِ - صوادِعُ
أو فاه فهو لكلِ سمعِ قلعِ
في حدِّها سُمُّ المنايا قاطِعُ
هدَّتْ لشرعِ الجاهلينِ صوامِعُ
شمسُ الضحى والبدرُ ذاكِ الطالعِ
أُخِذْتُ عليك وللعهودِ شرائِعُ
فحذارِ لا أسفاً يكونِ الواقعُ
تاجاً لئلا يطمَعَنَّ الطامِعُ
لاحِ فما ضرَّ الحليمُ مقاطِعُ
بنميرِ فطنتِكَ احتساها الشاجِعُ

بذرَ الهدى بالحقِ أنتِ الصادِعُ
ولأنتِ في القومِ المعَدُّ لِفاذِحِ
كَمْ بالسَّهامِ رمى فكان مُصابِه
وأبادَ منتصباً لحفظِ ظواهرِ التَّنْزِيلِ
قد عَمَّ كُلاً هديَهُ مذْ حَصَّني
إن كان صمناً عَظَّمْتَهُ ألو التَّهْيِ
والحقُّ أعطى ما رَقَمْتُ بواتِرأ
فلذاكَ عَزَّتْ شِرْعَةُ المَخْتارِ واذ
وبرفعها فَرَقْتُ ودونِ محلِّها
ومنَعْتَ غيرَ الكَفءِ منها إفا
وإذا أتاها خاطئٌ متمذَهَبُ
وأنه العواذِلُ واجعلِ التقوى لها
واصدعْ بأمرِكَ ما استطعتْ وعدَّ عن
فدقائقِ التَّنْزِيلِ في كاساتها

ورأى الدليلُ الجاهلُ المتكاسِلُ
وهيَ الحلالُ وأيُّ هادٍ موصِلُ
وإليك أُمِّيتُ الشِّكَايَةُ بعدَ مَدْحٍ
وهمُ اللصوصُ وأتمَّ ربيَّ إهْمُ
وهم الحقيقون الجديرونُ صنيْعُهم
والله أسأله السَّلامَةَ منهمُ
وإليك لطفُ الله أُنْهَى سُؤْلُهُ
وأقولُ أما بعدُ فالتَّحرِيمُ في
فحديثُ ما شاهدتُ من ذي لِمَّةٍ
والأمرُ بالإحراق والإيذانُ بالنهي
والقولُ إنَّ ما دَلَّ وهو معارَضُ
والحقُّ مطلوبٌ ولستُ مشاحِجاً
أو ما يُقرَّرُ بالرموزِ لمذهبٍ
بل حائِثٌ حَوْلَ الدليلِ بمنْهَلٍ
وإلى محمدٍ اللَّيْبِ نصاً مَّنا
نَجْمُ التَّقَى المَهْدِيَّ ومن كَمحمدٍ
فجوابُهُ شافٍ وسحرٌ نَظْمُهُ
لا زال في الإِنعامِ مِنْ خِلاقِهِ

الْغِرُّ الحرامُ بها فُظِّلَ يَنازِعُ
جَناتِ بارِينا سِواها شافِعُ
من أناسٍ لِلشَّرِيعَةِ ضاجِعوا
جَعَلُوا الهِدايَةَ وَصَلَةً وتراجِعوا [١]
بالقَتْلِ إِذْ عَرَفُوا النصوصَ وخادِعوا
وبِهِ أَعُوذُ وما سِواه نافيِعُ
إِذْ أَنْتَ لِلسُّؤْلِ القَويمِ التَّابِعُ
لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ وهو قانِ ناصِعُ
في حُلَّةِ حَمراءِ حَدِيثٍ شائعُ
الصَّرِيحِ يُعَدُّ عِنْدِي مانِعُ
بالفعلِ فَهُوَ لِمَقْتَضاهِ الدافعِ
في قولِ عَمْرٍو وارْتَضاهِ بِجاشِعِ
يَحْكُونُهُ وَلَهُ دَلِيلٌ ضائعُ
التَّصْحيحِ إِنْ أَوْما إِلَيْهِ الشَّارِعِ
مَتَوَجَّهٌ وَعَلَى خَبِيرٍ واقِعُ
في العِلْمِ وهو النورُ فِينا السَّاطِعُ
لَكِنْ حلالٌ لِلبَديعِ مَطاوِعِ
ولكلِّ خَيْرٍ في البريةِ جامِعِ
[وما] ^(١) أَشْرُنَا إِلَيْهِ مِنْ لِبْسِ الْمُعْصِفِرِ هو الَّذِي طَفَحَتْ الْأَدْلَةُ بِالنَّعْيِ مِنْهُ وَكَذَلِكَ
أَحَادِيثُ وَرَدَتْ فِي لِبْسِ الْحُمْرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى [الْأَدْلَةِ الْمَانِعَةِ وَالْمُجِيزَةِ] ^(٢) .

(١) : في المخطوط (وأما) والصواب ما أثبتناه .

(٢) : في المخطوط (أدلة المانعة والمجيز) والصواب ما أثبتناه .

أما الأدلة التي في المنع فكثيرة واسعة : فمنها ما أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا : قلت أغسلهما يا رسول الله ؟ قال بل أحرقهما " زاد في رواية^(٢) أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما . هذه رواية مسلم .

وفي رواية للنسائي^(٣) " أنه رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال : هذه ثياب الكفار ... ، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : اذهب فاطرحهما عنك قال : أين يا رسول الله قال : في النار .

ولأبي داود^(٤) قال : " هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيته فالتفت إليّ وعليّ رِبْطَةٌ مَضْرَجَةٌ بالعُصْفَرُ فقال : ما هذه الرِبْطَةُ عليك فعرفتُ ما كرهه فأتيتُ أهلي وهو يسجرون ثوراً لهم فقدفتها فيه ، وأتيتُه من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلتُ الرِبْطَةَ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض أهلِكَ فإنه لا بأسَ بها للنساء " .

قال المنذري [٢] في مختصره^(٥) : وأخرجه ابن ماجه^(٦) : نعم ومفهومُ قوله : " فإنه لا

(١) : في صحيحه رقم (٢٧ ، ٢٨ / ٢٠٧٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١٩٠/٤) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وابن سعد في " الطبقات " (٢٦٥/٤) من طرق ...

وهو حديث صحيح .

(٢) : في " صحيحه " (٢٧ / ٢٠٧٧) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٣/٨) رقم (٥٣١٦ ، ٥٣١٧) .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠٦٦) .

(٥) : (٣٩/٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٦٠٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٩٦/٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٦٩/٨) والحاكم في " المستدرک " (١٩٠/٤) وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وقد اتفق الشيخان - رضي الله عنهما - على النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي الله عنه . =

بأسَ بها للنساء " .

يعني وأما الرجال ففيها بأسٌ لهم .

وأخرج أبو داود^(١) والترمذي^(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : " مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمرانِ فسَلَّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يردَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم السلام " وقال الترمذي^(٣) حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وأخرج مسلمٌ في صحيحه^(٤) " عن علي عليه السلام قال : فهاي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لباسِ الْمُعَصَّفَرِ " .

وأخرج الطبراني^(٥) عن عمران بن حصين بلفظ " إياكم والحُمرةُ فإنها أحبُّ الزينةِ إلى الشيطان " وأخرج عبدُ الرزاق^(٦) عن الحسن مُرسلاً " الحُمرةُ زينةُ الشيطان " .
وأخرجه الحاكم في الكنى^(٧) ، وابنُ قانع^(٨)

= وهو حديث حسن .

● رِيطَة : بفتح الراء المهملة وسكون المثناة ثم طاء مهملة ويقال رائطة .

قال المنذري في " مختصر السنن " (٣٩/٦) : هي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد .

وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط رباط .

" النهاية " (٢٨٩/٢) .

(١) : في " السنن " رقم (٤٠٦٩) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٨٠٧) .

(٣) : في " السنن " (١١٦/٥) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " صحيحه " رقم (٢٠٧٨/٣١) .

(٥) : أخرجه الطبراني بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي ولم أعرفه ، وفي الآخر

بكر بن محمد يروى عن سعيد عن شعبة ، وبقيّة رجالهما ثقات . كما في " مجمع الزوائد " (١٣٠/٥) .

(٦) : في " المصنف " (٧٩/١١ - ٨٠ رقم ١٩٩٧٥) مرسلاً .

(٧) : لم أجده في القسم المطبوع من الكنى .

(٨) : لم يخرجّه ابن قانع في " معجم الصحابة " المطبوع .

وابنُ عَدِي^(١) والبيهقيُّ في الشَّعْبِ^(٢) عن رافع بن زيدٍ بلفظ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ
الْحُمْرَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شَهْرَةٍ " .

وأخرج ابنُ ماجه^(٣) عن عبد الله بن عمرَ وفي بعض نسخ ابنِ ماجه ابنُ عمرو بلفظ :
" هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَقْدَمِ " .

قال ابن الأثير في النهاية^(٤) : وفيه " أنه هُوَ عن الثوبِ الْمَقْدَمِ " وهو الثوبُ الْمُشْبَعُ
حُمْرَةً كأنه الذي لَا يُقَدَّرُ عَلَى الزيادة عَلَيْهِ لِتَنَاهِي حُمْرَتِهِ فَهُوَ كَالْمُتَمَتِّعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ
ومن حديث^(٥) عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " هَئِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ

(١) : في " الكامل " (١١٧٢/٣) .

قلت : وأورده ابن حجر في " الإصابة " في الترجمة رقم (٢٥٥٥) وابن الأثير في " أسد الغابة "
(٢٤٧/٢) رقم الترجمة (١٦٠٥) وابن كثير في " جامع المسانيد والسنن " (١٠٨/١٢) رقم (٩٤٣٠٥) .
والمتقي الهندي في " كنز العمال " رقم (٤١١٦١) .

والطبراني في الأوسط رقم (٧٧٠٨) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٣٠/٥) وقال : فيه أبو بكر
الهذلي وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك .

وذكر الجوزجاني هذا الحديث في كتاب " الأباطيل " (٢٤٨/٢) رقم (٦٤٦) وقال : باطل وإسناده
منقطع .

ورده الحافظ في " الإصابة " (٣٧١/٢) وقال : وقوله باطل مردود فإن أبا بكر الهذلي لم يوصف
بالوضع . وقد وافقه سعيد بن بشير وإن زاد في السند رجلاً فغايتة أن المتن ضعيف . أما حكمه عليه
بالوضع فمردود " .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) : رقم (٦٣٢٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٦٠١) .

(٤) : (٤٢١/٣) .

(٥) : أخرجه أحمد (١١٤/١) ومسلم رقم (٢٠٧٨) وأبو داود رقم (٤٠٤) والترمذي رقم (١٧٣٧)
والنسائي (٢١٧/٢) و (١٦٧/٨-١٦٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . =

وأنا راکعٌ أو ألبسَ المَعْصَفَرِ الْمَقْدَمَ " وفي حديث عُرْوَة أنه كرهَ الْمَقْدَمَ لِلْمُحْرَمِ ولم يَرِ
بالمصرح بأساً . المصرح دون الْمَقْدَمِ وبعده المورّد انتهى كلام النهاية قال في الصحاح^(١)
ثوب مفدم . ساكنة الفاء إذا كان مصبوغاً بجمرة مشبّعاً .

وأخرج البخاري^(٢) والترمذي^(٣) عن البراء قال : " هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وسلم عن المياثر الحُمْرِ والقَسِيِّ " .

وأخرج الترمذي^(٤) وأبو داود^(٥) عن عمران بن حصين بلفظ : " هُوَ عَنْ مَيْثَرَةَ
الْأَرْجُوَانِ " ^(٦) قال في النهاية إن المَيْثَرَةَ تعملُ من حرير أو ديباج .

والأرجوان صبغٌ أحمرٌ يُتَّخَذُ كالفِرَاشِ الصَّغِيرِ وَيُحْشَى بِقُطْنٍ أو صوفٍ يجعلها الراكبُ
تحتَه ، قال : ويدخلُ في هذا سائرُ السروجِ لأنَّ النهيَ يشملُ كلَّ مِثْرَةٍ حمراءَ سواءَ كانت

= وأبو يعلى رقم (٤١٥) وأبو عوانة (١٧١/٢) والطيالسي رقم (١٠٣) والبخاري في " المسند " (٩١٩) .
وهو حديث صحيح .

(١) : (٢٠٠١/٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٨٤٩) ولفظه عن البراء قال : " أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض ،
واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقسي ، والإسترق ، والمياثر
الحمرة .

(٣) : في " السنن " (٢٩٩/٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٨٠٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٥١) .

من حديث علي عليه السلام قال : " هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لِبَسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمِثْرَةِ " .

(٦) : " النهاية " (٣٧٨/٤) .

وقال في " النهاية " (٥٩/٤) : القَسِيُّ هو ثياب من كَتَّانٍ مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت
إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تَنيسَ ، يقال لها القسُ بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث بكسرها .
وقيل : أصل القَسِيُّ : القَزِيُّ بالزاي منسوب إلى القَزِّ وهو ضرب من الأبرسيم ، فأبدل من الزاي
سينا .

على رجلٍ أو سرجٍ هذا لفظُهُ في النهاية^(١) .

قلت : والافتراضُ يسمَّى لبساً لغةً كما في حديث أخرجه أبو داود^(٢) وفيه : " فقمنا على حصيرٍ قد اسودَّ من طول ما لبس فنضخناه " هذا معنى الحديث أو قريبٌ من معناه .

قال العلامةُ المُقبليُّ رحمه الله في المنار^(٣) كأنه أراد بالكرهية التحريم . كما يأتي في اللباس وكما هو مقتضى النواهي ، ويرى علماءُ الشافعية^(٤) في عصرنا كأهم ما سمعوا حديثاً يتخيرون الأحمر القاني . وساق كلاماً لابن القيم^(٥) وفيه : فكيف يُظنّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليعض الأحمر القاني ، كلاً لقد أعاده الله منه .

وإنما وقعت الشبهةُ من لفظ الحلة الحمراء انتهى كلامُ ابنِ القيم وساق حديثاً بعد هذا [٣] أخرجه الطبراني^(٦) والظاهرُ أن كلامَ ابنِ القيم في جمعه بين النهي وفعلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند لبسه للحلة لا يصحّ حيث قال : وإنما الحلة الحمراء بُردان يمانيان منسوجان بخطوطٍ حمراء مع الأسود .

وذكر بعده يسيّرُ أن في بعض السير أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : (٣٧٨/٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٦٥٨) .

وأخرجه النسائي رقم (٧٣٨) . وأخرج نحوه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٠) عن أنس بن مالك وفيه " ... فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضخته بماء ... " .

(٣) : (٢٦٦/٢) .

(٤) : انظر " المجموع " (٣٣٦/٤) .

(٥) : انظر " زاد المعاد " (١٣٤/١) .

(٦) : ذكره المقبلي في " المنار " (٢٦٦/٢) من حديث عبادة بن الصّامت : بصر رسول الله برجل عليه ملحفة معصرة ، فقال : " ألا رجلٌ يسترّ بيني وبين هذه النار " .

فراى على رواحلهم أكيسة فيها خطوط حمراء وقال : " ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكيسة فنزعناها " رواه أبو داود^(١) . فإن حملة على أن الحلة التي لبسها ذات خطوط بعيدة . وهذا الحديث يقضى باختلال تأويله والله أعلم .

وأما المجيز فاستدل بما أخرجه الإمام أحمد^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه " وأخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) بنحوه مثله وبوب له الترمذي^(٨) باب^(٩) ما جاء [في الرخصة]^(١٠) في الثوب الأحمر للرجال . وأخرجه ابن ماجه^(١١) بلفظ : " ما رأيت أجمل

(١) : في " السنن " رقم (٤٠٧٠) بسند ضعيف .

قال الشوكاني في " النيل " في أثناء شرح الحديث (٥٦٣/٢٠) : وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً - هو الرجل من بني حارثة .

(٢) : في " المسند " (٢٩٠/٤) .

(٣) : في " صحيحه " رقم (٣٥٥١) .

(٤) : في " صحيحه " رقم (٢٣٣٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٠٧٢) والترمذي رقم (٣٦٣٥) والنسائي (١٨٣/٨) وابن ماجه رقم (٣٥٩٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٧٢) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٧٢٤) .

(٧) : في " السنن " (٢٠٢/٨) .

(٨) : في " السنن " (٢١٩/٤) .

(٩) : رقم (٤) .

(١٠) : زيادة من سنن الترمذي .

(١١) : في " السنن " رقم (٣٥٩٩) .

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مترجلاً في حلة حمراء .
وأخرج أبو داود^(١) عن عامر بن عمرو المزني قال : " رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وهو يخطب على بغلةٍ وعليه بُردٌ أحمرٌ وعليَّ عليه السلام أمامه يُعبر عنه " وذكر المنذري^(٢) أن في إسناده اختلافاً وأبانه .
وهذا ما لديّ من أدلة المحيز والمانع ، والمعول عليه في تقوية الراجح لما يرضي الصانع ، أو إظهار الجمع الصحيح إذا لم يكن بينهما تمائض .
ولله الحمد رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
كُمل من تحرير السائل صُبح يوم الأحد لعله رابعٌ وعشرون شهر ربيع الآخر سنة ١٢٠٩ [٤] .

(١) : في " السنن " رقم (٤٠٧٣) .

(٢) : في " مختصره " (٤٣/٦) وقال : اختلف في إسناده فقليل : انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل : إنّه أخطأ فيه ، لأن يعلى بن عبيد قال فيه : عن هلال بن عمرو عن أبيه . وصوب بعضهم الأول .
وعمره - هذا - هو ابن رافع المزني ، مذكور في الصحابة وقال بعضهم فيه " عمرو بن رافع عن أبيه " وذكر له هذا الحديث .

القولُ المحرَّرُ في حكم لبس المعصفر

وسائر أنواع الأحر

" بسم الله الرحمن الرحيم "

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

ورضى الله عن الصحابة الراشدين .

دُرٌّ على جيد الإِجَادَةِ لَامِعُ
مَا رَامَ فَهُوَ لَهُ مَطِيعٌ سَامِعُ
مَا كَادَ يَطْمَعُ فِي مَدَاهِ الطَّامِعِ
فِي كُلِّ عِلْمٍ لِلْعَلَّاقِ قَاطِعُ
لِلرَّأْيِ وَهُوَ بِنَصْرٍ طَهُ قَانِعُ
مُتَلَبِّسًا وَلِمَا عَدَاهُ خَالِعُ
[من عين أسرار التُّبُوءَةِ نَابِعُ]^(١)
مَرَضِيَّةٌ نَحْوَ الدَّلِيلِ تَسَارِعُ^(٢)
يُرَوِّي عَنِ الْمُعْصُومِ رَأْيَ خَادِعُ^(٣)
فَهُوَ الَّذِي لِلْأُتْفِ مِنْهُ جَادِعُ
فَهُوَ الضَّلِيعُ وَمَنْ عَدَاهُ الضَّالِيعُ
وَلَهُ بِهِ سَنَدٌ صَحِيحٌ قَاطِعُ
أَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ لَسْتُ أَنْزَعُ

بَدْرٌ بِأَفْلَاكِ الْبَلَاغَةِ طَالِعُ
أَمْ نَظْمٌ مِّنْ لَّبَاهِ مِنْ أَوْجِ الْعُلَا
شَكْلِ الذِّكَاةِ وَيُنْتَجِهُ^(١) الْفَهْمُ الَّذِي
يَا مَغْنِيًا عَصْرَ الشَّيْبَةِ جَاهِدًا
يَمْشِي عَلَى نَصِ الدَّلِيلِ مُبَايِنًا
وَعَدَا بِهَذَا مُحَمَّدٍ وَصَحَابِهِ
ظَفِرَتْ يَدَاكَ بِمَنْبَعِ الْعِلْمِ الَّذِي
[نَفْسِي الْفِدَاءُ لِعَصْبَةِ نَبْوِيَّةِ
] لَمْ يُلْهِهَا عَنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ الَّذِي
إِنْ أَمْرًا يَأْبَى الدَّلِيلَ تَعْصُبًا
مَنْ كَانَ قَدَوْتَهُ مَقَالُ مُحَمَّدٍ
كَمْ بَيْنَ مَنْ قَالَ : الرِّسُولُ قَضَى بِذَا
وَفَقِي يَقُولُ أَبُو فُلَانٍ قَدَوْتِي

(١) : في " الديوان " (ص ٢٣١) نتيجة .

(٢) : كذا في المخطوط والذي في الديوان (ص ٢٣٢) يروي عن المعصوم ، رأي خادع .

(٣) : زيادة من المخطوط غير موجود في الديوان (ص ٢٣٢) .

فالعلمُ كلُّ العلمِ إنصافُ الفقي
من كان أعرف بالصواب فحظُّه
أما الذي جعل التعصُّبَ مذهباً
لو كان في كل المعارف مُفرداً
وأقولُ قد وافى إلينا منك يا
عن حكم لبسٍ للمعصفر ما الذي
وكذاك سائرُ كلِّ ثوبٍ أحمرٍ
واعلم بأن الأمرَ فيه تخالفُ
والجمعُ بالإجماع صار مقدماً
وأراه فيما نحن فيه ممكناً
قد تم مسلكه بغير تعسفٍ
والحقُّ أبلغُ والدليلُ مُحكَّمٌ
فاستملِ ما أمليه دُمتَ منعماً
واعذرُ فهذا النظمُ غيرُ مهذَّبٍ
لكنَّه في بحثِ علمٍ بيننا

وبه أتى النصُّ الصريحُ الشائعُ
في العلم حظُّ في الحقيقةِ واسعُ
فهو امرؤٌ في الجهلِ عندي واقع [٥]
وإليه كلُّ في الدقائق راجع
بدر الهدى بحثٌ بديعٌ رائعُ
قد صح مما قال فيه الشارع
هل جاء عنه من الأدلة مانع
في السُّنة الغرأ وفيه تنازع
ولديه ترجيحُ الأدلة ضائع
وهو الذي للشك عندي رافع
فاسلُكهُ فهو لِمَا تفرَّقَ جامع
والكلُّ [من هُر] ^(١) النبوةِ كارع
يجبوك بالصُّنع الجميلِ الصانع
ما فيه ما يهوى البليغُ البارع
والشُّعْرُ للمقصود منه تابعُ
اعلم أن الثوبَ المعصفرَ هو من نوع الثيابِ الحمرِ لأنَّ العصفر إذا صُبغ به الثوبُ
صار أحمرَ كما صرح بذلك جماعةٌ من أهل العلم فلا يُظنُّ أن المعصفرَ له لونٌ آخرٌ غيرُ
لونِ الحمرةِ ، والأحاديثُ الواردةُ في تحريم لبسِ مطلقِ الأحمرِ وفي تحريم لبسِ نوعٍ منه
خاصٌ وهو المعصفرُ معارضةٌ بأحاديثٍ أُخرَ .

وستكلم هاهنا على ذلك بحسب ما تبلغُ إليه الطاقةُ فنقول : أما الأحاديثُ الواردةُ
في المنع من لبسِ مطلقِ الأحمرِ فمنها حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو عند أبي

(١) : في المخطوط (في هُر) والصواب ما أثبتناه .

داود^(١) والترمذي^(٢) وقال حسن^(٣) : " أنه مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وعليه ثوبان أحمرانِ فسلم فلم يردَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم " .
وهذا الحديث لا تقوم به حجةٌ لأن في إسناده أبا يحيى القتات^(٤) وهو كوفي لا يحتاج بحديثه . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

قال الترمذي^(٥) بعد أن ساقه : معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر . قال ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر^(٥) أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً .
قال الحافظ في الفتح^(٦) : هو حديث ضعيف وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن ومنها حديث " أن امرأة من بني أسدٍ قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . [٦] ونحن نصبغ ثيابها بمغرة . والمغرة صباغ أحمر قالت : فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى المغرة^(٧) رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ، ووارت كل حُمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(١) : في " السنن " رقم (٤٠٦٩) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٨٠٧) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وهو حديث ضعيف كما تقدم .

(٣) : أي الترمذي في " السنن " (١١٦/٥) .

(٤) : قال ابن حجر في " التقريب " (٤٨٩/٢) : " لين الحديث " .

(٥) : المدر : محرّكة : قطع الطين اليابس - والمراد هاهنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمر .

(٦) : (٣٠٦/١٠) .

(٧) : المغرة : المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب " النهاية " (٣٤٥/٤) .

وآله وسلم رجَعَ فاطَّلَع فلما لم يرَ شيئاً دخل " . الحديث أخرجه أبو داود^(١) . وَجَهَالَةُ المرأةِ المذكورةِ غيرُ قاذحةٍ لأنها صحابيَّةٌ وَجَهَالَةُ الصحابيِّ مُغْتَفَرَةٌ لأدلةِ ناهضةٍ استوفيتها في القولِ المقبولِ في ردِ روايةِ المجهولِ من غيرِ صحابةِ الرسولِ^(٢) . ولكنَّ في إسناده الحديثِ المذكورِ إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ^(٣) وابنه محمدُ بنُ إسماعيلَ^(٤) وفيهما مقالٌ مشهورٌ ومنها حديثُ رافعِ بنِ خُدَيْجٍ عند أبي داود^(٥) قال : " خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم في سَفَرٍ ، فرأى على رَوَاحِلِنَا وعلى إِبِلِنَا أَكْسِيَّةً فيها خيوطٌ عِهنٌ حمراءُ فقال : ألا أرى هذه الحُمْرَةَ قد عَلَتْكُمْ فَقُمْنَا سِرَاعاً لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا الأكْسِيَّةَ فنزَعْنَاهَا عنها " . ولا تقوم بالحديثِ حُجَّةٌ لأنَّ في إسناده رجلاً مجهولاً^(٦) وذلك لأنَّ محمدَ بنَ عمرو بنِ عطاءٍ المذكورَ في إسناده قال : عن رجلٍ من بني حارثةٍ عن رافعِ بنِ خُدَيْجٍ وهذه الثلاثةُ الأحاديثُ على فرضِ صلاحيتها للاحتجاجِ بها ليس فيها ما يدلُّ على تحريمِ لبسِ الأحمرِ ، بل غايةُ ما فيها الدَّلالةُ على الكراهةِ فقط . ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري^(٧) وغيرُه من حديثِ البراء " أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم هَمَى عن الميَاطِرِ الحُمْرِ " . ولا يخفى أن هذا الدليلَ أخصُّ من الدعوى .

(١) : في " السنن " رقم (٤٠٧١) بسند ضعيف .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٤٢) .

(٣) : هو إسماعيل بن عِيَّاش بن سُلَيْم العنسيُّ ، أبو عتبة الحمصيُّ : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مَخْلَطٌ في غيرهم .

" التقريب " رقم (٤٧٣) .

(٤) : هو محمد بن إسماعيل بن عِيَّاش الحمصيُّ : عابوا عليه أنَّه حدث عن أبيه بغير سماع . قلت : وخلاصة القول أنَّه ضعيف .

" التقريب " رقم (٥٧٣٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٧٠) بسند ضعيف .

(٦) : تقدم ذكره .

(٧) : تقدم في السؤال .

و غاية ما فيه تحريم المِثْرَةِ الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها من الملبوس وغيره مع ثبوت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للأحمر مرات كما سيأتي .

فإن قيل إن إلحاق غيرها بها بالقياس فسيأتي ما يدل على عدم صحته .

ومن أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ :

" إن الشيطان يحب الحمرة فأياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة " .

أخرجه الحاكم في الكنى^(١) وأبو نعيم في المعرفة^(٢) وابن قانع^(٣) وابن السكَن^(٤) وابن

منده^(٥) وابن عدي^(٦) والبيهقي^(٧) ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني^(٨) عن عمران بن حصين

بلفظ " إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان " .

وأخرج نحوه عبد الرزاق^(٩) من حديث الحسن مرسلاً ، وهذا لو صح كان أنص ما

احتجوا به على مطلوبهم ولكنه سيأتي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس الحُلَّة

الحمراء في غير مرة ، ويعد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من

لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة " .

ولا يصح أن يقال هاهنا إن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا

كما صرح بذلك أئمة الأصول^(١٠) [٧] لا نقول : تلك العلة وهي كون الشيطان يحب

(١) : لم أجده في القسم المطبوع من الكنى .

(٢) : (٢٦٧٥-٢٦٧٦ رقم ٢٨٨٣) في ترجمة (نافع بن يزيد الثقفي) .

(٣) : لم يخرج ابن قانع في " معجم الصحابة " المطبوع .

(٤) و (٥) : عزاه إليهما ابن حجر في " الإصابة " (٣٧١/٢) رقم الترجمة ٢٥٥٥ وقال ابن منده : رواه

سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن رافع نحوه .

(٦) : في " الكامل " (١١٧٢/٣) .

(٧) : تقدم تخريجه في السؤال .

(٨) : تقدم تخريجه .

(٩) : في " المصنف " (٧٩/١١-٨٠ رقم ١٩٩٧٥) .

(١٠) : انظر تفصيل ذلك في " إرشاد الفحول " (١٧٠) " نهاية السؤل " (٣٧/٣-٣٨) .

الْحُمْرَةَ مُشْعِرَةً بَعْدَ اِخْتِصَاصِ الْخُطَابِ .

إِذْ تَجُنَّبُ مَا يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يَلَابِسُهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ .
وَأَيْضاً الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرٍ الْبَدَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ^(١)
بِتَضْعِيفِهِ وَبَالِغِ الْجَوْزِقَانِي^(٢) فَقَالَ ، بَاطِلٌ . فَعَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ مَا تَقْدِمُ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ لَا
يَنْتَهِزُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى فَرَضِ انْفِرَادِهِ عَنِ الْمَعَارِضِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُمَهَاتِ كُلِّهَا
مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعاً بَعِيداً مَا بَيْنَ
الْمُنْكَبِينَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ " ^(٣) .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ^(٥) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَشْمُراً صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ " .
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِإِسْنَادٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَنْ عَامِرِ الْمَرْزَبِيِّ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلَيَّْ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَمَامَهُ " .

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٧) عَنْ جَابِرٍ " أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ أَحْمَرٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدِينَ وَالْجُمُعَةِ " .
وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٨) نَحْوَهُ بَدُونَ ذِكْرِ الْأَحْمَرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ لُبْسُهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) : فِي " الْإِصَابَةِ " (٣٧١/٢) .

(٢) : فِي كِتَابِ " الْأَبَاطِيلِ " (٢٤٨/٢) رَقْمُ (٦٤٦) .

(٣) : تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ .

(٤) : فِي " صَحِيحِهِ " رَقْمُ (٣٧٦) .

(٥) : كَمُسْلِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " رَقْمُ (٥٠٣/٢٥٠) وَأَحْمَدُ (٣٠٨/٤) .

(٦) : فِي " السَّنَنِ " رَقْمُ (٤٠٧٣) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٧) : فِي " السَّنَنِ الْكُبْرَى " (٢٤٧/٣) .

(٨) : لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ .

عليه وآله وسلم للأحمر بعد حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ولم يَلْبَثْ بعدها إلا أياماً يسيرةً .
وقد زعم ابنُ الْقَيْمِ^(١) أن الحُلَّةَ الحمراءَ التي لبسَهَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ بُرْدَانِ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِمَخْطُوطِ حُمْرَاءَ مَعَ الْأَسْوَدِ وَغَلَطَ مَنْ قَالَ : إنها كانت حمراءَ بَحْتًا قَالَ : وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ . ولا يَخْفَاكَ أن ما تقدم من الصحابةِ وَصَفُوا ذلكَ الملبوسَ بِالْحُمْرَةِ وهم من أهلِ اللسانِ ، والواجبُ الحملُ على المعنى الحقيقيِّ وهو الحمراءُ الْبَحْتُ لأن إطلاقَ لفظِ الْأَحْمَرِ أو الحُمْرَاءِ على ما بعضُهُ أَحْمَرٌ دون بعضٍ مَجَازٌ لا يُحْمَلُ ذلكَ الوصفُ عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلكَ معنى الحُلَّةِ الحمراءِ لَعَةً فليس في كتبِ اللغَةِ ما يشهدُ لذلكَ ، وإن أراد أن ذلكَ حقيقةٌ شرعيةٌ فيها فالحقائقُ الشرعيةُ لا تثبتُ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى والواجبُ حملُ ما قاله ذلكَ الصحابيُّ على لغةِ العربِ لأنها لسانُهُ ولسانُ قَوْمِهِ إلا أن يكتبَ بالنقلِ اصطلاحٌ للشارعِ بخلافِ الوضعِ اللغويِّ وجب حملُ ما أُطْلِقَ من ألفاظِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ وَأَلْفَاظِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ، كما تقرر في الأصولِ^(٢) أنها تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَالْعُرْفِيَّةُ فَاللُّغَوِيَّةُ ، فإنَّ ابْنَ الْقَيْمِ^(٣) إنما فسَّرَهَا بذلكَ التفسيرِ للجمعِ بين الأدلَّةِ فمع كونِ كلامِهِ يَأْبَى ذلكَ لتصريحه بتغليطِ مَنْ قَالَ إنها الحمراءُ الْبَحْتُ لا مُلْجِئٌ إِلَيْهِ لِإمكانِ الجمعِ بدونه كما سيأتي مع أن حَمَلَهُ الحُلَّةَ الحمراءَ على ما ذَكَرَ يُنَافِي ما احتجَّ به [٨] في أثناء كلامِهِ من إنكارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ على القومِ الذين رأى على رِوَاحِلِهِمْ أَكْسِيَّةً فِيهَا خَطُوطٌ حُمْرٌ^(٤) كما سلفَ وفيهِ دليلٌ على كراهةِ ما كان فيه خطوطٌ حُمْرٌ فلم يَنْفَعُهُ ذلكَ التفسيرُ الَّذِي فسَّرَ بِهِ الحُلَّةَ لاعترافِهِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ أنكرَ على أولئكِ القومِ ما فيه خطوطٌ حُمْرٌ ولكنه لا يَلِيقُ لِمَنْصَفِ الْجَزْمِ بِتَحْلِيلِ الثَّوبِ

(١) : في " زاد المعاد " (١٣٢/١) .

(٢) : انظر تفصيل ذلك .

" إرشاد الفحول " (ص ١٠٧-١١٢) " البحر المحيط " (١٥٨-١٥٩) " المحصول " (٢٩٨/١) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١٣٢/١) .

(٤) : تقدم تخرجه .

الأحمر على العموم فإن الثوب المعصفر نوع من الثياب الحمرة كما سلف ، وقد صحّ النهي عن لبسه فأخرج أحمد^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال : " رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : إنّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " .
وعنه أيضاً قال : " أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ رِيْطَةٌ مضرّجة بالعصفر فقال ما هذه ! فعرفتُ ما كرهه فأتيته أهلي وهم يسجرون تنورهم ففقدتُها فيه ثم أتيتُه من الغد فقال يا عبد الله ما فعلتِ الرِيْطَةُ ؟ فأخبرته فقال : ألا كسوتُها بعضَ أهليكَ " أخرجه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) وزاد " فإنه لا بأس بذلك للنساء " .

والرِيْطَةُ بفتح الراء المهملة وسكون المثناة من تحت ثم طاء مهملة . ويقال رايطة . قال المنذري^(٧) : جاءت الروايةُ بهما وهي كلُّ ملاءةٍ منسوجةٍ نسجَ واحدٍ . وقيل كلُّ ثوبٍ رقيقٍ لين ، والجمعُ رِيْطٌ ورِيْاط^(٨) . والمضرّجة بفتح الراء المشددة أي الملتصقة بالعصفر .
وأخرج مسلمٌ من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً قال : " رأى عليّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال : أمْكُ أمرتُك بهذا قال : قلت : أغسلُهما يا رسول الله [الله] قال : بل أحرَقُهما " وهذه الروايةُ تنافي الرواية الأولى وقد جمع بعضهم بين الروایتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولاً بإحراقهما ندباً ، ثم لما أحرَقهما قال له

(١) : في " المسند " (١٦٢/٢) .

(٢) : في " صحيحه " رقم (٢٠٧٧/٢٧) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٣/٨) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٤) : في " المسند " (٩٦/٤) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٦٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٦٠٣) وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٧) : في " مختصر السنن " (٣٩/٦) .

(٨) : " النهاية " (٢٨٩/٢) .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض أهلِكَ إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله ، وأن الأمر للنذب .

ولا يخفى ما في هذا من التكليف الذي عنه مندوحة لأن القضية لم تكن واحدة حتى يُجمع بين الروایتين . يمثل هذا بل هما قضيتان مختلفتان وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم في أحد القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحبَ القصة يبعد أن يَقَعَ منه اللبسُ للمعصفر مرةً أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ولكنه دون البُعد الذي في الجمع الأول ، لأن احتمال النسيانِ كائنٌ وكذا احتمالُ غرُوضٍ شُبْهَةٍ تُوجب الظنَّ بعدم التحريم ، ولا سيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاتبةُ على الإحراق .

قال القاضي عياض^(١) [٩] : " أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق من باب التغليظ والعقوبة " انتهى .

وأخرج مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) عن علي عليه السلام قال :
" فإني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسيِّ وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر " وقد قيل إن هذا النهي مختصٌّ بعلي عليه السلام ولهذا ثبت في رواية^(٦) عنه أنه قال : " ولا أقول نهاكم " ويُجاب بأن

(١) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥٨٩/٦) .

(٢) : في " صحيحه " رقم (٢٠٧٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٤٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٧٣٧) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) : في " السنن " (٢١٧/٢) (١٦٧/٨-١٦٨) وهو حديث صحيح .

(٦) : " بأن ظاهر قوله : " فإني " أن ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم .

وهذا الجواب يبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل =

ذلك ينسبني على الخلاف المشهور في الأصول^(١) في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حُكماً على بقيّتهم أولاً ؟ والحقُّ الأولُ وأيضاً لفظُ أبي داودَ وغيره هُي . وهو يُفيد العمومَ لما تقرر في علم المعاني أن حذفَ^(٢) المتعلّق من المُشعرات بالتعميم .

وأخرج أبو داودَ^(٣) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو قال : " رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مُورّدٍ فقال : ما هذا ؟ قال : فانطلقتُ فأحرقته فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما صنعتَ بثوبك فقلت : أحرقته فقال : أفلا كسوته بعضَ أهيك " وفي إسناده إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وشرحبيلُ بنُ مسلم الخولاني وهما ضعيفان .

وأخرج أبو داودَ^(٤) من حديثِ عمرانَ بنِ حصينَ أن نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم

= يكون حُكماً على بقيّتهم أو لا . والحقُّ الأولُ فيكونُ نهيَ لعليّ وعبد الله نهيّاً لجميعِ الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنّها من المعصفر لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسّي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته .

فالراجح : تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم - زاد المعاد (١/١٣٦) - فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين - تقدم من حديث البراء - من أنّه " ﷺ كان يلبس حلة حمراء " . لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة . وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر .

وقال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٢/٤٥٢-٤٥٤) راداً لقول الشافعي : إنّه لم يحك أحدٌ عن النبي ﷺ النهي عن الصفرة إلا ما قال علي : " نهاني ولا أقول نهاكم " واعلم أن الأحاديث تُدلل على أن النهي على العموم ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٤) وقد تقدم توضيحه مراراً .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٣) ، " البحر المحيط " (٣/١٩٥) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٦٨) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠٤٨) وهو حديث ضعيف .

قال : " لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر " وهو من رواية الحسن عن عمران بن حصين ، ولم يسمع منه فهو منقطع .

وأخرج الطبراني^(١) عن عباد بن الصامت قال : " بصُر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل عليه ملحفة معصفرة فقال : ألا رجل يستر بيني وبين هذه النار " فهذه الأحاديث قاضية بمنع لبس ما كان من الثياب الحمراء^(٢) المصبوغة بالعصفر فيتعين الجمع بين الأحاديث المختلفة المتقدمة بأن يُحمل ما روي من لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للأحمر على ما كان مصبوغاً بغير العصفر ، ويُحمل ما روي من النهي عن مطلق

(١) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٦/٥) : وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٠٦/١٠) : أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب :

الأول : الجواز مطلقاً جاء عن علي ، وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، وطائفة من التابعين .
الثاني : المنع مطلقاً ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين ، إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك .

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد .

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة . جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ومنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء .

قال الحافظ : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفسار فالقول فيه كالقول في المثيرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته . وإن كان من أجل الشهرة أو حرم المروءة فيمنع ، حيث يقع ذلك ، وإلا فلا فيقوي ما ذهب إليه مالك في التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت .

الأحمر وإنكاره على المقيد بكونه مصبوغاً بالعصفر فيكون الممنوع لبسُهُ من أنواع الأحمر هو المصبوغ بالعصفر فقط دون غيره ، وهذا الجمع متعين وهو الراجح عندي^(١) .

ويؤيده ما أخرجه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عمر : " أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ف قيل : لِمَ تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إني رأيتُه أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه " ولا شك أن المصبوغ بالزعفران يكون أحمر .

ولا يُعترض على هذا بأن يقال قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر " أنه قال : وأما الصفرة فإني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فأنا أحبُّ أن أصبغ بها " لأننا نقول : المراد بالصبغ هاهنا خضاب اللحية .

قال المنذري^(٥) : واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد تصفير الثياب . انتهى : وقد جزم الخطابي^(٦) بأن المراد [١٠] خضاب اللحية ولكنه زاد أبو داود^(٣) والنسائي ما لفظه : وكان يصبغ بها ثيابه كلها . ولا يخفak أن الذي جزمنا بمنعه هو المصبوغ بالعصفر فقط والمذكور في هذا الحديث الصبغ بالصفرة ، وقد قدّمنا أن العصفر^(٧) يصبغ صباغاً أحمر حتى قال ابن القيم^(٨)

(١) : انظر " نيل الأوطار " (١٤٦/١ - ١٥٣) ، " المفهم " (٤٠٠/٥) .

(٢) : في " المسند " (٩٧/٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٦٤) .

(٤) : في " السنن " (١٤٠/٨) وهو حديث صحيح .

(٥) : في " مختصر السنن " (٣٨/٦) .

(٦) : في " معالم السنن " (٣٣٨/٥ - هامش السنن) .

(٧) : انظر " القاموس " (ص ٥٦٧) .

(٨) : في " زاد المعاد " (١٣١/١) .

إن ذلك معلومٌ والصَّبَاغُ بالصُّفْرَةِ خارجٌ عما نحن بصددهِ ، وهذا الجمعُ الذي رجَّحناه وهو المَرْوِيُّ عن أهل الحديث كما تقدَّم عن الترمذي^(١) في أول البحث ، وفي لبس الأحمر خلافٌ منتشرٌ ومذاهبٌ متعددةٌ بلغت إلى سبعة كما في فتح الباري^(٢) .

قال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في المعصِرة هل هي المصبوغةُ بعصفر فأباحها جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة ومالكٌ لكنه قال : غيرها أفضل منها وفي رواية أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور . وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة من العلماء هو مكروهٌ كراهةً تنزيهٍ وحملوا النهيَ على هذا لأنه ثبت " أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس حُلَّةً حمراء " (٣) .

وفي الصحيحين^(٤) عن ابن عمر قال : " رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغُ بالصُّفْرَةِ " .

وقال الخطابي^(٥) : النهيُ منصرفٌ إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج فأما ما صبغ غزله ثم نُسج فليس بداخل في النهي وحمل بعضُ العلماء النهيَ هنا على المحرم بالحج أو العُمرة ليكون موافقاً لحديث^(٦) ابن عمر : " هُيَ المحرم أن يلبس ثوباً مسَّه ورَسٌ أو زَعْفَرانٌ " انتهى .

(١) : في " السنن " (١١٦/٤) .

(٢) : (٣٠٦/١٠) تقدم ذكرها .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) : البخاري في " صحيحه " رقم (١٦٦) ومسلم رقم (١١٨٧) .

(٥) : في " معالم السنن " (٣٣٨/٥ - حاشية السنن) .

(٦) : أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٥٨٥٢) ومسلم رقم (١١٧٧/٣) وابن ماجه رقم (٢٩٣٠)

(٢٩٣٢) والبيهقي في " السنن " (٥٠/٥) وابن حبان رقم (٣٧٨٧) وأحمد (٦٦/٢) من طرق . وهو

من حديث عبد الله بن عمر .

قال البيهقي^(١) في السنن : نهي الشافعي رحمه الله الرجل عن المزْعَفَر وأباح له المَعْصِفَر
قال الشافعي إنما رخصتُ في المعصفر لأنني لم أجِدْ أحداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم النهي عنه إلا ما قال عليٌّ عليه السلام : " نهاني ولا أقول نهاكم " قال البيهقي^(١) وقد
جاءت أحاديثُ تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديثَ عبد الله بن عمرو المتقدم
وأحاديثَ أخرى ثم قال : لو بلغت هذه الأحاديثُ الشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر
بإسناده ما صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال : إذا صح حديثُ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم خلافَ قولِي فاعملوا بالحديث ودعوا قولِي . وفي رواية^(٢) فهو مذهبي .

قال البيهقي^(٣) وقد كره المعصفر بعضُ السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي ورخص
فيه جماعة . والسنة أولى بالاتباع . انتهى .

وحكى الإمام المهدي رحمه الله في البحر^(٤) عن العترة وأبي حنيفة أنه يُكره للرجل لبسُ
المشيعِ صُفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ في غير الحرب ، واستدل بحديث علي عليه السلام المتقدم وظاهرُ تلك
الحكاية عَمَّن ذكر عدمَ الفرق بين الأحمر بالمَعْصِفَر أو بغيره .

وحكى أيضاً عن مالكٍ والشافعي عدمَ الكراهة . وحكى أيضاً عن الإمام يحيى رحمه
الله أنه لا يُكره المصبوغُ بالْفَوْهَ والبَقَمَ وقد [١١] اقتصر الإمام المهدي على حكاية
الكراهة فقط لمذهب العترة كما في البحر^(٤) في كتاب اللباس وكتاب الصلاة ، والمعروفُ
من مذهب الزيدية التحريم .

وقد صرح في الغيث^(٥) أنهم صحَّحوا التحريمَ ولهذا جعل لبسَ المشيعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً

(١) : في " معرفة السنن والآثار " (٤٥٤/٢) رقم (٣٤٣٤) .

(٢) : أخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٤٥٤/٢) رقم (٣٤٣٥) .

(٣) : انظر " معرفة السنن والآثار " (٤٥٤/٢ - ٤٥٥) .

(٤) : (٣٦٠/٤) .

(٥) : تقدم التعريف به .

في الأزهار^(١) في باب اللباس من جملة المحرمات ، والراجح ما أسلفناه ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران^(٢) .

ويحكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أنه كان يصبغ ثيابه به " ^(٣) .

وأخرج الترمذي^(٤) من حديث قيلة بنت مخزومة : " أنها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ملتان كانتا بزعفران وقد نقضتا ومعه عسيب نخلة " .

وأخرج أيضاً^(٥) من حديث سُمرة مثله فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصحابة مصرحة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ ثيابه بالزعفران وهو يصبغ أحمر كما لا يخفى . وفي ذلك إرشاد إلى ما ألمحنا إليه من أن المحرم نوع مخصوص من الأحمر وهو المعصفر .

وذكر الجلال في ضوء النهار^(٥) : أنه يُجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة ويُعَدُّ ذلك ما تقدم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لبس بأن يُحرِّقَه ولا يعاقبُ على ارتكاب المكروه بمثل هذا ، يؤيده بعداً قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " ^(٦) فإن المجيء بالنهي بعد بيان أنها مختصة بالكفار يُفيد أنه للتحريم ، لما تقرَّر من أن التشبُّه بالكفار حرامٌ وجعل النهي عن المعصفر مُقترباً بالنهي عن الحرير وخاتم الذهب كما تقدم في حديث علي عليه السلام مما يؤيد التحريم .

قال المُقبلي في المنار^(٧) : والظاهر أن ما ساوى المعصفر في نصوص الحُمرة فهو مثله

(١) : (٢٨٤/٣ - مع السيل) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : لم أجده .

(٤) : في " السنن " (٢١٩/٤) .

(٥) : (٢٠٠٢-١٩٩٩/٤) .

(٦) : تقدم تخريجه .

(٧) : (٢٦٦/٢) .

كالأصباغ التي تكون في شيء من الجوخ هي أفنى وأزین من المعصفر إن لم تزد عليه لم تنقص . والشافعية اقتصروا عليه ولا وجه لذلك لأنه لا خصوصية للمعصفر فيتعدى الحكم بالقياس بعدم الفرق .

وأحاديث كراهة الحمر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم " ألا أن هذه الحمرة قد علنكم " ^(١) تقوي التعميم غايته أن المحقق المشيع كما ذكره المصنف وقد مر في الصلاة ما هو أبسط من هذا . انتهى كلامه ^(٢) .

وأقول هذا مبني على ما ذكره ابن القيم ^(٣) من التأويل في الحلة الحمراء التي لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وقد عرفت عدم صحته ، والمقبلي رحمه الله قد قلده في ذلك ونقل كلامه في كتاب الصلاة من حاشية المنار ^(٤) فاستراح بذلك من الأحاديث الواردة في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحلة الحمراء والثوب الأحمر كما سلف ولهذا رجح العمل بالقياس لما فيه حمر من الثياب مطلقاً على ما كان منها مصبوغاً بالعصفر ، ولا يتم ذلك على ما قررنا من أن المعنى الحقيقي لما وصفه [١٢] الصحابي بالحمر هو أنه جميعه أحمر لا بعضه . وأيضاً ما كان البعض منه أحمر منهياً عنه كما اعترف به ابن القيم ^(٥) .

ولا يخفى أن إلحاق كل ما كان أحمر بما كان معصفاً استلزم على ذلك التقرير إهدار الأحاديث الواردة بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم للأحمر أو التكليف لدعوى الاختصاص به ، وكل ذلك غير مناسب أما الأول فلا شك أن أطراح دليل صحيح بدليل آخر دونه في الصحة أو مثله بلا مرجح مما لا يقع فيه منصف ، وعلى تسليم وجود المرجح كأن

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : القبلي في " المنار " (٢٦٦/٢) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١٣١/١) .

(٤) : " المنار " (٢٦٦/٢) .

(٥) : في " زاد المعاد " (١٣١/١) .

يقالَ فيما نحن بصددِه مثلاً ، الأحاديثُ القاضيةُ بتحريمِ الأحمرِ أقوالٌ وهي أرجحُ من الأفعالِ فلا يتمُّ ذلكُ أيضاً لأنه مَصيرٌ إلى الترجيحِ مع إمكانِ الجمعِ وهو غيرُ جائزٍ إجماعاً . وأما الثاني فقد تقررَ بنصِ الكتابِ والسُّنة .

أنَّ التَّاسِيَّ بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتٌ على الأمةِ كالتَّاسِيِ بأقواله فالقولُ بالاختصاصِ في غيرِ ما تبينَ وجهُه خلافُ الظاهرِ بالإجماعِ فلا يُصارُ إليه إلا لموجب . إذا تقررَ هذا عرفتَ أن ما ذكرناه من الجمعِ بتحريمِ المعصِفِ وحدَه متعيّنٌ لا يتمُّ العملُ بجميعِ الأدلّةِ المختلفةِ على وجهِ حسنٍ وعدمِ التركِ لبعضها أو التعسُّفِ في تأويلِ مالا مُلجئٌ إلى تأويله إلاّ به . وهذا على فرضِ عدمِ العلمِ بالتاريخِ فكيف وقد علّم أن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لبسَ الأحمرَ بعدَ حَجَّةِ الوداعِ^(١) ، ولم يلبثْ صلى الله عليه وآله وسلم بعدها إلا نحو ثلاثة أشهر ! .

وقد تقررَ في الأصول^(٢) أن المتأخَّرَ ناسخٌ للمتقدّمِ مع عدمِ إمكانِ الجمعِ سواءً كان المتأخَّرُ قولاً أو فعلاً مصحوباً بدليلِ التَّاسِيِ الخاصِّ والعامِّ على خلافٍ في ذلكِ مرجعُه إلى شمولِ القولِ له صلى الله عليه وآله وسلم بطريقِ التنصيصِ أو الظهورِ ، أو اختصاصه بسائرِ الأمةِ دونه .

وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ والله وليُّ التوفيقِ حرَّرَ الجوابُ في سلخِ شهرِ ربيعِ الآخرِ سنة ١٢٠٩ [١٣] .

(١) : انظر : " فتح الباري " (١٠ / ٢٥٩ ، ٣٠٦) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " (٤ / ١٢٧) ، و " إرشاد الفحول " (ص ٦٠٥) وما بعدها .

انظر : " فتح الباري " (١٠ / ٣٠٦) .

الأبحاث البديعة
في
وجوب الإجابة
إلى أحكام الشريعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " إياك نعبد ، وإياك نستعين ، أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك
- ٤- آخر الرسالة : وهي موجودة في الصحيحين بالغّة فيهما إلى حد التواتر المعتبر ، فراجعوا ذلك ففيه ما يغني .
والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ورضي الله عن الصحابة الأخيار .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٤٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢٦١)

٢٦٦

الاجازات البدوية في وضو الاجابة
الى حكم الشرع لمؤلفها محمد بن علي الترمذي

صدر في سنة عنوان الرسالة

٩

الواحد جامعة اذا كان واسعاً كما انه انما الكبار ولما نوالا ليعرض عليهم الاما يحتاج الى النظر
 والبعث من المسامحة ان بالخصوص في اطراف المسئلة الجاوشة بالحيث لا يحتاج الى النظر
 الا بحسب بيان وجه الحكم وكشف ما عرض فيه الإشكال واما ما ذكرتم من عدم الاشارة الى
 انما لا يمنع من هذا الاستدلال بالشرع المستظهر الا وكشفنا خلافاً له وحججنا عن امره
 ولا نرى رتبه مخالفات المنهج الشرعي الا وابطالنا وان كان رايهم من المتأخرين
 فضلا عن غير المتأخرين ولا يختص بهذه الخصوص صميم بعض البقاع دون
 بعض بل لا بد من شئنا ما جلا نقف عليه ~~في بعض البقاع~~ وان كان انما في بعض البقاع دون
 جرحه في احوال النظر اليه وليس علينا الا انكار ما يلحقنا وابطال ما عطفنا
 بطلانه ولم يكتفنا الله على ما لم نعلمه ولا انكار ما لم نعلمه ايضا وهذه اشارة بحسب
 علينا ومع هذه الاشارة لا ادعى لنفسنا لا تفتن في الامور التي لم نعلمها وما عطفنا
 عن انكارها بل الجواب من غيرنا اذا وجه كلامنا في قوله او قسما مما انما للشرع
 المستظهر ان يصرح في قوله او قسما مما انما للشرع المستظهر ان يصرح في قوله او قسما مما انما للشرع
 ما اسير اليه من انه لا يصح النظر في اسباب الحكم وشرائطها الا بالمتن بعد الكلام
 متوجها فان الذي لا يصح النظر في اسباب الحكم وشرائطها الا بالمتن بعد الكلام
 مستند كما قد قلنا من انما المستند اليه هو نفس الحكم وما يترتب عليه من تبيين
 ما يترتب عليه من تبيين ما يترتب عليه من تبيين ما يترتب عليه من تبيين ما يترتب عليه من تبيين
 وتقدم به كذا واحد منهم على نفس وتقدم به كذا واحد منهم على نفس وتقدم به كذا واحد منهم على نفس
 وتقدم به كذا واحد منهم على نفس وتقدم به كذا واحد منهم على نفس وتقدم به كذا واحد منهم على نفس
 به يتبين او انما يتبين وان لم يكونوا من اهل العلم فضلا عن اهل العلم وقد
 كثرنا هذه في هذه الزقات لتكرره في هذه الابحاث التي نعلمنا عليها
 ونعلمنا عليها وما المستند من ذلك فلهذا الابهت اذا اسطنا القول فيه
 الكلام على مباحث وجوب الطاعة ومن يجب له وقد
 كلفنا في كفاكم عن هذه البصيص القرآن الكريم والاخذت
 الصحيح المتواتر وفي موجوده في الصحيحين بالجمع فيما
 ما يعني ~~في الصحيحين~~ في الصحيحين بالجمع فيما
 على سعد ما عهد والله ورضي الله عن الصحابة الاخباره
 صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

إياك نعبد ، وإياك نستعين ، أحمذك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعدُ :

فإنه وصل إلى الحقير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - سؤال من سيدي السيّد العلامة الرئيس الفهامة شرف الدين بن أحمد بن محمد بن الحسين^(١) - كثر الله فوائده - حاصله : هل ثمّ دليل يدلّ على وجوب إجابة أحد الخصمين إلى حاكم خارج عن المحلّ الذي يسكنه الخصم الآخر المطلوب ؟ فأجبتُ بجواب لم يكن أصله محفوظاً لدي ، وحاصلُه أن الإجابة إلى الشريعة المطهرة واجبة على كل مسلم ، فمن دعا خصمه إلى قاضٍ من القضاة الذين يعرفون حكم الله في تلك الخصومة ، ويتمكنون من الحكم بما أمر الله بالحكم به في محكم كتابه فإنه أمر رسّله وسائر عبادِه بالحكم بما أنزل ، وبالعادل وبالقسط ، وبما أراهم الله ، وجبّ عليه إجابته . ومعلوم أنه لا يعرف ذلك إلا من يعرف ما أنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ؛ فإن ذلك هو الشريعة المحمدية ، وجميع ما يحصل من المسائل الشرعية بالمقايسة الصحيحة هو من جملة ما تناوله الكتاب أو السنة بتلك الوساطة ، وكذلك ما كان من المسائل بدليل فحوى الخطاب^(٢) أو لحنه^(٣) ،

(١) : ابن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين أمير كوكبان وبلادها .

ولد في ربيع الآخر سنة ١١٥٩ هـ .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (١٩٣) : وقد كاتبني غير مرة ، وذاكرني في مسائل ونصحتنه فأظهر القبول ولم يفعل . كانت وفاته سنة ١٢٤١ هـ .

" نيل الوتر " (١٥٨/١) .

(٢) : المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة . فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للمفهوم به :

ثم ذكرتُ ذلك في الجوابِ دليلين من كتاب الله تعالى على وجوب الإجابة إلى الشريعة المطهرة ، وهما قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ^(١) [أ] وقولُ الله - سبحانه - : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) . وأوضحت ما في هاتين الآيتين الشريفتين من الأسرار الربانية التي يمكن الاطلاعُ على بعضها للبشر بممارسة العلوم الموضوعية لبيان دقائق العربية وأسرارها ، جازماً بأن الدعاء إلى الله وإلى رسوله هو الدعاء إلى ما شرعه الله ورسوله ، مبرهنأ على ذلك بإجماع المشرعين عليه ، وبيانه أنه لا يُعرفُ خلافٌ لفرد من أفراد المسلمين سابقهم ولاحقهم في وجوب إجابة من دعا خصمه إلى التحاكم إلى الشريعة المطهرة ، فمن ادعى أن ذلك لا يجبُ إلّا في زمن النبوة إلى رسول

= فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب .

وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب .

وقال الماوردي والروائي في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين :

أحدهما : أن الفحوى ما بُه عليه اللفظ ، واللحن ما لاح في ثنایا اللفظ .

وثانيهما : أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه ، واللحن ما دل على مثله .

" إرشاد الفحول " (ص ٥٨٩) ، " البحر المحیط " (٨/٤) .

مثال : فحوى الخطاب : كدلالة تحريم التأف على تحريم الضرب لأنه أشد فتحریم الضرب من قوله

تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . من باب التنبيه بالأدنى - وهو التأفیف - على

الأعلى وهو الضرب .

مثال : لحن الخطاب : تحريم إحراق مال اليتيم الدالّ عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] . فالإحراق مساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف في صورتين .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٨٢/٣) ، " المستصفی " (٤١١/٣-٤١٢) .

(١) : [النور : ٥١] .

(٢) : [النساء : ٦٥] .

الله وحده فقد طوى بساط الشريعة بعد عصر الرسالة ، وخالف جميع أهل الملة الإسلامية من لَدُن الصحابة إلى الآن ، فإنهم متفقون على وجوب الإجابة إلى الشريعة ، متقيّدون بأحكامها قولاً وفعلاً واعتقاداً ، فإن قال مَنْ قَصَرَ وجوب الإجابة على أيام النبوة إلى رسول الله وحده أنه قائم مقام المنع ، وطالبٌ للدليل فهذا الإجماع الذي نقلناه يكفي في الجواب عليه ، على أن في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة من الأدلة المصرّحة بوجوب الإجابة لما شرعه الله في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ما لا يأتي عليه الحصر . ولا فائدة في إيراد شيء من ذلك ، لأن هذا الأمر هو المقصد الأهم ، والغرض الأقدم من الدعوة المحمدية ، بل من دعوة جميع الرسل ، ولا يُظنُّ بمسلم أن يخالف في ذلك ، ولو فرضنا وجوده فرضاً اختراعياً لكان هو المطالب بالدليل ، لأنه يزعم أن بساط الشريعة قد طوى بعد أيام النبوة [اب] ، وارتفع تعبد الأمة بها .

فيقال له : ما الدليل على ذلك مع كونه [.....] ^(١) الضرورة الدينية ؟ فإن خصّ ذلك بمسائل الخصومة دون غيرها وقال : لا تجب إجابة دعوة الخصم لخصمه إلى الشريعة ، بعد عصر النبوة مع تسليمه أن الأمة متعبدة بهذه الشريعة المطهرة قبل مضي عصر النبوة ، فيقال له : ما الفرق بين مسائل الصلاة والصيام مثلاً ، وبين مسائل البيع والهبة والنذر حتى بقي التعبد بالمسائل الأولى دون المسائل الثانية ؟ ، فإن قال : لا فرق كما هو الظنُّ بكل مسلم فيقال له : إذا اختلف المسلمان في شيء من المعاملات الشرعية ، فقال أحدهما : الحق بيده ، وقابله الآخر بمثل دعواه ، فما الحيلة في رفع ما بينهما من الاختلاف هذا على فرض عدم الدعوة من أحدهما لخصمه إلى الشريعة المطهرة ، فكيف إذا دعاه إليها ، وهذا التقدير إنما هو مقدمة لما يأتي في غضون هذه الأبحاث ؛ إذ النزاع لم يتعلّق به في الظاهر ، وإن استلزمه كلامُ المعارض - عافاه الله - كما سيأتي بيانه .

وإذا تقرر وجوب إجابة الطالب لخصمه إلى الشريعة المطهرة بالضرورة الدينية . فلا

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

بدء أن يكون القاضي المدعو إليه على الصفة التي [٢١] قدمنا من العلم بالشرعة التي هي الكتاب والسنة ، وما يلتحقُهما ، وهو لا يعلم بكتاب الله حتى يعرف مُحْكَمَهُ ومُتَشَابِهَهُ وناسخه ومنسوخه ، وعامَّه ، وخاصَّه ، ومجْمَلَهُ ومبَيَّنَّهُ ، ومُطْلَقَهُ ومَقْيَّدَهُ ، وتنزيله وتأويله^(١) ، ولا يعرف ذلك إلا نَحَارِيرُ العلماء على أن فهم مدلول تركيباته المشتملة على المسائل الشرعية لا يتم إلا بعد معرفة لغة العرب على الصفة التي كانت عليها ، وذلك يتوقف على معرفة علم اللغة ، والنحو والصرف ، والمعاني والبيان ، كما أن بعض الأوصاف السابقة لا يُعْرَفُ إلا بمعرفة علم الأصول ، ومعرفة ما قاله علماء الصحابة فَمَنْ بعدهم في تفسير آيات الكتاب العزيز ، وبيان أسباب النزول ، وتاريخ الوقائع ، وهكذا معرفة السنة المطهرة تتوقف على ما يتوقف عليه معرفة الكتاب العزيز من العلوم ، مع زيادة البحث عن أحوال الرواة ، ومعرفة من يجوز العمل على روايته ومن لا يجوز ، وما يكون به الحديث صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً . ولا يعرف ذلك إلا من يعرف علوم الحديث معرفةً يفهم بها هذا الشأن ، وهذا عندي هو العقبة الكؤود ، فإن أقدام العلماء فيه متفاوتة غاية التفاوت ، فمنهم من لا يفهمه ولا يهتدي إليه ، ومنهم من يأخذ منه بقدر فهمه .

وأما بلوغُ [٢٢] درجة التحقيق فيه ، والإتقان له فقليل جداً ، خصوصاً في ديارنا هذه ، فإن وجود من يعرف الأمهات الست فضلاً عن غيرها قليل جداً ، مع أن التوسُّع في معرفة السنة المطهرة لا بد منه لمن يدعي أنه يقتدر على الحكم بين المتخاصمين بما في الكتاب والسنة ، لأن دليل المسألة قد يوجد في كتاب ولا يوجد في كتاب آخر ؛ فإن كثيراً من المسائل التي تقع فيها الخصومة لا يوجد دليلها في الأمهات الست ، وهو موجود في غيرها من المسانيد والمستدركات والمستخرجات ونحوها . هذا يعلمه كل باحث عن الأدلة ، وناظر في مواطنها ، فإذا اختصم الرجال إلى قاضٍ يعلم بما في الأمهات الست ،

(١) : انظر " أدب القاضي " (ص ١٩-٢٥) ، " تبصرة الحكام " (١/١١) .

ولا يعلم بما في غيرها ، وكان دليل ما اختصما فيه غير موجود فيها ، وهو موجود في غيرها ، وقد عِلِمَهُ قاضٍ آخَرُ فمعلومٌ أن القاضي الآخر هو الذي يعلم بالحكم الشرعي في تلك المسألة ، وهكذا إذا كان أحد القاضيين أوسع روايةً ودرايةً من الآخر ؛ فإن كل خصومة تُعَرَضُ للقاضي المفضول ، ولا يجد دليلها لا بدُّ أن يَخْتَلِجَ في خاطره ، بل وفي خاطر الخصمين إن كان لهما بعض تمييز ، بل وفي خاطر غيرهما من الناس أن القاضي الفاضل قد يجد دليل تلك المسألة ، وهذا إنما ذكرته لِيَعْلَمَ الواقفُ عليه أن من كان أكثر علماً كان أعلم بحكم الله في المسألة ، ولا أقول إنه يجب أن يكون التخاصمُ إلى الأفضل غير مقيّد بقيد القرب الذي لا يكون فيه كثير مشقة على المتخاصمين ، لأن كل عالم يوجد لا بدُّ أن يجوز العقل أن غيره أعلم منه ، بل أقول : إن التخاصمُ إلى من هو أعلم بالمسائل الشرعية المأخوذة عن الأدلة متعين إذا كان في مكان معلوم لا يحصل به الإتعاب للخصمين ، الخارجُ عن مسلك الشريعة السمحة السهلة ، وهذا على تقدير أن يكون في المكان الذي يسكنه الخصمان قاضٍ مفضول لكنه عالم بالكتاب والسنة ومقدماتها علماً دون علم الفاضل .

أما إذا لم يكن في ذلك [٤٣] قاضٍ كذلك ، بل كان من فيه من القضاة ممن له بعض فهم ، ولكن لا يتمكن من استخراج الحجة الشرعية ، لعدم اشتغاله بذلك ، أو كان قاصر الفهم على وجه لا يتعلل الحجة الشرعية إذا جاءته ، فهذا وجوده كعدمه ، وترافع الخصمين إليه ليحكم بينهما بالشريعة المطهرة جهل على جهل ؛ فإنهما جهلا كونه لا يعلم بالشريعة فترافعا إليه ، وهو أيضاً جهل أنه غير عالم بما فقيل لهما ، وصدر نفسه للحكم بينهما . ولو كشف للخصمين أن القاضي لا يعلم بالشريعة لم يتخاصما إليه ، لأنهما إنما طلبا الحكم الشرعي فلهذا سلماً وقنناً وأدعنا لما حكم به ، ولو علم المحكوم عليه منهما أن الحكم عليه في تلك الحادثة مخالف للشريعة المطهرة لم يقنع إلا إذا أكرهه إكراهاً لا يتمكن معه من طلب حكم الله ، وهكذا لو علم القاضي الجاهل بأنه غير عالم بالشريعة المطهرة لم يصدر نفسه للحكم إذا كان فيه أدنى نصيب من الدين ، وأحقر حصّة

من التقوى . ولكنه شبه عليه الأمر فظنَّ لجهله أن الشريعة المطهرة هي ما يحفظه بعض الممارسين للخصومات من تلك القوانين التي قد وقع الاصطلاح عليها ، فأقدم على الحكم إقدام من جهل الحكم الشرعي ، وجعل أنه جاهل به ، وهذا القاضي لا فرق بينه وبين من يتكسب بالوكالة للخصوم في ديارنا هذه ؛ فإن من كان من المتخاصمين غير قادر على الخصومة يقصد رجلاً من الممارسين للخصومة فيجعله وكيلاً له ، ويسلم له أجراً ، لأنه ظن أن ذلك الوكيل يعرف الشريعة ، وأنه سيكفيه مؤونة الخصام ، فلهذا بذل له ماله وألقى إليه مقاليد أمره ، وذلك الوكيل قد ظن أن الشريعة هي تلك المسالك الاصطلاحية التي قد مارسها ، وتمرن فيها فصدّر نفسه للوكالة ، وتكلم في مواقف الخصام بملء فيه كما ظن ذلك القاضي الجاهل بأنه قد علم بالشريعة المطهرة بمجرد حضوره في مواقف الخصام ، قبل أن يصير قاضياً ، أو بمجرد اطلاعه على مختصر من المختصرات المدونة في هذا الشأن ، ولو رجع إلى عقله ، واستعان بفهمه لعلم [٣] أن الشريعة المطهرة هي ما شرعه الله ، في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ، وأنه لا يعرف ذلك ، فإنه لو قال له قائل : هل قرأت العلوم التي يتوقف معرفة كلام الله ، وكلام رسوله على معرفتها ؟ لقال لا ، ولو قال له قائل : هل تروي سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن شيوخها العارفين بها ، وهل قعدت بين أيديهم ، وسمعت منهم متونها وأسانيدها ، واستوضحت معانيها ؟ لقال : لا ، ولو قال له قائل : هل أخذت علم تفسير كتاب الله عن شيوخه العارفين به ؟ لقال : لا ، فلم يبق حينئذ إلا أن يقول : حضرت مواقف الخصومة لدى القاضي الفلاني ، فرأيت يصنع كذا ، وسمعت يقول كذا ، أو حضرت في قراءة المختصر الفلاني ففهمت منه كذا ، وعرفت منه كذا .

فإذا قيل له : هل تعلم أن هذا الذي كان يفعله القاضي الفلاني أو رأيت في المختصر الفلاني هو حكم الله الذي شرعه لعباده ، وعلى لسان رسوله فلا بد أن يقول : لا أدري ، لأن المفروض أنه جاهل به ، بل لو كان من المقلدين الممارسين لكتب التقليد ممارسة طويلة لم يُقدم على هذه المقالة ، لأن المفروض أنه مقلد ، والمقلد هو من يقبل قول

الغير من دون أن يطالبه بحجة .

ولهذا قال أهل الأصول^(١) في حدّ التقليد أنّه قبول قول الغير دون حجّته ، فكلُّ مقلّد يعترف على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ، ولا يتعلّلها فضلاً عن أن يعلم بحكم الله - سبحانه - .

إذا تقرّر هذا فاعلم أن خلاصة ما أجبْتُ به في الجواب المشار إليه سابقاً عن السؤال المتقدّم ذكره هو أن المحلّ الذي يسكنه الخصمان إن كان فيه من يتمكّن من الحكم بينهما بالشرعية المطهرة على الوجه الذي لخصناه هاهنا فلا يجوز لأحدهما أن يطالب الآخر بالخروج إلى قاضٍ آخر في مكانٍ غير المكان الذي يسكنانه ، لأن ذلك مجرد إتعاب ، ومحض مشقة ، وإن لم يكن فيه من هو كذلك بل لم يوجد فيه قاضٍ ، أو وجد فيه ، وهو غير عالم بحكم الله - سبحانه - على الوجه المتقدّم ذكره فالواجب [٤أ] الترافع إلى قاضي يعرف ما شرعه الله ، لعباده ، وإن بُعد مكانه ، لأن الترافع إلى من لا يعرف الشريعة ليس بترافع إلى الشريعة ، ومجرد وجود اسم القاضي لا يستلزم أن يوجد في ضمنه المسمّى بلا خلاف . وسنورد الآن لفظ الاعتراض الواقع من السائل - كثر الله فوائده - على جوابي الذي هذا خلاصته ، وأتعقب كل بحث منه بما يرد عليه ، سالكاً في جميع ذلك مسلك الإنصاف ، واقفاً على ما ينبغي الوقوف عنده من القواعد العلمية ، ماشياً على قواعد علم المناظرة^(٢) ، غير خارج عن قوانينها المدونة فأقول : قال - كثر الله فوائده - وأشكلت علينا فيما ذكرتموه مسألتان ، أحببنا عرضها عليكم .

المسألة الأولى : إلزامكم لأولاد القاضي تسليم نصف الأجرة .

المسألة الثانية : في الاستدلال على تكليف الغرماء للرجيل من جهة إلى جهة بالآيتين الكريمتين ، فأما المسألة الثانية فالإشكال فيها من وجوه :

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٦٠) . وانظر الرسالة رقم (٦٠) .

(٢) : تقدم ذكرها .

الأول : أن آية النور وما قبلها من قوله تعالى : ﴿ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) الآيات نزلت في المنافق واليهودي حين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وليس الدعاء إلى غير رسول الله للحكم كالدعاء إليه ، للفرق الذي لا يخفى على أحد ، ولا يقال : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢) ، لأنه يقال : عموم اللفظ مسلّم في المؤمنين الذين دُعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليحكم بينهم ، فيكون العموم من نفس اللفظ في من دعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يختص بمن كان سبباً في نزول الآية .

وأما العموم في الحاكم المدعو إليه فمشكّل ، لعدم شمول لفظ الرسول لغيره من الأمة . وقد قال الزمخشري في كشّافه^(٣) في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ما لفظه : معنى إلى الله وإلى رسوله إلى رسول الله كقولك : أعجني زيد وكرمّه ، تريّد كرم زيد ... إلخ .

أقول : نورد عليه - كثر الله فوائده - قبل الكلام على كلامه هذا سؤال الاستفسار .
فنقول : هل إجابة من دعا إلى حاكم من حكام الشريعة المطهرة بعد عصر النبوة ليحكم بينهم بما أنزل الله ، وهو في بلد المتخاصمين أو خارج عنها ، ولا حاكم فيها^(٤)

(١) : [النور : ٥١] .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٤) ، " البحر المحيط " (١٩٨/٣) .

(٣) : (٣١٣/٤) .

(٤) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٤/٥-٦) : والقضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجباً عليهم ، كالجهاد والإمامة قال أحمد : لا بد للناس من حاكم ، وإلا أتذهب حقوق الناس ! وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه ، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ . ولأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، وردّ للظالم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس ، وتخليصاً لبعضهم من بعض ، وذلك من أبواب القرب ولذلك تولاه النبي ﷺ ، والأنبياء من قبله ، فكانوا يحكمون أممهم ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً .

يحكم بما أنزله الله واجبة لديكم أم لا ؟ إن قلتم : واجبة ، وليست المناقشة [٤] منكم إلا في مجرد دلالة الآيتين المذكورتين على ذلك فالخطبُ يسيرٌ ، والوفاقُ كائنٌ ، وأنتم تقولون بما أقوله ، وتوجبون ما أوجبُه ، إما بعين دليلي ، أو بدليل آخر ، وحينئذ لا يضرتني تسليم ما أوردتُم ، ولا ينفعكم ، لأن تقرير المسألة بدليلها في الجملة اتفقنا عليه ، ولم يبق الكلام إلا في مجرد تطبيق دليلي على ذلك المدلول المتفق على صحته ، وأمره سهلٌ ، لأن المطلوب قد حصلَ بالموافقة ، وليس من شرط حصول المطلوب أن يكون بدليل خاصٌ ، بل المعتبر وجود دليله في الجملة ، وهو لازم للوجود المتفق عليه .

وإن قلتم : أن الإجابة إلى حاكم يحكم بما أنزل الله بعد عصر النبوة غير واجبة لزمكم طيُّ بساط الشريعة ، وارتفاع التعبد بها ، وعدم لزوم حكمها لجميع الأمة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - . واللازم باطلٌ بالإجماع ؛ فاللزوم مثله . أما الملازمة فيبأنها أنه إذا لم يجب على المطلوب من الخصمين الإجابة لطالبه إلى حاكم من حكام الشريعة ، عند أن يُطلبَ ذلك منه ، وهو ظالمٌ له في شيء من الحقوق المالية أو البدنية ، ولا يمكن رفع الظلامة وكشفها إلا بالتخاصم إلى الحاكم المذكور فقد وقعت التخلية بين الظالم والمظلوم ، وعدم الإنكار عليه ، والأخذ على يده ، وهو في نفسه استمر على مخالفة قطعي من قطعيات الشريعة ، وتمرد على الله وعلى شريعته ، وعلى الحاملين للحجة الشرعية ، والمبينين لها ، الذين أخذ الله عليهم الميثاق في البيان في محكم كتابه ، وأما بطلان اللازم فيإجماع المسلمين ، وبالضرورة الدينية إما بيان كون ذلك إجماع المسلمين فغير خاف على من له أدنى انتماء إلى الشريعة ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - قاتلوا الممتنعين من تسليم الزكاة ، وأقاموا الحدود ، وجاهدوا الكفار ، وألزموا الناس القيام بجميع الواجبات الشرعية ، وحالوا بينهم وبين المحرمات الدينية ، وأنصفوا المظلوم من الظالم ، ونصبوا الحكام ، وأوجبوا على الناس الإجابة إليهم ، وامتنال أحكامهم ، والوقوف على الحدود التي يرمونها من الشريعة لهم . ثم فعل ذلك التابعون وتابعوهم ، ومن بعدهم إلى هذه الغاية ، ولو قال قائل في أي عصر

من العصور [٥] الإسلامية : إن التَّعَبُّدَ بهذه الشريعة الحمديدية قد ارتفع بموته - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأنه لم يبقَ على هذه الأمة شيء من أحكامها لما جاوبه المسلمون عن هذه المقالة إلا بالسيف ، كائناً من كان ، وفي أي عصر كان ، فضلاً عن أن يُسمِعوه الحجج الشرعية وينظروهم في ذلك مناظرة من خالف في مسألة من مسائل الدين ، وإنما قلنا إنه يلزم من ذلك طيُّ بساطِ الشريعة ، لأننا قد قدمنا أنه لا فرق بين مسائل العبادات ، وبين مسائل المعاملات ، وأن من قال لا تجب الإجابة إلى حُكَّامِ الشريعة في مسائل المعاملات فقد لزمه رفعُ التعبد بها من بعد عصر النبوة .

ولا وجهٌ لتخصيص عدم التعبد للأمة بمسائل المعاملات دون مسائل العبادات ، لأنَّ الكلَّ شريعة شرعها الله لعباده في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ، فنسبة الكلِّ إلى مطلقِ الشريعة نسبة واحدة ، وليس البعض بالانتساب إلى الشريعة المطهرة أولى من بعض بإجماع المسلمين . وإما كون ذلك معلوماً بالضرورة الدينية فيما يجذبه كلُّ متشرِّعٍ من نفسه ، سواء كان مقصراً في معرفة الشريعة ، أو كاملاً من العلم الضروري الحاصل عنده في جميع الأوقات أنه وسائر المسلمين متعبدون بهذه الشريعة الموجودة بين ظهرائي المسلمين .

وإذا قد فرغنا من سؤال الاستفسار بعد تقريره على هذا الوجه الموجب للاتفاق على أحد شقَّيه ، وهو وجوبُ إجابة الدعوة إلى الشريعة المطهرة بعد عصر النبوة فلنتكلَّم الآن على ألفاظ المناقشة التي أوردها المناقش - كثر الله فوائده - .

فنقول : أما ما ذكره فيما كتبناه سابقاً من كلامه أن الآية التي وقع الاستدلالُ بها أعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ ﴾ ^(١) نزلت في المنافق واليهودي ، فهذا على تقدير تسليمه لا

(١) : [النور : ٥١] .

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢٩٤/١٢) : هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي =

يضرُّنا ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - قال في هذه الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولم يقل : إنما كان قول اليهودي ولا قال : إنما كان قول المنافق ، وهذا القول منسوب إلى جميع المؤمنين كما يفيد ذلك الألف واللام التعريفية ، أو الموصولية على اختلاف [هـ] الرأيين كما تقرر ذلك في علم النحو ، وعلم المعاني ، وانهدام الجمعية ، ومصير الصيغة جنسية شاملةً محيطَةً كما هو معروف في علم المعاني أيضاً^(١) ، فيكون ذلك في قوَّة إنما كان قول كلِّ مؤمن إذا دعي إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقول سمعنا وأطعنا .

وأما دعوى أن الدعاء إلى غير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس كالدعاء إليه فهذا مسلم ، لكن بالنسبة إلى الحاكم لا بالنسبة إلى المحكوم به ، فإننا نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لو وُزِنَ بجميع أمته لوزَّنها ، ورجَّحَ عليها ، ونعلم أن الحكم المذكور في الآية الكريمة ليس هو مُطلق الحكم على أي وجه كان ، وبأي صفة وقع ، بل المراد الحكم بالشرعية المطهرة . وقد بلغه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلينا كما أمره ربُّه - عز وجل - ولم يكنْ علينا شيئاً مما أوحى إليه ، بل قال الله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٢) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صحَّ عنه : " تركتكم على

= إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دُعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾ .

قال ابن خويز منداد : واجب على كل من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ... " .

وانظر : " روح المعاني " للآلوسي (١٨/١٩٦-١٩٧) .

(١) : انظر " مغني اللبيب " (١/٥٠-٥٣) .

(٢) : [المائدة : ٣] .

الواضحة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحد" (١) .

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه : " لقد علّمنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كل شيء حتى الخراءة " (٢) فتقرّر بهذا أن الشريعة التي أوجب الله على عباده الإجابة إليها في حياة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هي هذه الشريعة التي تركها بين أظهرنا المزبورة بين دفعتي المصحف ، والمنقولة في دواوين الإسلام ، وما يلتحق بها . ولم يكن إيجاب الإجابة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لكونه رسول الله ، ولا لكونه مختصاً بما لم يكن لأئمة من الفضائل والفواضل التي لا يُحاطُ ، بها ، بل لكونه حاكماً بين الداعي والمدعو بهذه الشريعة الموجودة .

فإن قلت : العصمة الثابتة له - صلى الله عليه وآله وسلم - دون غيره من أئمة فارقة

بينه وبينهم .

قلت : محل النزاع أن الدعوة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى حاكم يحكم بتلك الشريعة التي جاء بها المعصوم ، لا إلى حاكم يحكم بمجرّد الرأي الذي يكون تارة صواباً ، وتارة خطأ ، على أن الحكم بالرأي عند عدم وجود الدليل في الكتاب والسنة إن صحّ دليله فهو من شريعته التي أرشد إليها أئمة ، فإنه قد أخرج أبو داود من حديث معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : اقضي بكتاب الله ، قال [١٦] :

(١) : وهو جزء من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (١٢٦/٤-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) والدارمي (٤٤/١-٤٥) وابن ماجه رقم (٤٣ ، ٤٤) وابن حبان في صحيحه (١٠٤/١) رقم (٥) والحاكم في "المستدرک" (٩٧-٩٥/١) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٢) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (٣٨/١) رقم (٤١) وأحمد (٤٣٧/٥ ، ٤٣٩) والبيهقي (٩١/١ ، ١٠٢ ، ١١٢) وأبو عوانة في مسنده (٢١٧/١) .

" فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ! " قال : فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قال : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ " قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضربَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولُ الله " قال المنذري^(١) : وأخرجه الترمذي^(٢) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتَّصل انتهى .

وقد أخرجه أيضاً أحمد^(٣) ، والطبراني^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، وابن عدي^(٦) ، وهو من طريق الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن إياس بن أهل حمص من أصحاب معاذ ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه بعث معاذاً . وفي رواية لأبي داود عن معاذ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال البخاري^(٧) : الحارث بن عمرو روى عنه أبو عون ، ولا يُعرف إلا بهذا المرسلي .

قلتُ : قد جمع الحافظ ابن كثير في طريقه وشواهده جزءاً وقال : هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس ، وقواه أيضاً أبو بكر بن العربي المالكي شارح الترمذي . وقد ذكر الدارمي في مسنده^(٨) بعضاً من طريقه وشواهده . وقال الدارقطني في العلل^(٩) : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي

(١) : في " مختصر السنن " (٢١٣/٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٢٧) .

(٣) : في " المسند " (٢٣٠/٥ ، ٢٤٢) . بسند ضعيف لإمام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو .

(٤) : في " الكبير " (١٧٠/٢٠) رقم (٣٦٢) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١١٤/١٠) .

(٦) : في " الكامل " (١٩٤/٢) .

(٧) : في " التاريخ الكبير " (٢٧٧/٢) .

والخلاصة : أن حديث معاذ ضعيف . انظر : " الضعيفة " رقم (٨٨١) .

(٨) : (٦٠/١) .

(٩) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٧/٤) .

وجماعات ، والمرسلُ أصحُّ . وقال ابن حزم^(١) : لا يصحُّ ، لأن الحارثَ مجهولٌ ، وشيوخه لا يُعرفون . قال : وادَّعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذبٌ ، بل هو ضدُّ التواتر ، لأنه ما رواه أحدٌ غيرُ أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ! . وقال عبد الحق^(٢) : لا يسندُ ولا يوجدُ من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٣) : لا يصحُّ ، وإن كان الفقهاء كلُّهم يذكرونه ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً . وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلمُ أي فحِصْتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم فلم أجِدْ له غيرَ طريقين : إحداهما عن شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف ، عن معاذ وكلاهما لا يصحُّ . قال : وأقبحُ ما رأيت فيه قولُ إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه أن العمدة في هذا الباب على حديث معاذ . قال : وهذه زلَّةٌ منه ، ولو كان عالماً لما ارتكبَ هذه الجهالة . قال الحافظ ابن حجر^(٤) : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبرَ بألین من هذه العبارة [٦ب] ، مع أن كلامَ إمام الحرمين أشدُّ مما نقله عنه ، فإنه قلل : والحديثُ مدونٌ في الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرَّق إليه التأويلُ . قال : وقد أخرجه الخطيبُ في كتاب الفقيه والمتفقه^(٥) من رواية عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسنادُ إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث . وقد استند أبو عباس القاضي في صحته إلى تلقِّي أئمة الاجتهاد والفقه له بالقبول . قال : وهذا القدرُ مُعْنٍ عن مجردِ الرواية ، وهو نظيرُ أَخَذِهِمْ بحديث : " لا وصية لوارث " مع كون رواية

(١) : في " الإحكام " (٣٥/٦) .

(٢) : في " الأحكام الوسطى " (٣٤٢/٣) .

(٣) : (٧٥٨/٢) رقم (١٢٦٤) .

(٤) : في " التلخيص " (٣٣٧/٤) .

(٥) : (١١٤/١) ، (٢٨٤/٢) .

إسماعيل بن عياش .

وقد اعترض صاحب البدر المنير^(١) على ابن كثير في تحسينه للحديث في كلامه السابق بأنه لم يُصَبَّ في ذلك ، وأنه جنوحٌ منه إلى قول الجويني . قال : والحديثُ ضعيفٌ بالإجماع . وقال ابن دحية : هذا الحديثُ لا أصل له ، ورجاله مجهولون ، وهو حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه . وقد استند الحافظُ محمد بن إبراهيم الوزير^(٢) - رحمه الله - في تقوية هذا الحديث إلى ما قاله ابن كثير . وقد عرفت ما تُعقَّبُ به ، وما قاله من هو أعلمُ منه بهذا الشأن من الأئمة .

وبالجملة فالاستدلالُ بهذا الحديث الذي لم يرتقِ إلى درجةِ الحسنِ لغيره ، فضلاً عن الحسن لذاته ، فضلاً عن الصحيح مشكلاً غاية الإشكال ، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم المقتضي لثبوت ما لا يحصى من المسائل ، وعلى كل حال فالحديث إنما يُستدلُّ به

(١) : انظر " خلاصة البدر المنير " (٢ / ٤٢٤) .

(٢) : في " العواصم والقواصم " (١ / ٢٥٨) .

قال الألباني في " الصحيحة " (٢ / ٢٨٦) : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه . ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب ، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم . بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيّد مطلقه ، وتخصص عمومها كما هو معلوم .

وقد ذكر حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب " المعتمر " للزرکشي (ص ٦٨) العلماء الذين

ضعفوا الحديث :

١- البخاري .	٢- الترمذي .	٣- العقيلي .	٤- الدارقطني .
٥- ابن حزم .	٦- ابن طاهر .	٧- الجوزقاني .	٨- ابن الجوزي .
٩- الذهبي .	١٠- السبكي .	١١- العراقي .	١٢- ابن الملقن .
١٣- ابن حجر .	١٤- الألباني .		

على رأي من يعرف الكتاب والسنة حتى يصحَّ قوله : إنه لم يجد ذلك الحكم في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، فأما رأي من لم يُجهد نفسه بالبحث عن الدليل في الكتاب والسنة على فرض أنه يقدر على ذلك فهو باطل لا يلزم المتخصصين قبوله ، ولا يحل لأحد من قضاة المسلمين تقريره ، وأما رأي القاصر الذي لا يعرف كتاباً ولا سنةً فليس هو الرأي المذكور في هذا الحديث ، بل هو طاغوتٌ بَحَثٌ ، وجاهليةٌ خالصة .

وهذا القاضي هو أحدُ القاضيين اللذين هما في النارِ بنصِّ^(١) رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، لأنه لا يدَّعي أن ما حكمَ به هو ما شرعه الله لعباده في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ؛ إذ هو مقرٌّ بأنه لا يعرف إلا مجرد ما قاله فلان دون دليله ، ولا يدعي أيضاً أن ذلك الرأي الذي حكمَ به هو في قضية لم توجد في الكتاب ولا في السنة ، لأنه لا يصحُّ الحكم منه بالعدم إلا بعد علمه بما حكمَ بالعدم عليه ، وأنه [أ] لا يعلمه ، لأن الإعدام إنما تعرف بالملكات ، ومن يُقرُّ على نفسه بأنه لا يدري بكتاب ولا سنة ، كيف يدعي أن ما حكمَ به غير موجود فيهما ! .

فالْحَاصِلُ أنه إن كان ما حكمَ به حقاً مطابقاً للشرعية فهو قد حكمَ بالحق ، وهو لا

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي في " السنن " رقم (١٣٢٢) وابن ماجه رقم (٣٣١٥) والنسائي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٣) رقم (١/٥٩٢٢) . والحاكم في " المستدرک " (٩٠/٤) وقال : صحيح الإسناد ، وردّه الذهبي بقوله : " قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث " .

قال الألباني في " الإرواء " (٢٣٦/٨) : " وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه فقال فيه الدارقطني متروك ، ولم يوثقه أحد بخلاف البغوي ، فقد قال الساجي : " من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير وهذا كل ما جرح به . وذكره ابن حبان في الثقات " .

فقول الذهبي : " منكر الحديث لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في " الضعفاء " ضعفوه ولم يترك .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة . رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس على جهل فهو في النار " .

يعلم بأنه الحقّ ، وهو أحدُ قاضيي النارِ ، وإنْ حكمَ بغيرِ الحقِّ عالِماً بأنه غيرِ الحقِّ ، أو جاهلاً أنه غيرُ الحقِّ ، فهو أيضاً القاضي الآخرُ من قضاةِ النارِ ، فهو لا يخرجُ عن كونه في النارِ على كلِّ تقديرٍ ، فانظرْ في هذا بعين الاعتبارِ لتعلمَ ما في قضاءِ المقصرينَ من الخطرِ العظيمِ ؛ فإن القضاةَ المقصرينَ إن كانوا يعلمون بالحديثِ المصريحِ بأن القضاةَ ثلاثةٌ : قاضيان في النارِ ، وقاضٍ في الجنةِ ، فقد تهافتوا في النارِ تهافتَ فرّاشِ عمداً ، وإن كانوا يجهلونّه فذلك غيرُ نافعٍ لهم ، فإنه يجبُ عليهم أن يتعلموا العلمَ ، خصوصاً مثلَ هذا الحديثِ الذي يخصُّهم ، أعني القضاةَ ، فتفريطُهم في العلمِ به مع توثبِهم على التسمي بالقضاةِ ، ومباشرةِ ما يباشره القضاةُ لا يكون عذراً لهم ، وهذا الحديثُ قد اتفقَ على إخراجه أهلُ السننِ^(١) ، والحاكمُ^(٢) ، والبيهقيُّ^(٣) من حديثِ بريدةَ ، وله طرقٌ غير هذه ، جمعها الحافظُ ابن حجر في جزء مفرد كما قال في التلخيص^(٤) : فهؤلاء القضاةُ المقصرونَ ليسوا بأهلٍ للحكمِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ ، لأنهم لا يتعقلون الحججَ الشرعيةَ ، فكيف يكونون أهلاً للحكمِ بمحضِ الرأي الذي لا مستند له من كتاب ولا سنة ! فإنه لا رأيَ لهم ، ولا روايةَ ، ولا فهمَ ، ولا درايةَ ، بل هم على عاميتهم التي نشؤوا عليها ، وإن ظنّوا أنهم قد خرجوا عنها بالاطلاع على بعض أقوال أهل العلم ، أو على قول عالم واحد ؛ فإن العلم وراء ذلك كله وظنّوهم فاسدةً ، فإنه إنما يُعرف العلمُ أهله . ومعرفةُ أسماء العلوم لا تستلزم معرفةَ المسمّى ، ومن أنكر هذا فليسأل واحداً منهم عن حدِّ علمٍ من علوم الاجتهادِ ، أو فائدتهِ ، أو موضوعه ، أو غايتهِ ، أو مسألةٍ من مسائله ، وينظرَ ما يجدُ عنده من ذاك . وأما القاضي العالمُ بالشرعيةِ المطهّرةِ على الوجه الذي قدمنا تحقيقَه فهو وإن كان على خطرٍ في مباشرته [٧ب] باعتبارِ الأحاديثِ الواردةِ في التهيبِ عن

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١١٦/١٠ - ١١٧) .

(٣) : (٣٤٠/٤) .

الأمارة على العموم ، وعن القضاء على الخصوص ، لكن له مروّحاتٌ ومسلّياتٌ ، وهي الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك .

وقد أوردتُ الجميعَ في شرحي للمنتقى^(١) ، ولو لم يكن من الترغيبات في ذلك إلا حديثُ عمرو^(٢) ، وأبي هريرة^(٣) المتفقُ عليهما بلفظ : " إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأَ فله أجرٌ ، وإن أصابَ فله أجران " ، ورواه الحاكمُ^(٤) ، والدارقطني^(٥) من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بلفظ : " إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأَ فله أجرٌ ، وإن أصابَ فله عشرةُ أجور " ورواه أحمد^(٦) أيضاً من حديث عمرو ، وطرقه يشهدُ بعضها لبعض فيكون ثبوتُ العشرةِ الأجورِ بدليل هو حسنٌ لغيره ، وثبوتُ الأجرين بدليل صحيح ، والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية للأصل ، كما في هذا .

فالحاكمُ المجتهدُ هو في كل ما يأتي من الأحكام فائزٌ مع الإصابة بعشرِ أجورٍ ، ومع الخطأ بأجرٍ ، وهذا مرغّبٌ عظيم ، ومحسنٌ جليلٌ ، فإن الخطأ بالنسبة إلى غير القاضي غاية أمره أن لا يكون فيه عقوبةٌ أخروية مع ثبوتِ غالبِ اللوازم الدنيوية كالدية في قتل الخطأ ، والكفارة ونحو ذلك ، فله دَرُ قومٍ يُؤجَرُونَ على الخطأ ! ويا ويح قوم يعدّبون على الإصابة ! وهم القضاة الذين يحكمون بالحقّ ، ولا يعلمون بأنه الحقّ ، فانظر كم هذا

(١) : " نيل الأوطار " (٥٠١/١) (٥٣٦/٥) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (٢٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن

ماجه رقم (٢٣١٤) وقد تقدم في الرسالة (١) ، وفي الرسالة (٢) .

(٤) : في " المستدرک " (٨٨/٤) .

(٥) : في " السنن " (٢١٠/٤) رقم ٤ بإسناد ضعيف .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وردّه الذهبي بقوله : " فرج ضعفه " .

وانظر الرسالة رقم (٦٠) .

(٦) : في " المسند " (١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

التفاوتُ ، فإنه من أعظم الثمرات التي يستفيدها أهل العلم من علمهم . ومن أعظم البليات التي يُتلى بها أهل الجهل بجهلهم . وقد استوفيتُ الكلامَ على هذا ، وأوضحتُ ما على المقصرين المتوثبين على هذا المنصب من الوزرِ والمَحَنِ الأخرويةِ والدينيةِ في الكتاب الذي سمّيته : " القول المفيدُ في حكم التقليد " وهو مختصرٌ جمعته في العام الماضي جواباً عن سؤال مَنْ سأل عن حكم التقليد^(١) .

إذا تقرر هذا فاعلم أن المناقش - كثر الله فوائده - يُجَلُّ عن أن يلتزم ما قدمنا من

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٠) .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٥/٥٣٧) ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل . الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشقاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحرازه مقدار من آلتها يقدر به على الاجتهاد وفي إirاده وإصداره . وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها ، فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنيته ، لأن كل عاقل يعلم : أن تسلق القضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبُّ المال ، والشرف ، أو أحدهما ، إذ لا يصحُّ أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه ، الذي يحرم قبوله قبل حصوله ، فاعلم من هذا : أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٦/١٤) وفيه - أي القضاء - خطرٌ عظيم ووزرٌ كبير لمن لم يؤدِّ الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمهم الله يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره . قال خاقان بن عبد الله : أريد أبو قلابة على قضاء البصرة ، فهرب إلى اليمامة ، فأريد على قضائها فهرب إلى الشام فأريد على قضائها وقيل : ليس ههنا غيرك قال : فأنزلوا الأمر على ما قلتم . فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر ، فسبح يومه ، فانطلق ، ثم سبّح اليوم الثاني ، فمضى أيضاً ، فلما كان اليوم الثالث فترت يده . وكان يقال : أعلمُ الناس بالقضاء أشدهم له كراهة . ولعظم خطره قال النبي ﷺ : " من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين " من حديث أبي هريرة .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/٢٣٠ ، ٣٦٥) وأبو داود (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) وابن ماجه (٢٣٠٨) والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال : حديث حسن غريب .

اللوازم اللازمة لمن لم يوجب الإجابة إلى الشريعة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - لأن التزام ذلك طي لبساط الشريعة المطهرة كما قدمنا ، وهو مع كونه خلاف الإجماع القطعي هو أيضاً خلاف [٨] الضرورة الدينية كما سبق تقريره ، ولم يبق النزاع إلا في كون الحكم المذكور في الآيتين منسوباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : ما قدمنا من أن الدعاء إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - هو للحكم منه بالشريعة المطهرة لا لأمرٍ يخصه .

الثاني : ما قدمنا من الإجماع القطعي على وجوب إجابة الداعي إلى الشريعة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - . ومن زعم أنه قد خالف في ذلك مخالفٌ فليأتنا به ، فإننا قد صححنا إجماع المسلمين في كل قطرٍ وعصرٍ على أن التبعّد بالشريعة باقٍ بعد عصر النبوة كما كان قبلها ، وهذا الفرد المتنازع فيه الذي هو الإجابة إلى الشريعة داخل في ذلك ، ومن زعم أنه خارجٌ فعليه البيان ، لا سيما وهو يُفضي إلى بطلان التبعّد بغيره من مسائل الشريعة ، لعدم الفرقِ ففرديته إنما هي باعتبار كونه قد تعلّق به النزاع ، لا من حيث ذاته ، فإنه إن لم يصحّ وصفُ كلِّ حكمٍ من الأحكام الشرعية به ، فلا شك أنه يصحّ وصفُ أكثرها به . وبيانه أن الاختلاف في مسائل العبادات قد يتسبّب عنه وقوع الدعوة من أحد المختلفين للآخر إلى عالمٍ من علماء الإسلام ، ليبيّن لهما الحقّ مما اختلفا فيه ، كما يدعو أحدُ الخصمين الآخر في مسألة من مسائل المعاملات إلى حاكمٍ يحكم بينهما في ما اختصّما فيه ، فتندرج مسائل العبادات على اختلاف أنواعها من هذه الحثيثة تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ ^(١) الآية . وتحت قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ... ﴾ ^(٢) .

(١) : [النور : ٥١] .

(٢) : [النساء : ٦٥] .

الوجه الثالث : الضرورة الدينية الحاصلة لكل فرد من أفراد المسلمين أن التعبد بهذه الشريعة ثابتٌ بعد عصر النبوة كما كان قبلها ؛ فهذه الوجوه الثلاثة يُستفاد منها أن تخصيصه في الآيتين الكريميتين بالدعوة إليه ، والتحكيم له ، ونسبة الحكم إليه إنما كان لكونه صاحب الشرع ، وإلا فالدعوة إلى غيره ليحكم بشريعته حكمها حكم الدعوة إليه ، وإذا لم يصلح الإجماع القطعي ، والضرورة الدينية للتسوية بينه وبين غيره فما ذاك الذي يصلح [٨ب] بعدهما ويسد مسدّهما ؟!

الوجه الرابع : أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قد نصب القضاة في حياته^(١) ، وبعث الولاة ، وأمر الأمراء ، وأوجب على الناس طاعتهم ، وامتنال أمرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فلو كانت إجابة الدعوة والتحكيم مختصين برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يثبت ذلك للحكام المبعوثين من جهته ، وهو خلاف المعلوم ؛ فإنه بعثهم إلى جهات بعيدة كاليمن ، ومكة ، ونحوهما . ولو كانت الإجابة إليهم غير واجبة لكان بعثهم عبثاً لا فائدة فيه للبائع ولا للمبعوث ، ولا للمبعوث إليه ، واللازم باطلٌ بالملزوم مثله .

الوجه الخامس : أن إفراده - صلى الله عليه وآله وسلم - في الآيتين بنسبة التحكيم إليه والحكم منه هو كإفراده في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) ، ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ﴾^(٣) ، ﴿ لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٤) ، ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٥) ، ﴿ أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ

(١) : انظر " المغني " (٩-٨/١٤) ، " الحاوي الكبير " (٦٠-٥٨-٢٠) ، " أدب القاضي " (ص ١١-١٥) ، " تبصرة الحكام " (١٨-١٢/١) .

(٢) : [التوبة : ١٠٣] .

(٣) : [التوبة : ٧٣] ، [التحريم : ٩] .

(٤) : [التحريم : ١] .

(٥) : [الإسراء : ٧٨] .

أَحْسَنُ^(١) ، ونحو ذلك من الآيات القرآنية التي يكثر تعدادها ، ويطول إيرادها . ومنه الآيات التي فيها (قُلْ) ، والآيات التي فيها الخطاباتُ للرسول والنبِيِّ . فإن قلتم باختصاصه - صلى الله عليه وآله وسلم - بجميع ذلك خالفتم الإجماعَ والضرورةَ الدينيةَ .

وإن قلتم بعدم الاختصاص فما وجهُ التعميمِ في هذه الأمورِ دون المتنازعِ فيه ؟ وإن قلتم الدليل يدل على التعميم فهكذا محلُّ النزاع ، فإن كلَّ دليلٍ يفرضُ في هذه الأمورِ سواءً كان من الكتاب أو السنة ، أو الإجماع فهو كذلك في وجوب الإجابة ، فإن الأدلة الدالة على وجوب الإجابة إلى الحكم بالشرعية المطهرة موجودةٌ كثيرة .

الوجه السادس : أنه قد تقرر في الأصول^(٢) أن خطاباتِ الله ورسوله لواحدٍ من الأمة تعمُّ إذا لم يوجد ما يفيد اختصاصَ ذلك الواحد بذلك الحكم ، ووجوبُ الإجابة [٩] لمن دعا إلى الشريعة كذلك ، ولا يقدح في ذلك تخصيصُهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - بالخطاب بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾^(٣) ولا إفراده بالحكم في قوله تعالى : ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

الوجه السابع : أن الله - سبحانه - قد شرع لنا التحكيم في أمر الزوجين^(٤) ، وفي صيد الحرم^(٥) ، وأوجب علينا الامتثالَ لما يحكمان به ، بل وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - التحكيم في الحديبية^(٦) ما بين طائفة المسلمين والكافرين لسهيل بن

(١) : [المؤمنون : ٩٦] ، [فصلت : ٣٤] .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٤) ، " البحر المحيط " (١٩٠/٣) . وقد تقدم ذكره مراراً .

(٣) : [النساء : ٦٥] .

(٤) : لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

(٦) : انظر " فتح الباري " (٤٥٣/٧-٤٥٥) .

عمرو^(١) ، وهو إذ ذاك كافرٌ ، ووقع ذلك من أمته بعده ، فتارةً يدعو إلى كتاب الله من كان مُحِقًّا كما وقع في صِفَيْنِ^(٢) ، ولم يقل أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - يومَ صِفَيْنَ إنما لا تجبُ إجابةُ الداعينَ إلى كتاب الله ، بل قال : إنهم فعلوا ذلك خَدْعًا ومَكْرًا ، وأنهم لو كانوا صادقينَ في الدعوة إلى كتاب الله لكان أولىَ لذلك منهم ، وأحقُّ به ، فلم ينكسرَ أصلُ الدعوة ، ووجوبُ الإجابةِ إليها ، بل أبانَ أن الداعيَ لم يردَّ الدعوةَ الحَقَّةَ ، بل أراد المَكْرَ والخَدْعَ ، وأنه لو أراد الدعوةَ الحَقَّةَ لكان المدعوُّ أحقَّ منه بها ، ولو كانتِ الإجابةُ للدعوة الحَقَّةِ عند أمير المؤمنينَ غيرَ واجبةٍ لم يدعُ إلى كتاب الله يومَ الحملِ^(٣) ، ولا يومَ التَّهْرَوانِ^(٤) ، وكيف يُنسَبُ ذلك إليه وهو كاتبُ كتابِ المقاضاةِ في يومِ الحديبيةِ^(٥) ! فإذا كانتِ الإجابةُ لدعوة مَنْ دعا إلى التحكيمِ واجبةً فكيفَ لا تجبُ إجابةُ مَنْ دعا إلى حاكم من حكامِ الشريعةِ ليحكمَ بحكمِ الله ! وكيف يقال : إن الإجابةَ في الآيتين المذكورتينِ مختصةٌ برسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ! .

الوجهُ الثامنُ : أنه قد تقرر في الأصول^(٦) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا فعل فعلاً أو شرعَ الله له شرعاً كان التأسيُّ به في ذلك ثابتاً على جميعِ أمتهِ إلا أن يقومَ دليلٌ يدلُّ على اختصاصه به [٩ب] ، وهذا لا خلافَ فيه بين المسلمين ، وقد دلَّ عليه كتاب الله - سبحانه - قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٧) وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٨٠ ، ٤١٨١) .

(٢) : انظر " البداية والنهاية " لابن كثير (٢٦٤/٧ - ٢٧٠) .

(٣) : انظر " البداية والنهاية " (٢٤١/٧) .

(٤) : تقدم ذكرها .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٤٥٤/٧) .

(٦) : " إرشاد الفحول " (ص ٤٢٩) ، " البحر المحيط " (١٦٧/٣) .

(٧) : [آل عمران : ٣١] .

حَسَنَةً^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) . والآيات والأحاديث الدالة على التأسّي به - صلى الله عليه وآله وسلم - كثيرة جداً ، وهي مفيدة أن أُمَّتَهُ أُسُوهُ في كل حكم لم يَقم دليل يدلُّ على اختصاصه به ، فسيكون الدعاء إلى غيره من الأئمة والحكام والعلماء للحكم بما أنزل الله كاللِّدْعَاءِ إِلَيْهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - لعدمِ وَجْدَانِ دليل يدلُّ على اختصاصه بهذا الحكم ، فلو فرضنا أنه لا دليل يدلُّ على أن الدعوة إلى غيره من المتأهلين للحكم من أُمَّتِهِ لها حكمُ الدعوة إليه لكان دليلُ التأسّي به المجمعُ عليه كافياً في ذلك ، ولو قال قائل : إن خطاباتِ الله لرسوله بالأحكام الشرعية خاصّةً به لأنَّ غيره مفضولٌ ، وهو فاضلٌ لوقع في مضايقٍ في كثير من الأحكام الشرعية ، وخالف ما أجمع عليه المسلمون ، وسلك في مسالكٍ قد أراح الله الأُمَّةَ من سلوكها ، وولج في مهاوٍ ولم يلجها غيره ، ولا أذن الله له بولوجها وهو - لا محالة - راجعٌ إلى الطريق الواضح ، وسالكٌ في المسالك التي يسلكها سلفُ الأُمَّةِ وخلفُها . ولنقتصرُ على هذا المقدار ؛ ففيه كفايةٌ يندفع بها بل بالبعض منها ما أوردتُم على الاستدلال بالآيتين الكريمتين .

وأما ما ذكرتم من قول الزمخشري في كشفه^(٣) فهو في تأويل الدعوة إلى الله ، فجعلَ الدعوة إلى الله تعالى هي الدعوة إلى رسوله كقول العرب : أعجبي زيدٌ وكرمهُ أي أعجبي كرمُ زيد ، وليس فيه إن إجابة الدعوة إلى الشريعة مختصّةً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا تجبُ إلى غيره ، فإن ذلك لا يخفى عليه ، ومن رام أن يعرف ما يقول به في مثل هذه الآية فلينظرُ إلى تفسيره لغيرها من الآيات التي فيها الخطابُ [١٠] لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وذلك كثيرٌ في القرآن ؛ ففي كل سورة من

(١) : [الأحزاب : ٢١] .

(٢) : [الحشر : ٧] .

(٣) : (٣١٣/٤) .

سور القرآن خطاباتٌ كثيرةٌ لا تخلو عن ذلك إلا النادرَ كـبعضِ قصَارِ المِفْصَلِ ، على أن ذلك موجودٌ في غالبيتها . انظر إلى قوله : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝١ ﴾ ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۝١ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَاْفِرُونَ ۝١ ﴾ فإنَّ المأمورَ بهذه الأوامر كلها هو رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : ما ذكره الزمخشري^(١) هاهنا أن الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى رسوله ، هل هو متعين أم لا ؟ بل يمكن التأويلُ بما هو مساوٍ له أو راجحٌ عليه .
قلت : ليس بمتعين بل هاهنا تأويلٌ آخرُ هو أرجحُ منه ، وهو أن تفسرَ الدعوةَ إلى الله بالدعوة إلى كتابه الذي أنزله ، وهو وإن كان مجازاً لكنه أقربُ الجازينِ فإن ملابسةَ الكلامِ للمتكلِّمِ أتمُّ من الملابسةِ الكائنةِ بين الرسولِ والمرسلِ ، هذا باعتبار ما نجده في الشاهد ، لا باعتبار الجنابِ الإلهي ، فإنه يتنزَّه ويتعالى ويتقدَّسُ عن نسبةِ الملابسةِ إليه ، ولكننا نسلِكُ في مثل هذه المجازاتِ المسالكَ التي نَجدها في الشاهد كما يفعله أهل العلم في مثل ذلك ، وأيضاً في تفسير الدعوة إلى الله - سبحانه - بالدعوة إلى كتابه تأسيسٌ ، وهو أولى من التأكيدِ الذي يُستفادُ من تفسير الدعوة إلى الله بالدعوة إلى رسول الله ، وإني أظن أن هذا الذي قلته قد قال به غيري من أهل التفسير ، ولكني لم أنظر عند تحرير هذا في شيء من التفاسير ، لا في الكشف ولا في غيره .

قال - كثر الله فوائده - : ويؤيد هذا إفراَدُ ضميرِ الفاعلِ في ﴿ لِيَتَحَكَّمْ ﴾ الراجعِ إلى ما قبله فلا يثبتُ هذا الحكمُ لغيرِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا بالقياس ، وللمانع أبداً الفارقُ ، وهكذا يقالُ في آيةِ سورة النساءِ وهي قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ۝٢١ ﴾ الآية . والخصوصُ فيها أوضحُ .

(١) : (٣١٣/٤) .

(٢) : [النساء : ٦٥] .

أقول : إن كانت الإشارة في قوله : ويؤيد هذا [١٠ ب] إلى ما أسلفه من كون الآية واردة في سبب خاص ، وهو اختصام المنافق واليهودي فلا تأييد في ذلك أصلاً ، لأن ذلك السبب هو باعتبار المحكوم عليه وإفراد الضمير في ﴿لِتَحْكَمْ﴾ هو باعتبار الحاكم ، فقد اختلف المؤيد اسم مفعول ، والمؤيد اسم فاعل على أنه - عافاه الله - قد بادر في كلامه السابق إلى تسليم كون الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقال : ولا يختص بمن كان سبباً فتأييد ما قد سلّمه وجزّمه بخلافه لا وجه له ، بل هو شبهة تناقض . وقد قدمنا أن الله - سبحانه - يقول : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا﴾ ولم يقل : إنما كان قول المنافق ، ولا قول اليهودي ، وإن كان التأييد لما قرره سابقاً من أنه لا عموم في الحاكم لعدم شمول لفظ الرسول ... إلى آخر كلامه فلا يصلح لتأييد أفراد الضمير في قوله ﴿لِيَحْكَمْ﴾^(١) لأن مرجع الضمير هو الرسول ، فهو تأييد لنفس الدعوى بنفس الدعوى ، ولحل النزاع بمحل النزاع ، وهو يندرج تحت المصادرة باعتبار المال .

وقد صرح أهل علم آداب المناظرة^(٢) بمنعهم ثم قوله : فلا يثبت هذا الحكم لغير رسول الله إلا بالقياس ، وللمانع أبداً الفارق يستلزم ما قدمنا ذكره من طي بساط الشريعة بعد عصر النبوة ، والوقوع في مخالفة جميع الأمة ، ومخالفة الضرورة الدينية ، والالزام باطل فاللزوم مثله . وقد قدمنا بيان الملازمة وبيان بطلان الالزام ، وهو - حفظه الله - أجل قدرأ من أن يقع في مثل هذا فإن حكم المخالف لقطعي من قطعات الشريعة معروف ، فكيف بالمخالف لضروري من ضرورياتها ! بل كيف بالمخالف لها بأسرها ، والجازم بارتفاع حكمها وانقراض التعبد بها ! ومعلوم أنه لم يتصور عند تحرير كلامه هذا لزوم ما يستلزمه ، بل جرد النظر إلى مناقشة دلالة الدليل على المدلول غير ملتفت إلى ما يستفاد من كلامه ، ولو تأمله أدنى تأمل لم يكتبه ولا أورده ، ولا اعترض به ، فإنه قد صرح بأن

(١) : انظر " إعراب القرآن الكريم وبيانه " (٦/٦٣٨) .

(٢) : انظر " الفقيه والمتفقه " (٢/٢٥) ، " الكافية في الجدل " (ص ٥٢٩) .

إجابة دعوة الداعي إلى الشريعة لا تجب على المدعو إلا إذا كان المدعو إليه هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأن إلحاق غيره بالقياس عليه ممنوع بإبداء الفارق ، فكان حاصل هذا أن من دعا غيره إلى الشريعة المطهرة بعد عصر النبوة غير مجاب الدعوة . وقد قدمنا أن الدعوة كما تكون في المعاملات تكون في العبادات [١١] ، وأنه إذا ارتفع التعبّد بهذا الأصل العظيم ارتفع بغيره بفحوى الخطاب . أقلّ حال أن يكون ارتفاعه بلحن الخطاب لتساوي أقدام جزئيات الشريعة في الانتساب إليها . وأما قوله : إن الخصوص في آية سورة النساء أوضح ، فإن كان ذلك لقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ فمعلوم أن إيقاع التحكيم من الأمة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس بأوضح من إسناد الحكم إليه من قوله في سورة النور : ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ بل لو قال قائل : إنّ الأمر بالعكس لم يبعد من الصواب لما لا يخفى على من يعرف علم النحو وعلم المعاني ، وإن كانت الأوضحية لكون ما في سورة النساء خطاباً له - صلى الله عليه وآله وسلم - وما في سورة النور ليس بخطاب له ، بل إثبات حكم يتعلّق به . فغير خاف على ذي فهم أن إثبات الشيء لمن كان غائباً غير مخاطب يتضمن التسجيل والجزم تضمناً لا يفيد إثبات ذلك في الخطاب باعتبار ما يستفاد من دقائق العربية وأسرارها بالنسبة إلى المحاورات البشرية ، فإن تفويض فرد من أفراد النوع الإنساني لآخر في أمر وهو غير حاضر أقوى من تفويضه وهو حاضر مخاطب لما نجد في الطباع البشرية من أن للحضور مدخلة في التحاشي ، وهذا إنما هو باعتبار المحاورات البشرية كما قدّمنا ، والخالق - عز وجل - يتنزّه عنه ولكنه لا يتمّ البيان في مثل هذا المقام إلا بالتمثيل بما يقع بين أهل اللغة حتى يتّضح للسائل - حفظه الله - أن ما ادعاه من الأوضحية غير واضح وإن كان المستند لما ادعاه من الأوضحية هو غير ما ذكرناه فهو لا يصلح لذلك كالقسم وتكرير الضمير ، فإن ذلك لا مدخل له فيما يتعلّق بالدعوى كما لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : **الوجه الثاني** : أن هاتين الآيتين لو دلّتا على وجوب

الإجابة إلى غير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فالدلالة إذاً إنما يكون على وجوب الإجابة إلى الحاكم بحكم الله تعالى في تلك الحادثة التي تشاجر فيها الغرماء ، وحكم الله تعالى في تلك الحادثة مزنون كل مجتهد والتعين بحكم والاجتهاد في استنباط حكم الله تعالى في تلك الحادثة ليس مما يختص به بعض العلماء دون بعض [١١ ب] ؛ إذ العمدة في ذلك على حصول شروط الاجتهاد في التأهل لذلك وشروطه هيئة على من استعد للتحصيل ، ووفقه الله لسلوك ذلك السبيل ، وفضل الله غير مقصور ولا محجوز . ولدينا من هو متأهل للنظر ، وجامع لكل شرط معتبر . والمراد وجود ما لا بد منه الشروط .

وأما زيادة التفنن والتضلع من العلوم العقلية والنقلية ، وبلوغ غايات الكمال في تحقيق المعارف الأصلية والفرعية فنحن لا ننكر أن لكم فيها النصيب الأعلى والقدح المَعْلَى ، ولكن المفضول في الاجتهاد حكمه صحيح كالفاضل فيه ، إذ المراد است فراغ الوسع لطلب ظن بالحكم . وأما اليقين فهو عند الله تعالى ، والأحكام التي يجوزها حكمان لا تمنع من المراجعة فيها لمن اطلع على خلل ، وتنبيه الحاكم على ما وهم فيه فذلك أمر مطلوب من كل متأهل للنظر ، وإنما تمنع تكليف الغرماء للرحيل من جهة إلى جهة أخرى مع وجود الحكم بتلك الجهة ، والمتصدئين لإقامة الشرع الشريف ، وإنصاف المظلوم من الظالم .

أقول : هذا الكلام إنما يرد على من قال بوجوب الإجابة إلى حاكم يحكم بحكم الله - سبحانه - في غير جهة الخصمين ، مع وجود من يحكم بحكم الله في جهة الخصمين ، مع كون كل واحد من الحاكمين عالماً بكتاب الله ويسنة رسوله ، وبما يتوصل به إلى معرفتهما ، قادراً على استخراج الحكم منهما عند حدوث الحادثة ، متمكناً من الجمع بين المتعارضات عند الإمكان ، والترجيح عند عدمه . ولم يتقدم مني ما يدل على هذا لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ، بل حاصل ما أجبت به عن سؤالكم - دامت إفادتكم - أن الواجب الإجابة إلى حاكم يحكم بحكم الله من الحكام المجتهدين ، فإن كل في جهة المتخاصمين من هو كذلك فلا يُجاب الداعي إلى غيره ، لأن ذلك مجرد إتعاب ،

وإن لم يكن في بلد المتخاصمين مَنْ هو كذلك وجبت إجابة الداعي إلى حاكم متَّصفٍ بتلك الصفة ، ولا اعتبارَ بمن في البلد من القضاة الذين لا يتمكّنون من الحكم بما أمر الله بالحكم به ، ومن كان هذا جوابه لم يُردّ عليه شيء مما أوردتم ، فراجعوا ما أوجبت به عليكم ، فهوos لديكم حتى تعلموا أن ما أوردتم هاهنا غير واردٍ عليّ ، ولا لازمٍ لي ، فهذا دفعٌ إجمالي ، ونقضٌ لما أوردتم في هذا الكلام ، فلنُعِدِ الآن إلى الكلام [١٢] على تفاصيل هذا الكلام .

فنقول : قلتم : وحكمُ الله في تلك الحادثة مظنونٌ كلٌّ مجتهد ، والتعيينُ تحكُّمٌ ، وأقول: هو ممنوعٌ ؛ فإن حكم الله - سبحانه وتعالى - في تلك الحادثة وفي غيرها من الحوادث ليس إلّا واحداً يصيبه من أصابته من أهل الاجتهاد ، ويخطئه من أخطأه . ولو كان حكمُ الله هو مظنونٌ كلٌّ مجتهد لكان تابِعاً لاجتهادات المجتهدين ، ومرادات المريرين ، وهو يستلزمُ أنه لا حكمَ لله في تلك الحادثة أصلاً ، بل حكمه فيها متجدّدٌ بوجود كلٍّ مجتهد على حسب ما يقتضيه اجتهاده ، وهذا باطلٌ وإن قال به بعض متأخري المعتزلة^(١) ، وقلّده من قلّده ممن جاء بعده ، فمن جاء بالقول الفاسد فهو ردٌّ عليه

(١) : قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٥١) : فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحدٌ وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيبٌ ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ . واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجرٌ فمن قال أن كل مجتهد مصيبٌ وجعل الحق متعدداً يتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيناً وخالف الصواب مخالفةً ظاهرةً فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى .

وهكذا من قال إن الحق واحدٌ ومخالفه آثمٌ فإن هذا الحديث يرد عليه ردّاً بيناً ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي ﷺ سَمَّى من لم يوافق الحقَّ في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر . فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئٌ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقّه ولم يقصّر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً .

انظر : " الفقيه والمتفقه " (٦٠/٢) ، " مجموع الفتاوى " (١٢٤/١٩) .

كائناً من كان ، وما استلزم الباطلَ باطلٌ ، وأيضاً ذلك يستلزمُ باطلاً آخرَ هو أن يكون حكمُ الله في الحادثة متناقضاً ؛ فإنه إذا ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن عَيْنَا مِنَ الْأَعْيَانِ الموجودةِ في الخارجِ حلالٌ ، وذهب آخرُ إلى أنها حرامٌ كان حكمُ الله في تلك العينِ بأنَّها حلالٌ ، وبأنَّها حرامٌ وهذا باطلٌ ، وما استلزمَ الباطلَ باطلٌ .

مثلاً قد قال بعضُ أهل العلم بأن الخيلَ والضَّيْعَ^(١) يَحِلُّ أَكْلُهُمَا ، وقال آخرُ ، إنه يحرم ، فيكون حكمُ الله في الخيل أنها حلالٌ حرامٌ ، وحكمُ الله في الضَّيْعِ أنها حلالٌ حرامٌ ، وهذا بمكان من الفساد لا يخفى على عارفٍ ، ولو لم يثبت في دفعه إلا الحديثُ الصحيح الواردُ من طرق كما بيَّناه سالفاً : " إذا اجتهدَ الحاكم فأخطأَ فله أجر ، وإن اجتهدَ فأصاب فله أجران " ^(٢) أو " عشرةُ أجور " ^(٣) ؛ فهذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصف المجتهدَ بأنه يكون تارةً مخطئاً ، وتارةً مصيباً ، فكيف يتقول على الله وعلى رسوله متقولٌ فيقول : إنه مصيبٌ دائماً ، وأن حكمُ الله تابعٌ لاجتهاده ! مع أن القائلينَ بتصويب المجتهدينَ لم يقولوا : إنه مصيبٌ من الإصابةِ المنافية للخطأ ، بل قالوا : إنه مصيبٌ من الصواب الذي لا ينافي الخطأ ، وإنما كان صواباً لكونه يُؤجَرُ عليه ، وإن كان خطأً كما في الحديث المذكور ، ولهذا قال [١٢ب] بعض المتكلمين على هذه المسألة : إن القائلَ بأنه مصيبٌ من الإصابة قد تشبَّه في مقالته هذه بالفرقة الموسومة بالعندية^(٤) ، فإنهم يعتبرون ما عند كلِّ واحدٍ منهم بمجرّد الدَّعْوَى مثلاً إذا قال الرجلُ لواحدٍ منهم : أنت موجودٌ قال : لست بموجود ، فإذا قال : فما هذا الشبح الذي أراه شاغلاً للحيز ، وأجده عند اللمس ، وأسمع حسّةً ؟ قال له : أنا موجودٌ عندك غيرُ موجودٍ عندي ، فلا يلزمُني ما عندك كما لا يلزمُك ما عندي ، فهذه أحدُ الفرقِ الثلاثِ المشهورةِ

(١) : انظر الرسالة رقم (٧١) .

(٢) و (٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : انظر " مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع " (٤٦-٤٣/١) .

الدكتور . ناصر بن عبد الكريم العقل / دار الوطن الرياض ط ٢ .

بالمشاغبة ، والدعاوي الباطلة ، الخارجة عن الضرورة ، المخالفة للعقل والحس ، وما أشبه
الفرقة القائلة بأن المجتهد مصيب من الإصابة بها ، والفرقة الثانية : العنادية^(١) ، والفرقة
الثالثة : الأدرية^(٢) ، ومقالات هذه الطوائف الثلاث مبيّنة في كتب الفن الموضوع لبيان
هذا ، وما يشاهده . وقد قال كثير من الأئمة أن هؤلاء لا يجابون إلا بالضرب ، فإنه
أقرب إلى اعترافهم بفساد ما هم عليه .

والحاصل أن الكلام على هذه المسألة طويل الذيل ، وليس المراد هاهنا إلا الإشارة إلى
فساد ما ذكره السائل - عافاه الله - من أن حكم الله هو مظهر كل مجتهد . وقد زعم
صاحب ضوء النهار^(٣) أن الحق في هذه المسألة التفصيل ، وهو أن ما فوّض إلى العدلين
كجزاء الصيد ، والتفريق بين الزوجين ، أو الجمع ، وتقدير النفقات ، وتقويم المثلفات .
ولا نزاع في أن كل اجتهد فيه صواب ، وإصابة . وأما غير ذلك من ما فيه على
خصوص الحكم دليل ظني . فإن أريد أن كل مجتهد فيه مصيب من الصواب فلا نزاع فيه
وإن أريد أنه مصيب من الإصابة وأن خصمه مصيب من الإصابة فسرف في الغفلة هكذا
قال . وغير خاف عليك أن كلام الأزهاري^(٤) المشروح بهذا الكلام لا يشمل ما ذكره في
القسم الأول ، بل هو خاص بالمجتهد في الدليل الظني وهكذا كلام سائر القائلين بأن كل
مجتهد مصيب ، ومن قال بخلاف قولهم . وأما تقدير النفقات وتقويم المثلفات ونحوهما
فليس هو من الاجتهاد الذي هو المراد هنا في شيء ، ولم يشترط اجتهد من يتولى ذلك
أحد من أهل العلم ، بل يصح أن يكون متوليه مقلداً بلا خلاف ، فخلط البحث بغيره ،
وإدخال ما هو أجني عنه فيه سرف في الغفلة أيضاً .

وقلتم : والاجتهاد في استنباط حكم الله تعالى [١٣] ليس مما يختص به بعض العلماء

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : (٢٢٠٢/٤ - ٢٢٠٣) .

(٣) : (٤٤٨/٣ - مع السيل) .

دون بعض ... إلخ .

وأقول : هذه الكلية ممنوعة الصَّحَّة ، فإن لمريد التوسُّع في المعارف الزائدة على العلوم المعترية في الاجتهاد مُدْخَلًا في ذلك ، فقد يختصُّ من هو أكثرُ علماً باستنباط ما لا يقتدرُ على استنباطه والوصول إليه مَنْ هو دونه في ذلك ، وهذا معلومٌ لكل عارف ، فإن من كان مثلاً أرسخَ في علم البلاغةِ يمكنه أن يستخرجَ بفاضلٍ عرفانه من الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ما لا يمكنُ من هو دونه ، وهكذا من كان متبحراً في أصول الفقه ، مطلعاً على دقيقتها وجليلها ، متدرباً في مباحثها ، فإنه يمكنه أن يسألَكَ في مسالك الجمع والترجيح والاستنباط ما لا يسلكه الذي هو دونه في ذلك ، مع كونه قد حصلَ القَدْرُ المعْتَبَرُ في الاجتهاد عنده ، وهكذا من توسَّع في علم السنَّة ، ولم يقفْ على كتاب ، ولا على كُتُبٍ معيَّنة ، بل طوَّلَ باعَهُ في ذلك تطويلاً لم يصلْ إليه غيره من المجتهدين المعاصرين له ، أو بعضهم ، فإنه قد يقف على دليل الحكم من مخرج صحيح أو حسن مَنْ هو دونه في ذلك لا يدري بأن الدليل موجودٌ فضلاً عن أن يستدلَّ به ، ومع ذلك فالقرائحُ مختلفةٌ والأفهامُ متفاوتةٌ ، والإدراكاتُ متباينةٌ ، فقد يكون بعض المجتهدين المستويين في المقروءات والمحفوظات أقدرُ على الاستنباط من الآخرِ بفاضلٍ ذهنه ، وصافي قريحته ، وصحيح إدراكه ، فكيف يقال : إن الاستنباط لا يختصُّ به بعضُ العلماء دون بعض ، فإن كلَّ عالمٍ قد شاهد الاختلافَ في أهل عصره ، وطالع مؤلفات المجتهدين فوجدها متفاوتةً تفاوتاً يزيدُ على التفاوت الكائن بين السماء والأرض ، والمشرق والمغرب ، ومن أنكر هذا فهو مكابرٌ بلا شك ولا شبهة .

وقلُّم : وشروطه^(١) هينةٌ على من استعدَّ للتحصيل ... إلخ .

(١) : ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر بن الخطاب الذي كتبه إلى أبي موسى . قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب فإنه بيِّن آداب القضاة ، وصفة الحكم ، وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، =

وأقول : هذا صحيح ، فإن كامل الاستعداد يظفر من علوم الاجتهاد في المدّة اليسيرة بما لا يظفر به مَنْ لم يكمل استعدادَه في المدّة الطويلة ، وذلك موجودٌ بالمشاهدة لكل ممارسٍ لأهل العلم [١٣] ، أو تصدّر للقضاء بين المسلمين بما شرعه الله ، أو للفتيا بما أنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، فهؤلاء لا يتمّ اجتهادهم إلا بالتبحر في كل علم من تلك العلوم مع إشرافه على ما يرجع إليها ويقوئها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظنُّ بأنه لم يقصر في واحد منها تقصيراً يكون بسببه حملُ الناس على العمل بخلاف ما شرّعه الله لعباده ، فإننا قد قدّمنا أن استنباط المسائل يتفاوت بتفاوت المجتهدين في العلوم الشرعية ، وأنه قد يقف الواحد منهم على الدليل من كتاب الله ، أو مما صحَّ عن رسول الله ، مع عدم وقوف الآخر عليه ، وقد يستخرج المتبحر في العلوم الاجتهادية ما لا يقتدر

= فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍ لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا يئس ضعيفٌ في عدلك .

البيئة على المدعي واليمين على ما أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً . ومن ادعى حقاً غائباً أو بيئةً فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن جاء بيينة أعطيته حقه ، وإلا استحلت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قدّم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل .

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق ، المسلمون عدولٌ بعضهم على بعضٍ إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو نسب أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وادراً بالبينات والأيمان وإياك والغضب والضجر ، والتأذي بالناس عند الخصومة ، والتفكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب من الله تعالى في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام .

مَنْ دَوَّنَهُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ ، وَأَحَقُّ هَذِهِ الْعُلُومَ بِالتَّوَسُّعِ ، وَأَوَّلَاهَا بِالتَّبَحُّرِ عِلْمُ السُّنَنِ^(١) ، وَإِمَعَانُ النَّظَرِ فِيمَا لَا يَتِمُّ فِيهَا إِلَّا بِهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَعَدَمُ الْقَنُوعِ بِالْجَرَحِ الْمُحْمَلِ ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى السَّبَبِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ ، وَمَعْرِفَةُ رِجَالِ إِسْنَادِ كُلِّ حَدِيثٍ ذَاتًا وَصِفَةً ، وَالتَّدْرُبُ فِي عِلْمِ اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ ، فَلَهُمْ اصْطِلَاحَاتُ مَوْضُوعَةٍ بَيْنَهُمْ لَا يُمْكِنُ تَخْرِيجُهَا عَلَى الْمَدْلُولِ اللَّغَوِيِّ ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي مَتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدِهَا عَلَى مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الْقُدْرَةُ ، وَيَقْبَلُهُ الْفَهْمُ ، وَيَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَا قَدْ عَلِمَهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ وَبَحْثِهِ ، ثُمَّ أَحَقُّ الْعُلُومَ بَعْدَ عِلْمِ السُّنَنِ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ ، وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ عِلْمُ الْأَصُولِ ، فَإِنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ دَوَائِرُ الْاجْتِهَادِ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَحْقِيقِهِ الْإِصْدَارُ وَالْإِيرَادُ ، ثُمَّ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ^(٢) ، ثُمَّ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللُّغَةِ ؛ فَإِنَّ التَّوَسُّعَ فِيهَا يَوْجِبُ لِمُصَاحِبِهَا مَلَكَةً فِي الْاسْتِدْلَالِ لَا تَوْجُدُ عِنْدَ مَنْ هُوَ دَوَّنَهُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَفْسِّرًا لِكُتَابِ اللَّهِ مِنْ دُونِ مَرَاجَعَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ ، وَشَارِحًا لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَرَاجَعَةٍ لِلشُّرُوحِ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَتَصَدَّرُ لِإِرْشَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَمَعْنَ النَّظَرَ فِي أَقْوَالِ [١٤ أ] الْمُجْتَهِدِينَ ، وَيَحْفَظَ مَذَاهِبَهُمْ ، أَوْ يَرَاجِعَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَوْضُوعَةَ لَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَجَدَ لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ سَلَفًا ، فَيَقْوَى جَنَابُهُ ، وَيَنْتَلِجُ قَلْبُهُ ، وَيَطْمَئِنُّ خَاطِرُهُ ، وَيَسْتَمُ النَّظَرَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَلَكَةِ مَا يَقْتَدِرُ بِهِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهُ يَجِدُ ثَمَرَاتِ اجْتِهَادَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَأَبْكَارَ أَفْكَارِ الْمُحَقِّقِينَ مُحَرَّرَةً هُنَالِكَ ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا مَا لَا تَفِيدُهُ مَلَكَتُهُ خُصُوصًا تَأْلِيفَاتُ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ ، وَجَمَاعِيْعُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِقُوَّةِ الْأَنْظَارِ . وَمَنْ أَنْفَعَ مَا يَسْتَفِيدُ بِهِ مَنْ أَرَادَ نَشْرَ الْعِلْمِ أَنْ يَكْرِّرَ النَّظَرَ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ فِيهَا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَطْلُوبِهِ ، وَلَا يِيَادِرُ

(١) : تقدم ذكر ذلك مراراً .

وانظر : الرسالة رقم (٦٠) .

بتحرير مسألة يبرزها للناس في تأليفٍ ، أو حُكْمٍ ، أو قُتْبًا حتى يروضَ فكره في الأدلة القرآنية ، ويبحث في مجاميع السنة ، فينظرَ مثلاً في جامع الأصول ، فإن لم يجد فيه مطلوبه فليبحث الجامع الكبير للسيوطي ، أو كنز العمال ؛ فإن هذين الكتابين لا يشدُّ عنهما شيء من السُّنَّةِ إلَّا النادر الذي لا يقدحُ تجويزُ وجوده في الظنِّ الحاصل للمجتهد ، فهذه هي علومُ الاجتهاد للمجتهدِ الناصبِ لنفسه للإرشاد ، فإن قصرَ في شيء منها وهو يظنُّ وجوده عند غيره من المجتهدين الموجودين في عصره وقطره فهو لا يحصلُ له ذلك الظنُّ الذي هو المعيارُ للاجتهاد إن كان ممن يتَّقِي الله ، ويخشى عقابه .

وأما إذا لم يوجد إلَّا مَنْ هو مثله أو دونه في عصره وقطره فعليه أن يبلغَ غايةَ ما يقدرُ عليه ، ويتعلَّم ما يجده من هذه العلوم على مَنْ يجده من أهلها ويبحثَ كُلِّيَّةَ البحث ، ولا يضرُّه بعد ذلك أن يكونَ في المجتهدين الأموات مَنْ هو أعلمُ منه ، ولا في مَنْ سيحدثُ بعده من أهل الاجتهاد مَنْ هو أرسخُ منه ، ولا يقدحُ في ظنه الإصابة تجويزُ أن في أقطار الدنيا البعيدة عنه مَنْ هو أعلمُ منه ، لأنَّ الله لم يكلفْ أهلَ كلِّ عصرٍ بعلمِ الأموات ، ولا بعلم من سيوجدُ ، ولا بعلم مَنْ لا يعرفُ من الأحياء ، بل أقام الله الحجةَ [١٤] على أهل كلِّ عصرٍ بمن يوجد لهم من الراسخين في العلم ، وأخذَ على العلماء البيان .

فإن قلت : الأحكام الشرعية متساوية الأقدام بالانتساب إلى الشرع ، ومتساوية الأقدام من حيث التعلُّق بالمتشرعين عند وجود المقتضي ، وفقد المانع ، فكيف جعلت علومَ الاجتهادِ المعتمدة في عمل الرجل لنفسه دون العلومِ المعتمدة في اجتهادِ الرجل لإرشاد غيره ؟ ! .

قلت : لأنَّ الله - سبحانه - لم يتعبَّد عباده بالبيان للناس ، إلَّا إذا كانوا أهلاً للبيان والإرشاد ، والمتأهلون لذلك هم الذين يثقون من أنفسهم بأنهم إنما أُرشدوا العباد إلى ما هو حقٌّ ، ولا تحصلُ هذه الثقةُ الحاصلة عن ظنِّ الإصابة إلَّا لمن كان له من العلوم ما ذكرناه ، بخلافِ عملِ الرجلِ لنفسه في أمر دينه الذي كلفه الله به ، فإنه لا يجبُ عليه أن يقلدَ من هو أعلمُ منه ، بل عليه أن يأتي بما أوجب الله عليه على الوجه الذي يطيقه ويقدرُ

عليه فإن كان عاطلاً عن المعارف العلمية وسِعُهُ ما وَسِعَ الْمُقَصِّرِينَ من الصحابة والتابعين وتابعيهم من سؤال أهل العلم عن الحكم في الحادثة التي هي من مسائل العبادة ، أو المعاملة على وجه استروى النص لا على وجه التقليد ، وإن كان قادراً على الاطلاع على النص ، محصلاً لما يفهمه به ، وهو مَنْ جَمَعَ تلك العلوم فليس عليه إلا ما تبلغُ إليه قدرته ، وإذا عجز في بعض الحوادث سأل عنها سؤال مَنْ يطلبُ الرواية لا مَنْ يطلبُ الرأي ، ونظر في ذلك المروي بما لديه من تلك العلوم ، وهذا اجتهاد لا تقليد . ولا يحلُّ له أن يقوم في مقام الإرشاد للعباد في شيء لم يبلغْ إليه دليله مع وجود مَنْ هو أعلمُ منه بالشرعية في عصره وقطره ، لأنه يظُنُّ في كل من هو أعلمُ منه أنه يعلمُ بدليل لا يعلمه ، ويقدرُ على استنباط لا يقدرُ عليه ، وهذا يجده كلُّ رجل من نفسه [١٥] .

وقلتم : ولدينا من هو متأهِّل للنظر ... إلخ .

أقول : هذا مُسَلَّمٌ فإن في أهل ذلك البيت الشريف ، والمُتَحَدِّ العالِي المنيفِ مَنْ هو كذلك وفوق ذلك ، بل وفي الواردين إليه المستقرين فيه ، ولسنا ممن ينكرُ وجودَ المجتهدين في ذلك المحلِّ الذي هو محطُّ رجال العلوم والآداب ، ولكننا نقول : يجب عليكم تفويضُ ما عرضَ من الشَّجارِ بين أهل المحلِّ ، وما يرجعُ إليه إلى مَنْ تعرفون أهليَّته للحكم بما أنزل الله في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ، مع الثقة بدينه وأمانته وورعه ، وإذا أشكلَ الأمرُ ، أو تعارضتِ الأنظارُ فرُفِعَ ما أشكلَ ، ودفعَ ما تعارضَ ممكنٌ ، ولا تفوضون في القضايا التي لا يرفعُ الخصامُ فيها إلاَّ الحكمَ الشرعيَّ مَنْ ليس له أهليةٌ ، ومَلَكَةٌ يقتدرُ بها على الحكم بما شرعه الله لعباده ، ثم يجب عليكم إذا كان المتخاصمان في مكان بين جهتكم وجهةٍ أخرى ، وطلبَ أحدهما الآخرَ إلى حاكم جامعٍ للأُمورِ المعتبرة أن تأمروا الآخرَ بالإجابة له ؛ فإن الطالبَ هو الداعي إلى شرع الله ، ولا حَجَرَ عليه أن يدعُوَ خصمَهُ إلى حاكم ليس في الجهة التي فيها المتولي عليهما ، أو على أحدهما ، أو ليس في الجهة التي يسوقُ أحدهما أو كلاهما زكاته إليها ، لأن المفروض أن الخصمين في مكان بين الجهتين وصاحب الدعوة إلى الشريعة مخيرٌ في الدعاء إلى قضاة الشرع ، ولا أتعابُ هنا ،

ولا بُعْدَ مسافةٍ . وقد وجبت إجابة الداعي إلى الشريعة بمجرد كونه الطالب لها ، الداعي إليها . ووجب على المسلمين خصوصاً ، وعلى أولى الأمر عمومًا أن يأمرُوا المدعُوَّ بالإجابة إلى الشريعة المطهرة إذا كان الأمر على الصفة التي ذكرناها ، ثم إذا تظلم متظلم ، وصرخ صارخ بأنه قد وقع الحكم بخلاف الشريعة المطهرة ، إما من حاكم متأهلٍ غلطاً ، أو جرّأه ، أو من مقصرٍ خبطاً وجُزافاً ، وطلب منكم أن ينظرَ في قضيتِه [١٥ب] حاكم آخرُ ممن تثقون بعلمه ودينه فإجابته واجبة ، لأن الحكم المذكورَ إن كان صواباً فالحق لا يُردُّ ولا يُدفعُ ، وإن كان غلطاً أو جُزافاً كما زعمه المتظلم فإنصافه بإيصاله إلى الحق واجبٌ ، وليس في ذلك ما يخذشُ في العزيمة ، ولا ما يفتُ في عضدِ الرئاسة ، بل هو من كمال العدل ، وتام البر ، لأن نصرَ الشريعة ، وإيصالَ طالبها إليها ، وافتقَادَ تظلم المتظلم لا يزيدُ أهلَ الرئاسة إلا فخامةً ، ولا يُكسبُ أربابَ الحلِّ والعقدِ إلا ضخامةً ، بهذا جرت عادة الله في المتحمّلين للأعباء ، المتقلّدين للأمر والنهي ، فأفندهم أمراً وأقواهم إيراداً وإصداراً ، وأشدّهم عضداً ، وأكثرهم مدداً ، أنصرتهم لهذه الشريعة ، وأعظمهم اهتماماً بشأنها ، وأكثرهم إشادةً لأركانها ، ومن كان مطلعاً على أحوالِ الدولِ في قدم الزمان وحديثه لم ينكرُ هذا .

وَقُلْتُمْ : والمراد وجود ما لا بدّ منه من الشروط ... إلخ .

وأقول : هذا الذي لا بدّ منه هو الذي وقع فيه الاضطراب والاختلاف ؛ فقد تفاوتت مذاهبُ أهلِ العلم في بيان ذلك القدر الذي لا بدّ منه^(١) ، فقد يكون القاضي مجتهداً عند بعض أهل العلم غير مجتهدٍ عند البعض الآخر ، فالوقوفُ على مقدار معيّن لا سبيل إلى التقليد فيه ، وأهل الاجتهاد يختلفون في ذلك لاختلاف قرائحهم وفُهومهم وعلومهم ، فحينئذٍ المقدار الذي لا بدّ منه لم يقع على تعيينه إجماعٌ حتى يقال هو كذا ، ولا هو أمرٌ

(١) : انظر تفصيل ذلك " البحر المحيط " (١٩٩/٦) ، " المغني " (٢٤-١٠/١٤) ، " الفقه والمتفقه "

مُبْرَهَنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ تَقْدِيرُهُ مُسْتَنَدًا إِلَى ذَلِكَ الْبَرَهَانِ ، بَلْ كُلُّ عَالَمٍ يَقْدَرُهُ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ ، وَقَابِلِيَّتِهِ ، وَنَفُوذِ ذَهْنِهِ ، وَثَقُوبِ فَهْمِهِ كَمَا نَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْمُحْتَمِدِينَ ، وَيَسْتَفِيدُهُ [١٦١] مِنْ أَنْظَارِ النَّاظِرِينَ . وَعَلَى هَذَا فَلَا تَثْبُتُ حُجَّةُ حُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى أَهْلِيَّتِهِ ؛ إِذِ الْمُخْتَلَفُ فِي أَهْلِيَّتِهِ لَيْسَ بِمَجْمَعٍ عَلَى حُجَّةِ قَوْلِهِ ، وَهَذَا بَحْثٌ نَفِيسٌ يَنْبَغِي إِعْمَانُ النَّظَرِ فِي تَدْبِيرِهِ وَعَدَمُ الْمَسَارَعَةِ إِلَى رَدِّهِ بِمَجْرَدِ الاسْتِعْدَادِ لَهُ .

وقلتُم : ولكن المفضل في الاجتهاد حكمه صحيح كالفاضل فيه .

وأقول : التسوية بين أحكام الحكام ، ولزومها للمحكوم عليه على أي صفة كانت إذا كان الحاكم جامعاً للشروط المعتبرة إنما هو باعتبار ما قد رسخ في الأذهان من القواعد المقررة ، كقول أهل الفقه : إنه لا يُنْقَضُ^(١) حكم حاكم إلاً بدليل علمي ونحو ذلك .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٤ / ١٤) : وجملته ذلك أن الحاكم إذا رُفِعَتْ إليه قضية قد قضى بها حاكمٌ سواه ، فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه ، نَظَرْتُ . فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ لِمُخَالَفَةِ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، نَقَضَ حُكْمَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَزَادَ : إِذَا خَالَفَ قِيَاسًا جَلِيًّا نَقَضَهُ .

وعن مالك وأبي حنيفة ، أنهما قالا : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع . ثم ناقضا ذلك ، فقال مالك : إذا حكم بالشُّفْعة للحار نقض حكمه .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية ، أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه . وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة .

واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف ، فلم ينقض حكمه فيه . كما لا نص فيه . وحكى عن أبي ثور ، وداود ، أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه ، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى : لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ، ثم راجعت نفسك فيه اليوم ، فهديت رشذك أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسه في الباطل ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع .

وحكى عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه .

قال ابن قدامة ولنا ، على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً ، أنه قضاء لم يصادف شرطه ، فوجب =

والذي عندي أن حكّام الشريعة إنما هم مترجمون لها ، مبيّنون لما فيها ، فمن أصاب الحقّ فقد أصاب ، ومن أخطأه فقد أخطأ ، وكون المحطي مأجوراً لا يستلزم لزوم حكمه ، وقيام الحجّة به . فإذا حكم حاكم بمحض الرأي ، ظناً منه أن دليل ذلك الحكم لا يوجد في الكتاب ، ولا في السنة ، ثم وجد غيره النصّ الدالّ على ذلك الحكم على وجه لا يتطرّق إليه الردّ ، ولا يتعاوره النقض كان حكم الحاكم الأول منقوضاً باطلاً ، وإن كان له في ذلك الرأي الذي حكم به سلف من أهل العلم قد قالوا بقوله ، وإن لم يكن ذلك الدليل الذي وجدّه غيره قطعياً . ويقال لذلك الحاكم الذي لم يجد النصّ قد اجتهدت فأخطأت ، فلك أجر ، وأما أن حكمك لازم لغيرك فلا ، ولا كرامة بل هو ردّ عليك ، ولم تكن شارعاً للعباد شريعة من عندك حتى تُلزمهم ما جئت به من الرأي الذي قد وجد النصّ من الشارع بخلافه ، بل أنت وسائر عباد الله متعبّدون بهذه الشريعة التي بين أظهرنا ، ليس لكم أن تزيّعوا عنها ، أو تخالفوها ، أو تعارضوها بمحض الرأي ، وجعل من جهل من جهل النصّ ردّ عليه ، لأنه أمر مخالف لما كان عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكل أمر مخالف لما كان عليه أمر رسول الله ردّ ، فهذا ردّ ، أما الصغرى فلأنه قد وجد النصّ من الشارع ، ونصّه هو الذي كان عليه أمره بلا شك ولا شبهة ، وأما الكبرى فللحديث الصحيح المتلقّى بالقبول عند جميع الطوائف الإسلامية ، وهو كل ما لم يكن عليه أمرنا فهو ردّ . لا يقال : إن ترفع الغريمين إلى الحاكم بمنزلة تحكيمهما له في تلك القضية التي اختصما فيها ، لأننا نقول : إنه لو كان ذلك كذلك فهما إنما ترفعاً إليه ليحكم بينهما بالشريعة المطهّرة ، لا بمحض رأيه ، فإنهما لم يقصداه لذلك ، ولا نصبه في منصب القضاء من نصبه إلا ليريح الخصوم بالشريعة المطهّرة ، ولا يعدلّ عنها إلى الرأي

= نقضه ، كما لو لم يخالف الإجماع ، وبيان مخالفته للشرط ، أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النصّ ... " .

انظر : " الحاوي الكبير " (٧٠/٧٦-٧٦) .

إلا عند عدمها . والمفروض أنها هنا موجودة لم تُعَدَمْ . وجهل من جهل الشريعة [١٦ب] لم يتعبد الله به أحداً من عباده ، ولا أمر فرداً من أفرادهم باتباعه .

أما إذا لم يكن في المسألة نص ، أو ظاهر ، أو قياس صحيح ، ولم يكن بيد ذلك الحاكم ، ولا بيد غيره إلا مجرد الرأي فليس لغيره أن يخالف حكمه بمحض الرأي ، فليس رأي أحد الحاكمين بأرجح من رأي الآخر ، وهكذا إذا كان كل واحد منهما قد تمسك بنص ، أو ظاهر ، ولم يترجح أحدهما على الآخر بحجة ظاهرة قاهرة ، فليس لأحدهما المخالفة للآخر ، ولا نقض حكمه لعدم المرجح ، ولأنه لو ساء النقض والأمر كذلك لم يستقر حكم من أحكام المسلمين .

وقلتُم : والأحكام التي يجررها حكامنا لا تُمنع المراجعة فيها لمن اطلع على خلل ...

الخ .

وأقول : هذا دأب المنصفين ، ومسلك المتورعين ، ولكنه ربما قال الحاكم الذي لم يكن متأهلاً للحكم : إن حكمه بعد تمسك الغرماء به لا يُنقض إلا بدليل علمي باعتبار ما قد عرفه من الأزهار^(١) ، ذاهلاً عن كون الاجتهاد شرطاً من شروط الحاكم في نص الأزهار^(١) كما نجده عند كثير من الحكام الذين لم تكن لهم أهلية ، وحينئذ يطول النزاع ، ويكثر الخصام ، وربما يقول : إنه حكم بقول عالم من العلماء الذين تضيق أذهان العوام عن تصوّرهم لما هم عليه من جلاله القدر ، ونبالة الذكر ، وسعة العلم ، فيظنون هم ومن يلتحق بهم أن الحاكم المجتهد إذا نقض حكم ذلك المقلد الذي حكم بقول ذلك العالم قد جاء بإحدى الكبر ، وتلبس بأعظم الفواقير ، ولا يتعلّقون بأن الحاكم الذي حكم بذلك المقول غير متأهل للحكم ، وأن نقض حكمه ليس إلا لعدم أهليته ، لا لكونه حكم بقول

(١) : (٣/٤٣٩ - مع السيل) : حيث قال : يجب على من لا يُعني عنه غيره ويحرم على مختل شرط ، ويندب ويكره ، ويباح ما بين ذلك حسب الحال ، وشروطه الذكورة ، والتكليف والسلامة من العمى والخرس ، والاجتهاد في الأصح ، والعدالة المحققة وولاية من إمام حق " .

فلان . وإذا لم يتعلّلوا لهذا مع كونه مصرّحاً باشتراط اجتهاد الحاكم في المختصرات الفقهية ، فكيف يتعلّلون ما هو أدقّ من ذلك ! مثلاً لو قال لهم القائل : إنه قد وقع الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات كما نقل ذلك العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في القواعد^(١) ، وتابعه على تقرير ذلك مَنْ جاء بعده من العلماء المنصفين ، أو قال لهم القائل مثلاً : إن هذا الإمام الذي حكم الحاكم القاصر بقوله قد صحّ عنه أنه لا يجوز التقليد للأموات أو مطلقاً ؛ فإنهم لا يتعلّلون هذا ، ولا ما يمثّله من الحجج ، بل ربما يعدّونه هم والحاكم الذي لم يكن متأهلاً من مسائل أهل النصب [١٧] ، ومن أكاذيب المبتدعة ومن دسائس المنحرفين عن المذهب الشريف . وهذه اللطائف قد تلقّنها غالب المقصرين ، وجعلوها منقّة لما يأتون به من الجهالات ، وتسترّوا بها عن كشف عوارهم وبوارهم ، وفضائح جهلهم ، فكانت لهم مِحْنَةً يدفعون به ما يردّ عليهم من العلماء المتأهلين ، وحِصْنًا حصيناً يمنعهم عن انتقاد المنتقدين من المبرزين ، وذلك لأنهم عرفوا من أنفسهم العجز عن ربط ما يأتون به بدليله ، والقصور عن دفع ما يردّ عليه ، لكونهم لا يعرفون الحجج الشرعية ، بل لا يعقلونها ، فعدّلوا إلى هذه اللطيفة ، ونفّقها لهم مَنْ هو مثْلهم ، فكانت من أعظم الوسائل الشيطانية ، والذرائع الطاغوتية ، وداراهم مَنْ داراهم من المتأهلين ، إما لمحبة السلامة والعافية ، أو لفتوره عن البيان الذي أمر الله به ، أو لمخافة فوات غرض من أغراض الدنيا ، أو لحفظ قلوب السّواد الأعظم عن النفور عنه ، ورغوب النفس إلى عدم ذهاب الجاه الذي يعيش في ظله ، ويشرب من وبلّه وطلّه ، فطمّ الأمر ، وعمّ ، ووجد الشيطان اللعين السبيل إلى طمس معالم الشريعة ، وإطفاء نورها ، واهتظام حمليتها القائمين ببيائها للناس ، والله المستعان .

قال - كثر الله فوائده - : وغير خاف عليكم أن اختيار مَنْ هو متأهّل للحكم بأحوال

(١) : القواعد : مخطوط بالجامع الكبير " مجاميع " (٩٦ ق ١٠٠ / ٦٢) وأخرى في مكتبة عبد الله الحبشي .

انظر : " مصادر الفكر " (١٧٦) .

الغرماء والشهود مرجح له على غيره ، لكثرة ملابسته لهم ، ومعرفة مبطلهم من محققهم ، ومعرفة المواضع المتشاجر فيها ، إلى غير ذلك من تسهيل الأمر عليهم ، وعدم تكليفهم للغرامات التي تشق عليهم ، وتضييعهم لمن يعولون .

أقول : هذا المرجح لا شك فيه باعتبار إذا كان الشهود في محل الخصمين ، أو كان الشجار في شيء من الدور أو العقار يحتاج إلى المشاهدة ، وكذلك للاختبار بحال الخصمين مزيد خصوصية في ظهور الحق من المبطل ، وفي تخفيف الأمر عليهما . ولهذا ذكرنا في الجواب السابق أن طلب أحد الخصمين لخصمه الذي في جهته الخروج إلى حاكم في غير تلك الجهة ليس فيه إلا مجرد إتعاب ومشقة إذا كان الحاكم في الجهة من المتأهلين للحكم بما أنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولكن هذا المرجح إنما هو باعتبار الأمور التي ذكرها - كثر الله فوائده - وذكرنا .

وأما باعتبار [١٧ب] حكم الله في تلك الحادثة فالمرجح هو التوسع في علم الشريعة . وإنا قد قدمنا أن من كان أكثر علماً كان أبصر بالحق ، وأقمنا على ذلك البراهين التي مرجعها إلى الوجدان والتجريب والاستقراء . ومن المرجحات أيضاً كثرة الورع ، والتعفف عن الخطأ ، وتأثير الحق حيث كان ، وتقديم الأدلة الشرعية على اجتتهادات المجتهدين ، وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ، أو عالم من العلماء ، فهذه هي المرجحات بالنسبة إلى حكم الله تعالى في تلك الحادثة . وإذا عارضتها تلك المرجحات التي هي بالنسبة إلى حال الخصمين والشهود فهذه أرجح منها ، لأن الحاكم ليس عليه إلا النظر في الدليل الشرعي ، والموازنة بين المتعارضات من النصوص والظواهر وترجيح الراجح منها عند تعذر الجمع ، وهو لا يجد عن هذه المرجحات بالنسبة إلى حكم الله بدلاً ولا عوضاً ، بخلاف المرجحات بالنسبة إلى حال الخصمين والشهود والمكان المتنازع فيه ، فإنه يتمكن من معرفة ذلك بسؤال العارفين بأحوال الخصمين ، وبطلب المعدل والخارج بالنسبة إلى الشهود ، ويعتد العدول بالنسبة إلى المكان المتنازع فيه . وأما ما يلزم الغرماء من الغرامات فإن كان منها شيء للقاضي فليس هو القاضي الذي نحن بصدد الموازنة بينه

وبين غيره من القضاة ، بل هو من جملة أهل المكس ، وأرباب الظلم . وإن كانت الغرامة للغريمين أنفسهما ولشهودهما ومن ينفعهما بوجه من وجوه النفع ، فليس على القاضي من ذلك شيء ، بل عليه إمعان النظر في القضية ، وعدم التراخي عن فصلها بحسب الإمكان ، فإن كان فصلها محتاجاً إلى تكثير الخصام ، وتطويل البقاء فذلك من أوجب الواجبات على القاضي ، وأهم المهمات ، فإنه إذا لم يثبت ويستوفي [١٨] المدارك الشرعية كان حكمه قبل أن يعلم بأنه الحق ، فيكون من قضاة النار ، ولا سيما مع ما قد صار في طبائع الخصوم من التباعد عن الحق والعمط لوجه الصواب ، وإظهار التعمية والتليس والتمسك بالشبه ، وتكثير الجدل والمغالطة ؛ فإن الحاكم محتاج أتم حاجة إلى الاستقصاء ، حتى يستوعب جميع ما يبطئه الغرمان ويكتمانه ، وهما إذا طالت مدة خصومتيهما ، وتكاثرت غرامتهما فبحناتيهما على أنفسهما ؛ فإنهما لو قعدا بين يدي الحاكم ، وتكلما بنفس ما فيه الخصام ، وكشفا وجه القضية على ما هو عليه ، وأبانا محل اختلافهما لم يحتاجا إلى تطويل خصومة ، ولا إلى تكثير غرامة ، بل قد لا يقعدان بين يدي الحاكم غير ذلك المقعد الذي وصلا إليه فيه ، فما على الحاكم إذا تم جنى على نفسه بنفسه ، واختار المشقة على ما هو أخف عليه .

قال - كثر الله فوائده - : وهذا الوجه الثاني إنما هو فيمن دعا إلى حاكم بحكم الله في تلك الحادثة ، وأما في من دعا إلى من يفصل بينهما بالرأي والاستحسان^(١) والأعراف المألوفة ، أو بوجه الإصلاح كما هو الواقع كثيراً ، أو إلى حاكم مجتهد ، لكنه لا يتولى النظر بنفسه في شجار الغرماء ، بل يصرفهم إلى منصوبين مقلدين ، أو إلى أحد من أعوانه ، أو نحو ذلك ففي تكليف الغريم بوجوب الإجابة إلى غير جهته أعظم الإشكال .

(١) : تقدم تعريفه .

وانظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٨٦) .

أقول : هذا الحاكم الذي يحكم بالرأي والاستحسان ، إن كان عالماً متأهلاً متمكناً من الحكم بما أنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، فالحادثة التي حكم فيها بالرأي والاستحسان لا تخلو إما أن يكون دليلها موجوداً في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ، أو في قياس صحيح ، أو إجماع معلوم ، فعدول الحاكم عن ذلك إلى الرأي والاستحسان يخرجُه عن مسمى القاضي إلى مسمى الخائن لله وللمسلمين وللشريعة ، بل يلحقه ويلحق حكمه بالطاغوت وأهله ، لأنه عدل عن حكم الله إلى حكم نفسه ، وقدم رأيه على رأي الشارع ، وأثر هديانته [١٨ب] على ما رضى الله لعباده ، ودبر الأمة بغير التدبير الذي دبرها الله به ، فهو عن الحاكم الذي يحكم بالشريعة المطهرة بمعزل ، ولا تلزمه الإجابة إليه ، ولا امتثال حكمه ، بل يجب على كل مسلم عزله ، والحيلولة بينه وبين المسلمين ، فإنه مع كونه ظالماً للعباد بالحكم عليهم بغير الشرع هو أيضاً ظالم للشريعة ، معاند لله ورسوله وشريعته ؛ فهو أشد من الظلمة الذين يظلمون الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، لأنه شاركهم في ظلم الناس ، وزاد عليهم بكذبه على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الشريعة ، وحكم بين العباد بالطاغوت بصورة الشرع ، لكونه منتصباً في منصب المترجمين عن الشرع ، هذا على فرض أنه متأهل لا يخفى عليه ما شرعه الله في تلك الحادثة ، وأما على فرض أنه جاهل لا يعقل الحجة بل يقر على نفسه بذلك ، ويظهره للناس كما هو شأن غير المتأهلين ، فهذا وإن كان من قضاة النار ، ومن أشد الأشرار لكنه ليس كمن ذهب يكذب على الله وعلى شريعته ، عالماً بأنه كذلك ، متعمداً للعدول عما يعلمه من الشرع إلى رأيه الفاسد ، لأن غير المتأهل هو لا يعلم الشرع حتى يقال عدل عنه إلى رأيه ، أو رأي غيره ، بل ذلك عنده هو الشرع بعينه .

ومن هذه الحيثية كررت في هذه الورقات ، وفيما قبلها من التأليفات التحذير والإنذار عن تولية غير المتأهلين لمثل هذا المذهب الذي هو أساس الدين ، وأما إذا كان ذلك المتأهل الذي قضى بالرأي والاستحسان إنما قضى به بعد أن لم يجد في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا في القياس الصحيح ، مستنداً لتلك الحادثة فهذا لا إنكار عليه ؛ فقد عمل

بحديث معاذ^(١) الذي تقدّم ذكره ، وهو رخصة له تمنع من الإنكار عليه إلا لمن وجد النصّ كما تقدم تحريره وتقديره . ثم الجزم على حاكم من حكام الشريعة بأنه يعدل إلى الرأي مع وجود النصّ لا ينبغي أن يقوله إلا من كان يعلم بالشريعة ، علماً يفرّق به بين ما هو منها وما هو من غيرها ، فإن الحاكم الذي قد رسخ قدمه في الشريعة ربّما يترك الاستدلال [١٩] على حكمه بأدلة الكتاب والسنة مع كونه متمكناً من ذلك ، قادراً عليه لقصد الاختصار ، أو لقصور كثير من الأذهان عن تعقّل الحجّة ، أو لكونه مبتلى بقوم يعادون ما وجدوه مربوطاً بالأدلة لاعتقادهم أن الصواب ما أدرکوا عليه الحكم المقصّرین العاجزين عن إيراد الحجج من القضاء بمحض الآراء ، وتعليق باب الاجتهاد مع ما قدمنا الإشارة إليه من إيهامهم العامّة بأن ذلك الذي يقضون به هو الموافق لقول العالم الفلاني الذي إليه الاعتزاء ، ونحو ذلك من الدسائس ، فإذا وجد كثير من العامة حكماً مربوطاً بالأدلة ، مشحوناً بالكتاب والسنة اعتقدوا أنه مخالف لما يألفونه ، فيكون ذلك سبباً لفتحهم باب الاستفتاء لمن يشارکهم في الغالب في مسمّى العاميّة ، وإن ظنّ وظنّوا أنه متميّز عنهم فهو ظنّ فاسدٌ ؛ فإن الارتفاع عن هذه الطبقة إنما تكون بالعلوم الاجتهادية ، أو بالمدارك العقلية ، لا بما عداهما . ولقد تعاظمت المحنة على الإسلام وأهله بـقوم نفّروا عن الأحكام والفتاوى المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة ، ويأبسون بالأحكام والفتاوى المنسوبة إلى بعض أفراد الأئمة الذين هم مكلفون بالشريعة كغيرهم ، ومتعبّدون بأحكامها كسائر الناس ، وليسوا بشارعين بل متشرّعين ، ولا متبوعين بل تابعين ، وناهيك خساراً وبواراً وجهلاً بمن يؤثر كلام من هو من جملة المتعبّدين بالشرع على كلام من جاء بالشرع فضلاً عن أن يسوّي بينهما ، فضلاً عن أن يقدم ما يجب تقديمه . وقد رأينا من هذا وسمعنا ما يُخجّم القلم عن سرّده حياءً من الله - سبحانه - ؛ فإنه من أعظم التحري عليه ، والتقصّص له ، تعالى عن كل ذلك . ولا يَسْتَبْعِدُ هذا من لم

(١) : وهو حديث ضعيف تقدم تخرجه .

يشاهده ، بل عليه أن يحمد الله على السلامة والعافية .

وأما الاستناد في الأحكام الشرعية إلى الأعراف^(١) [١٩ب] المألوفة فلا ينبغي أن يُنسب ذلك إلى الشرع إلا في مثل حمل إقرار المقرِّ ، وحلف الحالف ، ونحو ذلك من المحاولات على عُرف بلده وتَشَابُهه ، فإن هذا له مدخل فيما يتعلق بالقضاء من هذه الحيشية ، لا من حيث جعله دليلاً للحكم ؛ فإن ما وقع في كتب الأصول والفروع من الكلام على الأعراف^(٢) لا يُراد به إلا هذا ، إلا في مثل تقديمهم مثلاً لعرف الشرع على

(١) : تقدم تعريف العرف والكلام عنه .

انظر الرسالة رقم (١٢٨) .

(٢) : الاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة استعمالات وهي :

(أ) : العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً : وهو أن العرف يكون دليلاً على الحكم ظاهراً ، والدليل في الحقيقة : ما رُجع إليه من السنة أو الإجماع أو اعتبار المصالح أو أصل إباحة . أو غير ذلك من الأدلة ، ومن أمثله المعاملات ، التصرفات التي بعث النبي ﷺ والناس يعتادونها ، ويتعاملون بها ، فأقرهم عليها ، كالمضاربة ، والسلم والاستصناع ، وكالقسامة .

(ب) : العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث : والمراد من هذا النوع : الرجوع إلى العرف في إقامة الأحكام الكلية حال تطبيقها على جزئيات الحوادث .. فالفقيه إذا عرضت له حادثة ، لم يرد من الشرع إلا حكم كلي مطلق يجمعها مع أمثالها ونظائرها " رجع في تطبيق هذا الحكم على هذه الحادثة الجزئية إلى تحكيم العرف والعوائد وضابط هذا النوع . وكليته الدالة عليه هي " كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف " .

ومن أمثلة هذا الاستعمال العرفي الكبير : مائة الأشياء ، التعزير وأسبابه - إحياء الموات ما يُخلّ بالمروءة ، وما يحقق شروط العدالة ، الإذن في الضيافة انتفاع المستأجر للعين المؤجرة بما جرت به العادة ...

ومن أمثلة الرجوع إليه فيما يقدّر : الحيض والطهر أقله وأكثره ومدته أكثر مدة الحمل ، سن اليأس . ومما يندرج تحت هذا الاستعمال : الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية ومن أمثله :

اللغة ، ونحو ذلك من المباحث ، فإنه يُرادُ به عُرْفُ الشارع ، وأهلُ الشرع ، لا ما اضطلَّحه قومٌ بينهم ، وجعلوه عُرْفاً لهم ؛ فإن ذلك لا مدخلُ له في الشرع إلا من تلك الحيشية ، وأما ما في الكتاب العزيز^(١) من الإرشاد إلى العمل بالعُرْفِ والمعروفِ ، وكذلك

= ١ - صغر ضبة الفضة وكبرها ، ثمن مثل ، مهر مثل ، كفء نكاح مؤنة ، ونفقة وكسوة وسكنى " .

فالعرف في كل هذه الأمثلة وتطافرها هو ضابط مطلق الأحكام الكلية المستفادة من النصوص .
(ج) : العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف : تجري بين الناس في تصرفاتهم عادات وأعرافٌ دالة على الإذن في الشيء أو المنع منه أو تفيد الإلزام به ، أو بيان نوعه أو قدره ، وقد تكون قرينة تسوِّغ للشاهد أن يشهد ، وللقاضي أن يقضي ، وللمفتي أن يفتي .

فهذه الفوائد تجري بحرى النطق بالعبارات الدالة على مضمونها .. ويكون للعرف الجاري بها قوة النطق باللفظ في اعتبار الشارع ، يرتب عليه ما رتبته على الألفاظ من الأحكام ، بمعنى أن قيام هذا النوع من العرف بين الناس يكون بمثابة نطق المتصرف وإنما تركوا التلفظ به اتكالاً على إفادة العرف له ، وإعفاء لأنفسهم من عمل تكفلت به طبيعة زمنهم .

ودليله من حديث عروة بن أبي الجعد البارقى - رضي الله عنه - " أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية ، أو شاة ، فأشترى به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فأثابه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ... " .

فأنت ترى عروة رضي الله عنه اشترى شاتين وباع إحداها بغير إذن لفظي وأقره ﷺ وما ذاك إلا اعتماداً من عروة على الإذن العرفي فإن مما جرى به العرف ، أن الوكيل مأذون له في مخالفة موكله إلى خير مما أمره به

(د) : الاستعمال الرابع العرف القولي :

أهم مجال يطبق فيه ويظهر فيه مداه الرحب الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود ، ألفاظ الوصايا والأوقاف ، الطلاق والعناق ذلك لما تقرر من أن كل متكلم إنما يقصد ما يتعارفه ، وأن مطلق الكلام بين الناس ينصرف إلى المتعارف ...

انظر مزيد تفصيل . " الأشباه والنظائر " (ص ٩٨) ، " فتح الباري " (٤/٤٠٦) ، " إعلام الموقعين " (٣٩٣/٢) .

(١) : اعلم أن " كل ما تكرر من لفظ " المعروف " في القرآن فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من =

في السنة المطهرة من الأحاديث المصرحة بالأمر بالمعروف^(١) فهو المقابل للمنكر ، والمراد المعروف في الشرائع ، وعند أهلها ، والمنكر في الشرائع وعند أهلها ، وكذلك ما يلائم عقول المتشرعين من تحسين العدل ، وسائر الملكات النفسانية المستحسنة ؛ فإنه من المعروف ، وما كان منافراً لها من الظلم وما يشابهه فهو من المنكر .
وبالجملة فتحقيق هذا المبحث يحتاج إلى تطويل يشتمل على بيان ما في كل آية من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية من المعاني الخاصة ببعض المعاني تارة ، والعامّة

= مثل ذلك الأمر ، وضابطه : كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة .

نجد أن الكلمة الكريمة الطيبة " المعروف " وردت في القرآن الكريم ثمانياً وثلاثين مرة .

منها : قال تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالَّذِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وانظر الآيات : [١٧٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٣] من سورة البقرة .

ومنها : قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وانظر الآيات [١١٠ ، ١١٤] من آل عمران .

" القول المعروف " جاء في ستة مواضع :

منها : قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

و " الأمر بالمعروف " جاء في أحد عشر موضعاً :

منها قوله تعالى : ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

(١) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٦) ومسلم رقم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت وفيه : " .. وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " .

ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

لجميعها أخرى .

وأما ما ينسبُه أهلُ الأصول^(١) إلى بعض الطرائق الإسلامية من العمل بالأعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه ، لأنه يبعدُ كلُّ البعد أن يقولَ عالمٌ من علماء الإسلام أن ما اصطلاح عليه قومٌ فيما بينهم بعد عصر النبوة بعصور يكونُ شرعاً لهم .
وأما الاصطلاح الذي أشار إليه - كثر الله فوائده - فهو مما أرشد إليه القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، ومما يُستحسنُ تقديمه قبل الحكم في كل خصومةٍ ، فذلك من الشرع إذا كان على وجه التراضي ، وإلا فليس هو هذا الصلح المشروع ، بل هو حكم ، فإن خرجَ مخرجَ الحكم الشرعيّ فذاك ، وإلا كان مما قدمنا [٢٠] الإشارة إليه .

(١) : كما قلنا أن العرف ليس بدليل مستقل ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتمدة ، كالإجماع ، المصلحة المرسلة وسد الذرائع .

ومن أشهر أدلة العرف على الإطلاق :

- قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

- حديث النبي ﷺ " ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن " .

أورده الهيئتي في المجمع (١٧٧/١-١٧٨) وقال " رواه أحمد (١٧٠/٢٢-الفتح الرباني) والبخاري (٨١/١ رقم ١٣٠ كشف) والطبراني في الكبير (١١٨/٩ رقم ٨٥٨٢) ورجاله موثقون " .

وأخرجه الطيالسي في " المسند " (ص٣٣ رقم ٦٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٧٥/١) وأورده السخاوي في " المقاصد " (٥٨١) وقال عقبة " وهو موقف حسن " . على عبد الله بن مسعود .

وابن الديبع في " تمييز الطيب " (ص١٤٦) ، والزرقي في " مختصر المقاصد " (ص١٦٨) والعجلوني في " كشف الخفاء " (٢٤٥/٢) .

وأخرجه الحاكم (٧٨/٣-٧٩) من قوله " فما رأى المسلمون " وزاد وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والخلاصة أنه موقف حسن ولا أصل له في المرفوع .

انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٤١/٣) ، " الطرق الحكيمة " (ص٩٢) ، " مدارج السالكين " (٣٠٤/٢) .

وانظر أدلة المانعين والمجيزين هنا . " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٥٤٠-٥٤١) .

وأما ذكره في الحاكم المجتهد الذي لا يتولّى النظر بنفسه ... إلخ .

فينبغي أن يفصل في ذلك فيقال : إن كان ما وقع من الحاكم المجتهد من الأمر لأعوانه أو بغيرهم من الحُكّام المقصّرين^(١) بالنظر فيه هو نفس الحكم ، أو ما يترتب عليه الحكم ترتباً قريباً فالأمر والمأمور شريكان في المظلمة وفي المخالفة للشريعة ، وإن كان الذي أمر بالنظر فيه هو غير ذلك ، كتحرير ما يأمره الحاكم بتحريره إجمالاً ، أو النظر لمكان وقع عليه الخصام ليحكمي له الصورة التي يشاهدها كما يقع في الشفّعة ونحوها ، أو يأمره بأن يقسم ميراثاً بين أهله بعد أن عرفه كيف يكون التقسيم ، أو يرّفم ما يدّعيه أحد الخصمين وما يجيب عليه به الخصم الآخر ، ويعرض ذلك عليه بمحضّر الغرماء فهذا ونحوه لا بأس بتفويضه إلى من تُعرف عدالته وأمانته ، وإن لم يكن من أهل العلم في ورد ولا صدر . وهؤلاء هم الذين كان يلقبهم السلف العدول ، ويلقبهم أهل عصرنا في هذه الديار الأمناء ، وما يمثل هذا بأس ؛ فإن قبول أخبار العدول ليس من التقليد في شيء ، وتولّيهم لما يتولّونه ليس من الحكم الذي هو من عمل القضاة ، ولو كلّف القاضي بأن يقسم التركات ، وينظر مكان الخصومات ، ويحرّر السجلات لكان قد كلّف بما لا يطيقه ، ولا يدخل تحت قدرته ، وأضرّ ذلك بأهل الخصومات ، لا سيما عند أن يشدّ الرّحل ، ويتزوّد للسفر إلى مكان بعيد ينظر أسباب الشفّعة بين البدوي الفلاني وغريمه ، أو يقسم تركاتهما المفرقة في جوانب الأرض ؛ فإن هذا يعود على الغرض المقصود من نصيبه للأحكام

(١) : انظر " تبصرة الحكام " (١/٦٠-٦٣) . وانظر الرسالة رقم (١٤٢) .

يحتاج القاضي في وظيفته إلى أعوان يعينونه على تمشية أعمال القضاء منهم :

١- جماعة من أهل العلم والفضل يشاورهم فيما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة . وهذه المشاورة مطلوبة من القاضي ولو كان عالماً .

٢- أعوان القاضي : الكاتب ، الحاجب ، البواب ، المترجم ، الجلواز ، الشهود ، الأجراء ، صاحب السجن ، المزكون ، والمؤدبون .

انظر تفصيل ذلك " أدب القاضي " للماوردي (١/٢٦١-٢٦٥) .

الشرعية بالنقض . ومن قال : إن هذا من عمل القاضي فهو لا يدري ما هو القضاء ، بل الذي يجب على القاضي [٢٠ب] أن يقول للورثة المتخاصمين إليه بكيفية القسمة على الفرائض الشرعية ، ويقول للمتخاصمين في الشفعة بعد أن يحكي له العدل صورة الأسباب : أن المستحق للشفعة صاحب هذا السبب دون هذا ، ونحو ذلك ، وينبغي له أن يقول للخصوم قبل بعث العدل أو العدول : عرفاني بصفة الأسباب التي تتنازعان فيها ، فإن اتفقا على أمر كان ذلك مغنياً له عن بعث غيرهم ، وإن لم يتفقا أخذ على العدل أو العدول تصوير صورة ذلك على وجه التمام ، فربما تقصر عبارة بعض الناس عن حكاية ما قد شاهده على التمام . وهكذا في سائر الأمور المشاهدة لهذا . وأما إذا كان من يأمره القاضي بالنظر في القضية من المتأهلين للحكم فيها بالشرعية المطهرة ، فلا حرج على القاضي في ذلك ، وسواء كان المأمور قاضياً أو غير قاضٍ ؛ فإن تفويضه من القاضي يجعله بمنزلة القاضي ، وله أن يفوض الحكم إليه ، لأنه يثقُ منه بأنه لا يزيغ عن الحق لورعه وأمانته ، ولا يحكم خبطاً وجزافاً لعلمه بالشرعية المطهرة ، وتأهله للحكم بها ، ولكنه لما كان مأموراً بأمره مباشراً بتفويضه كان عليه أن ينظر في حكمه ، ومُسْتَدِهِ أَخْذاً بالجرم ، وعملاً بالعزيمة ؛ فإن المتأهل غير معصوم من الخطأ ، وقد يخفى عليه مع علمه بالشرعية بعض دقائقها ، فإذا اعتضد نظره بنظره ، واجتمع علمه مع علمه كان ذلك غاية ما يجب ، ونهاية ما يلزم .

قال - كثر الله فوائده - : ولو صحَّ لمجتهد وجوب الإجابة إلى غير الجهة مع وجود حاكم معتبر في البريد^(١) لما لزم الغير اجتهاده ، ولا وجب على الراعي إلزام رعيته بذلك ، سواء كان مجتهداً أو مقلداً . ولا يخفاكم أن الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده إلا بعد حصول شرائط التداعي بين الخصمين ، هذا إذا كان المقصود هو السلوك في المنهج الشرعي [٢١أ] ، وإبلاء العذر بين يدي الله تعالى ، وإن كان القصد غير ذلك من نفوذ الكلمة

(١) : تقدم التعريف به وكذلك توضيح مقداره .

- وحاشاكم عن ذلك - فالجواب عنه لا يخفى .

أقول : قد ذكرت في هذه الأبحاث غير مرة أن الذي أجبت به في الجواب السابق هو أن الإجابة ليست إلا مجرد إتعاب ومشقة مع وجود حاكم في الجهة يتمكن من الحكم بما أنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . والجواب لدى السائل - عافاه الله - فليراجعهُ حتى يعلم ذلك ويتيقنهُ .

وأما ما ذكره من أن الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده إلى آخر الكلام .

فليعلم - أدام الله بقاءه - أن هذه الكلمة وإن كانت دائرة على الألسن ، محررة في الدفاتر ففيها من الإشكال مالا يحيط به المقال ، وبيانه أن كلامنا وكلامه في حاكم يحكم بما أنزل الله ، وما جاءت به السنة المطهرة ، والأحكام العامة للأمة في الكتاب والسنة التبعيد بها قدر مشترك بين العباد في قدم الدهر وحديثه ، لا يختص بالتكليف بها هذا دون هذا ، هذا معلوم لكل متشرع ، فالحاكم المذكور هو لم يأت بشيء من تلقاء نفسه ، ولا بشيء جاء به غير الشارع ، ولا يحكم يلزم البعض دون البعض ، بل بشريعة عامة ، وحكم شامل قد تبعه الله به عباده . وإذا كان هذا هو المراد من الحاكم ، فما معنى قولكم : إنه لا يلزم غيره اجتهاده ؟ إن كان المراد بهذا الاجتهاد جميع ما يحكم به من الأحكام الواردة على منهج الشريعة الموافقة لها فإن هذا الذي جاء به هو ما جاء به القرآن ، أو ما نطقت به السنة . وقد وقع الإلزام به للأمة من عند البعثة المحمدية ، فهذا القاضي إنما بين للناس ما شرع لهم ، وحكم عليهم بما حكم الله به عليهم ، فكيف لا يكون لازماً لهم ! وبهذا يتقرر أن المسألة على شهرتها [٢١ ب] وتنزيلها عند المتمسكين بها منزلة القواطع مبنية على شفا جرف هار . وإن كنتم تريدون باجتهاد القاضي الذي لا يلزم غيره هو محض رأيه الذي لا مستند له من كتاب ولا سنة فنحن معكم على هذا ، فإن رأي هذا العالم لا يلزم هذا العالم ، وكذلك رأي هذا الحاكم لا يلزم هذا الحاكم .

أما إذا كان في المسألة دليل يخالف ذلك الرأي فلا يلزم الخصمين ولا غيرهما ، وأما إذا

لم يكن فيها دليلٌ بل ليس إلا مجردُ الرأي فليس رأيٌ هذا بأولى من رأي هذا ، ولا يُنقضُ رأيٌ برأي . فإن كنتم تريدون هذا فهو صحيحٌ مسلمٌ ، ولكن لا يستقيمُ لكم إيرادُ هذه المسألة على إرادة هذا المراد في هذا الموضع ؛ فإنكم أوردتُم هذا الكلامَ في مساق الاحتجاج على عدم لزوم الإجابة إلى قاضٍ خارجٍ عن الجهة ، مع وجود قاضٍ فيها ، وإنما يتمُّ لكم الاحتجاجُ بهذه القاعدة إذا أردتم المعنى الأول من اجتهاد القاضي كما أراده المدوّنون لها ، وقد أبطلناه .

أما إذا أردتم المعنى الثاني المستقيم فنقول لكم : من أين علمتُم أن القاضي الذي وقع الطلبُ إليه سيحكم بالرأي في تلك الحادثة التي ستحدثُ حتى يقولوا : لا يلزم اجتهاده غيره ! وقد علمتُم أن محلَّ النزاع بيننا هو القاضي الذي يحكم بالشرعية المطهرة بعد تأهله للقضاء بها .

قال - كثر الله فوائده - : الوجه الثالث : ما ذكرتموه في شأن القضاة المقلّدين^(١) ، وكلامكم هو الحقُّ الذي لا ريب فيه ، ولكنه أشكل علينا أنكم خليتُم بينهم وبين المتشاجرين ، ولم تنكروا عليهم ذلك مع إمكانه عليكم بالفعل ، بل تصرفون إليهم الغرماء ، وتأمرونهم بالحكم بينهم ، وفصلٍ شجارهم ، وتُلزمون الغرماء بمقتضى ما رقموه في المراسيم ، وتنفذون لهم جميع ما رأوه ورجّحوه ، ولا يصح الاعتذار بأنهم يعرضون عليكم المراسيم ، وأنكم لا تنفذون وتُلزمون إلا بعد النظر فيها ، والتقرير [٢٢أ] لما ترجّحونه أنتم ، لأننا نقول : إنهم لا يعرضون عليكم الأشياء مفصلاً قَدْ رقمنا في

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٤ / ١٤) : أن يكون من أهل الاجتهاد ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وبعض الحنفية . وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد ، لأن الغرض فصل الخصومات فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز ، كما يحكم بقول المقومين .

قال ابن قدامة : ولنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ولم يقل بالتقليد . وقال ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] .

مراسيمهم ، ولم يعرضوا عليكم الدعوى والإجابة حتى تنظروا صحة ذلك من فساد ، ولا عرضوا عليكم البيّنات ، ولا جميع ما يحصل من أسباب الحكم وشرائطه ، وكل ذلك لا يصحّ النظر فيه إلّا لمجتهد ، وإلّا فلا وجه لترجيح الإنكار على هذا دون هذا .

أقول : الحُكّام المتصفون بهذه الصفة لا يخلّى بينهم وبين الغرماء إلّا في مثل الأمور التي قدمنا ذكرها في بحث الاستعانة بالأمناء والقضاة المقصرين على التحقيق الذي سبق ، وإنما يفوّض الحكم إلى مَنْ كان منهم متأهلاً كما تقدم تقريره ، ولدينا من القضاة من هو مجتهد متبحّر في كل علم ، ولدينا منهم من هو في الورع والتأني والتثبت راسخ القدم ، مع تحليه من المعارف العلمية بما يوجب له الأهلية ، فإن كنتم تريدون أنا نصرف الغرماء إلى هؤلاء ، ونركن عليهم فمسلّم ، مع أنا لا نترك الأشراف على ما يحكمون به تحريّاً وتحوطاً لكون السرف إليهم له مدخلة في مشاركتهم في الصواب والخطأ ، وإلّا فهم ممن تبرا الذمة بالتفويض إليه .

وإن كنتم تريدون من صرّحتم بقصورهم فلا نسلّم أنا نخلي بينهم وبين الغرماء في الأحكام الشرعية . وغاية ما يفعلونه هو ما يفعله الأمناء والعدول على حسب التفصيل السابق .

وأما أنهم يستقلّون بحكم شرعيّ يفتقر إلى النظر والاجتهاد فلا ؛ فإنه إذا ناهم شيء من ذلك أحالوه على مَنْ هو من أهله ، ولا يستبدّون به ، ولو فرضنا استبداد واحد منهم من ذات نفسه لم يقبل الحكم منه الخصم المحكوم عليه ، بل يأتي ويتظلم ويصول ويجول ، فيكون فعله هذا سبباً لكشف القضية والبحث عن أولها وآخرها ومستنداتها وإعادتها جذعاً ، وإنما يستبدّ هؤلاء بتحرير ورق المصادقة ، وتقدير النفقات ، وقيم المتلفات والنكاحات ، والطلاقات ، وضروب المعاملات الجارية بين الغرماء على حسب تراضيتهم ، ولهم من العدالة ما يعتبر في العدول على وجه لا يفترون كذباً ، ولا يكتبون باطلاً .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَيَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾^(١) وقال : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(٢) ، وهذا ليس من الحكم في شيء ، ولا هو مما
يقوم به الحكام وحدهم .

وهكذا قد يتولون قسمة التركات ، والنظر في المحلات المتنازع فيها ، ونحو ذلك .
وقد قدمنا أن هذا يصح من العدول الذين لا تعلق لهم بالعلم ، لأنهم إنما يقسمون
كما يؤمرون ، أو يحكمون الصورة التي يشاهدونها ، فإن كنتم تريدون أنا خليفنا بينهم
وبين المشتجرين ، وصرفنا إليهم في مثل هذه الأمور فمسلّم ، ولا يضرنا ذلك ، وإن كنتم
تريدون تفويض الأحكام الشرعية في الأمور التي تحتاج إلى الحكم بالشرعية فممنوع .
وحاصله أن هؤلاء ليسوا بقضاة على التحقيق بل هم النواب عن القضاة . وقد كان
السلف يصنعون ذلك ، فإن الذي كان يفعله حكام العصور السالفة في جميع أقطار
الأرض هو أن يُنصَّب^(٣) الخليفة أو السلطان قاضياً ، ويقتصر عليه في مملكته جميعاً وإن
كانت متسعة الأطراف ، ولا ينصبون قاضياً غيره ، بل يأذنون له بالاستنابة فيستنيب في
كل بقعة من بقاع الأرض نائباً ، وقد يستنيب في المكان [٢٢ب] الواحد جماعة إذا كان
واسعاً كالمدائن الكبار ، وكانوا لا يعرضون عليه إلا ما يحتاج إلى النظر والبحث من
المسائل بعد أن يلخصوا له أطراف المسألة الحادثة تلخيصاً لا يحتاج الحاكم معه إلا بيان
وجه الحكم ، وكشف ما عرض فيه الإشكال .

وأما ما ذكرتم من عدم الإنكار عليهم فالذنب في هذا الاعتقاد محمول على من نقله
إليكم ؛ فإنه محض الزور . فقد علم الناس أنا لا نسمع متظلماً في أمر يتعلق بالشرعية
المطهرة إلا وكشفنا ظلامته ، وفحصنا عن أمره ، ولا نرى رقماً يخالف المنهج الشرعي إلا
وأبطلناه ، وإن كان راقمه من المتأهلين فضلاً من غير المتأهلين . ولا يختص بهذه

(١) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) : انظر : " مجموع الفتاوى " (٧٦٣ / ١٨) " أدب القاضي " للماوردي (١ / ١٣٧) .

الخصوصية بعض البقاع دون بعض ، بل لا ندع شيئاً باطلاً نقفُ عليه ، وإن كان القاضي الذي حرره في أطراف القطر اليمني ، وليس علينا إلا إنكار ما بلغنا ، وإبطال ما عَلِمْنَا بطلانه ، ولم يكلِّفنا الله عِلْمَ ما لم نعلمه ، ولا إنكار ما لم يبلغ إلينا ، وهذا غاية ما يجب علينا . ومع هذا فإنني لا أدعي لنفسي مالا تستحقه ، فإنني لست بمعصومٍ عن الخطأ ، بل أطلبُ من غيري إذا وجد كلاماً لي في حكم أو فتياً مخالفاً للشريعة المطهرة أن يُصلِّحه ، أو يرشدني إلى إصلاحه ، ويفعل معي ما أفعله مع غيري .

وأما ما أشرتُم إليه من أنه لا يصحُّ النظر في أسباب الحكم وشرائطه إلاَّ بالاجتهاد^(١) ، فهذه الكلية ممنوعة ، فإن الذي يحتاجُ إلى الاجتهاد إنما هو نفسُ الحكم وما يترتب عليه ترتباً قريباً كما قدمنا تقريره ، وأما مثلُ تحرير ما يتحاورُ به الخصمان ، ومثلُ رَقْم ما يقربُه كلُّ واحد منهما على نفسه ، ومثلُ النظر لحلِّ الشَّجار ، ومثلُ تقويم التالف ، وتقدير الباقي ، ونحو ذلك من الأمور ، فهذا يقومُ به العدولُ الذين يُوثقُ بدينهم وأمانتهم ، وإن لم يكونوا من أهل العلم فضلاً عن أهل العلم .

وقد كررنا هذا في هذه الورقات لتكريره في هذه الأبحاث التي تكلمنا عليها . وفيما سبق ما يغني عن تكريره .

وأما ما لمُحْتَم إليه من أجرَةِ الرسول ، وكيفية [كان]^(٢) تقسيطها ، وما المستندُ في ذلك ؟ فهذا البحثُ إذا بسطنا القول فيه ، ونقلنا كلامكم عليه خرجنا إلى مالا حاجة بنا وبكم إليه لاستلزامه للكلام على مباحث وجوب الطاعة ، ومن تجب له . وقد كفانا وكفاكم عن هذا نصوصُ القرآن الكريم ، والأحاديث الصحيحة المتواترة ، وهي موجودة في الصحيحين ، بالغةً فيهما إلى حد التواترِ المعترف ، فراجعوا ذلك ففيه ما يغني .

والحمدُ لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، ورضي الله عن الصحابة الأخيار [٢٣] .

(١) : تقدم ذكره وانظر الرسالة (٦٠) .

(٢) : في المخطوط [كان] أسقطت لعدم الضرورة .

الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة

تأليف

شرف الدين بن أحمد

أمير كوكبان

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين وبعد : فإنها وصلت إلينا الرسالة التي اشتملت على أبحاث تشد إليها الرحال ويعجز عن مثلها العلماء الأمثال
- ٤- آخر الرسالة : " وهو يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
حرر صبح الأحد ١٣ شهر شعبان الكريم سنة ١٢١٨ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٧ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٩٢

٢٩٢

ص ١٠



الجمهورية اللبنانية
على الأمانة
البريعة
البريعة
البريعة
البريعة
البريعة

[صدره صفحة عنوان الرسالة]

عبدالله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد الجبار بن عبد الحميد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان



بذلك وان تعلموا به وتغنوا عنه فاننا نعلم قطعاً انه لم يات جاك في الدين
 القاسميه ولا جئت تحاكم ما حقه من الفضائل وقوله الدين قوله
 اقول قد كنت في هذه الامور غير مرة الا اني لم اجد في هذه النسخة التي
 اجنابكم عليها صواباً ولو صحت لمحتدر وجوب الاجابة او غير الحقيقة الى
 فزادنا بذلك ان المحقق لا يلزم الا يلزم الغير جيت في هذه وهذا يجتمع عندنا
 واما الحكم فلا يلزم الحق ما فيه شيع الا بعد حصول شرايطه التي هي من الخصم
 فالمراد من ذلك انه اذا كان احق فيكم وجوب اجابته المدي الى الحاكم الخارج
 عن البر مع وجوب حكمه مع غيره في البلد فان هذا الاجابة لا يلزم غيركم
 سواء كان الغير محققاً او معقلاً اما اذا كان محققاً انه يوجب لغيره الحكم
 باجتهاد غيره واما اذا كان معقلاً او نواقل قد اصابه ولا يتكبر على من نزل
 ما يحق من امامه **قوله** الحكم المتعلق بهذه الصفه الى الحكم
 لم اذا كان الامر على ما وصفت فقد احضرتكم لم يطفأ الا ان كل من نصب
 في صلبه غيره كما فيكم فيها اريد ولا يتوقف على ما دون اخيراً قد يصح النقطة
 ملكية الحكم من الحاكم الذي يملكه فيجبون عليه ان قد تقلدكم حكمه خصوصاً
 اذا كان محققاً كما وصفت ولا يشقون حكم من حاكم حاله اجتهادكم مع كونه
 معقلاً معقلاً احد الذي تقاتلونكم ولم يبق عليكم الاخذ او كونه محققاً
 ان تغفل معايبه **قوله** كثر الله نوابه واما ما لمحت اليه
 فقولك قد عرفتم ان الاحاديث كما مقتضى وجوب البيعة فانتم بين
 ائمة واي ثم اعظم من اهل اسوال الناس بالمدخل الذي اتممت الشرايع
 كلها على حرمته وعلى الجمل ان تحين الالفاظ وحسن المسكوف
 الاستدلال مع المعرفة الحقيقية لا يمنع بين يدي الله تعالى والله
 تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسننا وانتم التوكل

ونعم المولى ونعم النصير
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم
 حرره محمد الاحمد في شهر
 ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين .
وبعد :

فإنها وصلت إلينا الرسالة^(١) التي اشتملت على أبحاث تُشدُّ إليها الرجال ، ويعجزُ عن مثلها العلماء الأمثال ، إلا أنها وإن تضمنت أنواعاً من الفوائد المتعددة ، وعقوداً من الفرائد المتبددة ، فهي لم تفد في حلِّ ما أشكل من الأبحاث المسددة ، بل سلك المجيب - كثر الله فوائده - في غالبها وادياً لم تُردّه فيما أوردناه ، ولا وردَ عينَ ما أوردناه ، واستدلَّ في بعضها بما لا ينهضُ في حلِّ ما استشكلناه ، فهو في بابه من بدائع الفوائد ، يجب أن يعتمد به كلُّ من جعلَ في عنقه من أمور المسلمين القلائد ، فلا تُناطُ أحكامُ الله تعالى إلا بمن يعرفُ صحَّةَ ما يحكم به بدليله الوارد عن الله ورسوله .

ولا يخفى المجيب - كثر الله فوائده - أن ملخَّصَ الجواب الذي أجبنا به عليه هو أن الاستدلال بالآيتين الكرمتين على وجوب الإجابة إلى الحاكم مشكّل ، وأن دالتهما لو نمت على وجوب الإجابة إلى الحاكم لما دلَّت على محلِّ النزاع ، وهو وجوب إجابة الغرماء إلى الخارج عن البريد^(٢) ، مع وجود حاكم مُعتَبَرٍ في البلد ، وأن في بلدنا من كملت فيه الشروطُ المعتبرة في صحَّةِ الحكم ، ولا يلزم من القول بعدم دلالة الآيتين على هذا المعنى طيُّ بساطِ الشريعة ، ولا أن يكون القائل بذلك مخالفاً للإجماع القطعي ، وللشريعة المطهرة ، ورافعاً للتعبُّد بها ، ولا يفضي به ذلك إلى كفرٍ ولا فسقٍ ، بل كُتِبَ أئمتنا - عليهم السلام - وغيرهم مصرّحةً بعدم وجوب الخروج مع وجود حاكم معتبرٍ في البلد ، ولم يُلزَمُهم بذلك طيُّ بساطِ الشريعة ، ومخالفة القطعي الموجب لما يخفواكم ،

(١) : يشير إلى الرسالة رقم (١٣٩) .

(٢) : تقدم توضيحه .

فالتحويلُ منكم في غير محله .

نعم . هو مفيدٌ فيمن نفى وجوبَ الإجابة إلى الحكام رأساً ، ولم يقلْ به أصلاً ، كيف ولفظُ كلامنا في الجواب هو ما صورَّته ، وأشكَلْتُ علينا فيما ذكرتموه مسألتان :

المسألة الأولى : إلزامكم لأولاد القاضي تسليمَ نصفِ الأجرة .

المسألة [١٩] الثانية : في الاستدلال على تكليف الغرماء للرحيل من جهةٍ إلى جهةٍ بالآيتين الكريمتين ... إلى آخر كلامنا .

وبهذا التقرير يندفعُ جميعُ ما أوردتم علينا من التحويل بلزوم طيِّ بساط الشريعة ، وبمخالفة الإجماع القطعيِّ ، والنصوص القرآنية ، والأحاديث المتواترة ، ونحو ذلك من التطويل بالتبكيك العريض الطويل .

قوله - كثر الله فوائده - : فإنه وصل إلى آخر كلامه - عافاه الله تعالى - .

نقول : الذي استشكلناه هو إيجابُ الرحيل على الغريم إلى خارج البريد لإجابة الحاكم ، مع وجود حاكمٍ مُعْتَبَرٍ في البلد ، وأن الإيجابَ لذلك لا يذهبُ إليه أحدٌ من أهل البيت ، ولا من أئمة المذاهب ، ولم يستشكل ما ذكره - عافاه الله - لأنه لم يتعرَّضْ لذكر ما هو مصبُّ الغرض من الاستشكال الأصلي ، وهو قولنا : مع وجود حاكمٍ معتبرٍ في البلد .

قوله - أبقاه الله تعالى - : أقول : نوردُ عليه قبل الكلام على كلامه هذا سؤالَ الاستفسار^(١) فنقول : هل إجابة ... إلخ .

نقول : هذا الترديد ليس وارداً من أصله ، لأنه في وجوب الإجابة إلى الحاكم الخارج عن البريد ، مع عدم وجود مثله في البلد ، وكلامنا في حكم الإجابة إلى الحاكم الخارج عن البريد مع وجود مثله في البلدة ، فاندفع الترديد وما ترتَّب عليه .

قوله - عافاه الله - : فلتكلِّم الآن على ألفاظ المناقشة - إلى قوله - : فهذا على

(١) : انظر تعليق الشوكاني في الرسالة رقم (١٤١) .

تقدير تسليمه لا يضر... إلخ .

نقول : السياق في الآيات قاضٍ بأنها نزلت^(١) فيمن يُظهرُ الإيمانَ ، ويعرض عن الإجابة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليحكمَ بينه وبين غريمه ، فبُكَّتَ الله عليهم ذلك ، وأخبر بأن المؤمن لا يكون قوله إذا دعي إلى رسول الله ليحكمَ بينه وبين غريمه إلا أن يقول : سمعنا وأطعنا ، وهذا التقرير لا يُدافعُ بأنه لو كان المراد ذلك لقال : إنما كان قولُ المنافقِ أو اليهودي كما لا يخفى .

قوله - أبقاه الله - : كما يفيد ذلك الألفُ واللامُ التعريفيةُ أو الموصوليةُ على اختلاف الرأيين... إلخ [ب] .

نقول : ليس اللامُ في مثل المؤمن والكافر ونحوهما اسماً موصولاً ، وإن كان صفةً ، إنما ذلك في الصفات التي يقصدُ بها الحدوثُ فتعملُ ، لا في الصفات التي صارت بمنزلة الصفة المشبهة كالؤمن ونحوه ، فاللام فيها حرفُ تعريفٍ اتفاقاً . وقد بسط الكلام على ذلك السَّعْدُ في حاشية الكشف ، وأما تقريرُ العمومِ بالهدامِ الجمعية ، ومصير الصيغة جنسيةً شاملةً محيطَةً فلا حاجة إليه ، لأن الجمع^(٢) المعروف باللام المشارِ بها إلى الجنس نفسه من حيث الوجود على الإطلاق من صيغ العموم عند الجمهور من الأصوليين بدون ذلك التقدير .

قوله : فهذا مسلّمٌ لكن بالنسبة إلى الحاكم لا بالنسبة إلى المحكوم به... إلخ .

نقول : قال الله تعالى - بعد تلك الآيات في آخر سورة النور - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٣) وهو اسمُ جنسٍ مضافٍ من صيغ العموم وإن كان سببُهُ خاصاً ، والمراد العمومُ في الدعاء إلى تعليم الشرائع أو فصل الخصومات ،

(١) : انظر " روح المعاني " للآلوسي (١٩٦-١٩٧) . " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٢٩٤/١٢) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤١٥) ، " تيسير التحرير " (١٩١/١-١٩٢) .

(٣) : [النور : ٦٣] .

أو غير ذلك ، وسرُّ ذلك أن من دُعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأبى عن الإجابة إليه عناداً كفرَ باتفاق الأمة ، ومن امتنع عن الإجابة إلى حاكم كامل الشروط بالإجماع لم يكفرُ بالاتفاق . غاية الأمر أنه يكون عاصياً وهذا هو الذي أردناه بالخصوص في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) من القسم العظيم على نفي الإيمان عنهم حتى يحكموه فيما شجرَ بينهم ، ثم نفي الحرج فيما قضى ، والتسليم المؤكَّد لذلك .

وأما ما ذكره المحيَّب - كثر الله فوائده - من الكلام على حديث معاذ (٢) ، وما يتعلق به فكلام نفيسٌ جداً ، ونحن قائلون به ، ولكنه لا يفيدُ في إبطال ما قلناه . قوله - أبقاه الله - : الثاني ما قدمنا من الإجماع القطعي على وجوب الإجابة للداعي إلى الشريعة ... إلخ .

نقول : إن أراد أن ما ذكره دليلٌ على صحة الاستدلال بالآيتين على وجوب الإجابة إلى الحاكم فهو لا يفيدُ [٢] ذلك ، وإن أراد أن ذلك دليلٌ على وجوب الإجابة إلى الحاكم في البلد من غير نظرٍ إلى كونه مدلولَ الآيتين فمسلَّم ولا ننكر ذلك أصلاً ، ولم يكن في كلامنا ما يدلُّ على الإنكار بمطابقة ، ولا تضمين ، ولا التزام ، إنما استشكلنا الاستدلال بالآيتين فقط ، وهكذا نقول في الوجه الثالث .

قوله : الوجه الرابع : أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قد نصبَ الحكَّام ... إلخ .

نقول : نعم نصبَ الحكَّام (٣) ، وبعثَ بالوُلاة ، وأمرَ الأمراء ، وهو دليلٌ لنا ليستكفي

(١) : [النساء : ٦٥] .

(٢) : تقدم مراراً وهو حديث ضعيف .

(٣) : انظر " المغني " (١١ / ٤) ، " تبصرة الحكام " (١٥ - ١٢ / ١) .

أهل كل قُطْرٍ بما لديهم من الحُكَّام ، وغيرهم مع وجوده - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو إمام الكل ، ولم يوجبُ على الغربين الوصولُ إليه ، بل نصَّبَ لهم الحُكَّام تسهيلاً للأمر الذي بُعث به من الشريعة السَّميحة السهلة ، ولم يُؤثِّرْ عن أحد من قضائِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يوجبُ على المتشاجرين الوصولَ إليه من الأقطار البعيدة ، مع وجود حاكم عندهم ، وعلى مدَّعي ذلك بَيَّأته .

نعم . لو لم يكن في اليمن إلا قاضٍ واحدٌ لوجب الوصولُ إليه ، فليس كلامنا إلا في وجوب الخروج عن البريد مع وجود الحاكم المعتبر في البلد .

قوله - كثر الله فوائده - : الوجه الخامس : أن إفراده - صلى الله عليه وآله وسلم - في الآيتين بنسبة التحكيم إليه والحكم منه هو كأفراده في قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ^(١) ... إلى آخر ما ذكره - عافاه الله - بما محصَّله أن خطابَ الله لرسوله يفيد التعميمَ لكل الأمة .

نقول : قد تقرر في الأصول ^(٢) عند الجماهير من أئمتنا وغيرهم أن الخطابَ الخاصَّ بالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتناول الأمةَ إلاَّ بدليل خارجيٍّ كما هو معروفٌ ، وهذه الآياتُ التي ساقها قد قامت الأدلةُ الخارجيةُ على عمومها ، ولم يذهبْ إلى أن الخطابَ الخاصَّ بالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عامٌ بنفس اللفظ إلاَّ أبو حنيفة وأحمد ^(٣) .

قوله - كثر الله فوائده - : إنه تقرر في الأصول أن خطابات الله ورسوله لواحد من الأمة يعمُّ إذا لم يوجد ما يفيد اختصاصَ ذلك الواحد ... إلخ .

نقول : الذي تقرر في الأصول [٢ب] عند أئمتنا وغيرهم من جماهير العلماء أن

(١) : [التوبة : ١٠٣] .

(٢) : تقدم ذكره . وانظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤٣٠) .

(٣) : " البحر المحيط " (١٦٧/٣) ، " الكوكب المنير " (٢٥٥/٣) .

خطاب الواحد^(١) لا يكون للعموم ، ولا يتناول سائر الأمة إلا بدليل .

وقد أخرج مسلم^(٢) عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال : " هُناي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن القراءة في الركوع والسجود ، ولا أقول : هُناكم " ولم يذهب إلى عمومهِ إلا الحنابلةُ وجماعةٌ من الناس ، والمسألة مشهورةٌ مدونةٌ في كتب الأصول^(٣) .

قوله - أبقاه الله تعالى - : الوجه السابعُ : أن الله تعالى قد شرعَ لنا التحكيمَ ... إلخ .

نقول : التحكيمُ باب آخرُ ، ولا يشترطُ في المحكم الاجتهادُ ، ولا نزاعُ في ذلك ، بل ولا نزاعُ في وجوب الإجابة إلى الحاكم الخارج عن الريدِ مع عدم وجودِ الحاكم في البلد ومنع الاستدلالِ بالآيتين لا يلزمُ منه منعُ الإجابة مطلقاً ، وليس في كلامنا ما يدلُّ على المنع الكلي .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٤) ، " البحر المحيط " (١٩١/٣) ، " تيسير التحرير " (٢٥٢/١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٤٨٠/٢١١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٨١/١) وأبو داود رقم (٤٠٤٦) والنسائي (١٨٨-١٨٩) .

قال القرطبي في " المفهم " (٨٦-٨٧) : وقول علي عليه السلام : " هُناي رسول الله ﷺ ولا أقول هُناكم " لا يدلُّ على خصوصيته بهذا الحكم ، وإنما أخبر بكيفية توجّه صيغة النهي الذي سمعه فكأن صيغة النهي التي سمع : " لا تقرأ القرآن في الركوع " فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه . ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصورٌ على المخاطب ، من حيث اللغة ، ولا يُعدّى إلى غيره إلا بدليل من خارج ، إما عام كقوله ﷺ : " حكمي على الواحد كحكمي على الجميع " تقدم تخريجه - أو خاص في ذلك الحكم كقوله نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً ، أو ساجداً .

وانظر : " تلخيص الحبير " (٣٧٧/١) . " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٤) . " البحر المحيط " (١٩١/٣) تقدم مراراً .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٣٧) .

قوله - عافاه الله - : الوجه الثامن : أنه قد تقرّر في الأصول^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا فعل فعلاً ، أو شرع الله له شرعاً كان التأسي به في ذلك ... إلخ .
نقول : الذي تقرر في الأصول أن فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا لم يكن جبلياً^(٢) ولا دليلاً على الخصوصية فيه إما أن يكون معلوم جهته أو لا ، فمعلوم الجهة افترقت فيه الأصوليون إلى أربعة مذاهب :

الأول : أن أمته مثله^(٣) .

الثاني : لا تكون مثله .

الثالث : أنهم مثله في العبادات .

الرابع : أنه يكون كمجهول الجهة ، ومجهول الجهة فيه أربعة أقوال أيضاً وهي :
الوجوب^(٤) ، والتدب^(٥) ، والإباحة^(٦) ، والوقف^(٧) . هذا في فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ١٤٥) ، " البحر المحيط " (٦٤/٤) .

(٢) : كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور .

" نهاية السؤل " (١٦/٣) ، " إرشاد الفحول " (ص ١٥٧) .

(٣) : أي أن أمته في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه به وهذا هو الحق .

(٤) : وقد روي عن ابن سريج قال الجويني في " البرهان " (٤٩٣/١-٤٩٤) وابن خيران وابن أبي هريرة والطبري وأكثر متأخري الشافعية .

" إرشاد الفحول " (ص ١٦٥) .

(٥) : قال الزركشي في " البحر " (١٨٣/٤) وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ونقله القاضي وابن الصباغ عن الصيرفي والقفال الكبير .

(٦) : اختاره الجويني في البرهان (١٩٤/١) وهو الراجح عند الحنابلة .

(٧) : الوقف حتى يقوم دليل . نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية قاله الزركشي في " البحر المحيط " (١٨٤-١٨٣/٤) .

انظر أدلة كل قول ورد الشوكاني عليهم في " إرشاد الفحول " (ص ١٦٤-١٦٦) .

وأما في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن كان عاماً فلا شك في عمومته ، وإن كان لواحد فقد قدمنا الكلام عليه من أنه لا يعمُّ غيره إلاً بدليل . وأما خطاباتُ الله تعالى له فإن كانت عامةً بنفس اللفظ فلا خلافَ فيها ، وإن كانت خاصةً به فقد قدمنا أنه لا يتناول غيره إلاً بدليل ، فقول المجيب - كثر الله فوائده - : وهذا لا خلافَ فيه بين المسلمين غيرُ مُسلمٍ لما ذكرناه من الخلاف ، والمسألة معروفةٌ في الأصول .

قوله : وأما ما ذكرتم من كلام الزمخشري [٣] في كشَّافه^(١) - إلى قوله - : وليس فيه أن إجابة الدعوة إلى الشريعة مختصةٌ برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا تجب إلى غيره ... إلخ .

نقول : ومن أين فهمَ من كلامنا أن الدعوة إلى الشريعة مختصةٌ برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ فليسَ في كلامنا ما يدلُّ عليه شيء من الدلالات ، ويأبى الله أن نريدَ ذلك ، أو أن يريدَه متدينٌ . ولم نذكر كلامَ الزمخشري للاستدلال على ذلك ، وإنما ذكرناه استظهاراً لما قررناه من كون دلالة الآية نفسها على مُدعاكم مشكلاً وأن الدعاء إلى الله هو الدعاء إلى رسوله ، وسياق الآيات واضحٌ في ذلك .

قوله : فإن قلت : ما ذكره الزمخشري ... إلخ .

نقول : تفسير الزمخشري لذلك يجعلُه من باب أعجبي زيدٌ وكرمه بعد مطابقة المقام لأن المقام للتبكيث على من أعرضَ عن الدعاء إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فبكت الله تعالى عليهم بما يفيد تلك النكتة البديعة . ولا يخفى أن التفسير بما وافقُ بلاغة القرآن وإعجازه هو المتعين ، ولهذا كان الإمام الزمخشري هو المجمع على تفسيره العظيم عند المؤلف والمخالف .

قوله - كثر الله فوائده - : أقول : إن كانت الإشارةُ في قوله : ويؤيدُ هذا إلى أسلفه من كون الآية ... إلخ .

(١) : (٤/٣١٣) .

نقول : الإشارة في هذا إلى كلام إمام البيان الزمخشري^(١) - رحمه الله - من جعله الدعاء إلى الله تعالى هو الدعاء إلى رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأن ذلك من باب أعجبي زيد وكرمه لكونه هو المطابق لمقتضى الحال ، ولما كان المراد في هذه الآية من الدعاء إلى الله هو الدعاء إلى رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أفرد الضمير^(٢) في ليحكم أي : ليحكم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بينهم ، وهذا واضح لا يخفى .

قوله - أبقاه الله - : ثم قوله : فلا يثبت هذا الحكم لغير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى قوله : يستلزم ما قدمنا ذكره ... إلخ .

نقول : قد أكثر المحيَّب - غفر الله له - من التهويل بطيِّ بساطِ الشريعة ، والوقوع في مخالفة جميع الأُمّة ، ومخالفة الضرورة الدينية ، وغير ذلك ، وهو تهويلٌ في غير محلّه ؛ إذ صريحُ [٣ب] كلامنا إنما هو استشكالٌ للاستدلال بالآيتين على المدعى فقط ، وأنشأه بالله هل يجزمُ متدينٌ بأن الحكم بالآيتين ثابتٌ على من دُعي إلى التحاكم لدى قاضٍ معينٍ من نفي إيمانه حتى يُحكمه فيما شجرَ بينه وبين غريمه ، ثم ينتفي وجَدَانُ الحرج في نفسه مما قضى ، ثم التسليمُ لذلك ، وأن يقول : سمعنا وأطعنا . وقد قدمنا أن من امتنع عن الإجابة إلى رسول ﷺ عناداً كفر بالإجماع ولا كذلك من امتنع عن الإجابة إلى حاكمٍ .

قوله : وأما قوله : إن الخصوصَ في آيةِ سورةِ النساءِ أوضحُ ... إلخ .

نقول : وجهُ الأوضحية واضحٌ بما قدمنا قريباً ، ومن ملاحظة المقام الذي لا يكون الكلامُ بليغاً إلا بمطابقته على وفقِ مقتضى الحال .

(١) : (٤/٣١٣) .

(٢) : قال صاحب " الدر المصون " (٤٢٦/٨) قوله (ليحكم) أفرد الضمير وقد تقدّمه اسمان وهما . الله ورسوله ، فهو كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة : ٦٢] لأن حكم الله ورسوله هو حكمه .

قوله - عافاه الله تعالى - : أقول : هذا الكلام إنما يردُّ على مَنْ قال بوجوب الإجابة إلى حاكم يحكم بحكم الله تعالى ... إلخ .

نقول : فما عُدِّي مما بدا فإذا قد اتفقنا نحن وإياكم على أن تكليفَ الغريم للرحيل من الظلم مع وجود من يحكم بحكم الله تعالى في جهة الخصمين ، فما شأن إلزامكم بعد ذلك لمن في بلاده من كملت فيه شروط الاجتهاد المجمع عليها عند أئمتنا - عليهم السلام - ! ؟ وغيرهم من أئمة الأصول ! .

وإن قلتم : إن ذلك دعوى فالعمرُ هو الشاهدُ . وهذا الفرسُ وهذا الميدانُ . وعند الامتحان يُكرَّم المرءُ أو يُهانُ ، وملاحة الدينار يظهرُ فضلُه في حكِّه لا في ملاحة نقشه . والمناظرة لم تنزل دائرة بين العلماء في جميع الأزمان . والله المستعان .

قوله - كثر الله فوائده - : فنقول : قلتم : وحكم الله تعالى في تلك الحادثة مظنون كل مجتهد ... إلخ .

نقول : قولنا : حكم الله مظنون كل مجتهد صادق على القولين ، وهما قول من يقول بالإصابة أو بالصواب ، أما من يقول بالإصابة فواضح ، وأما من يقول بالصواب فحكم الله هو مظنون للمجتهد في المسائل الظنية لا متيقن له ، والفرض [٤٤] أن حكم الله واحد والمصيب له غير متعين ، فالتعيين له بأنه هذا دون ذاك تحكُّم ولم نعتبر بهذه العبارة إلا لاحتماها للقولين . وتقديرنا صحيح عليهما ؛ إذ المراد من ذلك أن قول المجتهد لا يلزم التكليف به دون قول المجتهد الآخر بل هما سواء ، لأنهما مصيبان إما من الصواب أو الإصابة فجزمكم بأحد الاحتمالين للدلول عبارتنا فيه ما فيه ، وهذه المسألة كما ذكرتم طويلة الذيل ، وهي معروفة في جميع كتب الأصول ، إلا أنه ليس للخلاف^(١) فيها ثمة ،

(١) : قال ابن فورك : في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الحق في واحد وهو المطلوب وعليه دليل منصوب فمن وضع النظر موضعه أصاب ومن قصر عنه فقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم عليه ، ولا نقول إنه معذور لأن المعذور لن يسقط عنه =

لأن القائل بتخطئة البعض قائل بأنه يُثاب المخطئ ، ولا يخالف في عدم ثوابه إلا الأصم ، وابن عُليّة ، والمريسي^(١) . وقد ذكر العلماء أنهم خالفوا العقل والنقل ، ولا أرى إلا أن المخطئة يعنون الشيطان في تفريق المذاهب ، ونشر العداوة ، وجعل الدين عِزِينَ ، وكل حزب بما لديهم فرحون ، لأنهم يقولون الحق مع واحد ، ويسكتون عن كون المخطئ مأجوراً . وينبغي التنبيه لفائدة ذكرها شيخ الإسلام الوجيه عبد القادر ابن أحمد - رحمته الله - وهي : أن الأحاديث^(٢) الواردة في أجر المصيب والمخطئ هي في الحاكم المجتهد ، لا في مطلق المجتهد ؛ فالحاكم إذا اجتهد وعمل بشهادة عادلة ، وقطع بها الحق فقد أصاب حكم الله تعالى ، فإن كانت الشهادة زوراً إما لوهم الشهود ، أو لنحو ذلك فقد أخطأ الواقع مع إصابته لحكم الله ، فإنه تعالى أمره بالعمل بالشهادة بدليل قطعي لا تجوز مخالفته ، ولا إثم على من عمل بحكم الله تعالى وأخطأ الواقع ، ولذا قال - صلى الله عليه - وآله وسلم - : " **فإنما أقطع له قطعة من نار** " ^(٣) فجعل أحاديث الحاكم وتخطئته في

= التكليف لعذر في تركه كالعاجز عن القيام في الصلاة وهو عندنا كلف إصابة المعين لكنه خفف أمر خطابه وأجر على قصده الصواب وحكمه نافذ على الظاهر . وهذا مذهب الشافعي وعليه نص في كتاب الرسالة (ص ٤٩٦) .

الثاني : أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد وإن كان بعضهم مخطئاً .

الثالث : أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن .

وذهب قوم إلى أن الحق واحد والمخالف له مخطئ آثم ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة . ومن القائلين بهذا القول الأصم والمريسي وابن عُليّة . وحكي عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٨٤٩-٨٥٠) ، " المسودة " (ص ٤٩٥) ، " البحر المحيط " (٢٤٥/٦) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١٣٩) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٤٥٧) ومسلم رقم (١٥٥٨) من حديث أم سلمة قالت : أن النبي ﷺ =

الواقع لا في الحكم دليلاً على تخطئة المجتهد ، وأنه ليس بمصيب من الإصابة مَنْ نصب الدليل على خلاف محل النزاع .

وإذا تقرر أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له فلا تشييع على من ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب من الإصابة ، ولا يليق الإنكار عليه [٤ب] ، ولا يقال في حقه : إنه متقول على الله وعلى رسوله ، وأنه جاء برأي فاسد ، ومذهب باطل خصوصاً مثل الإمام المهدي أحمد بن يحيى^(١) - عليه السلام - فالناس في القطر اليميني عالة عليه ، وإن ادعوا خلاف ذلك .

قوله - أبقاه الله - : وقلتم : والاجتهاد - إلى قوله - وأقول : هذه الكلية ممنوعة ... إلى آخر الكلام ، وهو في قريب من نصف كراسة اشتملت على بيان تفاوت العلماء في الاستنباط ، وعلى تقسيم المجتهد لنفسه ، ومجتهد يحكم أو يُفتي ، أو يؤلف ، وأنه يشترط في الثاني ما لا يشترط في الأول .

نقول : أما تفاوت العلماء^(٢) فلا شك في ذلك ، وقل أن يترشح أحد من أبناء الزمان

= قال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : انظر " المغني " (١٤/١٥-١٦) .

وقال الحافظ في " الفتح " (١٤٦/١٣) : قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في " كتاب آداب القضاء " له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة ، عالماً بالوفاق ، والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنة فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجد أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسان ويطنه وفرجه ، فهماً بكلام الخصوم ثم لا بد أن يكون عاقلاً مانئاً عن الهوى ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم .

للنظر في الأدلة إلا وهو متوسّع في العلوم النافعة ، ويعتقد أنه بلغ إلى رتبة لم يبلغها غيره مع إقامته الدليل على ما ادّعه من تأليفه لمسائل ، وتقريره لمباحث ، وتحريره لأنظار ونحو ذلك مما يدلُّ البعض فيه على الكل ، ولا يُشترط في إقامة الدليل على دعواه أن يكون بتصنيف الكتب الكبار ، أو بتأليف الرسائل المتعددة ، وربما كان ميل بعضهم إلى الحمول ، أو عدم الرغبة إلى التأليف فلا يُشتهر كاشتهار غيره . وفضل الله تعالى ليس مختصاً بواحد بعينه حتى لا يتجاوزَه إلى غيره ، ولا يُشار بالبيان إلا إليه ، ولا تؤخذ أحكام الله إلا منه .

وأما تقسيم المجتهد إلى ما ذكره المحيب - كثر الله فوائده - فهو غريب ، وقد أكثر العلامة الجلال في مؤلفاته من تقرير أن العامل بنصوص الأدلة ليس بمقلد ولا مجتهد ، قال : وهو الذي كان عليه عامة الصحابة والصدور الأول . وهذا الكلام موافق لما ذهبتم إليه من حيث المعنى ، ولكن الجلال لم يجعل العامل كذلك مجتهداً ولا سيّما العمل بالنصوص اجتهداً ، وذلك لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ ، فالعامل بالنصوص ليس بمستفرد [٥٥] للوسع في ذلك ، وكذلك العمل بالأدلة القطعية ليس باجتهد ، بل الاجتهاد أمرٌ خاصٌ فيما تعارضت فيه الأدلة ، أو لم يوجد دليلٌ على المطلوب بخصوصه أو نحو ذلك . ثم غيرُ خافٍ عليكم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد نصب قضاءً ، وكان في الصحابة من هو أعلمُ منهم ، وقد حكم - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن أمير المؤمنين علياً - عليه السلام - (أقضى الصحابة) وقد قامت الأدلة أنه أعلم الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . ومع هذا فلم تكن أحكام القضاة الآخرين مع وجوده غيرَ صحيحة ولا متوقّفة على اجتهد ، بل مع وجود النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي هو أعلم الناس أجمعين ، ولولا أن ذلك ظاهرٌ للعالم بالأخبار لوسّعنا البحث فيه ، وأطنا ذيولَه ، ولكن الإشارة كافيةٌ في ذلك ، وبذلك يندفع ما قرره المحيب - عافاه الله - في آخر البحث .

فقال - أبقاء الله - : إنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يقومَ في مقام الإرشاد للعباد مع وجود من

هو أعلمُ منه بالشرعية في عصره وقُطِرِه ، لأنه يُظَنُّ في كل من هو أعلمُ منه أنه يعلمُ بدليل لا يعلمه ويُقدِرُ على استنباطٍ لا يقدرُ عليه ، وهذا يجده كلُّ رجل من نفسه . انتهى كلامه .

وبهذه الطريقة سدَّ المتأخرون من مقلّدي الفقهاء أبوابَ الاجتهاد بعد أئمتهم ، لأن الشافعية مثلاً لما أحسنوا الظنَّ بالإمام الشافعي قالوا : إنه يعلم بدليل لا نعلمه ، ويُقدِرُ على استنباطٍ لا نقدرُ عليه ، فما بقي إلا التقليدُ له ، وإذا وجدوا حديثاً صحيحاً يخالفُ مذهبَ الشافعي قالوا : من البعيد أن لا يطلعَ عليه الشافعيُّ ، بل قد اطلعَ عليه ولم يعمل به ، إمّا لعدم صحّته عنده ، أو لكونه منسوخاً لديه ، أو لوجوده لدليل أصحَّ منه وأقوى لم نعلمه نحن ولا اطلعنا عليه ، ونحو ذلك من التعصّبات والتمذّهبات التي يلزمُ منها طي بساتين الشريعة ، ومخالفة الأدلة ورَدُ الشريعة المطهرة ، وكذا وكذا من ذلكم التهويل [هـب] الذي كررتموا ذكره .

قوله - كثر الله فوائده - : ولكننا نقول يجب عليكم تفويضُ ما عرضَ من الشجار ... إلى آخر ما ذكره .

نقول : هذا هو صنيعنا وديدُنّا ، فإننا نجمعُ الحُكّامَ لدينا للنظر في الخصومات ، ثم نعرض ما صحَّ على من لدينا من العلماء ، فإن وقع خلافٌ وقفنا الشجارَ حتى يحصل الاتفاقُ ، ثم نجزمُ بما حصل الاتفاقُ عليه بعد التثبتِ والبحثِ ، هذا إذا كان في حكم ، وأما إذا كان على جهة الصلح فالعمدة رضى الغريمين على أي جهة كانت . وأما تكليفنا للغريمين بالوصول إليكم مع وجود المجتهدين لدينا فشيء لم يَقُمْ عليه أثارة من علم ، ولم يُكَلَّفْ معاذُ أهل اليمن الوصولَ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو سيدُ ولد آدم ، وكذلك غيره من قضائِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بل اكتفى بهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقرهم على أن يحكُمُوا بين الناس ، ولم يقل لهم : لماذا تحكمون ولا ترفعون إلينا ، لأن عندنا من العلم ما لم يكن عندكم ، ونحن نعلم بدليل لا تعلموه ، ونقدرُ على استنباطٍ لا تقدرون عليه ، هذا وقد أعطاه الله علمَ

الأولين والآخرين ، وسلك الخلفاء الراشدون بعده هذا المسلك ، وكل ذلك تسهيل للأمة من التفسير الذي فهمه عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ؛ فإنه لم يُعَثَّ إلا بالشرعية السمحة السهلة ، وبعد ذلك تعرفون أن قولكم : إن ذلك من كمال العدل ، وتمام البر ليس على ما ينبغي ، بل تكليف الغريم بما لم يجب عليه من كمال الجور ، وتمام العقوق . على أنا - والله - لو نعلم بأن تظلم الغريم من حكامنا لأمر ديني لبادرنا إلى إلزام الغريم بإجابهته إلى الخارج عن البريد ، ولو نَحْتَمِلُ غرامة مؤنته من بيت المال ، إنما نحن نعلم يقيناً أن هرب الغريم من الحكم ، ونفوره إلى غيرهم لشهوة نفسانية ، ومنافسة دنيوية ، وتشوش شيطاني لدواعٍ تظهر لمن يعرف الحقائق ، ويميز بين الخطأ والصواب ، ويمارس أحوال الناس ، ويجرب حوادث الأيام . والله المستعان . [١٦]

قوله : فلا يثبت حكم الحاكم على الخصمين إلا إذا كان مُجْمَعاً على أهليته ... إلخ .
نقول : إن أردتم بالإجماع عليه في مذهب المتشاجرين فقد عرفتم أن المتشاجرين في هذا القطر أكثرهم زيدية ، والحاكم المجمع عليه عندهم على المذهب أعزُّ من بيض الأنوق^(١) . وإن أردتم بالإجماع عليه بين العلماء جميعهم فلا يخفاكم ما على الإجماع من الإشكالات في الأصول . وإن أردتم علماء مدينته أو غالب أهل قطره فلا يفيد .
قوله - كثر الله فوائده - : والذي عندي أن حكام الشريعة - إلى قوله - : فإذا حكم الحاكم بمحض الرأي ظناً منه أن دليل ذلك الحكم لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ، ثم وجد غيره النص الدال على ذلك الحكم ... إلخ .
نقول : وهذا الذي عنده - كثر الله فوائده - هو الذي عند بعض العلماء .

(١) : قالوا : الأنوق الرخمة ، وعزَّ بيضها لأنه لا يظفر به ، لأن أوكارها في رؤوس الجبال والأماكن الصعبة البعيدة ، قال الأخطل :

من الجاريات الحور ، مطلب سرها كبيض الأنوق المستكنة في الوكر
 " مجمع الأمثال " (٣٩٠ / ٢) .

قال أي الإمام في الغاية^(١) : مسألة : اختلفَ في نقض الحكم إن لم يخالفَ قاطعاً فقليل بالمتع لفواتِ مصلحةِ نصبِ الحكامِ ، وقيل بالجواز إن خالفَ نصّاً أو حديثاً ، وهو على التخطئة ظاهراً انتهى . وإنما لم يذهب الإمام المهديُّ إلى هذا لأن مذهبه أن كلَّ مجتهد مصيبٌ من الإصابة ، ولهذا قال : ولا يُنْقَضُ حكمُ حاكمٍ إلاَّ بدليل علمي^(٢) .

قوله — عافاه الله — : لأننا نقولُ أنه لو كان ذلك كذلك فهما إنما ترافعا إليه ليحكم بينهما بالشرعية المطهرة لا بمحض رأيه ... إلخ .

نقول : قد قدمنا أن غالبَ المتشاجرين بل جميعهم زيدية المذهب ، وهم إنما يترافعون إلى الحاكم ليحكم بينهم بمذهب من قلدوه ، ولم يحكموه إلاَّ لظنهم الحكمَ بذلك ، ولو أنه يقال لهم : إن الحاكم الفلاني سيحكم بينكم في هذه الحادثة باجتهاده ، وبما أداه إليه نظره ، أو يحكم بما يخالفُ مذهبكم ، أو بما يذهبُ من قلدتموه إلى خلافه لم يرضوا بذلك ، ولتفرَّ الغريمُ وغريمه من ذلك الحاكم ، وهذا شيء قد سمعناه عنهم ، وشاهدناه منهم ، ولا يوقفُ الغرماءُ من النفور إذا علموا بذلك إلاَّ الخوفُ من الحبس والتكيل ونحو ذلك لأجل ذلك ، مع ملاحظة عدم التنفير وجمع القلوب التي أرشد إليها الشارع . كان بعض أكابر العلماء المحققين وهو من مشائخنا ومشائخكم إذا أداه نظره إلى [ب] الحكم بما يخالفُ المذهبَ نظر إلى من يقول بذلك الذي ذهبَ إليه من أهل البيت — عليهم السلام — ثم يصدره فيما يحرره من الأحكام ، لئلا يظنَّ به المتشاجرون مخالفةَ أهل البيت — عليهم السلام — في حكمه ، وهم لا يريدون منه إلاَّ الحكمَ بمذهب أهل البيت ، مع كون ذلك موافقاً لاجتهاده ، وكان بعض شيوخ هذا العلامة إذا ورد إليه سؤال أجاب فيه بأنه إن كان السؤال عن المذهب الشريف فالأمرُ فيه على كيت وكيت ، وإن كان السؤال عما يترجح لدي فكيت وكيت ، فسأله تلميذه عن سبب صنيعه هذا فقال : إن هؤلاء الذين يسألون هذه السؤالات ليس قصدُهم بها إلاَّ أنه يجابُ عنها بالمذهب .

(١) : انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢/٢٩٣) .

(٢) : تقدم ذكره .

قوله : مثلاً لو قال لهم القائل أنه قد وقع الإجماعُ على عدم جوازِ تقليدِ الأمواتِ كما نقل ذلك العلامةُ محمد بن إبراهيم الوزير في القواعد^(١) ... إلخ .

نقول : الذي في ذهن أن السيد محمد بن إبراهيم إنما نقلَ عن الإمام الهادي - عليه السلام - عدمَ جوازِ تقليدِ الأمواتِ^(٢) ، ثم بكتَّ على من يقلّد الهادي بعد موته بأنه مقلّد لمن لا يجوز تقليدُهُ . وأما نقل الإجماع فلم يكن في ذهن أنه نقله ، ولا يُظنُّ به ذلك ؛ إذ هو بمحلٍّ من الثبُت في النقل ، كيف وقد قال الإمام المهدي في الأزهار^(٣) : والحيُّ أولى من الميتِ ، وهو أجل من أن يُنقلَ ما أجمعتِ الأمةُ أو أهل البيت على خلافه .

قوله : لمثل هذا المنصب الذي هو أساسُ الدين .

نقول : أساسُ الدين هو اتباعُ القدمِ الحمديِّ في جميع ما جاء به ، ونشرُ العلم ، والعكوفُ على العبادة والجهاد في سبيل الله الذي هو سنّام الدين ، والتَّهْيُّ عن المنكر ، والأمرُ بالمعروف ، وإقامة حدود الله على الوجه المشروع ، فمجموع هذا هو أساسُ

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٩٧/٦ - ٣٠٠) فإن قلد ميتاً ففيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الروياني ، الجواز ، وقد قال فيه الإجماع ، وأيده الرافعي بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم فإن شهادته لا تبطل .

الثاني : المنع المطلق : إما لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته ، لا يبقى حكم عدالته . وإمّا لأن قوله وصِفٌ له وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال ، وإما لأنه لو كان حيّاً لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، وعلى تقدير تجديده ، لا يتحقق بقاءه على القول الأول فتقليده بناءً على وهم أو تردّد القول بذلك غير جائز .

وهذا الوجه نقله ابن حزم عن القاضي ، وحكى الغزالي في " المنحول " فيه إجماع الأصوليين .

الثالث : الجواز بشرط فقد الحي ، وحزم به إلكيا وابن برهان .

الرابع : التفصيل بين أن يكون الناقل له أهلاً للمناظرة ، مجتهداً في ذلك الاجتهاد الذي يحكى عنه ، فيجوز ، وإلا فلا قاله الآمدي والهندي .

(٣) : (١١١/١ - مع السيل) .

الدين ، وليس أساس الدين مجرد وصول قبلي يدعي في شفعة أو نحوها ليحكم الحاكم له أو عليه . نعم هذا من الدين لا أنه أساس الدين .

قوله : وأما إذا كان ذلك المتأهل الذي قضى بالرأي ... إلخ .

نقول : العمل بالرأي المحض غير صحيح ، وحديث معاذ^(١) مع ضعفه ظني لا ينهض في محل النزاع ، والمسألة أصولية لا يثبت بالظنيات كما علم ، فالحاكم الذي لم يجد إلا الرأي لم يكلفه الله بالتشريع لعباده ، ولا أذن له في ذلك ، ولا أوجب عليه الحكم في كل جزئي من جزئيات المتشاجرين ، فإذا وقع مثل ذلك فلا وصمة عليه أن يقول : لا علم لي [أ٧] بذلك ، اذهبوا إلى غيري ، بل هو من كمال العلم ، ومزید الورع ، وشدة التقوى ، وتمام البر . وقد قال بعض السلف : من ترك لا أعلم أصيبت مقاتله . وما أحسن ما قيل :

قد كان لا أدري^(٢) لهم في دينهم تلبية بل كانت عمود نصابه

وقد كانت الفتوى تدور في أيام الصحابة حتى ترجع إلى الأول .

قوله : وأما الاستناد في الأحكام الشرعية إلى الأعراف المألوفة ... إلخ .

نقول : مرادنا بالأعراف المألوفة الإشارة إلى أحد القواعد الكلية التي يذكرها أئمة الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، وهي أن العادة محكمة ، وفرعوا عليها مسائل كثيرة . وقد بسط الكلام عليها الحافظ السيوطي^(٣) ، وصدر الدين ابن الوكيل^(٤) في كتابيهما :

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٢) : وحكى أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري . ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً .

وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون ، وإذا ترك العالم : لا أدري أصيبت مقاتله .

انظر : " المغني " (١٦/٤) .

(٣) : في " الأشباه والنظائر " (ص ١١٩) .

(٤) : في " الأشباه والنظائر " (١٦٥/١) .

الأشباه والنظائر . ومن الأعراف المألوفة لحكام زماننا ما صاروا يعتمدون عليه في مثل مسألة بيت العاضي ، وهي شركة الأولاد في الكسائب مع أبيهم من جعلهم ذلك نصفاً على النفقة ، ونصفاً على التركة ، وهذا هو الذي ذكرنا في الجواب عليكم أن دلالة الآيتين لو تمت فإنما تدل على وجوب الإجابة إلى الحاكم بحكم الله في تلك الحادثة ، وشجار بيت العاضي لم يكن الحكم فيه إلا بما عرفتم ، ولم يستند الحكم إلى دليل يخصه من كتاب أو سنة . وقد ورد " أنتَ ومالك لأبيك " ^(١) فكان الأولى العمل به ، ولا يُعدّل إلى الرأي إلا بعد فقدان النص كما قررتم سابقاً .

منحوه بالجزع السلام وأعرضوا بالعور عنه فما عدى مما بدا

قوله : وأما ما ذكره في الحاكم المجتهد الذي لا يتولى النظر بنفسه ... إلخ فينبغي أن يفصل في ذلك فيقال ... إلخ .

نقول : هذا كلام حسن ، ولكن الواجب أن المأمون ينفذ إلى محل الشجار ينظره ويصف لكم كيفية تحضره الغرماء جميعهم ليصدّقوه أو يكذبوه ، ثم ترجّحون ما أدى إليه نظرهم . وأما أنه ينفذ إلى محل الشجار ، ثم يرّفم ما يريده ولا يجيء إليكم إلا بورقة محرّرة ، وغاية ما تصنعونه أن تعلموا على تلك الورقة من دون استتفصال لشيء ، أو تستفصلون من المأمون من دون حضور الغرماء ، أو في حضورهم . ولا يلتفتون إلى كلامهم ، فلا ينبغي الركون على المأمون ، فكم أمين رأينا غير مأمون يأكل أموال الناس وأنتم لا تشعرون ، وحاشاكم أن ترضوا [ب] بذلك ، وأن تعلموا به وتغضّوا عنه ، فإننا نعلم قطعاً أنه لم يأت حاكم في الدولة القاسمية مثلكم ، ولا جمع حاكم ما جمعتهم من الفضائل ، والله الحمد .

قوله : أقول : قد ذكرت في هذه الأبحاث غير مرّة إلى آخر كلامه .

نقول : لفظُ كلامنا الذي أجبنا به عليكم هو قولنا : ولو صحّ لمجتهد وجوب الإجابة

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

إلى غير الجهة ... إلخ ، فمرادنا بذلك أن المجتهد لا يلزم الغير اجتهداه ، وهذا يجمع عليه عند الكل .

وأما الحاكم فلا يلزم اجتهداه غيره إلا بعد حصول شرائط الداعي بين الخصمين ، فالمراد من ذلك أنه إذا كان اجتهدكم وجوب إجابة المدعي إلى الحاكم الخارج عن البريد مع وجود حاكم معتبر في البلد ، فإن هذا الاجتهاد لا يلزم غيركم ، سواء كان الغير مجتهداً أو مقلداً .

أما إذا كان مجتهداً فهو لا يجوز له العمل باجتهد غيره ، وأما إذا كان مقلداً فهو إنما قلّد إمامه ولا إنكار على من فعل ما يجوز له إمامه .

قوله : الحاكم المتصفون بهذه الصفة ... إلخ .

نقول : نعم . إذا كان الأمر على ما وصفتم فقد أحسنتم ، ولكنه لم يبلغنا إلا أن كل من نُصّبَ في صنعاء وغيرها يحكم فيما يريد ، ولا يتوقف على أمرٍ دون آخر بل قد يصل المتظلم شاكياً إليكم من الحاكم الذي ظلمه فتجيئون عليه أنه قد تقلّد بكم حاكم خصوصاً إذا كان من كبارهم ، ولا ينقضون حكماً من حاكم خالف اجتهداكم مع كونه مقصراً مقلداً . هذا الذي تواتر عنكم ولم يُنقَمْ عليكم إلا هذا وكفى المرء نبلاً أن تُعدّ معاييه .

قوله - كثر الله فوائده - : وأما ما محتم إليه ... إلخ .

نقول : قد عرفتم أن الأحاديث كلها مقيدة لوجوب الطاعة بما لم يكن إثماً ، وأي إثم أعظم من أكل أموال الناس بالباطل ! الذي أطبقت الشرائع كلها على حرّمته ؟!

وعلى الجملة إن تحسين الألفاظ ، وحسن المسلك في الاستدلال مع المعرفة للحقيقة لا ينفع بين يدي الله تعالى ، والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

حرّر صبح الأحد ١٣ شهر شعبان الكريم سنة ١٢١٨ . [ب]

الذريعة
إلى
دفع الأجوبة المنيعة
على
الأبحاث البديعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " الذريعة إلى دفع الأجوبة المنيعة على الأبحاث البديعة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي أرشد إلى الهداية ، وأوضح طرائق الحق بما علّم من علم الرواية والدراية ...
- ٤- آخر الرسالة : " وأنه قد يتمكّن من وجود الدليل في المواطن التي لم تكن بيد غيره فيها إلا محضُ الرأي .
وفي هذا المقدار كفاية إن شاء الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢١)

٧٩

٥٥

الذريعة الى دفع الاجور المنبذ

على الامانة

البدع لولاها لم يكن

السوق

عزيم

حوا

على الرضا

الباقي

١٥

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ارشدني الى الهدى
 ووضح لي طرق الحق بما علي من علم الرواية والبراهين وجعل الانصاف
 في مواضع الخلاف والاعتراف بالحق لا الاعتساف من سبيل
 الحقين وشهد المتورعين والصلح والعدل على من عاين
 اعلم الناس البصر بهم بالحق اذا اختلف الناس كما اقر
 وتكلموا من الحق الجليل وقصوا عنه الثبوت ويعبدوا فيها
 وصلته الى حيث المكيه الملقب به على حوالى الكون ثمينة
 كالانسان البديع في وجوب الاجابة للحكام الشرعيه
 وما ينبغي مع رضائه الجائز ومثاله معانيها وقوم
 مبانيها محتاجه الى انصاف بعض ما تضمنتم معا ونور
 على البرهان العقلي فاقول في كل منكم من فوائده فاني لم
 في علم ما اشكر من الايات المسدده اليه اقول نلتني بها
 ان يخرج من السائل في جوابي الاول عليه في جواب السائل
 على جوابي على السؤال اما يخرج من السائل في جوابي
 هل ينطق الغنى بالاجابه اليه خارج عن الجهد التي
 مع فيها مع وجود الحكام فيها لم قال اليه بقاء بعد
 طغى الصور الى لفظه فاذا لم يكن وجه شرعي مسوغ للاجابه
 على ذلك وتكفي الغنى بالصور الخارج اليه اجبت
 بالافاده به ومنع ذلك في ذلك ويجوز كلاكه عذرا
 لنا عند الله لما اتمم عليهم من الاحكام والنتائج من العلوم
 ولا يكون على غيركم من الحكام اصلا اسمي هذه احكام السائل
 واما حاصل جوابي على هذا السؤال فهو ايا الجهد التي فيها

(مستور في الصفحه الاولى من المحفوظ)

قوله في كتبنا من الدين محمد وصلى الله عليه وسلم في سبيل الحق
 قوله الدين فهو ذلك الشريعة المطهرة التي جئنا بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 والعلم والعقائد هي الخبز حزن لها الدين احذ الله عليه السلام ما فيها للناس
 وامرهم ان يعصوا الله فيما اختلفوا فيه مما ما شرع الله فيهم وطمعوا فيهم
 الانبياء واما الله على دينه والمخلصون له الى عباده فاما الله فاما الله
 هذا النصيب حقه ما لا يعلم والتجديد ليست شئ ما لا يعلم
 والله العليم من اسرار من نصب العلم وحفيرو والازار عليه
 وعلى اهله ما مراد من هذه العبارة الباطنة في الشريعة الى حبه
 بقصره الوصف الى كين من علمه في كل هذه المصنف الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وحكم في عالم الدين وارشاد المسترشدين وباطنهم
 تضمنه الاعناق وتقام المحبة وتتنازل المحيوش ويطلع بصيرة الانبياء
 والامامات وجميع السعادات وهم من لا تسفي عنه الخيرات من الناس
 في امور دينهم وديننا هدى فكيف يعبر عن هذا الرجل على اختلاف
 طبقاتهم في كل زمان ومكان في كل زمان في كل زمان في كل زمان
 صوار وهكذالك كان السلف الصالح كلف هذا غير ما سب لنا اسلف
 من انه لا احتياط في البصيرة وانه كما قال اهل الاصول اسفراج العلم
 للوسع الاجرة فان كان يصدق على الراي مطلقا لم لا سب الصافي
 ما قدم من تسوية العليين بل قد تولى الاجماع عليهم فان العليين طهروا
 راي الخيرة وروايتهم لم لا سب ما ذكره من الحكم بين المشايخ
 عارضا ما عرفت وانه فان حكمه الذي لم يسم هو في راي الفردون
 روايتهم لم لا سب ما قدمه ان الناس في طاعة الفهم عيا على
 من افراد العلم فانهم لا يكونون عيا لا عليهم الا وهم معلدون لم في راي
 دون روايتهم نسقوني واما لا تغني ولو سقوا جبال حديد ما سقيت
 الماء في اليم يكمونا وقال له ايكر ايكر ان تبتل بالماء

قوله كبر الله فواين ولم يستدل بكم الى ذلك بحسب الحق ان كنتم تسمون الله
 المبرك وما صليتم وتصلون انما كنتم من سائر السبع ولا اوله صلوات
 على من سلك الحق معكم الى هذا وان كنتم تعترفون بذلك وتخصي
 الايكار سلك المسلك عوطاه

قوله في كتبنا من الدين محمد وصلى الله عليه وسلم في سبيل الحق
 قوله الدين فهو ذلك الشريعة المطهرة التي جئنا بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 والعلم والعقائد هي الخبز حزن لها الدين احذ الله عليه السلام ما فيها للناس
 وامرهم ان يعصوا الله فيما اختلفوا فيه مما ما شرع الله فيهم وطمعوا فيهم
 الانبياء واما الله على دينه والمخلصون له الى عباده فاما الله فاما الله
 هذا النصيب حقه ما لا يعلم والتجديد ليست شئ ما لا يعلم
 والله العليم من اسرار من نصب العلم وحفيرو والازار عليه
 وعلى اهله ما مراد من هذه العبارة الباطنة في الشريعة الى حبه
 بقصره الوصف الى كين من علمه في كل هذه المصنف الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وحكم في عالم الدين وارشاد المسترشدين وباطنهم
 تضمنه الاعناق وتقام المحبة وتتنازل المحيوش ويطلع بصيرة الانبياء
 والامامات وجميع السعادات وهم من لا تسفي عنه الخيرات من الناس
 في امور دينهم وديننا هدى فكيف يعبر عن هذا الرجل على اختلاف
 طبقاتهم في كل زمان ومكان في كل زمان في كل زمان في كل زمان
 صوار وهكذالك كان السلف الصالح كلف هذا غير ما سب لنا اسلف
 من انه لا احتياط في البصيرة وانه كما قال اهل الاصول اسفراج العلم
 للوسع الاجرة فان كان يصدق على الراي مطلقا لم لا سب الصافي
 ما قدم من تسوية العليين بل قد تولى الاجماع عليهم فان العليين طهروا
 راي الخيرة وروايتهم لم لا سب ما ذكره من الحكم بين المشايخ
 عارضا ما عرفت وانه فان حكمه الذي لم يسم هو في راي الفردون
 روايتهم لم لا سب ما قدمه ان الناس في طاعة الفهم عيا على
 من افراد العلم فانهم لا يكونون عيا لا عليهم الا وهم معلدون لم في راي
 دون روايتهم نسقوني واما لا تغني ولو سقوا جبال حديد ما سقيت
 الماء في اليم يكمونا وقال له ايكر ايكر ان تبتل بالماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرشد إلى الهداية ، وأوضح طرائق الحق بما علم من علم الرواية^(١) والدراية^(٢) ، وجعل الإنصاف في مواضع الخلاف والاعتراف بالحق ، لا الاعتساف من سيم المتقين ، وشمائل المتورعين ، والصلاة والسلام على من قال : " أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس " كما أخرجه الحاكم في مستدركه ، وصححه ، وعلى آله الذين دانوا بقبول الحق ، وتنكبوا مزلق الجدل ، ووقفوا عند الشبه ، وبعد ، فإنها وصلت الجوابات^(٣) المنيعة المكتوبة على جوابي الذي سميت بالأبحاث البديعة^(٤) في وجوب الإجابة إلى حكّم الشريعة ، ورأيها مع رصانة أبحاثها ، ومثانة معانيها ، وقوة مبانيها محتاجة إلى إيضاح بعض ما تضمنته معاونة على البر والتقوى فأقول :

قوله - كثر الله فوائده - : فهي لم تُفد في حلّ ما أشكل من الأبحاث المسددة ... إلخ.
أقول : ينبغي هاهنا أن يحرر حاصل سؤال السائل ، ثم جوابي الأول عليه ، ثم جواب

(١) : علم الحديث رواية : هو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها وموضوعه هو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي فإنه يبحث في هذا العلم عن روايتها وضبطها ودراسة أسانيدها ومعرفة كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف ، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يستنبط منه من الفوائد .
" تدريب الراوي " (٢١/١) .

(٢) : قال ابن جماعة " علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن " .
وقيل : علم يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها وأحكامها وحال الرواة ، وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها " .

انظر : " تدريب الراوي " (٢٢/١) ، " منهج النقد في علوم الحديث " (ص ٣٠-٣٣) نور الدين عتر .

(٣) : الرسالة رقم (١٤٠) .

(٤) : الرسالة رقم (١٣٩) .

السائل على جوابي على السؤال .

أما تحرير سؤال السائل فحاصله أنه سأل هل يُكَلَّفُ الغرماءُ بالإجابة إلى حاكمٍ خارجٍ عن الجهة التي هُم فيها مع وجود الحكم فيها ؟ ثم قال - أطال الله بقاءه - بعد هذا السؤال ما لفظه : فإذا لديكم وجه شرعيّ مسوّغٌ للإجبار على ذلك ، وتكليف الغرماء للحضور إلى خارج الريد أجبتُم بالإفادة به ، وسنقلدكم في ذلك ، ويُجَعَلُ عذراً لنا عند الله لِمَا أُنتم عليه من الاجتهاد والتضلع من العلوم ، ولا يُرَكَّنُ على غيركم من الحكم أصلاً انتهى . فهذا حاصل السؤال .

وأما حاصل جوابي على هذا السؤال فهو : أن الجهة التي فيها [أ] الغرمان إن كان فيها حاكمٌ يحكم بما أنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ويعلم من علم الشريعة ما يبلغ به إلى رتبة الاجتهاد فلا تجب الإجابة إلى غيره ، وإن لم يكن فيها من هو كذلك وجبت الإجابة إلى حاكم يتصف بتلك الصفة .

وأما حاصل ما أجاب به على الجواب فهو المناقشة في بعض ما أوردته من الأدلة في جواب السؤال ، ثم الرجوع إلى الكلام على أن في جهة السائل - كثر الله فوائده - حكماً مجتهدين ، وأن الإجابة إلى غيرهم من الحكماء الذين هم خارجون على الجهة لا يجب ، ثم ذكر مباحث أخرى خارجة عن ذلك ، فكان الجواب مني على ذلك الجواب الذي هو جواب عن جواب السؤال بدفع ما أوردته من المناقشة على ما أوردته من الأدلة ثم بالتصريح مرةً بعد مرة بأن الإجابة مع وجود الحاكم المجتهد في الجهة التي لا تجب ، وكررتُ هذا في ذلك الجواب الذي سمّيته " الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة " ^(١) تكريراً كثيراً ، وأوضحْتُ أن جوابي الأول لم يكن فيه ما يدلُّ على وجوب الإجابة مع وجود حاكم مجتهد في الجهة لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ، بل فيه التصريح بعدم الوجوب ، وأن القول بالإجابة - والحال كذلك مخالفٌ للشريعة . وأحلتُ

(١) : الرسالة رقم (١٣٩) .

السائل - عافاه الله - على جوابي الأول ليعلم أن ما أورده في جواب الجواب لم يصدر عن تدبّر .

وإذا تقرر هذا فكيف يقول هاهنا أن الجواب لم يُفد في حلّ ما أشكل ، وهو قد أفاده مرة بعد مرة ، فعليه - أدام الله فوائده - أن يتدبّر سؤاله ، ثم جوابي الأول عليه ، ثم ما حرّره وحرّرناه بعد ذلك ، هذا إذا كان مراده بالأبحاث المسدّدة مضمون السؤال وما يتعلّق به ، وإن كان مراده بها ما أورده على جوابي من عدم انطباق دلالة الدليل على المدلول فقد أوضحته إيضاحاً يفهمه كلّ فاهم ، ويعرفه كلّ عارف .

فإن قال : هذا [اب] الذي تزعمه واضحاً لم يتضح لي ، فنقول كان ينبغي أن يطلب - عافاه الله - زيادة الإيضاح ، ويدع ما جزم به من عدم الإفادة بادي بدء ، اللهم إلا أن يريد أن نفى الإفادة لم يكن باعتبار الواقع ، ولا باعتبار أصل الكلام ، ولا بالنسبة إلى كل المستفيدين ، بل بالنظر إلى من يحتاج إلى زيادة الإيضاح ، وتكرير التصوير ، وتكميل التمثيل ، فسيأتي في ذلك ما يفيد السائل - كثر الله فوائده - بهذا الاعتبار ، ومن هذه الحيثية .

قوله - كثر الله فوائده - : ولا يخفى المحيب أن ملخص الجواب الذي أجبنا به عليه ... إلخ .

أقول : الجواب الذي وصل إلينا مشتمل على أطراف ثلاثة :

الطرف الأول : قال السائل فيه ما لفظه : فلا يثبت هذا الحكم لغير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا بالقياس ، وللمانع إبداء الفارق ، انتهى . وهذا الكلام مصرّح باختصاص ذلك برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعدم إلحاق غيره به في ذلك ، إلا بمجرد القياس الممنوع بإبداء الفارق الموجب له طلاق إلحاق فكانت المؤاخذه منّا على هذه العبارة التي يفهم مضمونها كلّ ناظر فيها مع أنّا لا نظنّ به أن يكون قائلاً بذلك ، بل هو بمكان مكين من العدل والدين . وقد أشرنا إلى هذا في "الأبحاث البديعة" ولكننا أوردنا على الكلام ما يحتمله كما جرت بذلك قاعدة المتناظرين

في العلم ، ولم يكن إيراد ما أوردناه على من قال بأنها لا تجبُ الإجابةُ إلى حاكم خارجٍ عن الجهة مع وجود حاكم مجتهدٍ فيها ، وكيف يوردُ ذلك على شيء قد جزمنا به غير مرة ، وارتضينا ، فما معنى قوله - كثر الله فوائده - : بل كُتِبُ أئمتنا وغيرهم مصرحةٌ بعدم وجوب الخروج^(١) إن أراد بهذا المغالطة فهو أجلُّ من ذلك ، وإن أراد التهويلَ على المجيب فهو لا يهابُ إلاَّ الدليلَ ، لا القولَ والقيلاً .

قوله - عافاه الله - لأنه لم يتعرَّضَ لذكر مصبِّ الغرض ... إلخ .

أقول : سبحان الله وبجمده ، تعرَّضنا له في الجواب الأول الذي بخطي لديكم ، وتعرضنا له في الأبحاث البديعة مرةً بعد مرة ، فما هذا الإنكارُ ؟ وأين الإنصافُ ؟ .

قوله - عافاه الله - : هذا الترديدُ ليس وارداً من أصله ... إلخ .

أقول [٢] : لم أسمعُ إلى الآنَ في علم المناظرةِ بأنه يجبُ عن سؤال الاستفسار بمثل هذا الجواب ، لأنه في حكم سؤال مستقلٍّ ، فكيف يقالُ لا يُردُّ ، فإنه لو جاز دفعُ الأسئلة بمثل هذا لاستراحَ كلُّ مسئول ، ثم لو فرضنا أن هذا السؤالَ لم يُحرَّرْ هذا التحريرَ بل حرَّرَ تحريرَ النقص الإجمالي أو التفصيلي ، أو المعارضة فهو ناشئ عن منشأ صحيح مقبول ، لأنكم قلتم : إن الآيتين مختصتانِ برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلو فرضنا أنه لم يكن في كلامكم إلاَّ هذا فقط لصحَّ أن يقالَ : هل لغيره بعد موته حكمُهُ في هذا الأمر أم لا ؟ فهل يقالُ هذا الترديدُ غيرُ واردٍ على مثل هذا الكلامِ على فرض أنه لم يكن في الكلامِ سواه ، فكيف وقد صرَّحتُم بأن ذلك مختصُّ برسول الله ، ولا يلحقُ به

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٤٧٦/٣-٤٧٧) :

ولكن إنَّما تجبُ الإجابة بشرطين :

١- أن يكون الحاكم الذي طلب إليه جامعاً للشروط السابقة وإلا فهو ليس بحاكم بل متوثبٌ على ما

ليس له ، داخل فيما لا يحل له الدخول فيه قاعدٌ في مقعد يجب من باب النهي عن المنكر إقامة منه .

٢- أن لا يكون في طلب الوصول إلى الحاكم الذي طلب الوصول إليه إضرارٌ بالخصم وإتعاَبٌ له إذا

كان يمكن وجود غيره بدون ذلك .

غيره إلا بقياس قد اعترفتم ببطلانه .

قوله : فاللام فيها حرفٌ تعريفٍ اتفاقاً ... إلخ .

أقول : المطلوب بيان هذا الاتفاق بنقل صحيح صريح ، فإن ما كان مشتقاً إذا لم يُقصد به الحدوثُ جاز اعتبارُ أصله ، وهو الصفةُ ، وجاز اعتبار ما هو عليه عند عدم القصد ، ولا أظن أحداً من علماء هذا الشأن ينكرُ هذا ، بل قد صرحوا بجواز اعتبار المعنى الوصفِي في الصفات التي قد صارت أعلاماً ، فكيف بالصفات التي لم تُصِرْ أعلاماً بل استعملت استعمالَ غير المشتقات . قال المحقق الرضِيُّ في شرح الكافية^(١) ما لفظه : والدليل على إمكان لمح الوصفية مع العلمية قولهم : " إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَانئاً لَتَهْنَأ " ^(٢) وقولُ حسان^(٣) :

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلَهُ فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمد^(٤)

ثم تكلم بكلام^(٥) طويل قبلَ هذا أو بعده فليراجع ، بل قد أجاز جماعةٌ من النحاة أن يكون الاسمُ الجامدُ المعرَّفُ باللام موصولاً ، قال الرضِيُّ في شرح الكافية^(٦) أيضاً ما لفظه : وقد ذهب أهلُ الكوفة إلى أنه يجوزُ أن يكون الاسمُ الجامدُ المعرَّفُ باللام موصولاً

(١) : (١٢٩/١) .

(٢) : وهو مثل يضرب في الحث على العطاء .

" جمهرة الأمثال " (٥١٣/١) ، " لسان العرب " (١٨٦/١) .

(٣) : وهو حسان بن ثابت .

انظر : ديوانه (ص ٣٣٨) .

(٤) : والشاهد فيه : أنه يمكن ملاحظة الوصف مع العلمية ، أي يمكن أن نلمح بعد العلمية الوصف الذي كان في الاسم قبل جعله علماً فـ (محمد) وضع علماً لنبينا ﷺ مع ملاحظة معناه في اللغة وهو كثرة خصاله الحميدة .

(٥) : أي " الرضي " في " الكافية " (١٢٨/١-١٢٩) .

(٦) : (٩٧/٣-٩٨) .

قالوا في قوله :

لعمرى [لنعم]^(١) لأنّ البيتُ أكرمُ أهلهُ وأقعدُ في أفائه بالأصائل
إن التقدير : لأنّ الذي أكرمُ أهله . وعند البصريين أن اللام [ب] غير مقصودٍ
قصده ، والمضارعُ صفةٌ له كما في قوله : ولقد أمرُ على اللّيم يسُبني^(٢) انتهى .
فإذا جاز اعتبارُ الوصفية في الأعلام المنقولة من الصفات ، فكيف لا يجوز اعتبارها في
الصفات الباقية على ما هي عليه من دون نقل ! وكيف لا يجوز أن يُقال الرجلُ الكافرُ ،
أو الرجلُ المؤمنُ ، أو الكافرُ بالله ، أو المؤمنُ بالله ، فإنه لا شك أن الكافر والمؤمن إذا
وقعا صفاتٍ لموصوفٍ ، أو تعلّقَ بهما ظرفٌ من الظروف الحقيقية أو المجازية كان ذلك
رجوعاً إلى معنى الحدوث والاشتقاق ، فكيف يقالُ : لا يكون التعريفُ الذي فيهما
موصولاً ! وقد جاز أن يكون التعريفُ في الجامدِ البحثِ موصولاً عند طائفةٍ من النحاة !
وكيف يُدعى الاتفاقُ في مثل هذا ! وقد أشار السائلُ - كثر الله فوائده - إلى أن السَّعدَ
بسطَ ذلك في حاشية الكشف ، فإن كان ذلك البسطُ إنما هو باعتبار جواز كون
التعريفِ فيهما غيرَ موصول في حال عدم ملاحظة الوصفية فهذا قد ذكره الجمعُ الجُمُ
من أهل الفنِّ ، وإن كان السَّعدُ قد ادّعى الاتفاقَ كما ادعاه السائل فهذه الدعوى باطلةٌ
مردودةٌ على ناقلها كائناً مَنْ كان .

قوله - كثر الله فوائده - وأما تقرير العموم بالهدام الجمعية ، ومصير الصيغة شاملةً
محيطاً فلا حاجة إليه ... إلخ .

(١) : زيادة من الكافية .

(٢) : وهو من (الكامل) لرجل من سلول في " الدر " (٧٨/١) .

ولقد أمرُ على اللّيم يسُبني فمضيتُ نَمْتُ قلتُ لا يعنيني

وقيل لشمر بن عمرو الحنفي . " الأصمعيات " (ص ١٢٦) .

وبلا نسبة في " الأشباه والنظائر " (٩٠/٣) و " مغني اللبيب " (١٠٢/١) ، " لسان العرب "

(٧٨١/١٢) .

أقول : ليس ذلك تقريراً لمُجرّد العموم ، بل هو تقريرٌ للشمول التام والإحاطة ، وقد صرّحتُ بهذا في الأبحاث البديعة ، بل صرّح به السائل - عافاه الله - في كلامه هذا الذي نقلناه عنه ، ولعله لم يخطرُ ببال السائل - عافاه الله - عند تحرير هذا الكلام ما في التلخيص حيث قال : واستغراقُ المفردِ أشملُ بدليلِ صحّة : لا رجالَ في الدارِ ، إذا كان فيها رجلٌ أو رجلانِ دون لا رجلَ انتهى . وقد شرّحه السَّعد في المطوّل بشرح طويل .

فالمراد بقولنا : وانهدام الجمعية ومصير الصبيغة جنسية^(١) شاملةٌ محيطَةٌ الإشارةُ إلى هذا المعنى ، فإن الجمعَ لو لم ينهدم لم يكن محيطاً بل يكون عمومُهُ متناوِلاً للجموع لا لكل فرد فرد . وقد أحلتُ السائلُ في الجواب الأولِ على علم المعاني ، ولكنه لم يتدبّر الكلام كما ينبغي ، وبادر بالاعتراض [٣] قبل التأمل فإنه لو فهمَ مدلولَ قولي : شاملةٌ محيطَةٌ لم تحتجْ إلى تحرير هذا الاعتراض . وقد ذكر أهلُ العلم أن المعارضَ غيرُ معذورٍ إذا كان للكلام المعارض عليه وجهٌ صحّة ، فكيف يُعذرُ إذا كان الكلام مشتملاً على ما يدفعُ الاعتراضَ اشتمالاً في غاية الوضوح والجلاء ! .

قوله - كثر الله فوائده - : قال الله تعالى بعد تلك الآيات في آخر السورة : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾^(٢) ... إلخ .

أقول : محلُّ النزاع هو الدعاء الكائن من بعض الأمة لبعض إلى الرسول ليحكم بينهم بالشرعية ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ . وأما دعاء الرسول فهو شيء آخرٌ سواء كان ذلك من باب إضافة المصدر إلى الفاعل أو إلى المفعول .

قوله - عافاه الله - ومن امتنع عن الإجابة إلى حاكمٍ كامل الشروط بالإجماع لم يكفر

(١) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢/٥٦-٥٧) .

انظر : " البحر المحيط " (٩٣/٣) ، " اللمع " (ص ١٥) .

(٢) : [النور : ٦٣] .

بالاتفاق .

أقول : المطلوبُ صحَّةُ النقل ، فإن دعوى الاتفاق هنا فائدةٌ إن صحَّتْ ، لأن ردَّ القطعيِّ فضلاً عن الضروريِّ الدينيِّ له حكم معروفٌ . وإذا نقلتم البحثَ إلى هذا بعد تصحيح تلك الدَّعوى تكلمنا فيه .

قوله - كثر الله فوائده - : إن أراد أن ما ذكره دليلٌ على صحَّةِ الاستدلالِ بالآيتين ... إلخ .

أقول : لا وجه لترديد ما أردناه بعد أن أوضحنا ما هو مرادنا قبلَ هذا الكلام وبعده وصرَّحنا بأن تخصيصه في الآيتين الكريمتين ليس إلَّا لكونه صاحبَ الشرع ، فهو كسائر الخطابات العربية التي يُخصُّ بها كبيرُ قومٍ في شيء يعمُّهم ، وهذا معلومٌ في لغة العرب .
قوله - عافاه الله - : ولم يُؤثِّرْ عن أحد من قضائه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يوجبُ على المتشاجرين الوصولَ إليه ... إلخ .

أقول : هذا هو الذي نريده ، لأن كلامنا في إيجابه - صلى الله عليه وآله وسلم - للإجابة إلى قضائه في الأقطار كالإجابة إليه ، ولو لم يكن حكمهم حكمه في ذلك^(١) لما بعثهم ، ولا أوجبَ الإجابة إليهم . وقد أوضحنا ذلك في تلك الأبحاث فهذا القلبُ لا يقبله القلبُ .

قوله - كثر الله فوائده - قد تقرر في الأصول عند الجماهير من أئمتنا وغيرهم أن الخطاب الخاصَّ بالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتناول الأُمَّة ... إلخ^(١) .

أقول : الانتقالُ إلى مسألة الخطاب خروجٌ عن البحث ، أو مغالطةٌ ، ومقصودنا أن أُمَّتَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - أسوته في وجوب الإجابة [ب] إلى القائمين بالهداية والبيان للناس كما كانت إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهذا هو مذهبُ أئمتنا والجمهور ، ولم يذهب إلى الاختصاص إلَّا

(١) : تقدم في الرسالة رقم (١٣٩) .

الكرخي^(١) ومن بايعه ، فقالوا : يختص بالرسول حتى يقوم دليلُ الشَّرْكة . وأما ما ذكرتم من أن تلك الآيات التي ذكرناها قد قامت الأدلة الخارجية على عمومها فأوضحوا لنا هذه الأدلة الخارجية حتى نبين لكم صدق ما قلناه من أن كل دليل يُفرض في تلك الآيات فمحلُّ النزاع مثله .

قوله : الذي تقرّر في الأصول عند أئمتنا وغيرهم من جماهير العلماء أن خطاب الواحد لا يكون للعموم ... إلخ^(٢) .

أقول : إن أردتم أنه لا يعمُّ باعتبار الصيغة فلا نخالفكم في هذا ، وإن أردتم أنه لا يعمُّ لا من حيث الصيغة ، ولا من حيث الأدلة الدالة على العموم كقوله : حكمي على الواحدِ حكمي على الجماعة ، وكقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما قولي لامرأة واحدةٍ إلّا قولي لمائة امرأة " ^(٣) فباطلٌ ، بل خلافُ الإجماع ، وهذا الوجه الآخر هو الذي

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٨٩/٣) .

قال في " البحر المحيط " : واعلم أن مثل هذا الخطاب نوعان :

نوع مختص لفظه بالنبي ﷺ ولكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ ﴾ [التحریم : ١] .

ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

وقوله : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] .

ونوع يكون الخطاب له وللأمة ، وأفرده بالخطاب ، لكونه هو المواجه بالوحي وهو الأصل فيه . والمبلغ للأمة والسفير بينهم وبين الله ، وهذا معنى قول المفسرين : الخطاب له ، والمراد غيره ولم يريدوا بذلك أنه لم يخاطب بذلك أصلاً كما يقول السلطان لمقدم العساكر : اخرج غداً ، أو انزل بمكان كذا . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ [النساء : ٧٩] .

(٢) : تقدم . انظر الرسالة رقم (١٣٩) .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً .

أردناه في تلك الأبحاث ، فإنما قلنا إن الخطابات لواحدٍ تعمُّ ، ولم نقل أن ذلك العموم مستفادٌ من الصيغة حتى يردَّ ما اعترضتم به ، فكان عليكم أن تقولوا إن أراد المجيبُ كذا فمسلّمٌ ، وإن أراد كذا فممنوعٌ ، كيف وقد أوضحتُ هذا المرادُ بقولي بعد ذلك : ولا يقدحُ في ذلك تخصيصُه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالخطابِ ! فإني لو أردتُ العمومَ من حيث الصيغةُ لكان هذا التخصيصُ قادحاً وأيُّ قادحٍ ! .

قوله : قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن القرآن في الركوع والسجود .

أقول : هذا عليكم لا لكم ، فإنه لو كان الخطابُ للواحد خاصاً على كل تقدير لم يحتج - كرم الله وجهه - إلى أن يقولَ هذا ، بل كان فهمُ العربِ على مقتضى لغتهم يُعني عن هذا البيان ، فلم يقلْ هذه المقالةَ إلاّ دفعاً لما يفهمه السامعون من كون غيره له حكمه في ذلك ، وهذا واضحٌ لا سترَ به .

قوله : التحكيمُ بابٌ آخرُ ... إلخ .

أقول : لعله - كثر الله فوائده - لم يتدبّرَ ما ذكرناه في هذا الوجه ، فإنما قلنا في آخره ما لفظه : فإذا كانتِ الإجابةُ لدعوةٍ من دعا إلى التحكيم واجبةً فكيف لا تجبُ إجابة من دعى إلى حاكم من حكام الشريعة انتهى ! . فهذا الكلامُ هو في قوة القياسِ بفحوى الخطاب ، فكيف غابَ عنه - عافاه الله - ! .

قوله - كثر الله فوائده - : فقول المجيب : لا خلافَ فيه بين المسلمين غيرُ مسلّم ... إلخ .

أقول : ما كان من أفعاله جبلياً^(١) يعلم كلُّ مَنْ لديه علمٌ أنه غيرُ مرادٍ ، ولا يحتاجُ [٤أ] إلى إخراجهِ إلاّ إذا كان الكلامُ مع مَنْ لم يعرفْ كلامَ أهلِ الأصولِ ، وأما الخاصُّ فقد أخرجناه في تلك الأبحاث .

(١) : انظر الرسالة رقم (١٤٠) .

وأما ما ذكرناه من الإجماع فقد صرَّحَ به أهلُ الأصولِ عند تحرير الأدلة في هذه المسألة فقالوا : إن السَّلَفَ كانوا يرجعون إلى فعله من دون تخصيص ، ولم ينكروا عليهم أحدٌ فكان إجماعاً . وهذا موجودٌ منصوصٌ عليه في كتب الأصول^(١) فليراجعها السائل - عافاه الله - حتى يعلمَ أننا لم نتكلم في ذلك إلا بما تكلم به غيرنا .

قوله : لأنَّ المقامَ للتبكيِّتِ ... إلخ .

أقول : التبكيُّتُ لهم قد حصل بجعلِ الدعوةِ إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مقترنةً بالدعوةِ إلى الله ، ولا يختصُّ حصولُ هذا المعنى بما قاله الزمخشري^(٢) من جعل الكلام من باب أعجبتني زيدٌ وكرمه ، بل قد حصلَ النعيُّ عليهم ، والتبكيُّتُ لهم بأنَّ هذا الرسولَ الذي لا يجيبونه الدعوةَ إليه كالدعوةِ إلى الله تعالى للعطفِ المؤذِنِ بذلك إيذاناً بفهمه من يفهم أسرارَ كلامِ العربِ كما يقول القائلُ : مَنْ كان صادقَ الطاعةِ لهذا الملكِ فَلْيَلْبِ دعوته عبده ، فإن في هذا الاقتراحِ من رفعِ شأنِ العبدِ ، والتبكيِّتِ على من لم يُجبِ دعوته ما لا يقادرُ قدره ، ولا يتوقَّفُ حصولُ ذلك على كونِ تلكِ الدعوةِ إلى الملكِ هي الدعوةُ إلى العبدِ ، بل قد يفوتُ هذا المعنى السريُّ بذلك ، لأنه لم يكن على هذا التقديرِ اقترانُ بينِ الدعوتينِ وإن وقعَ بينِ المدعويينِ صورةٌ ، فإذا انضمَّ إلى هذا فائدةُ التأسيسِ مع سلوكِ أقربِ المجازينِ كان ذلك أدخلَ في بلاغةِ الكلامِ ، وأتمَّ وأهَجَ لا جرمَ الزمخشريُّ كما ذكرتم هو المجمعُ على تفسيره ، ولا سيما وقد تقدم عصره قبلَ هذا العصرِ بنحو سبعمائة سنةٍ .

قوله - كثر الله فوائده - : الإشارةُ في هذا إلى كلامِ إمامِ البيانِ الزمخشريِّ ... إلخ .

أقول : يأتي هذا أن الحاكمُ بالكتابِ على تقديرِ أنه المرادُ بالدعوةِ إلى الله هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والترافعُ هو إليه ، وإفرادُ الضميرِ هو كائنٌ على كِلا

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ١٥٨) ، " البحر المحيط " (١٧٩/٤) .

(٢) : في " الكشف " (٣١٣/٤) .

التقديرين فلا يكون الأفراد مؤيِّداً لكون ذلك من باب أعجبي زيد وكرمهُ ، ويأبى ذلك أيضاً قولُ السائل - كثر الله فوائده - : عَقِبَ ذلك : فلا يثبتُ هذا الحكمُ لغير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلاً بالقياسِ ... إلخ ؛ فإنَّ هذا هو كالنتيجة لذلك التأييدِ ، ومعناه أنه لا يثبتُ لغيره - صلى الله عليه وآله وسلم - من الناس ما ثبتَ له ولو كان ذلك تأييداً لما قاله الرمحشريُّ لكان المناسبُ أن يقولَ فلا يثبتُ ذلكُ لله - سبحانه - ويأبى ذلك أيضاً قولُ السائل - عافاه الله - عقبَ ذلك ، وهكذا يقالُ في آية سورة النساء ، فإنه لا يصحُّ [٤ب] أن يقال في هذه الإشارة كما قيل في الإشارة الأولى ، لأن ما في سورة النساء ليس فيه ذكرُ الدعوة إلى الله ، ولا التحكيمُ له ، وإن كان يريدُ أن الإشارةَ إلى ما قاله من الاختصاص به - صلى الله عليه وآله وسلم - دون غيره من الناس كان الكلامُ غيرَ متناسبٍ الأطرافِ ، ولا متلائمٍ الضمائرِ والإشاراتِ ، والأمرُ في مثل هذا سهلٌ ، ولكن لما قال - عافاه الله - أن ذلك واضحٌ لا يخفى أردنا أن نبينَ له ما فيه من الخفاء وعدمِ الوضوح .

قوله : وأنشئهُ بالله هل يجزمُ متدينٌ ... إلخ .

أقول : إن كان هذا التشديدُ والتهديدُ الكائنُ في الآيتين الكريميتين هو لرفع منار الشرع الذي شرعهُ الله في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ، فهو باقٍ بين أيدينا ، والتعبدُ به مستمرٌ ، وليس تعبدُ السلفِ به يخالفُ تعبدُ الخلفِ فالسمعُ والطاعةُ ، وكذلك عدمُ الحرجِ والتسليمُ ليستُ للقاضي بل للشرعية التي هي كتابُ الله وسنةُ رسوله ، وليس هذا التشديدُ تعظيماً بالنسبة إلى عِظَمِ الشريعةِ المطهرة التي هي سببُ الفوزِ بالجنةِ ، والنَّجاةِ من النارِ ، فكيف لا يجزمُ المتدينُ على مَنْ حكم عليه بما شرعهُ الله أنه لا يكون مؤمناً حتى يسمعَ ويطيعَ ويُسلمَ لحكمِ الله غيرَ متحرِّجٍ ولا متأسِّفٍ ، وإن كان ما في هاتين الآيتين ليس المقصودُ به إلا تعظيمُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعريفَ الأمة بما يجبُ له من الحقِّ ، فقد عرفوا من حقِّه ما هو أدخلُ من ذلك في التعظيمِ ، فإن الله - سبحانه - قد أخبرهم أنه أولَى بهم من أنفسهم ، ولم نقلُ ولا قال

أحدٌ من الناس أن ما في هاتين الآيتين تعظيمٌ للقاضي ، وتشبيدٌ لأمره ، فإنه لو حكم بغير الشرع لم يستحقَّ أن يقال له : سمعنا وأطعنا ، بل يستحقُّ أن يقال له : لا نسمعُ ولا نطيعُ ، وحكمك ردُّ عليك ، ومضروبٌ به في وجهك ؛ فإسائل - عافاه الله - إنما استبعدَ هذا الاستبعادَ حتى ناشدَ المسئولَ هذه المناشدةَ ، لأنه ظن أن القاضي المسكين لا يستحقُّ أن يكون من خاصمَ إليه غير مؤمنٍ حتى يحكمه ويُسلمَ لحكمه ، ويسمعَ ويطيعَ غير متحرِّجٍ .
وهكذا نقول : ومن هو القاضي حتى يكون له هذا الشأن ؟ وإنما قلنا : إن السمعَ والطاعةَ والتسليمَ وعدمَ الحرجَ للشرعيةِ المطهرةِ لا للقاضي .

قوله - كثر الله فوائده [٥] - : فما شأن إلزامكم بعد ذلك لمن في بلاده من كملت فيه شروطُ الاجتهاد ... إلخ ؟ .

أقول : ومتى ألزمتُ مع وجود من هو كذلك ، فبالله عليكم ! أخبروني أين أوجبتُ ذلك ومت قلته ؟ فإن جوابي الأولُ لديكم ، وكذلك الرسالة^(١) المسماة بالأبحاث البديعة ، وقد ذكرتُ فيها قبل نقل كلامكم ما لفظه : فاعلم أن خلاصة ما أجبْتُ به في الجواب المشار إليه سابقاً عن السؤال المتقدم ذكره هو أن الحلَّ الذي سكتَه الخصمان إن كان فيه من يتمكَّن من الحكم بينهما بالشرعية المطهرة على الوجه الذي لخصناه هاهنا فلا يجوزُ لأحدهما أن يطالب الآخرَ بالخروج إلى قاضٍ آخر في مكان غير المكان الذي يسكنانه ، لأن ذلك مجردُ إعتابٍ ، ومحضُ مشقةٍ .

انتهى بلفظه وحروفه . فهل وجدتم هذا في النسخة التي أرسلتها إليكم أم لا ؟ ثم هل كررتُ هذا المعنى بعد ذلك بقليل في سؤال الاستفسار ، ثم ذكرتُ عند الكلام على الوجه الثاني من كلامكم ما لفظه : هذا الكلام إنما يردُّ على مَنْ قال بوجوب الإجابة إلى حاكم يحكمُ بحكم الله - سبحانه - في غير جهة الخصمين ، مع وجود من يحكمُ بحكم الله في جهة الخصمين ، مع كون كل واحد من الحاكمين عالماً بكتاب الله وبسنة رسوله ...

إلى أن قلتُ : ولم يتقدم منِّي ما يدلُّ على هذا لا بمطابقةٍ ، ولا تضمُّنٍ ، ولا التزامٍ . بل حاصلُ ما أُجبتُ به إلى آخر ما سرُدُّته في تلك الأبحاثِ . فأخبروني هل هذا مكتوبٌ لديكم في تلك النسخة المرسلة أم لا ؟ وهل بعدَ هذا التصريحِ والتنصُّلِ وتقريرِ محلِّ النزاعِ ، وجوابه مرَّةً بعد مرَّةً ! فإن كنتم قرأتم هذا وفهمتموه فما بالكم تورِدُون عليَّ ما لم أقلُّ به وتحملُون كلامي ما لا يحتملُه ! فإن هذه المباحثةَ الجاريةَ بيني وبينكم في هذه المادةِ مركبةٌ على غير قياسٍ ، ومبنيةٌ على غير أساسٍ ، وبيانُ ذلك أُنِي أُجبتُ في جوابي الأول بالفرقِ بين وجودِ الحاكمِ المجتهدِ في المحلِّ وعدمِهِ ، فجاء عنكم ما يفيد أنكم قد نسيتم هذا أو تناسيتموه ، فأجبتُ عليكم بالرسالةِ وكررتُ هذا ، وتصلتُ من ذلك الوهمُ الذي وهَمْتوه [هـ] في مواضعٍ من تلك الرسالةِ ، فظننتُ أن ذلك من الإطنابِ والتكريرِ الذي تمجُّهُ الأسماعُ ، فلما وصلتُ منكم هذه المباحثةَ الآخرةَ ازدادَ تعجُّبي ، وتردَّدْتُ هل أحملُكم على عدمِ الاطلاعِ على جميع ما قد كتبتهُ إليكم ، أو على عدمِ الإنصافِ إن حملتكم على عدمِ الاطلاعِ فكيفَ تعترضونَ على ما لم تطلعوا عليه ! وإن حملتكم على عدمِ الإنصافِ فما هو الظنُّ بكم ؟ فأنتم أهلُه ومحلهُ .

قوله - كثر الله فوائدهم - : وإن قلتُم : إن ذلك دعوى ، والعملُ هو الشاهدُ وهذا الفرسُ والميدانُ ... إلخ .

أقول : وهذا أيضاً هو من جنس ما فرغنا منه ، فإني قلتُ في تلك الأبحاثِ عند أن ذكرتُم أن لديكم من هو متأهِّلٌ للنظر ، وجامعٌ للشروط ما لفظه : أقولُ : هذا مسلَّمٌ فإن في أهل ذلك البيتِ الشريفِ ، والمحتدِ العاليِ المنيفِ من هو كذلك وفوقَ ذلك ، بل وفي الواردينِ إليه المستقرينَ فيه ، ولسنا ممن ينكرُ وجودَ المجتهدينَ في ذلك المحلِّ الذي هو محطُّ رجالِ العلومِ والآدابِ انتهى بلفظه وحروفه . فهل وجدتم هذا مزبوراً في تلك الأبحاثِ المسماةِ " بالأبحاثِ البديعةِ " . إن قلتُم : نعم ففيمَ طلبُ المبارزةِ لمن قد سلفَ منه هذا الاعترافُ . وإن قلتُم : لم نقفوا عليه هنالك فأعيدوا نظراً ، فإنه مزبورٌ هنالك بيقينٍ ، ووجودُه يكفي عن المخاطرةِ بالمناظرةِ ، وتغنيا عن أن يُقالَ لنا : ما قاله الشاعرُ :

يا سالكاً بين الأسيّة والقنّا إني أشمُّ عليك رائحة الدّم

قوله : ولم يعبرْ بهذه العبارة إلاّ لاحتمالها للقولين ... إلخ .

أقول : حكمُ الله مبتدأ ، ومظنونٌ كلُّ مجتهدٍ خيره ، وهذا التركيبُ يفيدُ الحكمَ على حكمِ الله بأنه مظنونٌ كلُّ مجتهد ، هذا من غيرِ نظر ، إلى ما يقتضيه اسمُ الجنس^(١) المضاف من العموم ، وإيضاحٌ مثل هذا لمثلِكُم عبثٌ ، فإنكم تفهمونَ ما هو في الدقة تابعٌ إلى غايتها ، فكيف بهذا الواضح ! والله يحبُّ الإنصاف .

قوله - كثر الله فرائده - : فالحاكم إذا اجتهدَ وعملَ بشهادة عادلةٍ ... إلخ .

أقول : وهكذا المجتهدُ إذا عملَ بدليلٍ ظنيٍّ صحيحٍ في ظاهرِ الأمر ، ثم انكشف أنه موضوعٌ ، فلا فرقَ بينه وبين الحاكم إذا حكمَ [٦] بشهادة عادلةٍ في الظاهر ، وانكشف زوراً ، لأن المجتهدَ مأمورٌ بالعمل بأخبارِ الآحادِ بدليلٍ كالل دليل المتضمن للأمر للحاكم بالعمل بالشهادة ، فما الفرقُ ؟ فإن جميعَ مداركِ الحكم من الشهادة واليمين والإقرار لا يحصلُ بكل واحد منها من الظن إلاّ دون ما يحصلُ للمجتهد بأخبارِ الآحادِ الخارجة مخرجَ الصحيح ، بل لا يبعدُ أن يُقالَ إن خطأ الحاكم في دماء المسلمين وأموالهم فيه من الخطر العظيم بالجناية على مال الغير أو على دمه ما ليس في خطأ المجتهد من الخطر إذا عملَ باجتهاده في مسألة في الطهارة ، أو الصلاة ، أو نحو ذلك ، فإذا كان الخطأ مغفوراً بل مأجوراً عليه في الجناية على مال الغير ودمه فكيف لا يكون مغفوراً بل مأجوراً عليه في عمل المجتهد لنفسه في غير جناية على نفس الغير ، ولا على ماله ؟ .

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٤١٦) : الإضافة من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعاً نحو عبيد زيدٍ أو اسم جمع نحو جاءني ركبُ المدينة . أو اسم جنس نحو : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٨] . " ومنعت العراقُ درهماً ودينارها ومنعت الشام فقيرها وصاعها " .

وانظر : " المسودة " (ص ١٠١) ، " تيسير التحرير " (٢١٩/١) .

قوله : وإذا تقرر أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له ... إلخ .

أقول : كيف يقال هذا وأحد القولين^(١) جازم بأن حكم الله في الحادثة التي اختلفت فيها الأقوال هو واحد فقط ، والقول الآخر جازم بأن حكم الله في تلك الحادثة التي اختلفت فيها الأقوال هو واحد فقط ، والقول الآخر جازم بأن حكم الله في تلك الحادثة متعدّد بحسب تعدّد أقوال المجتهدين ، فإذا لم يكن لهذا الخلاف ثمرة فلا ثمرة لكل خلاف .

قوله - كثر الله فوائده - : وإن ادّعوا خلاف ذلك .

أقول : هذا يعود على ما قد تمّ من قولكم ، وهذا الفرس والميدان بالنقض ، فإن من كان عالّة على عالم من علماء الإسلام فهو ليس من الاجتهاد في قبيل ولا دبير ، ولا من أهلية النظر في ورد ولا صدر .

قوله : ويعتقد أنه بلغ إلى رتبة لم يبلغها غيره ... إلخ .

أقول : أما هذا الاعتقاد فقد صان الله عنه علماء الاجتهاد ، فإنّهم وإن بلغوا إلى المراتب العلية يزدادون اعترافاً بأنهم مقصرون لا طلائعهم على مؤلفات الأئمة الأكابر في كل فن ، وتراجم المحققين الذين لا يلحق بهم غيرهم خصوصاً الذين قطعوا غالب العمر في فنّ فإنّهم يبلغون في تحقيقه ما لا يتهيأ لمن اشتغل بفنون أن يلحق بهم في ذلك الفن ، فكل مجتهد يعترف بقصوره عن رتبة سيويه وأمثاله في النحو ، والرازي وطبقته في الأصول ، والسكاكي وأشباهه في علم البلاغة ، وأحمد بن حنبل وأنظاره [٦] في الحديث ، والشافعي ونحوه في الفقه ، والزمخشري ومن يلحق به في التفسير . وهكذا غير هذه الفنون لها رؤوس يعترف كل عارف بقصوره عن اللوح بهم .

قوله - كثر الله فوائده - : حاكياً لكلامي في الأبحاث البديعة أنه لا يحل لأحد أن يقوم مقام الإرشاد وللعباد مع وجود من هو أعلم بالشرعة ... إلخ .

أقول : قد أسقط - عافاه الله - من كلامي قيداً هو مذكور في النسخة التي لديه

(١) : تقدم ذكره مراراً .

صححته بخطي لما أهمله الناسخ . ولفظ كلامي هكذا : ولا يحلُّ له أن يقوم مقام الإرشاد والمعيار في شيء لم يبلغ إليه دليله مع وجود من هو أعلمُ منه بالشرعية في عصره وقطره ... إلى آخر ما ذكرته . وهذا صوابٌ ، فإن من لم يكن عنده إلا محضُ الرأي لا يحلُّ له أن يدبِّرَ الأمةَ به ، مع وجود من يقوم بتدبيرهم بالدليل في عصره وقطره ، فلا يلزم من هذا الكلام ما ألزم به - أبقاه الله - .

قوله - عافاه الله - : وهم إنما يترافعون إلى الحاكم ليحكم بينهم بمذهب من قلَّدوه ...

إلخ .

أقول : نصبُ الحكام لم يشرعه الشارعُ لقطع الخصومات بما يوافق إعراض أهلها ، بل ليحكم بينهم بالشرعية المطهرة الواردة عن الله وعن رسوله ، ويقطع خصوماتهم بحكم الله سبحانه ، ويدبِّرهم بما دبَّرهم الله به . ولو كانت مطابقة مقاصد المتحاكمين ، وموافقة أغراضهم ومراداتهم من عمل القضاة لكان الحقُّ الذي يريده الله من العباد دائراً مع مذاهب الخصوم ، فالخصمان إذا كانا من الخوارج ، أو الروافض ، أو سائر أهل البدع لا يريدان إلا الحكم بمذهبهما ، وما لهذا شرع الله نصب حكام الشريعة ، ولا بهذا أمرهم ، وأن هذا هو الجمودُ البحت ، والتقليدُ المحض ، وعنه تلزم اللوازم التي قدَّمها السائل - عافاه الله - قبل هذا الكلام من سدِّ باب الاجتهاد ونحو ذلك ، فإن كان يريد بهذا الكلام أمراً خاصاً وهو مطابقة أغراض مقلِّدة هذه الديار دون غيرهم فمع كون ذلك تخصيصاً بغير مخصَّص ، وتقييداً لكلامه بما لا يصلح لتقييده فليعلم - أبقاه الله - أن من مذهبهم الذي يعرفونه ويجدونه في المختصرات كالأزهار^(١) ونحوه أن القاضي لا يكون إلا مجتهداً ، ومعلوم قطعاً أن صاحب الأزهار وغيره لا مقصد لهم بكون القاضي مجتهداً إلا أن تكون أحكامه صادرة عن اجتهاده لا أن يكون واقفاً مع المقلِّدين ، بل مع العامَّة من المتشاجرين ، ولو كان هذا مراداً لكان ذلك الاشتراط ضائعاً ، لأنَّ المقلِّد يقوم

(١) : (٣/٤٣٩ - مع السيل) .

بالحكم [١٧] بما هو المعتقد لأهل بلده أتم قيام ، فليت شعري كيف جرى قلمه - عافاه الله - بمثل هذا ! وكيف نفقَ على ذهنه السليم ، وفكره القويم ! فإن هذا كلام لا تقبله أذهان أهل الجُمُودِ من المقلِّدين ، لأن كل واحد منهم يعلم أن القاضي المستجيبَ للشروط المذكورة في الأزهار^(١) هو القاضي على الحقيقة ، وأن بلوغه إلى درجة الاجتهاد يمنعُه من التقليد ، بل قد عرفوا هذا وهم في المكتب ، فإن أول ما يُفتقُ أذهانهم بعد كتاب الله أن التقليدَ جائزٌ لغير المجتهد ، لا له . ولو وقف على نصٍّ أعلم منه .

وقد نقل أئمة الأصول الإجماعَ على أن المجتهدَ بعد اجتهاده ممنوعٌ من التقليد ، لا جرم : " بدأ الدين غريباً ، وسيعودُ إلى غريبته " ^(٢) وجرى أقلامُ أهل العلم بمثل هذا الكلام من الغربية ومن علامات القيامة ، ومن مصير المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً . ومن هاهنا تفرَّق السُّبُلُ ، وتفاوت الأقدام ، وتباينُ المراتبُ ، وتخالفُ القرائحُ . فدعُ عنك نُهاً صيَحَ في حُجراتِهِ .

قوله - كثر الله فوائده - : وأما نقلُ الإجماع فلم يكن في الذهن ... إلخ .
أقول : قد ذكرتُ لكم أنه في كتابه الذي سماه بالقواعدِ فطالِعوه حتى يرسمَ ذلك في الذهن ، وكيف يستبعدون ذلك - وقد روى هذا الإجماع جماعةٌ من الأئمة المشهورين - ! كما نقلنا ذلك عنهم في " القول المفيد في حكم التقليد " ^(٣) .
قوله : وهو أجلُّ من أن يُنقلَ ما أجمعتِ الأُمَّةُ ، أو أهل البيتِ على خلافه .

أقول : عليه - أبقاه الله - أن يبحثَ ولا يردُّ الكلامَ بمجرد الاستبعاد ، فإن حكايته هاهنا لإجماع الأُمَّةِ أو إجماع أهل البيتِ من الغرائب ، ولو نظر في مختصر من مختصرات

(١) : (٤٣٩/٣ - مع السيل) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٥/٢٣٢) وابن ماجه رقم (٣٩٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء غريباً " . وهو حديث صحيح .

(٣) : الرسالة رقم (٦٠) .

الأصول كالأغاية وشرحها لوجد المنع من تقليد الأموات من الأكثرين ، ونصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع مطلقاً موجودة لدينا ، معزوة إلى كتبهم المعروفة إذا أراد - أبقاه الله - الوقوف عليها أوقفناه . ولقد رسخ في قلبه من محبة التقليد ما رسخ حتى قال فيما سبق أن الناس عيال على عالم من العلماء ، ثم جاوز ذلك حتى قال في البحث الذي قبل هذا ما قال من أن الحاكم المجتهد يحكم بما يعتقده الخصوم ، ثم جاوز ذلك حتى حكى هنا الإجماع على تقليد الأموات^(١) ، فلا أدري ما أقول !

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد [٧ب]^(٢)

قوله - عافاه الله - : وليس أساس الدين مجرد وصول قبلي يدعي في شفعة ... إلخ . أقول : الدين هو هذه الشريعة المطهرة التي جاءنا بها محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والعلماء والقضاة هم المترجمون لها ، الذين أخذ الله عليهم بيانها للناس ، وأمرهم أن يقضوا بينهم فيما اختلفوا فيه بما شرعه لهم ، وهم ورثة الأنبياء ، وأمناء الله على دينه ، والمبلغون له إلى عبادته ، فإذا لم يكن هذا المنصب حقيقاً بالتعظيم والتبجيل فليت شعري ما هو المستحق لذلك ! وبالله العجب من استصغار منصب العلم وتحقيره ، والإضرار عليه وعلى أهله بإيراد مثل هذه العبارة البالغة في الشناعة إلى حد يقصُر عنه الوصف .

ألم يكن من عمل أهل هذا المنصب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم معالم الدين ، وإرشاد المسترشدين ، وبأقلامهم تُضرب الأعناق ، وتقام الحدود ، وتتعارك الجيوش . وبهم يصير الإمام إماماً ، والسلطان سلطاناً ، وعليهم تدور رَحَى مسائل

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : من [الطويل] والشاعر دريد بن الصمة وهو من قصيدة يرثي عبد الله أخاه وقد قتلته بنو عبس .

● غزية قبيلة من هوازن وهي رهط الشاعر وهو اسم أحد أجداده " غزية بن جشم " .

انظر " الديوان " (ص ٤٧) حيث قال [وهل أنا إلا من غزية] . وهو من شواهد " لسان العرب "

(٦٨/١٠) .

العبادات والمعاملات ، وجميع الشرعيات ، وهم من لا تستغني عنه المخدرات من النساء في أمور دينهنّ ودنياهنّ ، فكيف بغيرهن من الرجال على اختلاف طبقاتهم ؛ فتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارها .

قوله - كثر الله فوائده - : العملُ بالرأي المحض غيرُ صحيح ... إلخ .

أقول : هذا صوابٌ ، وهكذا كان السلفُ الصالحُ ، لكنّ هذا غيرُ مناسب لما أسلفه من أنه لا اجتهداد في النصوص ، وأنه كما قال أهل الأصول استفراغُ الفقيهِ الوسعِ إلى آخره . فإن هذا يصدق على الرأي مطلقاً ، ثم لا يناسبُ أيضاً ما قدّمه من تسويغ التقليد ، بل دعوى الإجماع عليه ؛ فإن التقليد هو قبولُ رأي الغير دونَ روايته ، ثم لا يناسبُ ما ذكره من الحكم بين المتشاجرين بما يطابق ما يعتقدونه ، فإن الذي لزمهم هو قبولُ رأي الغير دون روايته ، ثم لا يناسب ما قدّمه أن الناس في هذا القطر اليمني عيالٌ على فردٍ من أفراد العلماء ؛ فإنّهم لا يكونون عيالاً عليه إلاّ وهم مقلّدون له في رأيه دون روايته .

سَقَوْنِي وَقَالُوا لَا تَغْنِي وَلَوْ سَقُوا جبالَ جنينٍ ما سقيتُ لغنّيتِ
ألفاهُ في اليمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء

قوله - كثر الله فوائده - : ولم يستند الحكمُ إلى دليلٍ يخصّه ... إلخ .

أقول : إن كنتم تنكرون ثبوتَ الشراكة وتفاصيلها ، وتقولون إنها لم تكن من مسائل الشريعة ، ولا دلّ عليها دليل نقلنا البحثَ معكم إلى هنا ، وإن كنتم تعترفون بذلك وتخصّصون الإنكار بتلك المسألة فقط أوضحنا لكم برهانها بما تعلمون به صحة ما كبرناه ، من أن تفويض أحكام الله لا تكون إلاّ لكامل الأهلية ، وأنه قد يتمكّن من وجود الدليل في المواطن التي لم تكن بيد غيره فيها إلاّ محضُ الرأي .
وفي هذا المقدار كفاية - إن شاء الله - .

منحة المنان
في
أجرة
القاضي والسجّان والأعوان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد حمد ذي الجلال ، والصلاة والسلام على الرسول والآل ، فإنه ورد السؤال من بعض أرباب الكمال ...
- ٤- آخر الرسالة : " فيجعل الخصومة بينه وبين نفسه والحاكم ، كتاب الله عز وجل وستة رسوله ﷺ .
- وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، وحسبي الله ونعم الوكيل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٠٨

٢٨٦

الرجل

محنة المنيان و اجرة العاضى
والتيان والاعوان
ما من الحقة

محمد بن علي

المنسوك

عنه

ابو

فالحال من الحرام بين وان كان ما دفعه السلطان اليه
قد اخذ على وجه لا يتغير بل كان بعضه من اموالهم
ما حوز على وجه العدل وبعضه مملوك ملتزم بمصارف
المطالمة الملتزم على كلامهم معزوفه وهذه العاصي
وكيف منبهم وان كان لا يفتك الجواب بما قاله اهل العلم
فان علم ان ما با حظه العاصي وكيف هو عوص ما تتركه
من الاختراق على نفسه ومويلون بالاختراق على ما
مصلحهم بما يدبره في المسلمين ما دفعه اليه السلطان
اخذوه وقد حج عن ابيهم لا نبت والحق انه قال
ما جاءك من هذه الماير وانت غير مستشرق وان ما
مجدد وما لا يات بغيره نفسك فياخذ ما دفع اليه
ان كان لا يعلم فيه بشي يحرم عليه فان علم فيه بشي حرم
عليه وبس عليه ان يكون لصاحب ان كان مجتهدا
معلوما فان كان ملتزما فانفروض ان هذه التتوي
للقضاة من مجتهد ممكن من النظر اليه فيما
يرضاه من الامور الخاصة بغيره من النظر اليه فيما
يرضاه من الامور العامة وجلبه ان يطمح في هذه
الماير المتصف بتلك الصفة نظر ايلقي به الجواب
بين يدي الله عز وجل بعلم على ذلك فمصر ومما
بوجبه ذلك النظر ونقتضيه وجه الشرع ومما
الحق وجعل انفسهم كوجبه من الخصوم فيجعل
انقصوم بينهم وبين نفسه والحاكم كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه المفاير انما لم
هذه انه وحسب الله ولعمركم

هذا هو الحق لا ريب فيه ولا شك في ان ما دفعه السلطان اليه من اموالهم ما حوز على وجه العدل وبعضه مملوك ملتزم بمصارف المطالمة الملتزم على كلامهم معزوفه وهذه العاصي وكيف منبهم وان كان لا يفتك الجواب بما قاله اهل العلم فان علم ان ما با حظه العاصي وكيف هو عوص ما تتركه من الاختراق على نفسه ومويلون بالاختراق على ما مصلحهم بما يدبره في المسلمين ما دفعه اليه السلطان اخذوه وقد حج عن ابيهم لا نبت والحق انه قال ما جاءك من هذه الماير وانت غير مستشرق وان ما مجدّد وما لا يات بغيره نفسك فياخذ ما دفع اليه ان كان لا يعلم فيه بشي يحرم عليه فان علم فيه بشي حرم عليه وبس عليه ان يكون لصاحب ان كان مجتهدا معلوما فان كان ملتزما فانفروض ان هذه التتوي للقضاة من مجتهد ممكن من النظر اليه فيما يرضاه من الامور الخاصة بغيره من النظر اليه فيما يرضاه من الامور العامة وجلبه ان يطمح في هذه الماير المتصف بتلك الصفة نظر ايلقي به الجواب بين يدي الله عز وجل بعلم على ذلك فمصر ومما الحق وجعل انفسهم كوجبه من الخصوم فيجعل انقصوم بينهم وبين نفسه والحاكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه المفاير انما لم هذه انه وحسب الله ولعمركم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد حمدٍ ذي الجلال ، والصلاة والسلام على الرسول والآل ، فإنه ورد السؤال من بعض أرباب الكمال ، وهو سيدي العلامة الحسن بن أحمد زبارة^(١) - كثر الله فوائده - وهذا نصه : أشكل عليّ ما يفعله الحكّام والعمّال في هذا الأوان في شأن أجرَةِ الأعوانِ والسَّجّانِ على الخصوم ، وإلزام مَنْ عليه الحقُّ في غالب الحالات بالتسليم للأجرة ، لكون الحقِّ عنده ، ونصَّ أهلُ الفروع كما عرفتم أن أُجرتهم من ذي الحقِّ هذا وما أدري ما هو المستند معهم ، وكذلك أُجرُ الحكّام أنفسهم ، فإنني لم أجد لهم مسوّغاً في قبض الأجرة من الخصمين ، بل ومن بيت المال إلّا ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لما استُخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : لقد علم قومي أن جرْفَتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلتُ أمر المسلمين ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه " . أخرجه البخاري^(٢) .

وما رواه في الأحكام^(٣) والشفاء^(٤) : " أن علياً رضي الله عنه كان يَرْزُقُ شَرِيحاً القاضي من بيت المال خمسمائة درهم " ، وغير ذلك من الآثار غايته أنّها أفعال الصحابة وقد عرفتم ما فيها ، هذا وأمّا قبضُ الأجرة من الخصمين فلم أعثرُ على دليل فيه . وقد قال في الغيث^(٥) أنه لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا في عهد أحد من الصحابة ؛ وروي المنع عن ابن عمر . وفي روضة النووي^(٦) ما لفظه : فرع :

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٧٠) .

(٣) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٨٣/١) .

(٤) : " شفاء الأوام " (٢٨٨/٣) .

(٥) : " الغيث المدرار المفتاح لكوائم الأزهار " . للإمام أحمد بن يحيى المرتضى الحسني ، وهو شرح على

كتاب " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " في أربع مجلدات . " مؤلفات الزيدية " (٢٩٧/٢) .

(٦) : (١٨٨/٥) .

الاستئجارُ على القضاء باطلٌ . انتهى .

فعلى هذا يكون ما قبضه الحكام رشوةً توجبُ العزل أم ماذا نقول وحديث : " لعنَ الله الراشي والمرتشي " أخرجه عبد الرزاق^(١) ، وابن ماجه^(٢) وأخرجه الطبراني^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وقال^(٧) : حسن صحيح . والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) عن ابن عمرو ، وأخرجه أبو داود^(٥) عن ابن عمرو ، وأبو سعيد النقاش في القضاء عن عائشة ، وعبد الرزاق^(١٠) عن عبد العزيز بن مروان بلاغاً ، وأخرجه أحمد^(١١) ، والحاكم^(١٢) ، والترمذي^(١٣) ، وقال حسنٌ عن أبي هريرة ، والطبراني^(١٤) والنقاش عن أم سلمة بزيادة في الحكم . وعلى الجملة فهو حديث صحيحٌ . ورواياته متعددة فأوصلوا الجوابَ كامل الأطرافِ محتويّاً على ما فيه العدلُ والإنصافُ ، مع تبيين

(١) : في مصنفه (١٤٨/٨) رقم (١٤٦٦٩) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣١٣) .

(٣) : في " الصغير " (٢٨/١) وقال الهيثمي في " المجمع " (١٩٩/٤) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .

(٤) : في " المسند " (١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٢٢) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٥٨٠) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٣٧٧) .

(٧) : في " السنن " (٦٢٣/٣) .

(٨) : في " المستدرک " (١٠٢/٤-١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٩) : في " السنن الكبرى " (١٣٨/١٠-١٣٩) .

وهو حديث صحيح .

(١٠) : في مصنفه (١٤٨/٨) رقم (١٤٦٧٠) .

(١١) : في " المسند " (٣٨٨-٣٨٧/٢) .

(١٢) : في " المستدرک " (١٠٣/٤) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١٣٣٦) وقال حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(١٤) : في " الكبير " (٣٩٨/٢٣ رقم ٩٥١) وأورده الهيثمي في " المجمع " وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات .

الدليل الذي يشفي الغليل - لا زلتم في حماية الله وكفايته ورعايته آمين - انتهى السؤال
[١٨] .

الجواب بمعونة الله وفضله : أمّا ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من جعل أجره السجّان وأعوان الحكّام على من عليه الحقّ مع نصّ أهل الفروع على أنّها من مال المصالح ، أو من ذوي الحقّ ، لا ممن عليه الحقّ . فأقول : اعلم أنّ الذي ينبغي اعتماذه في هذا هو أنّ المسجون ومن احتاج إلى أعوان الحاكم لا يخلو إمّا أن يكون قد تقرّر عليه حقّ للغير يجب عليه التخلّص منه كالدين ونحوه ، فامتنع مع تمكّنه من ذلك بوجه من الوجوه ، وعدم وجود عذر شرعيّ له كالإعسار الشرعي ، فمن كان هكذا فما لزم للسجّان والأعوان فهو عليه من ماله ، ولا يحلّ أخذه من خصمه ، ولا من مال المصالح ، أمّا كونه لا يحلّ أخذه من خصمه فظاهر ، لأنّه مظلوم ، وقد رفع مظلمته إلى شرع الله ، فوجب على القاضي أن يوصله إلى ما طلبه من الحقّ ، ويدفع عنه الظلم بالإلزام خصمه الظالم له بتسليم ما ظلمه فيه ، فإذا ألزمه بشيء من أجره السجّان والأعوان فقد ظلمه إلا أن يقتضي الحال ، وتوجب الضرورة ذلك ، كمن يطالب غريباً له في القصاص وكان المقتص منه فقيراً ، ولم يكن في الوجود مال مصالح من خراج ، ومعاملة ، وجزية ، وفضلة سهم سبيل الله ، أو كان ولكنه بأيدي قوم يتغلّبون عليه ، وكان هذا المطلوب بالقصاص لا يمكن استيفاء ذلك منه إلا بإرسال الأعوان عليه ، وحفظه في السجن ، وكان الأعوان والسجّان لا يفعلون ذلك إلا بأجرة ، فهذا الطالب للقصاص قد صار لا يمكن من استيفاء ما أوجبه الله له إلا بتسليم ما يُعتاد لأولئك من أجره ، وعلى القاضي أن يوضّح له ذلك ، ويقول له ، إمّا رضيت لنفسك بهذا الذي لا يمكن الوصول إلى حقك إلا به أو تركت .

وأمّا كونه لا يحلّ أخذه أجره السجّان والأعوان من مال المصالح حيث كان ممن عليه الحقّ متمكناً منه ، ممتنعاً من تسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوّغ لذلك ، فإنّ مصرف مال المصالح هو المصالح ، وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانياً على نفسه ، ووجب علينا استخلاص الحقّ منه ، والأخذ على يديه [اب] ، حتى يتخلّص من الحق الذي عليه ، ولما كان هذا الاستخلاص ، ودفع

الظلم ، والحكمُ بالحق لا يمكن إلا بإرسال الأعوان^(١) ، وحفظه في السجن كان ذلك مما يتم الواجبُ إلا به فوجب علينا فعله ، وحلُّ لنا إلزامه^(٢) بما يطلبه الأعوانُ والسَّجَّانُ من الأجرة على وجه العدل ، فإنه ظالمٌ . وقد سمى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعله ظلماً فقال : " لِي الْوَاجِدِ ظَلَمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ " كما ثبت في الصحيح^(٣) . والعقوبة لا تختص بنوع معين بل يجوز لنا أن ننزل به ما يصدق عليه اسمُ العقوبة ، وأحقُّ العقوبات ما لا يمكن استخلاصُ الحق منه إلا به من الحبس ، وأجرة السجن

(١) : في هامش الأصل : قد صرح المفزعون في هذا الموضع وهو الموضع الرابع من الأجر التي هي إلى الإمام وحده بجوازها للحاكم . قال في حواشي الأزهار : أو حاكمه أو المجيب ، أو من جهة الصلاحية تمت .

● قال صاحب " الأزهار " (٤٥٣/٣ مع السيل) وأجرة السَّجَّانِ والأعوان من مال المصالح ، ثم من ذي الحق كالمقتص .

وقال الشوكاني في " السيل " (٤٥٩/٣) : قوله : " وأجرة السجَّان والأعوان من مال المصالح . ثم من ذي الحق كالمقتص " .

أقول - الشوكاني - هذا صحيحٌ لأنه يحصل لهم نفاذُ حكم الشرع وتما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن تعذر الأخذُ لهم من مال المصالح كان لهم الأجرة من تمرد عن الحق فلم يمتثل الحضور مجلس الشرع إلا بإحضار الأعوان له ، ومن المحبوس بحق لأههما الجانيان على أنفسهما بسبب الإخلال بما هو واجب عليهما .

وأما قوله : " ثم من ذوي الحق " فلا وجه له ، ولا وجه لقياسه على المقتص لأن المباشر للقصاص نيابةً عن من هو إليه لا واجب عليه بخلاف الخصم الذي لم يمتثل للإجابة إلى الشرع ، أو صار في الحبس بسبب عدم تخلُّصه مما يجب عليه . فإن الحق ثابتٌ وهو محلٌّ بما يجب عليه شرعاً فأين هذا ممن يتولى القصاص بالنيابة ، فإنه أجبرٌ كسائر الأجراء .

(٢) : في هامش المخطوط : المعاقبة بأخذ المال ليست إلا للإمام فقط كما هو صريح كلام أهل الفروع فليحقق ويبحث عن الدليل .

(٣) : أخرجه أحمد (٢٢٢/٤) ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، والبحاري (٦٢/٥) تعليقاً وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) .

وقد تقدم وهو حديث حسن .

والأعوان ، وهذا ظاهر ، بل لو لم يرد هذا الحديث الصحيح لكان تسويغ ذلك معلوماً من قواعد الشريعة لما قدّمنا من وجوب رفع المظلمة علينا ، وأنّ ما لا يتم ذلك إلّا به يجب كوجوبه ، وإنّ من تمام ذلك ما يعتاده السجّان والأعوان ، ولولا ذلك ما فعلوا ما نأمرهم به . وهذا الظالم هو الذي تسبّب بظلمه وامتناعه عن التخلص من الحقّ إلى ما يحتاج إلى غرامة مالية .

هذا إذا كان من عليه الحقّ على الصفة التي ذكرنا ، أمّا لو كان فقيراً قد تبين فقره فهذا لا يحلّ إرسال الأعوان عليه ولا سجنه ، بل يجب الحيلولة بينه وبين المطالب له بنصّ القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(١) فإن حبسه الحاكم ، أو أرسل عليه كان ظالماً ، وكان واجباً عليه أن يسلم أجره من أرسله ، وأجرة السجّان من

(١) : [البقرة : ٢٨٠] .

قال ابن قدامة في " المغني " (٥٨٥/٦ - ٥٨٦) : " أن من وجب عليه دين حال ، فطوبى به ، ولم يؤدّه ، نظر الحاكم ، فإن كان في يده مالٌ ظاهرٌ أمره بالقضاء فإن ذكر أنّه لغيره - فعلى الحاكم التأكّد من ذلك - وإن لم يجد مالاً ظاهراً فادّعى الإعسار ، فصدقه غريمه لم يجس . ووجب إنظاره ، ولم تحجز ملازمته لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرتة أو لقضاء دينه ، وعسرتة ثابتة والقضاء متعذر ، فلا فائدة في الحبس ، وإنّ كذب غريمه فلا يخلو ، إمّا أن يكون عرف له مال أو لم يعرف . فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة ، كالقرض والبيع ، أو عرف له أصل مال سوى هذا ، فالقول قول غريمه مع اليمين ، فإذا حلف أنّه ذو مال ، حبس حتى تشهد البيّنة بإعساره .

قال ابن المنذر : أكثر من تحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاةهم ، يرون الحبس في الدّين ، منهم : مالك والشافعيّ ، وأبو عبيد والنعمان ، وسوّار وعبيد الله بن الحسن . وروي عن شريح والشافعي . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ولا يجس . وبه قال عبد الله بن جعفر ، والليث بن سعد .

قال ابن قدامة : ولنا أنّ الظاهر قول الغريم ، فكان القول قوله كسائر الدّعوى .
انظر : " فتح الباري " (٤/٤٦٦) .

ماله . وأما إذا لم يكن قد تبين فقره وإعساره عن تسليم ما عليه ، ولكنه يدعى ذلك وخصمه يخالفه وينكر ، فإن كان حضوره إلى القاضي ، ووقوفه مع خصمه لديه ممكناً بدون إرسال الأعوان عليه فلا يحل الإرسال عليه ، بل على الحاكم أن يطلب منه البرهان على دعواه ، فإن جاء به أنظره إلى ميسرة ، وإن عجز عنه أو جاء غريمه بما يفيد إيساره ألزمه بالتسليم ، فإن امتنع مع ذلك كان الكلام فيه كالكلام في الموسر الذي امتنع من التخلص مما عليه ، وقد تقدم .

وأما حبس الملتبس حاله فقد اختلف [١٢] أهل العلم في ذلك ، فسوغ بعضهم حبسه حتى يتضح الأمر . وقال آخرون : إنه لا يحل حبسه ، بل يجب العمل على ما ينتهي إليه الحال . وعندى أن هذا محل نظر للحاكم ، فإن ذلك يختلف باختلاف الناس ، فمنهم من يكون في حبسه مصلحة تظهر عندها أنه ممكن من التخلص ، وأن دعواه التي ادعاها لا حقيقة لها ، ولا صحة ، وأنه إنما فعل ذلك فراراً من الحق ، ومراوغةً وبعداً عن الإنصاف ومنهم من يكون عرضه أعز عليه من ماله ، وهم أهل التستر والحياء والمروءة ، وكذلك أرباب الديانة الذين يغلب على الظن أنهم لا يدعون الإعسار إلا عند الضرورة ، فمن كان من هؤلاء فلا يحل حبسه ، ولا إنزال نوع من أنواع الهوان به ، بل ينتظر ما يصح من أمره ، وينتهي من حاله ، ولا مسوغ لحبس ولا غيره ؛ فإنه لم يتبين أنه واجد حتى يكون مطلقه ظلماً يحل عرضه وعقوبته ، ولا تهمة تحصل في بطلان دعواه كما يحصل في بطلان دعوى الأول ، حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه . وقد حبس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التهمة^(١) . ولا فرق بين تهمة وتهمة ، فإن قلت : إذا كان الحبس

(١) : في حاشية المخطوط : رواه في الغيث^(أ) والبحر^(ب) . وهو حديث لا يصح^(ج) كما نبه عليه شيخ الإسلام

(أ) : تقدم التعريف به .

(ب) : انظر " البحر الزخار " (٨٩/٥ ، ١١٣) .

(ج) : بل هو حديث حسن .

= ابن حجر^(٢) وغيره من شراح الحديث فعلى المجيب - كثر الله فوائده - التصحيح .
 الحديث رواه أبو داود^(هـ) والترمذي^(١) والنسائي^(٢) من حديث هز بن حكيم أن النبي ﷺ "حس
 رجلاً في قهمة" زاد النسائي^(٣) ثم خلى عنه . وكذا الترمذي^(٤) وقال : حسن ورواه أيضاً الحاكم^(٥) .
 وقال صحيح الإسناد .

وله شاهد من حديث أبي هريرة^(٦) انتهى .
 فهذان إمامان من أئمة الحديث حسنه أحدهما وصححه الآخر ولعل ما ذكره الكاتب عن الحافظ ابن
 حجر في الحديث وهو من جهة هز بن حكيم^(ك) وهو لا يصح بحديثه عند الكثير وقد^(ل) جماعة كما
 ذكره الحافظ وأما^(د) .

(د) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٥١/١) .

(هـ) : في " السنن " رقم (٣٦٣٠) .

(و) : في " السنن " رقم (١٤١٧) .

(ز) : في " السنن " (٦٦/٨-٦٧) .

(ح) : في " السنن " (٢٨/٤) .

(ط) : في " المستدرک " (١٠٢/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(ي) : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (١٠٢/٤) .

(ك) : هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري .

قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

قال النسائي : ثقة .

قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

قال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس ، وقد روى عنه الزهري وأرجو أنه لا بأس وبه ولم أر له
 حديثاً منكراً .

وقال ابن معين ثقة .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٢٥١/١-٢٥٢) .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

=

(ل) : غير واضحة في حاشية المخطوط .

لمجرد تهمة ، أو كان الأمر ملتبساً على الحاكم وهو يرجو اتضاح الحق بعد طول الخصومة ، وكان يخشى نفور أحد الخصمين فاستوثق منه بحبسه على من تكون أجره السجان والأعوان .

قلتُ : يكون هاهنا من مال المصالح ، فإن لم يكن مالٌ مصالح ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه للحاكم أن يجعلها بعد اتضاح الحال على من كان متعدياً مخاصماً في باطل ، لأنه بسبب تفعُّله إلى لزوم ما لزم من الأجرة ، وهكذا ينبغي أن يكون أجره هؤلاء من مال المصالح إذا كان المسجون ممن يخشى على الناس من ضرره إذا أُطلق كمن تكرر منه السرقة ، أو قطع الطريق ، أو الأذية للمسلمين بنوع من الأنواع ، وكان لا يندفع ضرره عنهم إلا بحفظه في السجن كمن كان ينزجر بإقامة الحد عليه ، فإنه لا يحلُّ حبسه بعد ذلك [٢ب] ، وهكذا تكون أجره السجان والأعوان من مال المصالح إذا كان الحبس لمسوّغ شرعيّ نحو من يجب عليه القصاص وفي الورثة قاصر أو غائب ، وهو مسلمٌ لنفسه غير ممتنع من استيفاء حكم الله منه ، فإن لم يكن ثم مالٌ مصالح ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه كان ذلك من المقتصر .

وبالجملة فمن كان محبوساً بحق عليه يجب عليه التخلص منه وهو متمكنٌ من ذلك . وقد تقرّر الحق عليه بحكم الشرع فما لزم بسبب سجنه فعليه لا على غيره ، ولا على خصمه ، ومن كان أمره ملتبساً وكان حبسه سائغاً لوجه من الوجوه فما لزم فمن مال المصالح ، فإذا لم يكن مالٌ مصالح فللحاكم أن يجعله على من صحَّ أنه يخاصم في باطل ، ومطالب بما لا يقتضيه الشرع عمداً منه مع علمه ، ومن كان محبوساً لمصلحة راجعة إلى المسلمين ، أو كان باذلاً لما عليه من الحق لكنه عرض ما يقتضي الانتظار كان ذلك من مال المصالح ، فإن لم يكن فللحاكم أن يجعله من المسلمين إذا كان الحبس لمصلحتهم ، أو ممن له الحق إذا كان الحبس لمصلحته .

= ولفظ الحديث : " أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله " .

وأما ما سأل عنه - كثر الله فوائده - من أجرة الحكام المأخوذة من الخصمين ، وذكر أنه لم يجد لذلك دليلاً .

فأقول : إن كان ما يأخذه الحكام من الخصوم إلى مقابل عمل يعملونه كرقم السجلات والسير إلى الأمكنة المتنازع فيها مما يحتاج إلى مشاهدة ، كأسباب الشفعة ، ونحو ذلك ، وكان الحاكم لا جرایة له من بيت المال يضيفها إلى مقابل أجرته ، وكان ما يأخذه بمقدار عمله الذي عمله مع طيبة من نفس الخصوم ، فهذا لا شك أنه حلال يسوغ قبضه . ولا فرق بينه وبين من يعمل مع الناس ، ويحترف بنوع من أنواع الحرف من نجارة ، أو خياطة ، أو عمارة ، أو نحو ذلك ؛ فإن ما يأخذه هؤلاء حلال طلق ، لأنه في مقابل عملهم . وقد أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بإيفاء الأجير أجره ، والحاكم على تلك الصفحة داخل في هذا العموم ، لأنه أجير أخذ أجره بطيبة من نفس المؤجر [أ٣] ، وطيبة النفس بمجرد ما محلل المال الغير كما في حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " (١) ، وأما ما يعتبره كثير من أهل الفقه من اعتباره أمر زائد على طيبة النفس ، كالإيجاب والقبول بالفاظ مخصوصة أو نحو ذلك فلا دليل عليه ، وأما إذا كان ما يأخذه القاضي المذكور زائداً على مقدار عمله ، ولم تطب به النفس ، أو كان له جرایة من بيت المال فما يأخذه بسحت حرام (٢) ، وأكل مال الغير بالباطل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) لا يقال إن ما يأخذه القاضي هو إلى مقابل الحكم ، وهو واجب عليه ، والأجرة على الواجب حرام ، لأننا نقول : ليس ما يأخذه هاهنا أجرة عن الحكم ، بل عن ما ذكرناه من رقم السجلات ، والنظر في الأمكنة التي تتعلق بها الخصومات ، وذلك غير

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٢) : قال تعالى : ﴿ أَكَلُوا لِمَا سُحَّتْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

(٣) : [النساء : ٢٩] .

واجب^(١) عليه .

وأما ما سأل عنه من الجراية^(٢) التي يأخذها القاضي من بيت المال ، وأنه لم يجد ذلك مُسْتَنْدًا إلا ما ذكره فاعلم أن أموال المصالح^(٣) كالخراج ، والجزية ، والمعاملة ، وسائر ما يصدق عليه اسم بيت المال لا شك ولا ريب أن مصرفه الذي ينبغي وضعه فيه هو

(١) : في هامش المخطوط : قال هلاً كان مما لا يتم الواجب إلا به وهو يجب كوجوبه ما تحقق له من تقدم

الواجب فإن تقدمها قد وجب حتى يتنبه الخصم ففعله هو من عهدة الخصم فهو عليه .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (١٥٠/١٣) : قال الطبري : ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة

على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه . غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يجرموه مع ذلك .

وقال أبو علي الكرايسي : لا بأس للقاضي ، أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما خلافاً . وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ، ولا أعلم أحداً منهم حرمه .

وقال المهلب : وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس .

وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف ، ومن أجاز له شرط فيه شروطاً لا بد منها ، وقد جرى القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان .

وانظر : " المغني " (٩/١٤-١٠) .

(٣) : قال الحافظ في " الفتح " (١٥٠/١٣) : قوله " باب رزق الحاكم والعاملين عليها .

والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي : الرزق ما يخرج الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال . والعطاء ما يخرج كل عام ويحتمل أن يكون قوله " والعاملين عليها " عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات . ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين ... " .

ما كان فيه للمسلمين مصلحةً ، وأعظمُ مصالح المسلمين تشييدُ معالم الدين ، والعملُ فيهم بما شرعه الله لهم ، فإنَّ المصالح الدنيوية ليست بمنظورٍ إليها لجنبِ المصالح الدينية ، والمصالح الدينية بعضها أهمُّ من بعض ، وفيها ما هو مقدَّم على غيره ، ولا تزال متفاضلةً في ذاتِ بينها حتى ينتهي الفضلُ إلى رأسها بل وأساسها وأعلاها وأولها ، وهو نشرُ هذه الشريعة التي طلبها الله من عباده ، وأرسل إليهم بها رسله ، وخلق الجنة لمن عملَ بها ، والنار لمن تركها ، وخلق عباده ليعبده ويُلوهم أئِمَّ أحسنُ عملاً^(١) كما نطقَ به كتابه العزيز . وإذا كانت هذه [٣ب] الخصلةُ هي المصلحة التي لا تدانيها مصلحةٌ ، ولا توازيها منفعةٌ فلا شكَّ ولا ريب أن أعظمَ الناس قياماً بها وتحملاً لها هو القاضي العادل ؛ فإنه الذي يقطعُ الخصوماتِ العارضةَ لعباد الله بما شرعهُ لهم في كتابه ، وعلى لسان رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — . وهكذا من يُعلِّم الناسَ معالمَ دينهم من العلماء العاملين ، وهذا من يُفَتِّهم في أمر دينهم . فهؤلاء إذا لم يكونوا مصارفَ لأموال المصالح فلا مصارفَ لها ، وإذا لم تحلَّ لهم لم تحلَّ لغيرهم . وقد كان الصحابةُ — رضي الله عنهم — يجمعون مال الله ، ثم يفرقونه بين المسلمين ، ويسمون ذلك العطاءً ، ويفاضلون بينهم بتفاضلِ درجاتهم في العلم والدين والسَّبق . هذا معلوم من فعلهم لا يشكُّ فيه أحدٌ . وكان للمشتغلين بالعلم منهم والمتصدِّرين لروايةِ سنَّةِ رسول الله ، وتفسيرِ كتاب الله ، ومن يؤخذُ عنه العلمُ منهم بنوعٍ من أنواع الأخذِ كالقاضي والمفتي وغيرهم النصيبُ الأوفرُّ ، والحظُّ الأكبرُ ، بل قد كان رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — يقسمُ بين المسلمين ما يوافيه من أموال الله كمالِ البحرين^(٢) ونحو ذلك كما ثبت ذلك ثبوتاً لا شك

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾

﴿[الملك : ٢] .

(٢) : أخرج البخاري في " صحيحه " رقم (٤٢١ و ٣١٦٥) معلقاً .

عن أنس رضي الله عنه قال " أتني النبي ﷺ بمالٍ من البحرين فقال : انشروه في المسجد ، فكان أكثر مالٍ أتني به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة =

فيه ولا ريب .

فإذا لم يكن لمن يقضي بين المسلمين بشرع الله في أموال الله حظٌ لم يكن لمن يغزو أو يربط في ثغورهم ، أو يدفع عن حوزتهم أو نحو ذلك حظٌ ، وعند هذا تصيرُ أموالُ الله التي أمر أئمة المسلمين وسلطانهم بِقَبْضِهَا من أهلها ووضعها في مواضعها ضائعةً متروكةً هملًا ، فتذهبُ ثغورُ المسلمين ويطلُ الغزوُ ، وينهدمُ ربوعُ الشرع ، ويذهبُ رونقه ، وتتغيرُ بهجته ، ويصيرُ الناس في فتنةٍ عمياءَ صمَاءَ ، وينخرمُ النظامُ ، وتنقطعُ السبلُ ، ويأكلُ القويُّ الضعيفَ ، وتنهكُ الحرْمُ وتراقُ الدماءُ ، وتُنهَبُ الأموالُ ؛ فإنما إنما انتظمتِ المعاشُ ، وقامتِ الأديانُ ، وحُفِظَتِ الحرْمُ بصرفِ هذه الأموالِ في هذه المصارفِ العائدةِ على المسلمين بمصالح الدين والدنيا ؛ فإنَّ الناسَ أنواعٌ ، فمنهم من يشتغلُ بالزرائعِ [٤٤] ، ومنهم من يقومُ بالتجارةِ ونحوها من الحرف ، ومنهم من يسعى في تحصيلِ الأمور التي تحتاجُ إليها في المعاش ، ومنهم من يحفظُ للناس دينهم ويعلمهم معالم الإسلام ، ومنهم من يجاهدُ الأعداءَ ويكفُّ يدَ القوي عن الضعيفِ ، وينتصفُ المظلومَ من الظالم ، وتؤمنُ السبلُ ، تقيمُ الحدودُ وهم الأئمةُ ومن معهم من الجنود ، فإذا لم تؤخذ أموالُ الله من مواضعها وتُصرفُ في مصارفها لم يبقَ مَنْ يحفظُ على الناس دينهم ، ولا من ينتظمُ به أمرَ معاشهم ، لأنَّ الجنودَ المتطوعةَ الذين لا يرتزقونَ لا يوجدونَ إلا في أندرِ الأزمنةِ ، وأقلِّ الأحوالِ ، وكذلك القائمونَ بالوظائفِ الدينيةِ من القضاءِ والإفتاءِ

= جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاهُ رسول الله ﷺ إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني ، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . فقال : خذ . فحنا في ثوبه ، ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال : يا رسول الله أؤمرُ بعضهم برفعه إليّ ، قال : لا . قال : فارفعه أنت عليّ ، قلل : لا ، فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال : يا رسول الله : أؤمرُ بعضهم برفعه عليّ قال : لا ، قال فارفعه أنت عليّ ، قال : لا . فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق ، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفى علينا . عجباً من حرصه ، فما قام رسول الله ﷺ وثمر منها درهماً .

قال ابن حجر في " الفتح " (٥١٧/١) وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقها ولا يؤخره .

والتعليم ، فليس في ذلك من النفع والدفع ما يكون عند إدراج أموال الله على مصارفها ، فلا يزال في ضعفٍ وسقوطٍ وانطماسٍ حتى ينتهي الحال إلى خرابِ أحوال الدنيا مع أحوال الدين ، فلا يأمنُ الزارع على نفسه ، ولا على ماله ، ولا التاجرُ على تجارتِه ، ولا المحترفُ على حِرْفَتِه ، فيذهبُ الدِّينُ والدنيا ، والعاجلُ والآجلُ ، ويعمُّ الضَّررُ جميعَ العبادِ ، ويكثرُ في الأرض الفسادُ .

ومن رامَ أن يحيطَ بهذا علماً ، ويقتله خُبْراً ، ويعلمه علماً لا يداخله شكٌ ولا شُبْهَةٌ فليَنظُرْ ما يقع فيه عبادُ الله عند اضطرابِ الدُّولِ من المَرَجِ والمرج ، وهتِكِ الحُرْمِ ، وذهابِ معالمِ الدِّينِ ، وضَياعِ الشرعِ ، وتقاصرِ ظِلِّهِ ، وتقلُّصِ أطرافِهِ .

ومن نظر في التواريخ المتضمنة لشرح أحوال الدول علمَ علماً يقيناً أنه لا انتظامَ للدين ولا للدنيا إلا بوضع حقوقِ الله في مواضعها ، مع أخذها على الوجه الذي جاء به الشرعُ .

وبالجملة فلا نطيلُ المقالَ في هذا فهو من الواضح بمكان ، وليس المرادُ إلا بيانُ أن القاضي والمفتي والمعلم هم أحقُّ الناس بوضع أموال الله فيهم [٤ب] ، وإدراجها عليهم . وقد ثبتَ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يفرضُ الأرزاقَ لمن يستعمله كما في حديث بريدة مرفوعاً بلفظ : " أَيُّما عاملٍ استعملناه ، وفرضنا له رِزْقاً فما أصاب بعد رزقه فهو غلولٌ " (١) ، ونحو هذا مما وردَ في فرضِ أرزاقِ أهل الأعمالِ . وقد كان يستعملُ على القضاءِ كما يستعملُ على غيره من الأعمال ، وكان عُمَّالُهُ يأكلون من أموالِ الله ، وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يفرضون لأنفسِهِم (٢) ، ولمن يلي لهم

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٣) بإسناد صحيح .

(٢) : ذكر البخاري في صحيحه باب (١٧) رزق الحاكم والعاملين عليها ، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً وقالت عائشة : يأكل الوصيُّ بقدر عمالته . وأكل أبو بكر وعمر .

● قد تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف =

الأعمالُ أرزاقاً من أموال الله ، وهذا معلوم عنهم لا يختلفُ أهلُ العلم فيه ، وهم الذين يقولُ فيهم الصادقُ المصدوقُ : " عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَادِينَ " كما في الحديث الصحيح^(١) .

فإن قلتَ : ما هو القَدْرُ^(٢) الذي يحلُّ للقاضي من أموال الله ؟ .
قلتَ : هو رزقُهُ الذي يكفيه ويكفي من يعولُ — والكفايةُ هي الكفايةُ بالمعروف ،

= للمسلمين فيه " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٧٠) .

قال ابن حجر في " الفتح " (٣٠٥/٤) : قال ابن التين وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٥١/١٣) : لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله ففرض باتفاق الصحابة فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال : " لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالوا نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاه .

● قال عمر بن الخطاب " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم إن استغنيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف " .

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣٢٤/١٢) رقم (١٢٩٦٠) وابن سعد في " الطبقات " (١٩٧/٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٤/٦) .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١٥١/١٣) : سنده صحيح .

وأخرج الكرايسي بسند صحيح عن الأحنف قال : كنا بباب عمر — فذكر قصة وفيها فقال عمر :

" أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قریش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم " .

" الفتح " (١٥١/١٣) .

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

فلا ينفق على نفسه إنفاقَ أهلِ الإسرافِ ، ولا إنفاقَ أهلِ التقتيرِ ، بل يقتدي بعادة أمثاله من أهل بلده الذين يسلكون مسالك التوسط ، ويمشون مشي من لا ييسطُ يَسْطُهُ كُلُّ البَسْطِ ، ولا يقبضُها كُلُّ القبضِ . وفي قصة الصَّدِّيقِ - عليه السلام - قدوةٌ وأسوةٌ ، فإنه قلل لما اسْتَخْلَفَ : لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ عن مَوْئِنَةِ أهلي ، وشُغْلْتُ بأمرِ المسلمين ، وسياكل آل أبي بكر من هذا المالِ واحترَفُ للمسلمين فيه ^(١) هكذا في البخاري ^(٢) فانظر ما في هذا الكلام الصادر عن الصَّدِّيقِ - رحمه الله - من الفوائد التي ينبغي لمن يعمل عملاً للمسلمين أن يقتدي بها ، ويمشي على سننها فإنه قال : لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي فقدّم هذه المقدمة أمام المقصد الذي يريدُه ليعلم الصحابةُ أنه لا يأخذ من بيتِ مالهم لنفسه شيئاً يسأثرُ به دونهم ، لكونه قد صار إماماً لهم ، مالكا لأمرهم ، بل الذي يأخذه هو أجرة [٥٥] عوضاً عن عمله الذي كان يعملُه ليعودَ به على أهله وهي الحرفة التي كان يرتزقُ بها هو وأهله . وقد كانت تقوم بكفائته ولا يعجزُ عنه حتى يحتاجَ إلى غيرها ، وهو الآن قد صار مشغلاً بالاحتراف للمسلمين في أمورهم العامة أو الخاصة ، وغير مُمكِّنٍ من العمل في حرفته الأصلية فهو لا يطلبُ منهم إلا ما كان يحصلُ من حرفته الخاصة به ، وهو الكفاية والكفافُ على وجهه يكونُ الحاصلُ له من بيتِ مال المسلمين في كل يوم ما كان يحصلُ له من حرفته في كل يوم ، ولم يجعل لنفسه فرقاً بين حاله وهو سَوْفَةٌ ، وحاله وهو مَلِكٌ ، ولا بين كونه كان يدورُ في الأسواقِ كأحد المسلمين ، وبين كونه صارَ أميرَ المؤمنين فلهذا درُ هذا الورع

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٧٠) .

قال : أحترف أي كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن اكتسب للمسلمين .

قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصاً كسوباً لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال . وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها .

الشحيح ، والصلاية الشديدة ، والدين القوي ! فهكذا ينبغي أن يكون ولاية أمور المسلمين من القضاة ، وأهل الأعمال ، فإن كل ولاية وإن جلت وعظم شأنها وهي دون الولاية العامة والزعامة التي لا تكون فوق يد صاحبها يد . وينبغي للإمام العادل أن ينظر إلى من يوليه الأعمال في نفسه ومؤنة أهله ، فيجعل لهم ما يقوم به على وجه لا يحتاج معه إلى أن يرفع رأسه إلى رزق من جهة أخرى يقضون رزقه الذي يجعله له إمامه عن مؤنة نفسه وأهله ، ولا يجعل له من أموال الله ما يجاوز كفايته التي يحتاجها ، فإن غيره من المسلمين أحوج بها ، ومصارف أموال الله على ظهر البسيطة فإن موت الأموال^(١) وإن بلغت في الكثرة كل مبلغ لا تفضل عن أرزاق من يستحقها بل يفضلون عنها ، ولولا ذلك ما كان في كل عصر من العصور فقراء عالة الناس يسألونهم [٥ب] ويحتاجون إلى ما في أيديهم .

فإن قلت : قد كان لجماعة من الصحابة والتابعين من الأموال التي يطول ذيلها ، ويتعاضد قدرها حتى اتسعوا في عمارة الدور الأنيقة ، والدواب الفارسة ، والممالك الدوقة^(٢) ، والملابس الفاخرة ، والضياع المشتبكة ، والأنهار المطردة ، والذخائر الكثيرة حتى مات الواحد منهم عن مئتين الألوف وألوف الألوف مما تركه لمن يرثه بعد أن عاش مرفهاً موسعاً على نفسه وأهله ، يعطي العطايا الواسعة ، ويبدل البدولات الرابعة لمن يقصده من الفقراء والشعراء وأهل الكمالات ، وأرباب الغرامات .

قلت : صحيح ما ذكرته وغير مستنكر ولا مستعظم ذلك عليهم ، فقد كان لهم من الغنائم التي عادت بها عليهم سيوفهم مالا يقادر قدره ، ولا يمكن التعبير عنه ، وتضيئ الأذهان عن تصوّره ، فإن الله - سبحانه - مكّنهم من الممالك العظيمة كمملكة كسرى

(١) : غير واضحة في المخطوط .

(٢) : الدوقة والدوقاية : الفساد والحق وقيل أدافوا به أحاطوا به .

" تاج العروس " (١٣ / ١٥١) .

وقيصراً ، فما تركوه وهو قليلٌ بالنسبة إلى ما أعطاهم الله - عز وجل - ذلك شيءٌ خارجٌ عما نحن بصددِه من كفاية الإمام لمن يقومُ بأمرٍ من أمور المسلمين .

فإن قلت : إذا كان للرجل القائم بعملٍ من أعمال المسلمين أعوانٌ ينفذون له ما يريده من الأمرِ والنهي ، غيرَ أهله ومن يعولُ ولا يتمُّ له ما يؤيده من القيام بالحقِّ إلا بهم نحو من يحتاجُ إليه للأخذِ على يدِ الظالم والنصفَةِ للمظلوم ، واستخلاصِ الحقِّ ممن هو عليه من حوله ، ومن يحتاجُه لتحريرِ السجلاتِ ، وتقريرِ الخصوماتِ ، وحفظِ ما يكون لديه من الأحكامِ ، ومن يحجبه عن الناس في الأوقات التي يخلو فيها بنفسه وأهله لحوائجِه الخاصة [٦٦] التي يسوغُ له الشرعُ الاحتجابُ لها ، ولا سيما إذا كان انفرادُه بنفسه ، لتدبيرِ الأمورِ المتعلقة به ، والبحثِ عن أدلة المسائل التي تعرضُ له ، والنظرُ في دفاترِ العلم المدونة ، وفي مجاميعِ السنة ، وكتبِ التفسيرِ ؛ فإن ذلك من أهم الأمور ، بل من أوجب ما يجبُ عليه ، فقد عرضُ له في اليوم الواحد من المسائل العويصة الدقيقة ما يحتاجُ إلى أوقات كثيرة يستغرقُها في البحثِ والنظرِ حتى يظفرَ فيها بالصوابِ ، ويجهدَ رأيه فيما لا تتضحُ قرينةٌ دلالةً ، أو معارضُ مآخذِهِ .

قلت : يجبُ على الإمام أن يعرضَ لهؤلاء جميعاً من الأرزاقِ ما يغنيهم عن التكالِبِ على أموال الناسِ ، والتهافتِ على الحطامِ ، والتلاعبِ بأهل الخصوماتِ ، فإن كفاية هؤلاء الوزعة والحجبة والكتبة من أهم الأمور التي تلزم أئمة المسلمين ، فيجعلُ لهم أرزاقاً تقومُ بهم ، أو يوفرُ على القاضي ونحوه رزقهُ توفيراً تقومُ به وبأهله ووزعتِهِ وحجبتِهِ وكتبَتِهِ ، فإن تقاصرتُ أموالُ الله عن القيام بما يحتاجُ إليه هؤلاء كان على القاضي أن يفرضَ لهم من الأجرة على من يستحقُّ الفرضَ عليه من أهل الخصوماتِ بقدر أعمالِهِم على التفصيل الذي قدمنا تحريره .

فإن قلت : فما تقولُ فيما نقلَهُ السائل - كثر الله فوائده - عن روضة النووي^(١) أن

الاستئجارَ على القضاء باطل^(١) .

قلتُ : إن أراد بذلك استئجارَ القاضي على الحكم من الخصم الذي يستحقُّ الحكم له ، فلا شكَّ في بطلان هذا ، لأنَّه نوعٌ من الرِّشوة المحرَّمة بالإجماع ، وإنَّ أراد أنَّه لا يجوزُ للقاضي أن يأخذَ أجرَةً على القضاء من أموال الله ، فهو باطلٌ بإجماع المسلمين ، وبما قدمناه من الأدلة ، وإنَّ أراد أنه لا يأخذُ ما يأخذُه [ب] من أموال الله على نفس الحكم بل يأخذُه على ما يزاوِلُه من مقدِّماتِ الحكم كالنظرِ في الشهادة ، والإقرار ، وقرائن الأحوال فذلك مبيحٌ على تحريم أخذِ الأجرَةِ على الأمور الواجبة وفيه عندي إشكال لا يتَّسعُ له المقام لطول ذيلِه ، وتشعُّب أطرافِه . وليس في ذلك دليلٌ يدلُّ على تحريمه إلَّا ما روي من حديث^(٢) أبي في القوس الذي أهداهُ إليه بعضُ أهل الصُّفَّة وكان يتعلَّم عليه القرآن ، وفي الحديث ضعفٌ ، وفي وجه دلالتِه إشكالٌ ، وهو مُعارضٌ بما هو أرجحُ منه^(٣) ، مع كونه أخصَّ من الدعوى على أنَّ تلك المقدِّمات التي سوغَ القائلُ بالمنع

(١) : في هامش الأصل : الظاهر أنَّ البطلان لشيءٍ آخر وهو جهالة العمل وفي البحر ما نصه : فرع (ي)

— أي الإمام يحيى — لا يصح عقد الإجارة على القضاء إذ العمل غير معلوم . انتهى .

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٥٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٢٥/٦-١٢٦) وهو حديث صحيح

بشواهده .

انظر هذه الشواهد في " الصحيحة " (رقم ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٣) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس " أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مرؤوا

بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله : أخذ على كتاب الله أجراً ! فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " .

وأخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٢٢٧٦ ، ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) ومسلم رقم

(٢٢٠١) وأحمد (١٠/٣ ، ٤٤) وأبو داود رقم (٣٩٠٠) والترمذي رقم (٢٠٦٤) وابن ماجه رقم

(٢١٥٦) من حديث أبي سعيد .

من الأجرة على الحكم أخذ الأجرة عليها هي مما لا يتم الواجب إلا به فهي من مقدّمة الواجب ، وحكمها حكمه كما تقرر في الأصول^(١) ، فيعود الإشكال على مَنْ سَوَّغَ أخذ الأجرة عليها ، ويقال له مقدمة الواجب^(٢) كالواجب ، لا فرق بينهما .

وبالجملة فنحن لا نقول إن القاضي يأخذ الأجرة من أموال الله على نفس الحكم ، ولا على مقدّماته ، بل نقول يأخذ من بيت المال ما يقوم بكفايته وكفاية من يَمُونُ ، لأنه قد شغل بهذه الأعمال التي هي في مصالح المسلمين ومنافعهم عن التكسب لنفسه ولأهله ، والسعي فيما يقوم بمعاشه ، ويُغْنِيهِ عن تكفّف الناس كما كان من الصّدّيق - ﷺ - مما سمعته قريباً ، فاشدّد يدك على هذا ، واحرص عليه ، ودع عنك ما يقوله المشتغلون بعلم الرأي من كون هذه أجرة على واجب ، هذه أجرة على حرام ، ونحو ذلك من العبارات ، فإنّ الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمورٌ مشبهة^(٣) ، والمؤمنون وقّافون عند الشُّبُهَاتِ ، [٧أ] فما يأخذه أهل الأعمال كالقاضي من ثبوت الأموال قد ثبت

(١) : يشير إلى القاعدة الأصولية وهي "ملا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب .

قال الزركشي في "البحر" (٢٢٣/١-٢٢٤) "ملا يتم الواجب إلا به ، هو إما أجزاء الواجب ، أو شروطه الشرعية ، أو ضروراته العقلية والحسية ، لا تنفك عن هذه الثلاثة . فالأول : واجب بخطاب الاقتضاء . والثاني : بخطاب الوضع ، والثالث : لا خطاب فيه فلا وجوب فيه لأن الوجوب من أحكام الشرع .

انظر : "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (٤٠٠/١) ، "الإحكام" للآمدي (١٥٧/١) ، "الإمهاج في شرح المنهاج" للسبكي (١٠٣/١) .

(٢) : قال الزركشي في "البحر" (٢٢٣/١) : وأما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب : فإن كان جزءاً فلا خلاف في وجوبه ، لأن الأمر بالمأهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً وإنما الخلاف إذا كان خارجاً كالشرط والسبب ، كما إذا تقرر أن الطهارة شرط . ثم ورد الأمر بالصلاة فهل يدل الأمر بما على اشتراط الطهارة ؟ هذا موضع النزاع ولهذا عبّر بعضهم عنه بالمقدمة ، لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه . بخلاف الجزء فإنه داخل فيه .

(٣) : تقدم تحريجه .

بالشرع ، وصحَّ عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وعن الخلفاء الراشدين ، ولم يُسمَعْ عن أحدهم أنه قال في أعمال القاضي أو الوالي ما هو واجبٌ عليه ، فلا يحلُّ له أن يأخذَ عليه أجراً بل قالوا إنه قد شُغِلَ عن أعماله الخاصَّةِ بنفسه وأهله في تحصيل رزقهم ، والاحترافِ لهم بالأعمال العامَّة لمصالح المسلمين ، وكان رزقه ورزقُ أهله ، ومن يعولُ من بيت مال المسلمين ، فنحن نقول كما قالوا ، ونعمل على ما عملوا عليه ، ونفتي بما أفتوا به ، ولا نجاوزُ ذلك إلى تلك التفاصيل التي جاء بها أهلُ الرأي ، فقد أغتَنَّا الروايةَ عن الرأي ، والدليلُ عن الدراية . وإذا جاء نهرُ الله بطلَ نهرُ معقلٍ^(١) .

فإن قلت : فما تقولُ فيما يأخذه القاضي^(٢) ونحوه من الرزق الذي يعرضه له الإمام أو السلطانُ من بيت المال إذا كان بيتُ المال قد اختلطَ فيه المعروفُ بالإنكارِ ، والحقُّ بالباطل ، والعدلُ بالجورِ ؟ .

قلت : إن كان يقنعُ الجوابُ بما قاله أهلُ العلم المتكلمين على هذه المسألة ونحوها من المسائل فاعلم أنَّ في كلامهم ما يغنيك عن هذا السؤال ، لأنَّ هذا المالَ غايةُ ما فيه أنَّ بعضه مأخوذٌ على وجه العدلِ ، وبعضه مأخوذٌ على وجه الجورِ ، وما أُخذَ على وجه الجورِ إن كان متميِّزاً معلوماً وصاحبه معروفاً لا يلتبسُ بغيره كان على صاحبِ العمل القابضِ رزقه من ذلك أن يردهَ على صاحبه إن كان ما قبضه هو عينُ مظلومةٍ ذلك الرجلِ [٧ب] ؛ فالحللُ بينَ والحرامُ بينَ ، وإن كان ما يدفعه السلطانُ إليه قد اختلطَ

(١) : تقدم ذكر معنى المثل .

يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها وأعظم نفعاً .

ونهر معقل : في البصرة وقد احتفره معقل بن يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسب إليه .

انظر : " جمع الأمثال " للميداني (٨٨/١) ، " الأمثال اليمانية " (٩٥/١ رقم ٢٣٧) .

(٢) : تقدم توضيحه .

انظر : " فتح الباري " (١٥٠/١٣) .

على وجه لا يَتميّزُ بل كان بعضُهُ من أموال الله مأخوذٌ على وجه العدلِ ، وبعضُهُ مظلِمةٌ ملتبسةٌ فمصارفُ المظالمِ الملتبسةِ على كلامهم معروفٌ ، وهذا القاضي ونحوهُ منهم ، وإن كان لا يقنعك الجوابُ بما قاله أهل العلم ، فاعلم أنَّ ما يأخذهُ القاضي ونحوهُ هو عوضٌ ما تركهُ من الاحتراف على نفسه ومن يُموِّلُ بالاحترافِ على ما هو مصلحةُ عامَّةٌ من مصالح المسلمين ، فما دفعَهُ إليه السلطانُ أخذه .

وقد صحَّ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما ثبت في الصحيح أنه قال :
" ما جاءك من هذا المال - وأنت غير مستشرف ، ولا سائل - فخذهُ ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ " ^(١) . فيأخذُ ما دُفِعَ إليه إن كان لا يعلمُ فيه بشيءٍ يحرمُ عليه ، فإن علمَ فيه

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٤٧٣) وطرفاه (٧١٦٣ ، ٧١٦٤) ، ومسلم رقم (١٠٤٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٥٤/١٣) قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاية والقضاة وجباة الفئء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله .
 وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء .

قال ابن بطلان في تعليل الأفضلية - ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه - أن الأخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجدَ جَدَّ من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها .

قال القرطبي في " المفهم " (٩٠/٣) : قوله " وأنت غير مشرف ولا سائل " إشراف النفس : تطلّعها وتشوفها وشرحها لأخذ المال . ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال ، كان ذلك من أدلِّ دليلٍ على شدَّة الرغبة في الدنيا والحبِّ لها ، وعدم الزُّهد فيها ، والركون إليها والتوسُّع فيها ، وكل ذلك أحوالٌ مذمومة . فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة اجتناباً للمذموم ، وقمعاً لدواعي النفس ، ومخالفةً لها في هواها . فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة .

وقال القرطبي في " المفهم " (٩١/٣) وهذا الحديث أصلٌ في أن كلَّ من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة : كالولاية ، والقضاء والحسبة والإمامة فأرزاقهم في بيت مال المسلمين ، وأنهم يعطون =

بشيءٍ يحرّم عليه وجبَ عليه أن يردّه لصاحبه إن كان معيّناً معلوماً ، فإن كان مُلتبساً
فالمفروض أن هذا المتولّي للقضاء ونحوه مجتهدٌ متمكّنٌ من النظر لنفسه فيما يعرضُ له من
الأُمور الخاصّة من النظر فيما يعرضُ له من الأُمور العامّة ، فعليه أن ينظرَ في هذا المال
المتّصف بتلك الصّفة نظراً يُلقِي به الجوابُ بين يدي الله - عز وجل - ويعمل على ذلك
فيصرفه فيما يوجبه ذلك النظرُ ويقتضيه وجهُ الشرع ، ومُرُّ الحقِّ ، ويعمل لنفسه كما
يعمله بين الخصوم ، فيجعلُ الخصومةَ بينه وبين نفسه ، والحاكمُ كتابُ الله - عز وجل -
وسنّةُ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وفي هذا المقدار كفايةٌ لمن له هدايةٌ ، وحسي الله ونعم الوكيل [أ٨] .

= ذلك بحسب عملهم .

إرشاد السائل

إلى

دلائل المسائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط : الأسئلة :

- ١- عنوان الرسالة : " هذا السؤال ورد إلي من بلاد أبي عريش وأجيب بما سيأتي " .
- ٢- موضوع الرسالة : " أسئلة فقهية " .
- ٣- أول المخطوط : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
وبعد : فهذه أسئلة موجهة إلى من يؤمل عنده بياها للمستترشدين ...
- ٤- آخر المخطوط : تمت السؤالات بحمد الله الموفق لمن أراد من عبادة من الكمالات والتفضل على عبده بما شاء من الطاعات مع الاستعمالات بمنه وكرمه آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر : ٢٣ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

[illegible]

من أدلة فذلك انما حيث كان حدوثه في تقدم من البعثه واقفاً
 الصوابه والتابعين وما بقي الا فعمل دليله من طريق القياس
 الذي لا يخرج اليه من عمله على صراح الآيات والسنة واذا جعلنا
 العلة في حريمه اشغال شارب من التوقيت فغيره مثله من الأمور
 الملهمه التي اصلها الاباحه والفايده مطلوبه لا يبرح من
 مقام الافاده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والله اعلم
 بالصواب
 والحمد لله
 رب العالمين
 آمين

[الصفحة الأخيرة من أسئلة دارشاد
 البر الى دلائل المسائل]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

وبعد :

فهذه أسئلة موجهة إلى من يؤمّل عنده بيّانها للمسترشدين ، معولاً معتمداً في فتواه على الكتاب والسنة ، غير مقلّد لمن يقدمه من الأئمة .

السؤال الأول : هل يجوز للحاكم متولي القضاء فصل الأقضية بين المسلمين أن يحكم بين الغريمين بما يعرفه من كتب أهل مذهبه ، وسماعه على أستاذه ، مع عدم تمكنه من الدليل عند ورود الحادثة عند من يقول بعدم صحة قضاء المقلّد ، لأنه إن ترك الغريمين حتى يبحث عن الدليل أدى إلى المخالفة والمشافقة ، وإثارة الفتنة ، فهل الراجح الترك ؟ وإن وقعت الفتنة هلاً يظهر من هذا الحديث جواز التقليد " عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " ^(١) فقد تدبّرنا إلى الأخذ بأقوال الصحابة ، وهو عين التقليد . الفائدة مطلوبة .

السؤال الثاني : عن حال الأعراب سكان البادية الذي ليس معهم من أمور الشريعة إلاّ التكلم بالشهادتين ، وإن وجدنا منهم الفرد يصلّي فهي صلاة ناقصة لا وضوء لها مستكمل ، ولا أركان ، ومنهم من يصوم وإن حجّ الشاذ فهو مقلّد لأهل الحضر لا

(١) : أخرجه أحمد (٢٦/٤-٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٦٧) وقال : حديث حسن

صحيح وابن ماجه رقم (٤٣ ، ٤٤) والدارمي (٤٤/١-٤٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٥) وهو

حديث صحيح .

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : " صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة " .

حقيقةً عنده بأن الحجَّ من فرائض الله المكتوبة عليه بشرطه الاستطاعة ، والتخلُّص من كل حقٍّ ، وهم أهل منعةٍ في بلدهم . هل يجوز للمسلمين غزوهم إلى دورهم ، وقتلهم ونهبُ أموالهم ؟ وقد ورد في الحديث ^(١) " أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله ، ومتى قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها ، وحسابهم على الله " فإن يُقال يجب على أهل الحضرة تعليمهم أركان الإسلام بعد معرفتهم الشهادتين ، والتكليم بهما ، ومتى ترمدوا عن قبول التعليم جاز غزوهم . نقول : علمنا يقيناً من هؤلاء عدم قبول التعليم مع المخالطة لهم ، وهم لا يجحدون الواجبات إذا عرفناهم بما جهلوه ، إنما يغلب عليهم إبليسُ [١] بل لا يصبرون نفوسهم على مخالفته ، فهل يجوز مع هذا قتلهم ونهبُ أموالهم ؟ وهل دارهم دارُ حرب ؟ مباحٌ كلُّ ما فيها ، وإن لم يحاربونا الفسائدة مطلوبة . فلاهل المذاهب أقوالٌ مختلفةٌ والرجوعُ إلى الكتاب والسنة هو الأكمل الأتم .

السؤال الثالث : عن الأحاديث المصرحة بنجاة أهل البيت عن طرف على الإطلاق ، وأنَّ عصائهم لا يعاقبون بالنار مع عصاة الأمة تكريماً للمصطفى - صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه الخلفاء الراشدين - ، وقد ورد في القرآن العظيم بالوعد على التعميم من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٣) إلى قوله ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا ﴾ ^(٤) ، وفي آية أخرى : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ^(٥) يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

(١) : وهو حديث متواتر له طرق عن أبي هريرة ؓ .

انظر هذه الطرق في الرسالة رقم (٤) (ص ٣٤٧-٣٤٩) .

(٢) : [النساء : ٩٣] .

(٣) : [النساء : ٢٩-٣٠] .

وَيَحْتَلِدُ فِيهِ مَهَاتًا ﴿٦٨﴾^(١) ، وفي الحديث : " إذا مشى الرجل إلى الرجل فقتله فالقاتل في النار ، والمقتول في الجنة " ^(٢) ، وكم نعدُّ من الآيات والأحاديث ! ومما ورد في نجاتهم ما أخرجه الحاكم ^(٣) عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وعدني ربي في أهل بيتي من أقرَّ منهم بالتوحيد وليَّ بالبلاغ ألاَّ يعذبهم " ، وما أخرجه ابن سعد عن عمران بن الحصين قال : " سألت ربي أن لا يدخل النار أحداً من أهل بيتي فأعطاني ذلك " ^(٤) ، وأخرج الطبراني ^(٥)

-
- (١) : [الفرقان : ٦٨-٦٩] .
- (٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (١٩٩٤) من حديث عبد الله بن عمر .
- وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٩٧/٧) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
- (٣) : في " المستدرک " (١٥٠/٣) .
- وقال : صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله " بل منكر لم يصح " .
- قلت : وأخرجه ابن عدي في " الكامل " (١٧٠٤/٥) وقال ابن عدي : " وقوله : في أهل بيتي " في هذا المتن منكر بهذا الإسناد .
- وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٩٦٢٣) ورمز لصحته .
- وضعه المناوي والمحدث الألباني .
- وعلته : " عمر بن سعيد البصري الأبيح " فهو منكر الحديث قاله البخاري .
- وخلاصة القول أن الحديث منكر ، والله أعلم .
- (٤) : عزاه إليه المناوي في " فيض القدير " (٧٧/٤) .
- وعزاه أيضاً لأبي القاسم بن بشران في " أماليه " ولأبي سعيد في " شرف النبوة " والملا في " سيرته " من حديث عمران بن حصين . وهو عند الديلمي وولده بلا سند .
- ورمز السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٤٦٠٥) لضعفه .
- وحكم الألباني عليه بالوضع في ضعيف الجامع وفي " الضعيفة " رقم (٣٢٢) .
- (٥) : في " الكبير " (٤١/٣-٤٢ رقم ٢٦٢٥) و (٤٠٦/٢٢-٤٠٧ رقم ١٠١٨) .
- قلت : وأخرجه البزار (٢٣٥/٣ رقم ٢٦٥١ - كشف) والحاكم (١٥٢/٣) والعقيلي في " الضعفاء " (١٨٤/٣ رقم ١١٧٩) وابن عدي في " الكامل " (١٧١٤/٥) وأبو نعيم في " الحلية " (١٨٨/٤) =

والدارقطني^(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار " ، وغير ذلك تركناها اختصاراً ، فإذا صح الحديث هذا كيف العمل بآيات الوعيد العامة للمرسل إليهم ؟ هل هذه الآيات تخصّصهم من بين الأمة ؟ [٢] وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - " لما نزلت الآية

= وابن الجوزي في " الموضوعات " (٤٢٢/١) من طريق معاوية بن هشام ثنا عمر بن غياث ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود مرفوعاً .

قال الهيثمي في " المجمع " (٢٠٣/٩) : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عمرو بن عتاب ، وقيل : ابن غياث ، وهو ضعيف .

قال ابن عدي : " وهذا لا يرويه عن عاصم غير عمر بن غياث ، ولا عن عمر غير معاوية ، ولم يسنده عن معاوية غير أبي كريب وعلي بن المثنى " .

وقال أبو نعيم : " هذا حديث غريب ، تفرد به معاوية " .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ورده الذهبي بقوله : " قلت : بل ضعيف تفرد به معاوية وضعف ، عن ابن غياث وهو واه بكرة " .

● وأخرجه ابن شاهين في فضائل فاطمة " رقم (١١) : من طريق حفص بن عمر الأيلي ، ثنا عبد الملك ابن الوليد بن معدان ، وسلام بن سليمان القاري عن عاصم بن بحدلة ، عن زر بن حبیش ، عن حذيفة بن اليمان ، مرفوعاً .

قلت : فيه حفص بن عمر كذاب ، انظر " المحروحين " (٢٥٧/١) والميزان (٥٦٠/١) وعبد الملك ابن الوليد ضعيف لا يحتج به . " الميزان " (٦٦٦/٢) .

وقال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٦٢/٤) : " هذا الحديث كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث " .

● وأخرجه ابن شاهين في " فضائل فاطمة " رقم (١٢) من طريق تليد ، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله مرفوعاً .

قلت : فيه : تليد بن سليمان كذبه أحمد بن حنبل وابن معين ، وقال : دجال لا يكتب عنه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .

انظر " الميزان " (٣٥٨/١) .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم .

(١) : لم أجده في سنته .

الكريمة : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) دعا بأعلى صوته : يا بني عبد المطلب ، يا بني هاشم ، يا فاطمة بنت محمد ، لا أغني عنك من الله شيئاً ^(٢) فإذا صح حديث النجاة على الإطلاق ، وأن الذرية لهم أخصية عن الأمة بكون ذنوبهم مغفورة ، سواء كانت الذنوب عن حق الله أو لعباده أوضحوها ما تطمئن به النفس بصرف آيات الوعيد عن الظواهر ، وإذا قال قائل : إن الأحاديث واردة فيمن دخل تحت الكساء من أولاد فاطمة ^(٣) فلفظ الحديث مشعر بعموم الذرية ، وإن يقال : إنهم يُختتم لهم في آخر أعمارهم يقال له فشاهد الكثير منهم يموت إمّا بالقتل أو فجأة أو قبل أن يتخلص من حقوق الآدمي ، فأشكل علينا الأمر على فرض صحة الحديث ، فاستمدنا ما يزيح الإشكال ويريح البال .

السؤال الرابع عن حال أهل مدينة جُمُعهم وجماعتهم واحدة إلا أن اعتقاداتهم متباينة في أمور أهمها وأولاها بالبحث والاسترشاد اختلافهم في شأن الخلافة بعد المصطفى — صلوات الله عليه وعلى آله الخفاء — فطائفة تقول : إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هو الأحق بمقام الخلافة بعد نبينا المبعوث رحمة للعالمين وأن من تقدمه من الثلاثة الخلفاء مخالف للصواب ، إلا [أن] ^(٤) لهم شيئاً من التفاضل ملاحظة لسوابقهم بين يدي معلّم الشريعة من بذل أنفسهم وأموالهم ، ولهم أدلة ناهضة في معتقدهم ، والطائفة الثانية تقدم

(١) : [الشعراء : ٢١٤] .

(٢) : وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٢٠٦/٣٥١) والترمذي رقم (٣١٨٥) والنسائي رقم (٣٦٤٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج علينا النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحّل ، من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . [الأحزاب : ٣٣] .

(٤) : في " المخطوط " أنهم والصواب ما أثبتناه .

الثلاثة مطابقةً للواقع لا عن نصٍّ قاطع ، وحملوا الصحابةَ على السلامةِ حتى أداهم حملهم على سلامتهم من الخطر ، وهم لا يثبتون لهم عصمةٌ إن أدخلوا معاويةَ ومن شايعَه في مسمَى الصحابةِ المترضى عنهم . ومع ما قد ورد في صحيح الخبرِ أنه رئيسُ الفئةِ الباغيةِ قتلةُ عمارِ ابنِ ياسرٍ^(١) ، وقد حارب علياً وعاداه القائلُ في حقه الصادقُ [٣] المصدوقُ بمشهدٍ من الصحابةِ ، وخشي الجفاءَ بعد ترحُّمٍ : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله "^(٢) وهذه الأخواض وإن كنا غير متعبدٍ بها إلا أنه يتحصَّل منها موالاتٌ من يجب موالاته ، ومعاداةٌ من يجب علينا معاداته ، والموالات والمعاداة لها أصلٌ في الشريعة ، فإن الترضية عن الباغي موالاته ، وشتمه معاداته . قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٣) إلى آخر الآية ، فإذا كان هذا حالُ أهل البلدِ في المخالفةِ وتخطئةِ كلٍّ للآخر ، هل أحدهما يصيبُ والآخر يخطئ ؟ أم يصيبان ؟ أم يخطئان ؟ وكيف حال صلاة أحد هؤلاء بعد الآخرِ على ما يعتقده من خطئه في هذه العقيدة ؟ وإن أتى بصلاته كاملةً الشروطِ على مذهبه ، وهل يصوغُ أن يترك من أراد الحضور معهم لجمعةٍ أو جماعةٍ ، أم كيف يكون الحال معهم ؟ بينوا الطريقةَ المنجيةَ لجائئها بحسب ما عرفتُم .

السؤال الخامس عن الاجتماعات في المساجد للدرس على الميتِ والتعزية ثلاثة أيام ، ويقع من الإنشاد ما صار حكمَ اللازم ، ثم في البيوت لقراءةِ المواليد ليلة سابع

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩١٦/٧٣) وأحمد (٢٨٩/٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٨٩/٨) والطيالسي (١٥٩٨) والنسائي في " فضائل الصحابة " (١٧٠) والطبراني في " الكبير " (٨٥٢/٢٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ ، ٨٥٦) والبعوي في " شرح السنة " رقم (٣٩٥٢) من طرق ، من حديث أم سلمة . قالت : قال رسول الله ﷺ : " تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفَنَّةُ الْبَاغِيَّةُ " .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٦٠٤-١٧ رقم ٣٥١٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٩) وقال : رجاله وثقوا .

(٣) : [المجادلة : ٢٢] .

المولود والختان ، وغير ذلك . وفي شهر رجب ونحوه أمور ما ورد عن الشارع فعلها إلا أنه إذا دعاك جارك أو قريبك إلى الحضور ولم تحضر تكدر خاطره ، وإذا لم تحضر معه في المسجد للعرض تعبت نفسه أعظم ، وربما ينسبك إلى التكبر ، وإن حضرت معه طابت نفسه ، فهل يسوغ الحضور طلباً لحسن المخالقة التي لها أصل في الشريعة ، وجبر خواطر مكسورة من فراق الأحبة ؟ أم تقول هذه مبتدعات لا يلاحظ بها مخالقة ولا معاشرة ؟ وهل هذه البدعة تخرجهم عن وصيفة تسميتهم بالمؤمنين ، أم تقول صاروا أهل بدع لا تصوغ مخالطتهم ولا حضور جماعتهم ، ويجب الإنكار لمن أمكنه ذلك ؟ .

السؤال السادس عن الحلف برأس أبيه ، أو بولي من الأولياء أو بالسلطان ، وهو غير قاصد بالمخلوف به المشاركة في عظمة الله - تعالى جلاله - بل صارت عادة [٤] لأهل البلد في محاوراتهم ، وربما يقصد المميز منهم تنزيه الله - تعالى - أن يحلف به ، ويحنت ، وإذا حنت عند الحلف بأبيه أو بولي خف عليه الأمر .

السؤال السابع عن تبقية شعر الرأس ، هل هو مسنون إذا علم من نفسه التقصّي على تخليله بالماء عند وجوب الغسل ، أم يجب عليه إزالته حذراً من عدم الإتيان بالواجب ، وهو تخليله بالماء ؟ على أنه كان في عصر معلّم الشريعة - صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - وفي خير القرون بعده جلّ أهله لهم لمم من الشعر ، ولم يرد الإنكار عليهم ، أو تقول : تركه في هذا الزمن من باب : دغ مالا بأس به حذراً مما به البأس .

السؤال الثامن عن أمر يتعلق بأمور متعلقة بالمال ، وذلك عن أرض فيها آثار مملوك متقدمة ، وقد صارت بعيدة عن الحي مغمورة بالأشجار ، بل قد صارت مأوى للقطّاع ، ولم يُعرف لها مالك محقق ، إنما بعض أفراد من الناس بأيديهم مرقومات قديمات قاضية بأن لأوائلهم أملاكاً في هذه المحلات ملتبسة بغيرها ، لا يمكن تمييزها ، فهل يصوغ لأحد المسلمين إن استطاع البسوط على بعضها أو كلها ، ويبقى أشجارها ويجعلها مزرعة ، وتكون من أملاكه ، أم تقول ليس له ذلك ، إنما تبقى على نظر ذي الولاية يقسّطها في طرق المصالح ، أو كيف يكون الحال فيها ، فإنها إذا بقت على حالها لا نفع فيها لأحد

من المسلمين ، بل تكون مأوى للمتحررين ، وقد لا يستطيع على الإقامة بها ، وبتخريب أشجارها إلا ذو شوكة كسلطان البلد ، فإنه ربما يعمرها للسكنى ، ويتحول مكان المخافة أمناً ؟ ومع العناية بالحرق والزرع يعيش بها الناس والمواشي مما هذا حاله من الأرض ، فهل يكون فيه حقاً لغير الباسط المغالي كذلك من جهل مالكة أو علم وجهل محل ملكه على السواء ، أم بينهما فرق بينوا وأفيدوا ؟ .

السؤال التاسع عن المال الذي تأخذه الولاية من الرعايا مثل الزكوات ، [٥] والتأديب بالمال عند حصول قتل أو نحوه ، هل يصوغ له ذلك ؟ وهؤلاء الرعايا لا يتخلصون من الواجبات من نفوسهم إلا غلبت عليهم العامية ، وأكثرهم لا يقوم بحقوق الله تعالى من صلاة وصيام ، فضلاً عن تأدية زكاة شرعية في مصارفها ، فما يكون حال هذا الذي يقبضه منهم السلطان ، هل هو صانع في حقه ، أم نقول لا حق عليهم في أموالهم ، وإن كانوا عصاة ؟ وهل يجوز للسلطان إذا قُلت له أخذ هذا المال منهم أن يدفعه إلى من يخشى ضرره على البلد يألفهم بذلك أم ليس له إلا صرفه في مستحق الزكاة في مصارفها ومال التأديب في المصارف ؟ نعم وما هو الذي يجب في المال بعد الزكاة ؟ والذي يجوز تناوله منه ؟ وما هو الذي يستباح عنده الدم والمال إذا ارتكبه من يستحق ذلك ؟ فإن القتل لا يكون إلا لكافر حربى ، أو مرتد ، أو عن قصاص ، أو زان محصن ؛ فالمال ليس فيه حق غير الزكاة ، فالعالم ببيان الله ، والله يغضب إذا هُدم بنيانه من غير حق ، وليس المراد إلا بيان ما جهلناه ، والله يعلم أن المراد الاستفادة وتنقيح المراد من كتاب أو سنة ، ومن هداه الله إلى العمل بهما فهو السعيد في الأزل .

كذلك ما وقع من أفعال المسلمين ما لم يقع في عصر الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - ولا في وقت الخلفاء من بعده من عمارة المنائر والصوامع في المساجد في حرم الله ، وحرّم رسوله ، وفي غيرهما من المدن ، واختصاص كل أهل مذهب من المذاهب بمحل يصلون فيه ، ثم التعليق في البيوت فوق الحاجة إلا أنه لا ضرر في ذلك

على مسلم ، فهل المبتدعُ لا يجب إنكاره إلا مع حصولِ المصادرة فيه أم يقولون كلُّ مبتدعٍ يجبُ إزالته لمخالفته أفعالَ الرسول ؟ ولا تقع بدعةٌ مستحسنةٌ في الدين ، فإن أكثر الموجوداتِ المشاهداتِ ما فعلها الرسولُ ، ولا أمرَ بها إنما استحسنتها المسلمون .

وقد ورد : ما " رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ " ^(١) ، والله أعلم بصحة هذا .
وقد [٦] جرى على هذا العلماءُ في كلِّ عصرٍ من مدّةِ حدوثِ المقاماتِ بالحرم الشريف إلى وقتنا هذا ما أنكرها عالمٌ ، ولا أقام عليها دليلاً ، بل فُصّارى ما نقوله بدعةٌ مستحسنةٌ لا يجبُ الإنكارُ على فاعلها ، فالفائدةُ مطلوبةٌ عن جميع ما حررناه ، وسألنا لإزاحة ما في النفس من اللبسِ عند كثرة الوارداتِ التي ما تلقيناها من محققٍ منصفٍ لا غرضَ له فيما يرويه .

والمقصودُ - والله - الاطلاعُ على ما يكون هو الحقُّ - إن شاء الله تعالى - ثم البحثُ أيضاً عن أفعالِ العبادِ الصادرة من الفعلِ القبيحِ ، وارتكابِ الحُرّماتِ التي يغضب الله لها ، ويعاقبُ عليها ، هل هي بمقدوراتِ الله التي لا يستطيعُ العبدُ مدافعةَ نفسه عند

(١) : أخرجه أحمد (١٧٠/٢٢ - الفتح الرباني) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٧/١-١٧٨) وقال : رواه أحمد والبخاري ، والطبراني في " الكبير " (١١٨/٩ رقم ٨٥٨٢) ورجاله موثقون .
وأخرجه الطيالسي في " المسند " (ص ٣٣ رقم ٦٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٧٥/١) وأورده السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص ٥٨١) . وقال عقبه " وهو موقف حسن " وابن الدّيع في " التمييز " (ص ١٤٦) والزرقاني في " مختصر المقاصد " (ص ١٦٨) والعجلوني في " كشف الخفاء " (٢٤٥/٢) . وأخرجه الحاكم (٧٩-٧٨/٣) من قوله " فما رأى المسلمون " وزاد " وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : والخلاصة أنه موقف حسن ولا أصل له في المرفوع .

وهو أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه : " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيّه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً " .

إتيانها ، أم هي باختيارٍ ورغبةٍ منه ؟ وإنما العلم لله سابقٌ بأن العبد يفعلها . وفي الحديث :
" اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له " ^(١) .

فمن الميسر له على فعل الطاعة والمعصية ، فهذه المسائل هي - والله - لمراد الفائدة ،
والأعمال بالنيات . ثم ما هو المعتمد لديكم بالدليل الصحيح في استعمال شجرة التنباك
التي عمت به البلوى في جميع البلدان ؟ فالأشجار أصلها الإباحة إلا ما ورد الشرع
بتحريمه ، ولم يرد عن الشارع تحريم استعمال شجر بعينه إلا أنكر قياساً على الخمر ، أو
قوله : " كلٌ مسكرٌ حرامٌ " ^(٢) إذا ورد لفظ الحديث هكذا أو بالمعنى .

والثمن هذا لم يكن من المسكرات ، ولا بأس بأنه مستقدرٌ عند العلماء والمتعلمين ،
وقد يشغلُ عن المحافظة على توقيت الصلوات المفروضة ، وإذا قيل إنه يغير رائحة الفم
فيشغلُ المصلين في الجماعة . نقول : إذا كانت علة التحريم هذا على فرض القول بحرمه
استعماله قد يستعمل شاربُه ما يذهبُ حَبَثَ رائحته من الفم فتزولُ العلة ، وإنما المطلوب
الدليلُ على حُرْمَتِهِ لعينه ، أو بقاءه على أصل الإباحة ، فإن يوجد الدليلُ الواضحُ على
التحريم فيها ونعمتُ ، وإن هو مستنبطٌ من [٧] أدلة فذاك ، إنما حيث كان حدوثه في
بعدٍ من البعثة ، وأوقات الصحابة والتابعين ، وما بقي إلا فجعلَ دليله من طريق القياس
الذي لا يحتجُ إليه من عمله على صرائح الآيات والسنة ، وإذا جعلنا العلة في تحريمه إشغالُ
شاربه عن التوقيت فغيره مثله من الأمور الملهيّة التي أصلها الإجابة ، والفائدة مطلوبة - لا

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٤٧) (٤٩٤٩) ورقم (٦٢١٧) ومسلم رقم (٢٦٤٧) من طرق
عن علي بن أبي طالب .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وقال : حديث حسن
صحيح . والنسائي (٢٩٧/٨) رقم (٥٥٨٦) وأحمد (١٦/٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣١٢/١٢)
رقم (١٣٢١٣) (٣٣٢/١٢) رقم (١٣٢٦٨) وابن ماجه رقم (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال : " كل مسكرٍ خمرٍ وكل مسكرٍ حرامٌ " .
انظر الرسالة رقم (١٣٥) .

برحمتهم في مقام الإفادة - ، كذلك التوسل بالأنبياء والأولياء وكل من له درجة رفيعة ، هل هو جائز ولا ينكره أحد من العلماء ، أم مكروه ، أم هو خلاف الأولى ؟ بينوا لنا ذلك بالأدلة الصحيحة - جزيتم خيراً - ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تمت السؤالات بحمد الله الموفق لمن أراد من عبادته من الكمالات والمتفضل على عبده بما شاء من الطاعات مع الاستعمالات بمَنِّه وكرمه آمين آمين آمين .

وصف المخطوطة : الأجوبة :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " إرشاد السائل إلى دلائل المسائل " .
- ٢- موضوع الفقه : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ ...
- ٤- آخر الرسالة : جواب هذه الأسئلة على انفراده على كراريس ، فما الظن بجميعها ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .
فرغ من تحريره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في ليلة الأحد لعلها ليلة العشرين من محرم سنة ١٢١٧ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٢ ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٩ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة ففيها ٦ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١
ارشاد المسائل الى دلالات
المسائل
المسائل على المسائل

٩

[عنوان الرسالة]

باسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده وكبره وتمجده
 العباد وسياكت اعمالنا من يهتد الله فلا مضل ومن
 بعد الله لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وشهد ان لا اله الا الله وحده
 فانه ارسل اليه بعض الاعلام باسمه لتدريتها من خلاف
 السليمانى وانه حصل الاصلاف من اهلها وشانها
 وحاصل السؤال الاول هل الراجح جواز قضا المقلد ام لا
 واقول الاول امر القرآني ليس فيها الا امر الحاكم بان يحكم
 بالعقل والحف وما انزل الله وما اراد الله ومن المخطوم
 كل عارف انه لا يعرف ~~لا يقدر~~ هذه الامور الا من كان
 مجتهدا اذ المقلد انما هو قائل قول الخبير ومن مجتهد
 ولا طريق الى العلم يكون الشيء حقا او عبلا الا الاجم والمقلد
 لا عقل الحجة اذا جائته فكيف يهتد للاحتجاج بها
 وهكذا العلم عند ما انزل الله انما عند علم نفع من هو
 مقلد له فلو فرض انه يعلم بما انزل الله وما جاءه عن
 رسول الله علم صحيحا لم يكن مقلدا بل هو مجتهد وهكذا
 لانظر للمقلد فاذا حكم شي فهو لم يحكم بما اراد الله بل بما اراد
 امامه

[الصفحة الأولى من المخطوم]

(ع)

٤٤٢

في الاختصار ليسهل الانتفاع بذلك على طالب
الفايد ولو سألنا الجواب بعض البسط
لجاء جواب بعض هذه الاستئلة على أفرادها
في كتاب ريس مما ألفه من مجموعها والحمد لله أولاً وآخراً
وطاهر أدامنا ^{وغيره} من طلبة المحييين محمد بن علي السويدي عو الله
في ليلة الأربعاء لعلها ليلة **العشر** من شهر محرم سنة ١٢١٧

[الصفحة الأخيرة من المخطوطة]

[نص الأجوبة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادٍ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(وبعده) : فإنه أرسل إليّ بعض الأعلام بأسئلة يذكر أنها من المخلاف السليماني^(١) ، وأنه حصل الاختلاف بين أهله في شأنها .

وحاصل السؤال الأول : هل الراجح جواز قضاء المقلد أم لا ؟

وأقول : الأوامر القرآنية ليس فيها إلا أمر الحاكم بأن يحكم بالعدل والحق ، وما أنزل الله ، وما أراه الله ، ومن المعلوم لكل عارف أنه لا يعرف هذه الأمور إلا من كان مجتهداً ؛ إذا المقلد^(٢) إنما هو قائل قول الغير دون حجته ، ولا طريق إلى العلم بكون الشيء حقاً أو عدلاً إلا الحجة ، والمقلد لا يعقل الحجة إذا جاءته ، فكيف يهتدي للاحتجاج بها ! وهكذا لا علم عنده بما أنزل الله ، إنما عنده علم بقول من هو مقلد له ، فلو فرض أنه يعلم بما أنزل الله ، وما جاء عن رسول الله - [صلى الله عليه وآله وسلم] - علماً صحيحاً لم يكن مقلداً ، بل هو مجتهد ، وهكذا لا نظر للمقلد فإذا حكم بشيء فهو لم يحكم بما أراه [١] الله ، بل بما أراه إمامه^(٣) ، ولا يدري أذلك القول الذي قاله إمامه

(١) : تقدم تعريفها .

(٢) : التقليد اصطلاحاً : هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل

بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنما قد قامت الحجة في ذلك .

" إرشاد الفحول " (ص ٨٦٢) ، " المسودة " (ص ٥٥٣) .

انظر : الرسالة رقم (٦٠) .

(٣) : قال الزركشي في " البحر " (٢٨١/٦) عن المزي أنه قال يقال لمن حكم بالتقليد ، هل لك من =

موافقٌ للحقِّ أم مخالف له .

وبالجملة فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما جاء في حديث معاذ^(١) عند أبي داود ، والترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن " قال : كيف تقضي إذا عترض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبِسُنَّةِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - [ﷺ] - لما يرضي رسول الله " . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء وقال : هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام . وقد أخرجه أيضاً أحمد ، وابن عدي ، والطبراني ،

= حجة ؟ فإن قال : نعم أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد . وإن قال بغير علم قيل له : فلم أرق الدماء وأبحت الفروج والأموال وقد حرّم ذلك إلا بحجة ؟ فإن قال : أنا أعلم أنني أصبت وإن لم أعرف الحجة لأن معلّمي من كبار العلماء قيل له ، تقليد معلّم معلّمك أولى من تقليد معلّمك لأنّه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلّمك كما لم يقل معلّمك إلا بحجة خفيت عنك فإن قال نعم ترك تقليد معلّمه إلى تقليد معلّم معلّمه . وكذلك حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة فإن أبي ذلك نقض قوله وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقلّ علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علماً وقد روى عن ابن مسعود أنّه قال : لا يقلّد أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنّه لا أسوة في الشر . أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١١٤/٢) .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٧٢) تعقيباً على ذلك : وعند أن ينتهي إلى العالم من الصحابة يقال له هذا الصحابي أخذ علمه عن أعلم البشر المرسل من الله إلى عباده المعصوم عن الخطأ في أقواله وأفعاله فتقليده أولى من تقليد الصحابي الذي لم يصل إليه إلا شعبة من شعب علومه وليس له من العصمة شيء . ولم يجعل الله سبحانه قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على أحد من الناس .

انظر : " أعلام الموقعين " (١٩٦/٢ - ١٩٧) .

(١) : وهو حديث ضعيف تقدم بطرقه .

انظره في الرسالة رقم (١٣٩) .

والبيهقي ، ولأئمة الحديث كلامٌ طويل في هذا الحديث ، فبعضهم يقول : باطلٌ لا أصلٌ له ، وبعضهم يقول : حسنٌ معمولٌ به ، وبعضهم يقول : ضعيفٌ والحقُّ أنه من الحسنِ لغيره ، وهو معمولٌ به .

وقد دل هذا الحديثُ على أنه يجب على القاضي أن يقدمَ القضاءَ بكتاب الله ، ثم إذا لم يجد فيه قضى بما في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ثم إذا لم يجد فيهما اجتهد رأيَه ، والمقلد لا يتمكّن من القضاء بما في كتاب الله^(١) ، لأنه لا يعرف الاستدلالَ ولا كَيْفِيَّتَهُ ، ولا يمكنه القضاء بما في سنة^(٢) رسول الله - [صلى الله عليه وآله وسلم] - لذلك ، ولأنه [٢] لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعلوم بأي عِلَّةٍ ، ولا يعرف الأسبابَ ولا يدري بالمتقدم والمتأخّر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، والجمل والمبيّن ، والناسخ والمنسوخ ، بل لا يعرف مفاهيم هذه الألفاظ ، ولا يتعقّل معانيها فضلاً عن أن يتمكّن من أن يعرف اتّصاف الدليل بشيء منها .

وبالجملة فالمقلد إذا قال : صحّ عندي فلا عندَ له ، وإن قال : صحّ شرعاً فهو لا يدري ما هو الشرع . وغاية ما يمكنه أن يقول : صحّ هذا من قول فلان ، وهو لا يدري هل هو صحيح في نفس الأمر أم لا .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٤ / ١٥) : أمّا معرفته بكتاب الله فيحتاج أن يعرف من عشرة أشياء : الخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقيّد ، والمحكم ، والمتشابه ، والمفسّر ، والناسخ ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة ولا يلزمه معرفة سائر القرآن .

(٢) : أمّا السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار ، من ذكر الجنة والنار والرقائق ، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر ، والآحاد ، المرسل ، المتصل ، والمسند ، والمنقطع ، والصحيح ، والضعيف ، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه . وما اختلف فيه . ومعرفة القياس ، وشروطه ، وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر ، ليتعرّف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة .

" المغني " (١٤ / ١٥) ، " الأحكام السلطانية " للماوردي (ص ٦٢) ، " الفقيه والمتفقه " (١ / ٩٠) .

فهو بلا ريب أحدُ قضاةِ النار^(١) ، لأنه إما أن يصادفَ حكمهُ الحقُّ فهو حكمٌ بالحق ، ولا يعلم أنه الحقُّ ، أو يحكمُ بالباطل وهو لا يعلمُ أنه باطلٌ ، وكلا الرجلين في النار ، كما ورد بذلك النصُّ عن المختار^(٢) . وأما قاضي الجنة فهو الذي يحكم بالحق ، ويعلم أنه الحقُّ ، ولا شك أن من يعلمُ بالحقِّ مجتهدٌ لا مقلدٌ .

هذا يعرفه كلُّ عارف . فإن قال المقلد : إنه يعلم أن ما حكمَ به من قول إمامه حقٌّ ، لأن كلَّ مجتهد مصيبٌ ، فنقولُ له : هل أنت مقلدٌ في هذه المسألة ؟ أعني أن كلَّ مجتهد مصيبٌ ، أم مجتهدٌ ؟ فإن [قال] : كنت مقلدًا في هذه المسألة . فقد جعلت ما هو محلُّ النزاع دليلاً لك ، وهو مصادرةٌ باطلة ؛ فإنك لا تعلم بأنها حقٌّ في نفسها فضلاً عن أن تعلمَ بزيادةٍ على ذلك ، وإن كنت مجتهداً في هذه المسألة فكيف خفيَ عليك أن المراد بكون كلِّ مجتهد مصيباً هو من الصواب لا من الإصابة ، كما أقرَّ بذلك القائلون بتصويب المجتهدين^(٣) ، وحرروه في مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بأيدي الناس ! وإذا كان

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي رقم (١٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/١١٦-١١٧) من طرق عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، رجل قضى بغير الحقِّ فعلم ذلك فذاك في النار ، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار ، وقاضٍ قضى بالحقِّ فذلك في الجنة " وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر : التعليقة السابقة .

(٣) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٦/٢٤٤-٢٤٥) : قال ابن فورك في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : أن الحقَّ في واحد وهو المطلوب وعليه دليلٌ منصوب فمن وضع النظر موضعه أصاب ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئٌ ولا إثم عليه ، ولا نقول إنه معذور لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لعذر في تركه كالعاجز عن القيام في الصلاة وهو عندنا قد كلف إصابة المعين لكنه خفف أمر خطابه وأجر على قصده الصواب وحكمه نافذ على الظاهر .

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نصٌّ في الرسالة (ص ٤٩٦-٤٩٧) .

الثاني : أن الحقَّ واحدٌ إلا أن المجتهدين لم يكلفوا بإصابته وكلهم مصيئون لما كلفوا من الاجتهاد =

ذلك من الصواب لا من الإصابة فلا يستفاد من المسألة ما تزعمه من كون مذهب إمامك حقاً ، فإنه لا ينافي الخطأ . ولهذا صح عنه - ﷺ - أن قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " ^(١) وهذا لا يخفى إلا على أعمى ، وإذا لم تتعقل الفرق بين الصواب والإصابة فاستر نفسك بالسكوت ، ودع عنك

= وإن كان بعضهم مخطئاً .

الثالث : أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن .

وذهب قوم إلى أن الحق واحد والمخالف له مخطئ آثم ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة ومن القائلين بهذا القول الأصم والمرسي وابن علية .

والرأي الراجح هو الرأي الأول .

" الفقيه والمتفقه " (٦٠ / ٢) ، " مجموع الفتاوى " (١٢٤ / ١٩) .

(١) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٥١) : فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيبٌ ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ . واستحقاقه الأجرى لا يستلزم كونه مصيباً وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر . فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بيناً وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى .

ومن قال إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث يرد عليه رداً بيناً ويدفعه دفعاً ظاهراً .

ثم قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٥١) : فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقّه ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً .

انظر : " التبصرة " (ص ٤٩٦) ، " البحر المحيط " (٢٤٧ / ٦) .

● الفرق بين الإصابة والصواب :

أن إصابة الحق هي الموافقة له بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه وإن لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له .

" البحر المحيط " (٢٥٥ / ٦) .

الكلام في المباحث العلمية ، وتعلّم من يعلم حتى تذوق حلاوة العلم . فهذا حاصل ما لدي في هذه المسألة . وإن كانت طويلة الذيل ، والخلاف فيها مدوّن في الأصول والفروع ، لكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال ، إنما سأل عن تحقيق الحق . فإن قلت : إذا كان التخاصم يبذل لا يوجد فيها مجتهد ، [٣] هل يجوز للخصمين الترافع إلى من بها من القضاة المقلّدين ؟ قلت : إذا كان يمكن وصولهما إلى قاض مجتهد لم يجرز للمقلّد أن يقضيَ بينهما بل يرشدّهما إلى القاضي المجتهد ، أو يرفع القضية إليه ليحكم فيها بما أراه الله ، فإن كان الوصول إلى القاضي المجتهد متعذراً ومتعسراً فلا بأس بأن يتولّى ذلك القاضي المقلّد فصل خصومتيهما ، لكن يجب عليه أن لا يدّعي علم ما ليس من شأنه ، فلا يقول : صحّ له ، ولا صحّ شرعاً ، بل يقول : قال إمامه كذا ، ويعرّف الخصمين أنه لم يحكم بينهما إلا بما قاله الإمام الفلاني . وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم .

وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة ، كما جاء ذلك في القرآن في شأن الزوجين ، وأنه يوكل الأمر إلى حكم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة^(١) ، وكما في قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) ، وكما وقع في زمن النبوة ، ومع الصحابة في غير قضية ، ومن لم يجد ماءً تيمّم بالتراب . والعور خير من العمى ، ولا يغترّ العاقل بما يزخره المقلّدون ، ويموّهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلّدونه ، ونشر

(١) : قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥] .

(٢) : [المائدة : ٩٥] .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤ / ١٥ - ١٥) : " اشترطوا في القاضي أن يكون مجتهداً وبهذا قال الإمام مالك والشافعي والحنابلة ، وحتهم أن القضاء أكد من الإفتاء ، لأنه إفتاء وإلزام ، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالقاضي أولى أن لا يكون مقلداً واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد باختصار .

فضائله ومناقبه ، والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين ، فإن هذا [٤] خروجٌ عن محل النزاع ، ومغالطةٌ قبيحة . وما أسرع نفاقها عند العامة ! لأن أفهامهم قاصرة عن إدراك الحقائق ، والحق عندهم يُعرف بالرجال . وللأموات في صدورهم جلالة وفخامة . وطبائع المقلدين قريية من طبائعهم ، فهل إلى قبول أقوالهم أقرب منهم إلى قبول أقوال العلماء المجتهدين ، لأن المجتهدين قد باينوا العامة ، وارتفعوا إلى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصوُّرها ، فإذا قال المقلد مثلاً : أنا أحكم بمذهب الشافعي ، وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر لي ، وأعرف بالحق منه ، كانت العامة إلى تصديق هذه المقالة والإذعان لها أسرع من السيل المنحدر ، وتنفعل أذهانهم لذلك أكمل انفعال .

فإذا قال المجتهد مجيباً على ذلك المقلد : إن محل النزاع هو الموازنة بيني وبينك ، لا بيني وبين الشافعي ، فإني أعرف العدل والحق ، وما أنزل الله ، وأجتهد رأيي إذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله نصاً ، وأنت لا تعرف شيئاً من ذلك ، ولا تقدر على أن تجتهد رأيك ، إذ لا رأي لك ، ولا اجتهد ، لأن اجتهد الرأي هو إرجاع الحكم إلى الكتاب والسنة بالمقايسة ، أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد ، وأنت لا تعرف كتاباً ولا سنة ، فضلاً عن أن تعرف كيفية الإرجاع إليهما [٥] بوجه مقبول . كان هذا الجواب الذي جاء به المجتهد مع كونه حقاً بحتاً بعيداً عن أن تفهمه العامة ، أو تُدعِنُ لصاحبه .

ولهذا ترى في هذه الأزمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن إمامه أوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإن جاء من ذلك بالكثير الطيب . وقد رأينا وسمعنا ما لا نشك أنه من علامات القيامة على أن كثيراً من المقلدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت أطباق الثرى ، وإمامه عنه براء ، فيجول ويصول وينسب ذلك إلى مذهب الإمام ، وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب أو سنة إلى الابتداع ، ومخالفة المذهب ، ومباينة أهل العلم ، وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلاً لَعَلِمَ أنه هو المخالف لإمامه لا الموافق له . ولنوضح هذا بشيء يعرفه

المقلّدون في ديارنا هذه فنقول : إذا قال الحاكم المجتهد في مسألة من المسائل بخلاف ما في متن الأزهار^(١) فلا يعدم جماعة من المقلدين ينكرون عليه هذه المخالفة لما في الأزهار ، ويتقربون إلى العامة بأنهم يحافظون على العمل بما في هذا الكتاب ، وأنهم مشيّدون للمذهب ، قائمون بنشره ، وأن ذلك المجتهد يخالفه . ولو أنصفوا لعلموا أنهم هم المخالفون لما في الأزهار ، وأن ذلك المجتهد أسعد منهم بموافقتهم ، فإن في أول فصل من فصول [٦] الأزهار أن التقليد جائز لغير المجتهد لا له ، ولو وقف على نص أعلم منه . وقال بعد ذلك بقليل : وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه ، فهذا الأزهار^(٢) مصرّح في أوائله بأن عمل المجتهد بما في مسائله تقليداً غير جائز له ، والمقلد المسكين يريد من هذا المجتهد أن لا يعمل باجتهاده ، ولا يرجع إلى ترجيح نفسه ، بل يقلد مؤلف الأزهار في المسائل الفرعية التي فيه ، فيوقعه فيما لا يجوز بنص الأزهار . ثم هذا المقلد الذي يريد أن يكون قاضياً ويعتقد صحة قضائه هو أيضاً مخالف للأزهار ، فإنه مصرّح في باب

-
- (١) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " مؤلفه : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني . وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفقهاء الحسن بن محمد المذحجي . ونقل عن ابن مفتاح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة ...
- وقيل أن المهدي ألفه في السجن لخوفه نسيان ما حفظه من الفقه فكان يلقي مسائله السيد علي بن الهادي فيكتبه السيد بالحصص على الأبواب لمنع البواب من إدخال أدوات الكتابة عليهما ثم يحوّه بعد الحفظ عن ظهر الغيب وطال التأليف والكتابة عدة سنين ...
- " مؤلفات الزيدية " (١١٢/١-١١٣ رقم ٢٧٦) .
- (٢) : (١/٨٩- مع السيل) : قال في مقدمة " الأزهار "
- مقدمة " لا يسهل المقلد جهلها " .
- فصل : التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز لغير المجتهد لا له ، ولو وقف على نص أعلم منه ولا في عملي يترتب على علمي كالمالواة والمعاداة .
- وانظر : تعقيب الشوكاني على ذلك فقد أجاد وأفاد .

القضاء^(١) أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً ، فإنه قال : والاجتهاد في الأصح .
فهذا المقلد ليس بقاضي بنص الأزهار ، كما أنه مخطئ في إنكاره على من يخالف الأزهار
من المجتهدين بنص الأزهار وهو أيضاً مخطئ في إنكاره على اجتهادات المجتهدين بنص
الأزهار فإنه قال في كتاب السير^(٢) في فضل إنكار المنكر : (ولا في مختلف فيه على من
هو مذهبه)^(٣) ، وهذا المقلد قد نصب نفسه لإنكار اجتهاد ذات المجتهدين تلبساً على

(١) : (٤٣٩/٣ - مع السيل) .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٤٤٨/٣) : والحاصل أن نصب المقلد للحكم بين عباد الله إذن له
بالحكم بالطاغوت لأنه لا يعرف الحق حتى يحكم به ، وما عدا الحق فهو طاغوت ، ولو قدرنا أنه
أصاب الحق في حكمه لكان قد حكم بالحق وهو لا يعلم به . فهو أحد قاضي النار ، وإن حكم بغير
الحق فهو القاضي الآخر من قضاة النار .

ثم قال الشوكاني وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن من علامات القيامة أن يتخذ الناس رؤساء جهلاً
يفتون بغير علم فيضلون ويضلون ورأس الرياسات الدينية هو القضاء بلا شبهة .

أخرج البخاري رقم (١٠٠) ومسلم رقم (٢٦٧٣/١٣) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم
يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " .

(٢) : (٧٩١/٣ مع السيل) .

(٣) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٧٩٤/٣) : قوله : " ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه " .

أقول : هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما
بالمثابة التي عرفناك - العمل بهما واجب بإجماع الأمة ، وهما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين
والركنان الكبيران من أركانه - وقد وجب بإيجاب الله عز وجل ، وإيجاب رسول الله ﷺ على هذه
الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع ، والنهي عما هو منكراً من منكراته ، ومعيار ذلك
الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً . وينهى عما هو فيهما أو
في أحدهما منكراً .

وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقله منكراً يجب إنكاره عليه أولاً ، ثم على العامل به
ثانياً . وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب
والسنة .

العوام ، وترويحاً لقصوره على غير ذوي الأفهام .

وبيان ذلك أنه إن كان عالماً بهذه النصوص التي ذكرناها في الأزهار فهو في إنكاره وترشيحه لنفسه بما ليس من أهله مخالف لما يعتقد أنه الحق ، بل لما يقصرُ الحقُّ عليه ، وإن كان جاهلاً [٧] لهذه النصوص فهو بهيمة^(١) ، لأنه يدعوا الناس إلى مالا يعرفه ، ويرشدُهم إلى ما ليس عنده ، وينصبُ نفسه للإنكار على أكابر العلماء ، وهو لا يعرف التقليدَ فضلاً عن أن يعرف ما فوقه . ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحقُّ أن يُخاطَبَ ، بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلتِه ، ويصونَ لسانه عن مقاولته ، إلا أن يطلبَ منه أن يعلمه مما علّمه الله .

و (السؤال الثاني) حاصله : ما حكمُ الأعراب ، سكانِ البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجردَ التكلم بالشهادة ، هل هم : كفار أم لا ؟ وهل يجب على

= وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع مستحجة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين ﷺ ، وإنما هي بدعٌ ابتدعت وحدثت في الإسلام حدثت ، فما كان منها موافقاً للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة ، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروبٌ به في وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد " - تقدم تخريجه .

فالواجب على من علم بهذه الشريعة ، ولديه حقيقة من معرفتها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً ، وينهى عما علمه منكراً ، فالحق لا يتغير حكمه ، ولا يسقط وجوب العمل به ، والأمر بفعله ، والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهد مجتهد أو ابتداع مبتدع .

فإن قال تارك الواجب ، أو فاعل المنكر : قد قال بهذا فلان ، أو ذهب إليه فلان أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلان ، بل قال لنا في كتابه العزيز ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فإن لم يقع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

(١) : رحم الله الشوكاني ما تلفظ بهذا إلا لشدة إنكاره على المقلدة .

المسلمين غَزَوْهُمْ أم لا ؟

وأقول : من كان تاركاً لأركان الإسلام ، وجميع فرائضه ، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن لديه إلا مجردُ التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافرٌ شديدُ الكفر ، حلالُ الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة^(١) أن عصمةَ الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوهُ إلى العمل بأحكام الإسلام ، والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمهُ ويُليّن له القول ، ويُسهّل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب ، ويخوّفه من العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعوّّل عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات^(٢) وأكديها ، أو يوصله

(١) : انظر الرسالة رقم (٤) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٥٠٢/٢٨) : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه .

ثم قال رحمه الله (٥٠٣/٢٨) .. فأما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر والزنا والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته .

- التي لا عذر لأحد في جمودها وتركها - التي كفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وانظر : " المغني " (٣١-٢٩/١٣) .

(٢) : وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث إما الإسلام أو الجزية أو السيف لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : " اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلالٍ فأيتهم ما أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن

إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام [٨] ، وإن أصرَّ ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلِّغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلالُ الدم والمال ، حكمه حكمُ أهل الجاهلية .

وما أشبه الليلة بالبارحة ! وقد أبان لنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قولاً وفعلًا ما نعتمده في قتال الكافرين^(١) ، والآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرةٌ جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمر هو الذي بعث الله - سبحانه - [فيه] رسله ، وأنزل لأجله كُتُبَهُ ، والتطويلُ في شأنه والاشتغالُ بنقل برهانه من باب الإيضاح الواضح ، وتبيين البين .

وبالجملة فإذا صح الإصرار على الكفر فالدارُ دارُ حربٍ بلا شك ، ولا شبهة ، والأحكام الأحكام ، وقد اختلف المسلمون في غزو

= أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفئء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فأسأهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

أخرجه مسلم رقم (١٧٣١/٣) وأبو داود رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (١٦١٧ ، ١٤٠٨) وهو حديث صحيح .

قال أحمد : إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ، فمن بلغتهم لا يدعون .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٩/١٣) : وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام فأماً اليوم . فقد انتشرت الدعوة ، فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد : كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب . حتى أظهر الله الدين ، وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة في أول الإسلام والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم وإثما كانت الدعوة في أول الإسلام وإن دعا فلا بأس .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

الكفار إلى ديارهم^(١) ، هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا ؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين ، والآيات القرآنية^(٢) والأحاديث النبوية^(٣) مطلقة غير مقيدة .

(١) : انظر " المعني " (١٦/١٣-١٧) .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

(٣) : منها ما أخرجه أبو داود رقم (٢٥٠٤) وأحمد (١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، ٢٥١) والنسائي (٧/٦ رقم ٣٠٩٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦١٨ - موارد) والحاكم (٨١/٢) والبيهقي (٢٠/٩) .

من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم " . وهو حديث صحيح .

قال ابن قدامة في " المعني " (٦/١٣) : فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره .

والجهاد من فروض الكفايات في قول أهل العلم . وحكى عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان لقوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من مات ولم يغزو ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق " .

قال ابن قدامة في " المعني " (٧-٦/١٣) : ولنا قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ =

(السؤال الثالث) : حاصله ما قيل من أن العصاة من أهل بيت النبوة^(١) لا يعاقبون على ما يرتكبون من الذنوب ، بل هم من أهل الجنة على كل حال ، تكريماً وتشريفاً هل ذلك صحيح أم لا ؟ .

وأقول : لا شك ولا ريب أن أهل هذا البيت المطهر لهم من المزايا والخصائص والمناقب ما ليس لغيرهم ، وقد جاءت الآيات القرآنية^(٢) ، والأحاديث النبوية^(٣) شاهدة

= بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴿ [النساء : ٩٥] . وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وسائر أصحابه .

(١) : اعلم أن للعلماء في حقيقة أهل البيت خمسة أقوال :

١- إنهم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وبذلك فسرهم زيد بن أرقم الصحابي في صحيح مسلم رقم (٢٤٠٨) .

٢- إن آلهم ﷺ أزواجه وذريته خاصة . حكاه ابن عبد البر عن قوم ، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٧/٦ رقم ٢٣٦٩) ومسلم (١٢٧/٤ شرح النووي) عن أبي حميد الساعدي ﷺ .

٣- إن آلهم ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة ، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم .

٤- إن آلهم هم الأتقياء من أمتهم ، حكاه القاضي حسين ، والراغب ، وغيرهما ويستدل له بحديث : " آل محمد كل تقى " . وهو حديث موضوع .

انظر : " العلل المتناهية " (١/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٤٢٩) و " الضعفاء " للعقيلي (٤/٢٨٦-٢٨٧) .

٥- إن آلهم ﷺ هم الذين جللهم بالكساء ، ومن تناسل منهم من أولادهم إلى يوم القيامة . واستدلوا بحديث عائشة . تقدم ذكره .

وأقوى هذه الأقوال وأقربها بالاستدلال القول الأول والخامس والله أعلم .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(٣) : تقدم ذكر حديث عائشة .

وانظر الرسالة رقم (٢٠ ، ٢٢) .

لهم بما خصَّهم الله به من التشريف والتكريم ، والتجليل والتعظيم . وأما القولُ برفع العقوباتِ عن عُصَاتِهِمْ ، وأنهم لا يخاطبون بما اقترفوه من المآثم ، ولا يُطالبون بما جَنَوْهُ [٩] من العظائم ، فهذه مقالة باطلةٌ ليس عليها أثارةٌ من علم ، ولم يصحَّ في ذلك عن الله ولا عن رسوله حرفٌ واحدٌ ، وجميع ما أورده علماءُ السوء المتقرَّبون إلى المتعلِّقين بالرياساتِ من أهل هذا البيتِ الشريفِ فهو إما باطلٌ موضوع^(١) ، أو خارجٌ عن محل

= ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٠٨/٣٦) من حديث يزيد بن حبان وفيه : " ... أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به " فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال : " وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، وأذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي " .

(١) : (منها) : " أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " : قال الألباني في " الضعيفة " رقم (٦٢) : " موضوع وهو في نسخة أحمد بن نبيط الكذاب " .

قال الذهبي في " الميزان " (٨٢/١) عن هذه النسخة : فيها بلايا !! وأحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب .

(ومنها) : الحديث الذي أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١٨٠/٢) عن جابر بن عبد الله قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فسمعته وهو يقول : من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً . قال : قلت يا رسول الله : فإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، قال : نعم ، وإن صام ، وصلى وزعم أنه مسلم ، إنما احتجز بذلك من سفك دمه وأن يؤدي الجزية عن يده وهو صاغر ... " .

قال : منان بن سدير فدخلت مع أبي على جعفر بن محمد ، فحدثني أبي بهذا الحديث ، فقال جعفر ابن محمد : ما كنت أرى أبي يحدث بهذا الحديث أحداً . وهو ليس له أصل .

وانظر : " الموضوعات " لابن الجوزي (٦/٢) ، " الفوائد المجموعة " (ص ٣٩٦ رقم ١٢٨) . (ومنها) : حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا وفاطمة وعليُّ والحسن والحسين في حظيرة القدس في قبة بيضاء سقفها عرش الرحمن " .

● هذا حديث لا يصح .

أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣/٢) .

النزاع ، بل القرآن أعدلُ شاهد ، وأصدقُ دليل على ردِّ قول كلِّ مكابر جاحدٍ ، فإنه قال - عز وجل - في نساء النبي ﷺ : ﴿ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾^(١) وليس ذلك إلا لما لهنَّ من رفعةِ القدرِ ، وشرافَةِ المحلِّ بالقربِ من رسول الله ﷺ . وأشرفُ قدرًا وأعلى محلاً وأكرمُ عنصرًا ، وأفخم ذكرًا . ولو كان الأمر كما زعم هذا الزاعم لم يكن لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢) معنى ، ولا كبيرُ فائدة .

وإذا كان المصطفى ﷺ يقول لفاطمة البتول التي هي بضعةٌ منه يغضبه ما يغضبها ويرضيه ما يرضيها : " يا فاطمةُ بنتُ محمد ، لا أغني عنك من الله شيئاً "^(٣) فليست شعري مَنْ هذا من أولادها الذي خصَّه الله بما لم يخصَّها ، ورفعَه إلى درجة قصُرت عنها ! فأبعد الله علماء السوء ، وقلل عددهم ! فإن العاصي من أهل هذا البيت الشريفِ المطهرِ

(١) : [الأحزاب : ٣٠] .

(٢) : [الشعراء : ٢١٤] .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٢٠٦/٣١) من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٠٢/٨) واستدل بعض المالكية بقوله في هذا الحديث : " يا فاطمة بنت محمد سألني من مالي ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً " .

أن النبابة لا تدخل في أعمال البر ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها ، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع .

وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قومًا الجنة بغير حساب ، ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل ، ويكون قوله : " لا أغني شيئاً " إضمار إلا إن أذن الله لي في الشفاعة .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٠٣/٨) : والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم ، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع وأن لا يأخذ ما يأخذ القريب للقريب ممن العطف والرأفة فيحاييهم في الدعوة والتخويف . فلذلك نص له على إنذارهم .

إذا لم يكن مستحقاً على معصيته مضاعفة العقوبة فأقل الأحوال أن يكون كسائر الناس^(١). فإما من شرفه الله بهذا النسب الشريف ، إياك أن تغتر بما يُنمُّقه لك أهل التبديل والتحريف [١٠] .

• (السؤال الرابع) : حاصله الاستفهام عن مذهب الحق في شأن ما شجر بين

(١) : قال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٧٩/٧) : هب أن القرآن دلَّ على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم وإذهاب الرجس عنهم ، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ .

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحد منهن خطأ ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن ، وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس - الذي هو الخبث كالفواحش ويطهرهم تطهيراً من الفواحش وغيرها من الذنوب .

والتطهير من الذنب على وجهين كما في قوله تعالى : ﴿ وَفِيَابِكَ فَطَهَّرَ ۖ ﴾ [المذثر : ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۖ ﴾ [الأعراف : ٨٢] .

فإنه قال فيها : ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحراب : ٣٠] .

والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد ، وإما بأن يتوب منه كما في قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . لكن ما أمر الله به من الطهارة ابتداء وإرادة فإنه يتضمن فيه عن الفاحشة ، لا يتضمن الإذن فيها بحال ، لكن هو سبحانه ينهى عنها ويأمر من فعلها بأن يتوب منها .

ثم قال (٨٢/٧-٨٣) : وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب ، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب ، فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متق ، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين ، ومن فعل ما يكفر به سيئاته دخل في المتقين قال تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ ﴾ [النساء : ٣١] .

ثم قال : وبالجمله فالتطهير الذي أراده الله ، والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق فإن أهل السنة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ .

الصحابة في الخلافة ، وما يترتب عليها .

● وأقول : إن كان هذا السائل طالباً للنجاة ، مستفهماً عن أقرب الأقوال إلى مطابقة مراده مولاه ، كما يشعر بذلك تصرفه في سؤاله فليدع الاشتغال بهذا الأمر ، ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الأفكار ، وتحيّرت عنده أفكار أهل الأنظار فإن هؤلاء الذين يبحث عن حوادثهم ، ويتطلع لمعرفة ما شجر بينهم قد صاروا تحت أطباق الثرى ، ولقوا ربهم في المائة الأولى من البعثة .

وهانحن الآن في المائة الثالثة عشرة فما لنا والاشتغال بهذا الشأن الذي لا يعيننا ! " ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " ^(١) . وأي فائدة لنا في الدخول في الأمور التي فيها ريبة ! وقد أرشدنا إلى أن ندع ما يربينا إلى ما لا يربينا ^(٢) ، وكفينا من تلك القلاقل والزلازل أن نعتقد أنهم خير القرون وأفضل الناس ، وأن الخارجين على أمير المؤمنين - رضوان الله عليهم - المحاريين له ، المصرّين على ذلك ، الذين لم تصحّ توبّتهم بغاة ، وأنه المحقّ وهم المبطّلون . وما زاد على هذا المقدار فمن الفضول الذي يشتغل به من لا يبالي بدينه . وقد تلاعب الشيطان بكثير من الناس فأوقعهم في الاختلاف في خير القرون ^(٣) الذي قال رسول الله ﷺ في شأنهم لبعض من هو من جملتهم لكنه تأخّر

(١) : أخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وهو حديث حسن .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والنسائي رقم (٥٧١١) عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي ؓ ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت منه : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود . وقد تقدم مراراً .

إسلامه عنهم : " لو أنفق أحدكم مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِم [١١] ولا نَصيفُهُ " ^(١) فإذا كان مثلُ أُحدٍ ذهباً من المتأخرين من الصحابة المخاطبين بهذا الخطاب لا يبلغ مُدَّ أحد متقدميهم ولا نصيفه فما أظنه يبلغ مثل أُحدٍ ذهباً منا مقدار حبة من أحدهم ولا نصيفها فرحم الله امرءاً اشتغل بالقيام بما أوجبه الله عليه ، وطلبه منه ، وترك ما لا يعود عليه بنفع لا في دنيا ولا في آخرة ، بل يعود عليه بالضرر ، ولو لم يكن من الضر إلا مجرد مخالفة ما أرشدنا إليه رسولُ الله ﷺ بقوله : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " ^(٢) [لكفى] فهذا - والله - مما لا يعنينا ، ومن ظن خلافَ هذا فهو مغرورٌ مخدوع ، قاصرُ الباع عن إدراكِ الحقائق ، ومعرفةِ الحقِّ على وجهه كائناً من كان .
والله لو جاء أحدهم يومَ القيامةِ بما يملأ الدنيا من الحسنات ما كان لنا من ذلك شيء ، ولو جاء أحدهم (وصاهم الله) بما يملأ الدنيا من السيئات ما كان علينا من ذلك شيء ، ففيم التعبُ ، وعلام تضيعُ الأوقاتُ في هذه الترهات ^(٣) ؟!

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٦٣٧) ومسلم رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) : تقدم ترجمته . وهو حديث حسن .

(٣) : قال القاضي عياض في " الشفا " (٦١١/٢-٦١٥) :

من توقيره وبرّه ﷺ :

١- توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم .

٢- الاقتداء بهم .

٣- وحسن الثناء عليهم .

٤- الاستغفار لهم .

٥- الإمساك عما شجر بينهم .

٦- معاداة من عاداهم .

٧- الإضراب عن أخبار المؤرخين ، وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القاذحة في أحد منهم .

٨- أن يلتبس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ، ويخرج لهم

=

أصول المخارج إذ هم أهل لذلك .

● السؤال الخامس : حاصله الاستفهام عن الأعراف الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات ، وكذلك في البيوت ، وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

● أقول : لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية عن معصية سليمة من المنكرات فهي جائزة ، لأن الاجتماع ليس بمحرّم في نفسه [١٢] ، لا سيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها . ولا يقدح في ذلك كون تلك التلاوة مجعولة للميت ، فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين كما في حديث : " اقرأوا على موتاكم يس " ^(١) وهو حديث حسن ^(٢) ، فلا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره ، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجده أو بيته ^(٣) .

= ٩ - لا يذكر أحد منهم بسوء ، ولا يغمض عليه أمر ، بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك .

كما قال ﷺ : " إذا ذكر أصحابي فأمسكوا " من حديث عبد الله بن مسعود . وهو حديث حسن بشواهد .

تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٢٠، ١٩، ٢١) . وانظر : " العقيدة الواسطية " لابن تيمية (ص ٢٥) : حيث قال " ويمسكون - أي أهل السنة - عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم - ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوئهم ، منها ما هو كذب ، ومنها : ما قيد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه " . والصحيح منه هم معذرون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) وابن ماجه رقم (١٤٤٨) . والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ٥٨١ رقم ١٠٧٤) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأحمد (٢٦/٥ ، ٢٧) وابن حبان رقم (٧٢٠- موارد) والطيالسي (ص ١٢٦ رقم ٩٣١) من حديث معقل بن يسار . وهو حديث ضعيف . انظر : " الإرواء " (١٥٣-١٥١/٣) ، " تلخيص الحبير " (١٠٤/٢) .

(٢) : بل هو حديث ضعيف كما تقدم .

(٣) : القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع ، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقر أو القراءة له في =

وبالجملة فالاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إن كانت لا تخلو عن منكر فلا يجوز حضورها ، ولا يحل تطيب نفس الجار بحضور مواقف المنكرات والمعاصي وإن كانت خالية عن ذلك ، وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح ، فهذا لا نسلم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم ، وعندهم نبيهم ﷺ ويتناشدون الأشعار ، ويتذاكرون الأخبار ، ويأكلون ويشربون ، فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ ، فإن البدعة هي التي تبدع في الدين ، وليس هذا من ذاك .

• (السؤال السادس) : حاصله الاستفهام عن الحلف بغير الله كالحلف بالسلطان والأولياء والقرآن^(١) من دون قصد لتعظيم المخلوق به ، بل لأجل الاعتياد لذلك في

= أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلاً ..

• وقراءة يس عند الميت لم يصح فيها حديث .

" أحكام الجنائز وبدعها " للألباني (ص ١١) .

بل أنكر الإمام مالك رحمه الله القراءة عند الميت سورة يس والأنعام وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس - الصحابة والتابعين - .

" المدخل " لابن الحاج (٣/ ٢٤٠) .

• ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قرأ يس أو غيرها من القرآن على القبر والخير كل الخير في اتباع سنة محمد ﷺ . والشر كل الشر في الابتداع فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين وقد جاءت بها النصوص وثبت عنه ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " تقدم تخريجه .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٥١ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وانظر : " البدع والمحدثات " وما لا أصل له . (ص ٥٦٤-٥٦٦) .

(١) : يلاحظ أن الشوكاني جعل الحلف بالقرآن كالحلف بمخلوق من مخلوقات الله ، كما يتضح من صيغة =

المحاوره .

● وأقول : هذا لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . وقد ورد النهي عنه في الأحاديث الصحيحة^(١) ، وورد أيضاً في الأحاديث^(٢) ما يفيد أن فاعل ذلك يكفر إذا كان حلفه باللات والعزى ونحو ذلك من الطواغيت . وورد أن من فعل ذلك لم يرجع إلى الإسلام سالماً [١٣] .

وهذه أحاديث صحيحة ثابتة في دواوين الإسلام ، فإن سبق لسان الحالف إلى شيء من ذلك لأجل تمرنه عليه فعليه أن يتدارك نفسه بالاستغفار ، ويعود نفسه ولسانه الخير

= السؤال ، وهذا رأي باطل قال به المعتزلة ، وأتباعهم ، والصحيح أن القرآن كلام الله تكلم الله به حقيقة بلفظه ومعناه وهو سبحانه موصوف بالكلام ، فعلى هذا يكون الحلف بالقرآن حلفاً بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى ، وصفات الله سبحانه غير مخلوقة فالقرآن غير مخلوق ، والحلف به جائز لأنه حلف بكلام الله .

ويعقد به اليمين ، وهذا ما أجمع عليه السلف أهل السنة وقد احتجوا فيما احتجوا به بقول النبي ﷺ :
" أعوذ بكلمات الله التامات " . قالوا : قد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق .

انظر : " مجموع فتاوى " (٣٣٦/١) ، " شرح العقيدة الطحاوية " لابن أبي العز الحنفى (ص ١٩١) .
(١) : (منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٦١٠٨) ومسلم رقم (١٦٤٦) وأحمد (١٧/١١/٢ ، ١٤٢) وأبو داود رقم (٣٢٤٩) والترمذي رقم (١٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٠٩٤) وغيرهم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلفن بالله وإلا فليصمت " .

● (ومنها) : ما أخرجه أبو داود رقم (٣٢٦٨) والنسائي رقم (٣٧٦٩) وابن حبان (ص ٢٨٦) رقم ١١٧٦ - موارد) والبيهقي (٢٩/١٠) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول ﷺ : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون " . وهو حديث صحيح .

(٢) : ما أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥١) والترمذي رقم (١٥٣٥) والحاكم (٥٢/١) من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " . وهو حديث صحيح .

ما استطاع ، ولا يقع فيما هي عنه الشارع وتوعد عليه ، فالنفس قابلة للتعليم ، واللسان إذا عودت غير ما قد اعتادت عادت إلى الموافقة ولو بعد حين^(١) .

● (السؤال السابع) : عن بقية شعر الرأس ، هل هو مستنون إذا علم من نفسه النقص عن تحليله بالماء عند وجوب الغسل أم يجب عليه إزالته ؟ .

● أقول : خير الأمور السالفات على الهدى ، وشر الأمور المحدثات . وقد كان لرسول الله ﷺ حمة إلى شحمة أذنه ، وكذلك للمشاهير من أصحابه الذين نقلت إلينا حليتهم .

وقد جاءت الأحاديث^(٢) الصحيحة الصريحة بذلك ، فمن أراد الاقتداء بالهيئة التي كان عليها رسول الله ﷺ فليترك له حمة كالحمة التي كانت لسيد الأمة [صلى الله عليه وسلم] من دون أن يخلق بعض شعر الرأس ، ويبقى بعضه ، كما يعتاده البدو^(٣) في

(١) : وخلاصة القول : إذا كان الحالف بغير الله لا يعتقد أن عظمة الخلوف به كعظمة الله لم يكن الشرك شركاً أكبر يخرج صاحبه عن الملة ، بل كان شركاً أصغر ، أما إذا اعتقد أن عظمة الخلوف به كعظمة الله أو أعظم منها فهذا شرك أكبر بلا ريب .

انظر : " فتح الباري " (١١ / ٥٤٠) .

(٢) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان له شعر فوق الحمة ودون الوفرة .

أخرجه الترمذي في " الشمائل " (ص ١٩ رقم ٢٤) .

وأخرجه أيضاً الترمذي في " السنن " رقم (١٧٥٥) وابن ماجه رقم (٦٠٤) الجزء المتعلق بالغسل .

وأخرج ابن ماجه رقم (٣٦٣٥) الجزء المتعلق بالشعر .

وأخرج أبو داود رقم (٧٧) ورقم (٤١٨٧) مفرقاً . وكذا ابن سعد في " الطبقات " (١ / ٤٢٩)

وأحمد في مسنده (١٠٨ / ٦ و ١١٨) .

● الجممة : الحمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين .

" النهاية " (١ / ٣٠٠) .

● الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

" النهاية " (٥ / ٢١٠) .

(٣) : في المخطوط البدوان وما أثبتناه من " المعجم الوسيط " (١ / ٤٥) .

الجهات المتصلة بصنعاء ، فإن ذلك منهيٌّ عنه ، لأن التحليقَ إن كان لموضع الحلاقة فقد ورد عنه النهي الصحيح ، وإن كان لموضع من الرأس فهو القرعُ المنهيُّ عنه بالحديث الصحيح^(١) ، وهكذا حلقُ البعض ، وتقصيرُ البعض . وأما حلقُ الرأس كله فلم يرد ما يدلُّ على النهي عنه^(٢) ، وإن كانت خلافَ السنة ، وإن كان لغير التُّسكِ . وقد ثبت أن التحليقَ سِماً الخوارجُ ولعلَّهم يفعلون ذلك معتقدين لمشروعيته .

نعم ورد الأمر النبوي لمن أسلم أن يُلقِيَ [١٤] عنه شعرَ الكفر^(٣) ، فمن دخل في

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٩٢٠) ومسلم رقم (٢١٢٠/١١٣) وأبو داود رقم (٤١٩٣) والنسائي (١٨٢/٨) وابن ماجه رقم (٣٦٣٧) عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع ؟ قال عبيد الله : وما القرع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرةً وهاهنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجاني رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال " الصبي . قال عبيد الله : وعادته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكنَّ القرع أن يترك بناصيته شعرٌ وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا " .

(٢) : بل ورد عنه ﷺ أنه أمر بحلق الرأس مرة واستحسنه أخرى .

● أخرج أبو داود رقم (٤١٩٢) والنسائي (١٣٥/٨) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : " لا تبكوا على أخي بعد اليوم " ثم قال : " ادعوا لي بني أخي " فجاء بني كائنا أفرخ ، فقال : " ادعوا لي الحلاق " فأمره فحلق رؤوسنا . وهو حديث صحيح .

● وأخرج أبو داود رقم (٤١٩٠) وابن ماجه رقم (٣٦٣٦) والنسائي (١٣٥/٨) عن وائل بن حجر ، قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل . فلما رأي رسول الله ﷺ قال : " ذباب ذباب " قال : فرجعتُ فجزرته ، ثم أتيت من الغد فقال : " إني لم أعنك ، وهذا أحسن " . وهو حديث صحيح .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦) عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت ، فقال له النبي ﷺ : " ألق عنك شعر الكفر " يقول : احلق ، قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : " ألق عنك شعر الكفر واختنق " . وهو حديث صحيح .

الإسلام بعد الكفر فعليه أن يخلق شعره الذي كان على بدنه في الكفر ، وهو شعر الرأس لا شعر اللحية ونحوه مما لا يرد الشرع بخلقِه . هذا على تسليم أن أمره - ﷺ - لهذا الفرد من أفراد الكفار يكون أمراً لكل فرد منهم ، والخلاف في المسألة معروف في الأصول^(١) . ولم ينقل إلينا أنه - ﷺ - أمر أحداً ممن أسلم من أكابر الصحابة أن يخلق شعره ، ولا من غيرهم من متأخري الإسلام غير هذا الرجل . ومع هذا فالحديث المذكور في حلق الرأس ضعيف كما أوضح ذلك علماء هذا الشأن^(٢) .

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٤) تقدم ذكره .

وانظر : " البحر المحيط " (٣/١٩٠) ، " تيسير التحرير " (١/٢٥٢) .

(٢) : أمّا حكم خلق شعر الرأس فإنه يختلف باختلاف الداعي إليه :

(أ) : فإن حلق للحج أو العمرة فهذا نسك قد أمر الله به في كتابه وأمر به رسول الله ﷺ وفعله هو والمسلمون .

(ب) : وإن خلقه لحاجة كمرض أو نحوه فهذا قد أذن الله فيه وقت الإحرام ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْتَهْدَىٰ مَحَلَّةٌ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ورخص فيه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتناثر من رأسه ، فقال له ﷺ : " يؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : احلق رأسك وانسك شاه ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين " أخرجه البخاري رقم (٤١٥٩) ومسلم رقم (١٢٠) .

فإذا جاز ذلك للمحرم الذي يمنع من خلق شعره جاز لغيره بطريق الأولى .

(ج) : أن يخلق لغير حاجة ولا نسك :

● روى عن الإمام أحمد أنه يكره ، وروي عنه أنه لا يكره لكن تركه أفضل وهذا هو الصحيح من المذهب .

" الإنصاف " (١/١٢٣) ، والمغني (١/١٢٢) .

● ويرى الحنفية أن الحلق سنة . " الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧) .

● ويرى الشافعية أن الحلق جائز ، فقد ذكر النووي في " المجموع " (١/٣٤٧) " أن الغزالي قال : =

- (السؤال الثامن) : حاصله عن أرض فيها آثار مُلكٍ متقدمة ، ولا يسد عليها في الحال ، ولا يعرف مالِكها ، وليعض الناس أوضاعاً شرعيةً تفيد أن له مُلكاً فيها ، ولكنه غيرُ معيّن في جهةٍ من جهاتها ، فهل يجوز إحيائها أم لا ؟
- أقول : إن الأرض التي فيها آثارُ مُلكٍ^(١) للملك غير معروفٍ إن كانت في البتلاد

= لا بأس لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجله .

● ويرى المالكية في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولان : الجواز والكراهة .

انظر : " كفاية الطالب الرباني " (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) .

قلت : الراجح جواز حلق الرأس وتركه لحديث ابن عمر الصحيح أن النبي ﷺ رأى صبياً قد خلّص بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك . وقال : " احلقوا كله أو ذروا كله " .

أخرجه أحمد (٨٨/٢) وأبو داود رقم (٤١٩٥) والنسائي (١٣٠/٨ رقم ٥٠٤٨) وهو حديث صحيح .

ولحديث جعفر عبد الله بن جعفر الصحيح قد تقدم .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٤٦/٨) وحملته أن الموات قسمان :

أحدهما : ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء .

الثاني : ما جرى عليه ملكٌ مالكٌ وهو ثلاثة أنواع :

١/ ماله مالكٌ معيّن وهو ضربان :

أحدهما : ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحدٍ غير أربانه .

الثاني : ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فهو كالذي قبله سواء .

وقال مالك : يملك هذا لعموم قوله ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة .

وقال ابن قدامة ولنا أن هذه أرضٌ يعرف مالِكها ، فلم يملك بالإحياء ، كالتّي ملكت بشراء أو عطية ، والخير مقيد بغير المملوك ، بقوله في الرواية الأخرى : " من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحدٍ " وقوله " في غير حق مسلم " . وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه .

الإمامية فهي بيت مال يكون أمرها إلى الإمام ، يجعلها لمصلحة من مصالح المسلمين ، أو يبيعها ، أو يجرها ، وإن كانت في أرض غير إمامية كان أمرها إلى أصلح أهل تلك البلد ، يجعلها في مصالح المسلمين على أي صفة من الصفات التي يعود نفعها على المسلمين ، وإذا كان لأحد الناس أوضاعٌ صحيحةٌ تفيد أنه يملك فيها مقداراً معلوماً غير معين في جهة من جهاتها كان له ذلك المقدار في أوسط بقاعها الذي يكون متوسّطاً بين أعلاها وأدناها إذا كانت مختلفة ، فإن كانت متحدة كان للإمام أو الحاكم من جهته ، أو حاكم الصلاحية أن يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في أي جهة من جهاتها ، والمفروض أنه لا ثبوت يدٍ عليها حتى يعارض الوضع الذي بيد المتسلّط به ، وإذا كانت تلك الأرض لقوم معروفين وهي منسوبة إليهم نسبة تفيد الملك فإن كان [١٥] نصيب كل واحد منهم معلوماً غير معين في جهة فُسِمت بينهم على قدر الأنصاء ، وإن كان

ب/ - ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي . كآثار الروم ومساكن عمود ونحوها فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك لا حرمة له .

وقد روي عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال : " عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هو بعد لكم " رواه سعيد بن منصور في سننه وقال أبو عبيدة في الأموال (ص ٢٧٢) عادي الأرض : التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقضوا ، فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها إلى عاد ، لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قدم إليهم ، ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ، ولم يعلم زواله قبل الإسلام ، أنه لا يملك ، لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً بوقف عمر له ، فلم يملك ، كما لو علم مالكة .

ج/ - ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم ، أو دمي غير معين ، فظاهر كلام الحنفية أنها لا تملك بالإحياء . وهي إحدى الروايتين عن أحمد . ولأن هذه الأرض لها مالك ، فلم يجر إحيائها : كما لو كان معيناً ، فإن مالكة إن كان له ورثة فهي لهم ، وإن لم يكن له ورثة ، ورثها المسلمون والرواية الثانية أنها تملك بالإحياء . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعنوم الأعبار ولائها أرض موات ، لا حق فيها لقوم يأبىهم ، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك ولائها إن كانت في دار الإسلام فهي كلفظة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالكفر .

النصيب مجهولاً قسمت بينهم على الرؤوس مع عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه .

● (السؤال التاسع) : حاصله هل يجوز التأديب بالمال^(١) إذا حصل من أحد الرعايا

قتل أو نحوه أم لا يجوز ؟ وإن كانوا لا يقومون في الغالب بما أوجبه الله عليهم من

صلاة وصيام ونحوهما ، وهي في أموالهم حق غير الزكاة ؟ .

● أقول : قد شرع الله لعباده الشرائع ، وحدّ لهم الحدود ، وجعل لكل ذنب

عقوبة ، فالقاتل يُقتل أو يُسَلَّمُ الدية إن لم يكمل شروط القصاص ، أو كملت

ورضي الورثة بالدية ، والجاني يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ، ويسلّم الأرض في

الجناية التي لا قصاص فيها ، والزاني والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة

بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم . وتارك أركان الإسلام أو بعضها إذا أصرّ على

الترك ، ولم يتب وجب قتاله^(٢) بحسب الطاقة ، وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم

كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً . ولم يأت في شيء من هذه الأمور الشرعية التأديب

بالمال ، وإن ورد شيء من ذلك في الشريعة كتضعيف الغرامة في بعض المسائل ،

وأخذ شطير من لم يسلم الزكاة^(٣) ، وأخذ ثياب من يقطع أشجار حرم المدينة^(٤) ،

(١) : جواز التأديب بالمال تقدم ذكره في الرسالة (١٣٠) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤/٥) وأبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (١٥/٥ ، ١٦) . عن

بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في كل إبل سائمة في كل أربعين

ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنّا آخذوها ، وشطير

إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء " .

وهو حديث حسن .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٦٤) وأحمد (١٦٨/١) من حديث سعد

بن أبي وقاص : " أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع

سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله =

ونحو ذلك فهو مقصورٌ على محله لا تجوز مجاوزته إلى غيره . وقد استوفيتُ الكلامَ على ذلك في رسالة مستقلة^(١) [١٦] ، وسردت فيها المواضع التي وردت ، وأوضحتُ هنالك أن الأصلَ الأصلَ المعروف بالضرورة الدينية هو تحريمُ مال المسلم^(٢) ، وعصمته ، وعدمُ تسويغهِ إلا بطيبةٍ من نفسه^(٣) ، وأن تلك المواضع التي فيها التأديبُ بالمال كالمخصّصة لهذا العموم ، فيقتصرُ عليها . ولا تجوزُ مجاوزتها إلى غيرها ، وأنه لا يجوز ذلك في هذه المواضع التي وردت إلا لأئمة المسلمين المتبحرين في معرفة أحكام الدين ، ولا تجوز لأفرادهم كائناً من كان .

ولا يشك عالم أن تلك المواضع اليسيرة واردةٌ على خلاف الأصل في هذه الشريعة ، فإن الأصلَ المعروف بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - من العقوبات المقدرة للعصاة . وقد هافت الظلمة في هذه المسألة تهاوتاً شنيعاً ، حتى عطلوا الحدود الواجبة ، واستحلوا أموال المسلمين بغير حقّها ، فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذهُ ، وهو مال المسلم ، وأهلوا ما أخذ الله عليهم القيام به ، وهي الحدود الشرعية ، فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما استحلالُ أموال المسلمين وأكلها بالباطل ، وتعطيلُ حدود الله التي شرعها لعباده ، وأعانهم على ذلك علماء السوء فأفتوهم بما وجدوه في نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال ، فضلوا وأضلوا ، وكانوا شركاءهم في المظلمة مع أن نصوص أهل العلم مقيّدة بقيود مشروطة بشروط ، وكذلك الأدلة الواردة في ذلك ، فإنها في مواطن خاصة مبينة لما يفعله أهل الظلم ، مبنية على

= أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبي أن يردّ عليهم " .

(١) : رقم (١٣٠) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءٰمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ ﴾ [النساء: ٢٩] .

(٣) : قال ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " وهو حديث صحيح تقدم تخرجه .

مصالح عامة وخاصة ، لا يقف على وجه الحكمة فيها إلا أفراد العلماء . وأما ما سأل عنه السائل من قوله : " هل في المال حق سوى الزكاة ؟ " . [٣٧] . فأقول قد تكلم علماء التفسير والحديث والفقه في ذلك بكلام طويل ، والراجح أن حديث : " ليس في المال حق سوى الزكاة " ^(١) عام مخصص بمثل وجوب الصياغة ، وسد رمق محترم الدم كما وردت بذلك الأدلة الخاصة ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٢) ، وقوله [تعالى] ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٣) ونحو ذلك مما وردت به الشريعة المطهرة ، لا ما لم ترد به مما ابتدعه أهل الظلم ، وجعلوه دريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل ^(٤) .

(١) : أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس .

وهو حديث ضعيف .

(٢) : [الأنعام : ١٤١] .

(٣) : [التوبة : ٤١] .

(٤) : وسؤال : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ فيه مذهبان :

الأول : أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة ، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله . وبرئت ذمته ، ولا يطالب بعدها بشيء آخر إلا ما تطوع به ، رغبة في ثواب الله .

من أدلة هذا المذهب :

ما أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم رقم (١١/٨) ومالك (١٧٥/١) رقم (٩٤) وأحمد (١٦٢/١) وأبو

داود رقم (٣٩١) والنسائي (٢٢٦-٢٢٧) من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، تسمع دوي صوته ، ولا نفقة ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل

عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ : " خمس صلوات في اليوم والليلة " قال هل عليّ غيرهن ؟ قال :

لا إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : " وصيام شهر رمضان " قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا إلا أن

تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ،

قال : فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا . ولا أنقص منه ، قال رسول الله ﷺ : " أفلح

الرجل إن صدق " .

= وما أخرجه البخاري رقم (١٣٩٧) ومسلم رقم (١٤/١٥) من حديث أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه ، فلما ولى ، قال النبي ﷺ : " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا " .

● في الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل : أن لا شيء عليه غير الزكاة إلا أن يتطوع ، وهو دليل ظاهر .

● وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان : أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ورضي رسول الله ﷺ منهما ذلك . بل أخبر أنهما من أهل الجنة ، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه .

(١٧٧)

المذهب الثاني : أن في المال حق سوى الزكاة .

ومن أدلة هذا المذهب :

الأول : قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

● الشاهد في الآية أنها جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والعطف يقتضي المغايرة فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

● والشاهد في الآية : أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة ، لأن الآية مكة نزلت قبل فرض العشر في المدينة .

= **الدليل الثالث : أحاديث صحيحة في حقوق الإبل والبقر والغنم .**

منها : ما أخرجه مسلم رقم (٩٨٨/٢٨) والنسائي (٢٧/٥) رقم (٢٤٥٤) عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أظهر لها يوم القيامة بقاع قرقر . تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جهاء ولا مكسورة القرن . قلنا يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : إطراقُ فحلها وإعارة دلوها . ومنيحتها ، وحلبها على الماء . وحملُ عليها في سبيل الله ... " .

● **روجه الدلالة في هذا الحديث وأمثاله ، أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق المذكورة فدللت على أنها حقوق واجبة ، وهي حقوق أخرى غير الزكاة .**

الدليل الرابع : أحاديث صحيحة في إيجاب حق الضيف على المضيف .

(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٦١٣٥) ومسلم رقم (٤٨/١٤) ومالك رقم (٢٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧٥) .

عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يضي عنه حتى يخرج . " .

● **دلالتها : أن للضيف الطارق حقاً أكيداً في حال أخيه المسلم الذي أضافه حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد وهو حق غير الزكاة .**

الدليل الخامس : ما جاء من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون .

قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرْءَوْنَ ۖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۖ ﴾ [الماعون : ٤-٧] .

الدليل السادس : النصوص الجمة التي أوجبت التعاون والتكامل بين المسلمين وفرضت إطعام المسكين والحض عليه .

منها : قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢] .
وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .
وقوله تعالى : ﴿ وَبِأَنۡوَٰلِ الدِّينِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٣٦] .

= الشاهد في هذه الآيات وغيرها أن الله أوجب على الأغنياء حق المساكين وابن السبيل مع حقيق ذي القربى . وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة .

● والذي نراه أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي نتخيلها ، فإن بينهما مواضع اتفاق لا شك فيها ولا ينزاع فيها أحد الطرفين :

(أ) : حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا ، ولدهما موسر ، لا نزاع فيه .

(ب) : وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسر ومضيق .

(ج) : وحق المضطر إلى القوت ، أو الكساء ، أو المأوى ، في أن يقات لا نزاع فيه .

(د) : وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوهم من النوازل العامة التي تنزل بهم ، كصد خطر العدو واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار . ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها ، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين .

" الاعتصام " للإمام الشاطبي (١٢١/٢) .

... يتضح لنا أن الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة ، إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام ، توسعة على أنفسهم وأتباعهم ، تضييقاً على شعوبهم ، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة ، ولم تقتضه مصلحة عامة . وكأننا خشى هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق فسدوا عليهم الباب ، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم لاحق في المال سوى الزكاة .

● ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الطرفان اختلافاً حقيقياً :

(أ) : حق الزرع والثمر عند الحصاد ، والراجح أن المراد به العشر ونصف العشر .

(ب) : حق الضيف والراجح وجوب هذا الحق .

(ج) : حقوق المواشي في الإبل والغنم والبقر ... والراجح أنها حقوق واجبة غير الزكاة .

انظر " فقه الزكاة " للقرضاوي (٣٤٤/١-٣٤٨) ، " نيل الأوطار " للشوكاني (١٥٧/٨-١٥٨) .

(د) : حق الماعون . والراجح أنه واجب للوعيد الشديد الذي ذكره الله في كتابه .

● وأخيراً فيما تأويل الأحاديث الصحيحة التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة ، إلا =

● (السؤال العاشر) : عن العمائر المستحدثة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات ، وكذلك التعلية في البيوت زيادة على الحاجة .

● أقول ! عمارة المقامات بدعة بإجماع المسلمين ، أحدثها أشرف ملوك الشراكسة فرج ابن برقوق^(١) في أوائل المائة التاسعة من الهجرة ، وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر ، ووضعوا فيه مؤلفات . وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع^(٢) . وبالله العجب من بدعة يحدّثها من هو من شرار ملوك المسلمين في خسر بقاع الأرض ،

بتطويع المالك ، وأن من تركاته فقد قضى ما عليه ؟؟ يتضح لنا من تلك الأحاديث الصحيحة ، أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكراً لنعمة الله وتطهيراً وتركية للنفس والمال . وهو حق واجب الأداء . ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة . فالفرد المسلم المالك للتصائب في الظروف العادية لا يطالب بشيء في ماله غير الزكاة ، فإذا أداها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه بئر ماله . وليس عليه شيء آخر ، وتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات .

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط الخرج عن الباقين ، وقد تعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها . أو يكون له جار جائع أو غريب وهو قادر على معونته ، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السلطة . إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها ، فيجئ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها .

" فقه الزكاة " د. القرضاوي (٩٦١/٢ - ٩٩٢) ، ص ١٠٠ .

(١) : وهو فرج بن برقوق الجرکسي الملقب بالناصر . ولد سنة ٧٩٩ في وسط الفتنة " فتنة بلغيا الناصري ومنطاش فسماه أبوه بلفاق ثم سماه فرجاً فكان اسمه الحقيقي هو الأول .

وامتفتوا العلماء فأفتوا بوجوب قتله لما كان يرتكبه من المحرمات والمظالم والفتك العظيم ، فقتل في ليلة السبت سابع عشر من صفر سنة ٨١٥ هـ .

" الأعلام " للزرکلي (١٤٠٠/٥) ، " الضوء اللامع " (١٦٨/٦) ، ص ١٠٠ .

(٢) : " البدر الطالع " رقم (٣٦٩) .

كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير^(١) [١٨] ، لا سيما وقد صارت هذه المقامات سبباً من أسباب تفريق الجماعات ! وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة ، ويرشد إلى الاجتماع والألفة كما في الأحاديث الصحيحة ، بل نهي عن تفريق الجماعات في الصلوات .

وبالجملة فكل عاقل متشرع يعلم أنه قد حدث بسبب هذه المذاهب التي فرقت الإسلام فرقاً مفاست أصيب بها الدين وأهله ، وأن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفريق الجماعات ، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ، كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير مؤلفة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون^(٢) .

[حكم رفع المنارة]^(٣) .

وأما رفع المنارات فأصل وضعها المقصد صالح ، وهو إسماع البعيد عن محلّ الأذان ، وهذه مصلحة مسوغة إذا لم تعارضها مفسدة ، فإن عارضتها مفسدة من المفاست المخالفة للشرعية فدفع المفاست مقدّم على جلب المصالح ، كما تقرر ذلك في الأصول^(٤) .

[حكم تشييد البنيان فوق الحاجة] .

(١) : ثم إزالتها والله الحمد .

(٢) : قلنا والله الحمد قد تم إزالتها ولم يبق لها أثر .

(٣) : قال الألباني في " الأجوبة النافعة " (ص ١٨) : " ... ، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها . وهو التبليغ ، أمر مشروع بلا ريب - فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها ، فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب . غير أن من رأي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ ، لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة ، فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال ، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة ، أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت " .

(٤) : انظر " البحر المحيط " (٦/٧٦) ، و " تيسير التحرير " (٤/١٧١) .

وأما تشييد^(١) البنيان ورفعهُ فوق حاجة الإنسان فقد ورد النهيُ عنه^(١) ، والوعيدُ

(١) : (منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٧٢) من حديث خباب مرفوعاً " ... إن المسلم

ليؤجر في كل شيء ينفعه ، إلا في شيء يجعله في التراب " .

قال الحافظ في " الفتح " (٦٢/١١) وقد ورد في ذم تطويل البناء مطلقاً .

(منها) : ما أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٤٨٣) عن حارثة بن مضرب قال أتينا خباباً

نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال : لقد تطاول مرضي ولولا أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا

تمتوا الموت لتمنيته " وقال : " يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال في البناء " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح . والله أعلم .

(ومنها) : ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٣٨١/٨) رقم (٨٩٣٩) بإسناد ضعيف من حديث

أبي بشر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٦٩/٤) وقال فيه من لم أعرفه .

(ومنها) : ما أخرجه أبو داود رقم (٥٢٣٦) ورقم (٥٢٣٥) والترمذي رقم (٢٣٣٥) وابن ماجه

رقم (٤١٦٠) وابن حبان (٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧) من طرق .

عن عبد الله بن عمرو قال : " مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطاً فقال : الأمر أعجل من ذلك " .

وفي لفظ " مر علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خُصّاً لنا ، فقال : ما هذا ؟ فقلنا قد وهى فنحن

نصلحه قال : ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك " وهو حديث صحيح .

● قال الحافظ في " الفتح " (٩٣/١١) بعد سرده هذه الأحاديث " وهذا كله محمول عن مالا تمس

الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن ، وما بقي البرد والحر " .

وقد أخرج أبو داود في " السنن " رقم (٥٢٣٧) : من حديث أنس أن رسول الله ﷺ خرج ، فرأى

قبة مشرقه فقال : " ما هذه " قال له أصحابه : هذه لفلان رجل من الأنصار ، قال : فسكت وحملها

في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى

عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله ،

قالوا : خرج فرأى قبتك - قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ

ذات يوم فلم يرها ، قال : " ما فعلت القبة " قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه

فهدمها فقال : " أما إن كل بناء وبأل على صاحبه إلا مالا ، إلا ما لا " يعني مالا بد منه .

عليه . وثبت أنه - ﷺ - أمر بهدم بعض الأبنية ، وليس ذلك مجرد بدعة ، بل خلاف ما أُرشد إليه الشارع .

• (السؤال الحادي عشر) : عن شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس الآن أم لا ؟ [١٩]

• أقول : الأصل الذي شهد له القرآن الكريم ، والسنة المطهرة هو أن كل ما في الأرض حلال ، ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالسكر ، والسّم القاتل ، وما فيه ضرر عاجل أو آجل كالتراب ونحوه ، وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحاباً للبراءة الأصلية ، وتمسكاً بالأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(١) ، ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَّا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ^(٢) ، إلى آخر الآية .

- وهو حديث صحيح . انظر " الصحيحة " رقم (٢٨٣٠) .

• قال الحافظ في " الفتاح " (٩٢/١١ - ٩٣) : تعليقاً على ما أخرجه البخاري في صحيحه الباب رقم (٥٣) قال أبو هريرة عن النبي ﷺ " من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهْم في البنيان " .

وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر . ثم قال ابن حجر لم يتقدم للأنثم في الخبر ذكر حتى يعترض به ، وكلامه يوهم أن في البناء كله الأنثم ، وليس كذلك بل فيه تفصيل . وليس كل ما زاد منه عن الحاجة يستلزم الأنثم ، ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء ، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به التراب والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة موصولاً رقم (٥٠) : قال الحافظ في " الفتاح " (١٢٣/١) : قال القرطبي : " المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمنة " .

(١) : [البقرة : ٢٩] .

(٢) : [الأنعام : ١٤٥] . وتمنّٰها ﴿ عَلٰى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةًۭ ۖ اَوْ دَمًاۢ مَّسْفُوحًاۢ ۖ اَوْ لَحْمًاۢ خَنِزِيرًاۢ فَاِنَّهُمْ رِجْسٌۭ اَوْ فِسْقًاۢ اٰهِلًاۢ لِّغَيْرِۭ اِلٰهٍ ۖ ﴾ .

وهكذا الراجح عندي أن الأصل في جميع الحيوانات الحِلُّ ، ولا يحرمُ شيء منها إلا بدليلٍ يخصُّه ، كذا الناب من السباع^(١) ، والمخلب من الطير ، والكلب والخنزير^(٢) ، وسائر ما ورد فيه دليل يدل على تحريمه .

إذا تقرر لك هذا علمت أن هذه الشجرة التي يسميها بعضُ الناس التبنَّاك ، وبعضهم (التَّنَّ) لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها ، وليست من جنس المسكرات ، ولا من السموم ، ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ، ولا يفيد مجردُ القول والقيـل . وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾^(٣) وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصول . وقد غلط في ذلك غلطاً بيناً ؛ فإن كون هذه الشجرة [٢٠] من الخبائث هو محل النزاع^(٤) ، فلا استدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب

(١) : أخرج مسلم في " صحيحه " رقم (١٩٣٤/١٦) من حديث ابن عباس قال " هـي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " .

(٢) : قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمْرُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] .

(٣) : [الأعراف : ١٥٧] .

(٤) : وما أن علماء الطب والتحليل تبين لهم أن الدخان مضر بالجسم الإنساني ويقضي على سعادة الإنسان وهنائه .

انظر : " التدخين بين المؤيدين والمعارضين " د . هاني عرموش (ص ٢٩-٧٦) .

قال ابن حزم في " المحلى " (١١١/٦) : " وأما أكل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الحبز . فحرام ... وأما أكل ما أضر فهو حرام ...

قال النووي في " روضة الطالبين " (٢٨١/٣) : كل ما ضر ، كالزجاج ، والحجر والسهم يحرم ...

قال الشيخ محمود شلتوت في " الفتاوى " (ص ٣٥٤) : ومن هنا نعلم أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال ، أنه مما يمتنعه الشرع ويكرهه . وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء ، فعلى الأحكام ، وقواعد التشريع العامة ، قيمتها في معرفة الأحكام . وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل =

مصادرة على المطلوب ، والاستخباتُ المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطلٌ ، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبات ، وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني فقد وجد فيهم من يستخبتُ العسل ، وهو من أطيب الطيبات .

وقد صح أن رسول الله - ﷺ - لم يأكل الضَّبَّ^(١) ، وقال : أجدني أعافيه فأكله بعضُ الصحابة بمرأى ومسمعٍ منه - ﷺ - . ومن أنصف من نفسه وجد كثيراً من الأمور التي حلَّ لها الشارعُ من الحيوانات وغيرها أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية ، وعموم الأدلة في هذا النوع الإنساني من يستخبتُ بعضها ، وفيهم من يستطيب ما يستخبتُ غيره ، فلو كان مجردُ استخباتِ البعض مقتضياً لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسلُ ولحومُ الإبلِ والبقرِ والدجاج من المحرمات ، لأن في الناس من يستخبتُ ذلك ويعافيه . واللازم باطلٌ فالملزوم مثله ، فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم^(٢) (التتن) لكون البعض يستخبتُ غلطاً ، أو مغالطةً .

= شيء يستحدثه الناس حكمه في حل أو حرمة ، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء ، فحيث كان الضرر كان الحظر ، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كان الوقاية خيراً من العلاج " .

انظر : " التدخين . مادته وحكمه في الإسلام " للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥٣٩١) ومسلم رقم (١٩٤٦/٤٤) ومالك في الموطأ (٩٦٨/٢) رقم (١٠) وأبو

داود رقم (٣٧٩٤) والنسائي (١٩٨/٧) رقم (٤٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٢٤١) من حديث ابن عباس .

(٢) : تبعاً للآثار السيئة " للتدخين " على جهاز التنفس . وخاصة الرئة وما يسببه من سرطانات رئوية .. وقد

أثبتت الدراسات أنه إصابة الجهاز التنفسي بالالتهابات القصبية والرئوية المزمنة تكثر عند المدخنين .

- وكذلك أثر التدخين عن الجهاز العصبي تأثيراً بالغاً يؤدي إلى إصابة المدخن بالصداع والدوار وضعف

الذاكرة ووهن في النشاط الذهني .

وقد يصاب المدخن بمرض ضعف الأعصاب وربما يصاب بشلل الأعصاب الجريسي إذا كان مسن

المفرطين جداً في التدخين .

وقد انقضى الجوابُ على سؤالاتِ السائل مع المبالغة [٢١] في الاختصار ، ليسهل الانتفاعُ بذلك على طالب الفائدة ، ولو بسطنا الجوابَ بعضَ البسطِ لجاء جوابُ بعض هذه الأسئلة على انفرادهِ على كراريس ، فما الظن بجميعها ! والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

فرغ من تحريره المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة الأحد لعلها ليلة العشرين من محرم سنة ١٢١٧ [٢٢] .

-
- = وذهب البعض إلى التدخين يؤدي إلى التهاب الأعصاب البصرية وتخفيف حدة الرؤيا .
- وأثر التدخين السيئ على الجهاز الهضمي . فقد ذهب الأطباء إلى أنه يسبب :
 - اضطراباً في الوظيفة الإفرازية للغدد الهاضمة .
 - اضطراب الوظيفة الحركية للمعدة فتتأثر ويخف إفرازها بشكل عام كما تصاب بالوهن والضعف .
 - يؤثر التدخين على الغدد اللعابية فيزيد إفرازها ويتغير تركيب اللعاب الكيميائي ..
 - أثر التدخين السيئ على القلب والضغط الدموي . وقد يصاب المدخن بالاحتشاء (الجلطة) وقد يصاب المدخن بمرض تصلب الشرايين ، ويؤدي إلى التهاب الشريان التاجي المغذي للقلب .
- لذلك ولأثار كثيرة جداً يكشفها الأطباء .. لذلك حرم بعض العلماء المعاصرين التدخين . والله تعالى أعلم .

تشنيف السمع بجواب المسائل السبع

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

و مینا رفینست

باج

و مینا رفینست

میان

پایان پناه در سینه

میدان خورشید ملک پناه در سینه

میدان خورشید در سینه

بجای

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " تشنيف السمع بجواب المسائل السبع " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه يا كريم ماذا يقول شيخنا حاكم القطر وعالم المصر ...
- ٤- آخر الرسالة : إنما قلت : ما قلت على الفرض والتقدير وعدم وجودك له لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا .
وإلى هنا انتهى الجواب بقلم المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٧ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

تفسير السمع بحجرات المسالك



١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١



ΣΟΨΛ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه يا كريم .

ماذا يقول شيخنا حاكم القطر ، وعالمُ مصر ، واسطةُ عقد نظام الأعلام ، وشيخ مشايخ الإسلام ، صاحبُ الفضل الواضح الجلي أبو علي مولانا محمد بن علي لا زالت شمس علومه على الخلق مشرقة ، ولا برحت رياضُ معارفه وعوارفه للطالبين مؤنفة في أسئلة لا تزال تخطر ببالي ، وتمر على خيالي منذ أعوام عويمة ، وأيام قديمة ، وإنما يُسألُ بها عالم مثله ، قد رسخت قدمه في علم السنة النبوية ، وطالت يده في العلوم الشرعية حتى صار قافياً في أقواله وأفعاله الطريقة المحمدية ، سائراً في جميع أموره السيرة الرضيّة المرضيّة ، مائلاً عن القيل والقال ، معرضاً عن آراء الرجال ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يبالي عند قول الحق بمقالة ظالم ، فليمعن النظر مولانا - كثر الله فوائده - في جوابها ، ولينبئ عليمه طريق صوابها - جزاه الله خيراً ، ووقاه ضيراً - .

السؤال الأول : إنا نرى حكام الأقطار في هذه الأعصار يحلفون اليمين المسمّاة بيمين العنت ، ويلزمون الخصم أن يحلفها لخصمه ، فهل لهم دليل فيما يفعلونه أم لا ؟ قلاني فنتشت جل الكتب العلمية ، وبحث أكثر الجاميع الحديثية ، فلم أجد فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حرفاً واحداً إلا أن الفقيه حسن^(١) ذكرها في تذكرته^(٢) ، وتتابع بعده المفرعون في ذكرها حتى هور الإمام شرف الدين فجعلها نظرية ، ولم يعلم أن الحاكم إنما نُصّب ليحكم بين الناس بما جاء عن الله تعالى ، أو عن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا ليحكم بشرع جديد من عند نفسه ، أو يزيد في دين الله ما لم يكن منه ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ .

(١) : الفقيه الحسن بن محمد المدحجي الصنعاني .

(٢) : التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة .

" مؤلفات الزيدية " (٢٧٩/١ - ٢٨٠) .

حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ^(١) وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - " كل ما لم يكن عليه أمرنا فهو ردٌّ "^(٢).

السؤال الثاني : أنه قد صحَّ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " البيِّنَةُ على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه "^(٣) وقال : " شاهدك أو يمينه "^(٤) إلى غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى . وهذا الكلام يدلُّ بمنطوقه أن الواجبَ على المدَّعي إقامة البيِّنَة على ما ادَّعاه أولاً ، فإن لم تكن له بيِّنَةٌ حلفَ له المدَّعى عليه ، وكفَّ عنه ، وهذا الصنيع هو الواجب على الحاكم عند أن يحضُر إليه الخصمان ، وإننا لنراهم الآن يعكسون فيبدؤون بتحليف المدَّعى عليه ، ثم يستبقي المدَّعي يمينه ولتحصلِ الشهادة ، وما هذا إلاَّ قلبُ لما كان عليه هديُّ محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - والسلفُ الصالح من بعده ، والمطلوب المستند .

السؤال الثالث : أنه قد تقرَّر من قواعد الشريعة المطهرة أن النصاب^(٥) المعتبر في الشهادة هو رجلان ، أو رجل وامرأتان لا غيرُ ، وإننا لنراهم الآن يلزمون الخصمَ بعد أن يأتي بالنصاب لما يسمُّونه تكميلَ الشهادة ، وذلك مما لا دليلَ عليه ، بل هو من الزيادة -

(١) : [النحل : ١١٦] .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم (١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ " .

(٣) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٥٢/١٠) وهو حديث صحيح .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٥٥٢) ومسلم رقم (١٧١١/١) من حديث ابن عباس قال : " أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) من حديث الأشعث ابن قيس .

(٥) : قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

في الدين - المردودة ، لأنه إن قد صح للحاكم ما قد أقامه الخصمُ فذاك ، ولا وجه للتكميل ، وإن لم يصحَّ ألزمه أن يأتي بالنصاب من الشهادة على الحدِّ المشروع ، فما وجه ما يفعلونه .

السؤال الرابع : أنه قد علم من قواعد الشريعة المطهرة أن العدالة معتبرة في الشهادة بقوله تعالى : قال تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) أو بقوله تعالى : ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) ، وهي في اللغة^(٣) التوسط في الأمر من غير إفراط ولا تفريط في الزيادة والنقصان . وقد حدَّها الأصوليون^(٤) بما لا يوجد له معنى إلا في رجل معصوم كما لا يخفى .

وقد استحسِن العلماء ما قاله الشافعي^(٥) في حقيقة العدل حيث قال : لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلاً ، ولو كان كلُّ ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً ، ولكن من ترك الكبائر ، وكانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عدلٌ انتهى . [ب] وعلى كل تقدير فلا بد من معرفة حال الشاهد ليعلم الحاكم عدالته المعتبرة ، ولذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لشاهدين شهدا عنده : إني لا أعرفكما ولا يضرُّكما أي لا أعرفكما أثبتاً بمن يعرفكما ، فأتاه رجل فقال : كيف تعرفهما ؟ قال : بالصلاح والأمانة ، قال :

(١) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) : [المائدة : ١٠٦] .

(٣) : انظر " لسان العرب " (٨٥/٩-٨٦) .

(٤) : انظر : " البحر المحيط " (٢٧٤/٤) ، " الكوكب المنير " (٣٨٩/٢) .

(٥) : قال الشافعي في " الأم " (٣٨٠/١٣) : وليس من الناس أحدٌ نعلمه إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة ، ولا بمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه شيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة ، قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته .
وانظر الرسالة (ص ٤٩٣) .

كنتَ جاراً لهما ؟ قال : لا ، قال : صحبتهما في السفر الذي يُسفرُ عن أخلاق الرجل ؟ قال : لا ، قال : فأنت لا تعرفهما . هكذا رواه العقيلي^(١) ، والخطيب في الكفاية^(٢) ، والبيهقي^(٣) وصححه أبو علي ابن السكن .

والحاصل أن البحث عن حال الشاهد يُتعلّم عدالته معلومٌ ، وإلاّ لم يكن للعدالة معنى متحققٌ ، وإنا لنراهم الآن قضّهم بقضيتهم لا يبحثون عن ذلك ، ولا يفحصون عن حال أحد ، بل قد يشهد عندهم من يعلم أنه لا يصلي ولا يصوم من القبائل ، وجُفَاء الأعراب ، فيقبلون شهادتهم ، ويحكمون بها . وقد يكون الحكم في اقتطاع مال امرئ مسلم محرّم بالدليل القطعيّ ، وهذا هو العجبُ العاجبُ . فبينوا ما هو الواجب ؟

السؤال الخامس : أنه قد أطبق الجماهير على أن الشهادة لا تصحّ على نفي ، وصارت هذه القضية مسلّمةً عند الجميع ، ولكننا لم نجدهم استدّلوا عليها بشيء من الكتاب والسنة ، بل اكتفوا بمناسبات عقلية ، وتعليلات فقهية فروعية غير مقبولة عند من وقف عند النصوص المحمدية ، وتمسك بأذيالها ، وألزم نفسه العمل بها .

السؤال السادس : إنا لنرى مجتهدى حكّامنا تردّ عليهم الحادثة فيحكمون فيها بما قاله زعانف المفرعين ، أسراء تقليد الرجال^(٤) ، وهم يعلمون أن الحق خلاف ذلك ، وأن

(١) : في " الضعفاء " (٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٢) : (ص ٨٤) .

(٣) : في السنن الكبرى (١٠ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤ / ٣٦٠) .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤ / ٤٤) : فإنّ الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط . الإسلام ، والبلوغ والعقل والعدالة ، وليس فيها ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلاّ العدالة ، فيحتاج إلى البحث عنها لقوله تعالى قال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ولا نعلم أنّه مرضيٌّ حتى نعرفه أو نخبر عنه ، فيأمر الحاكم بكتب أسمائهم وكنائهم ، ونسبهم ، ويرفع فيها بما يتميزون به عن غيرهم ، ويكتب صنائعهم ، ومعاشرتهم ، وموضع مساكنهم ، وصلاتهم ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم ، =

الدليل قائم بعكسه ، وأن الواجب على الحاكم الحكم بما جاء عن الله وعن رسوله ، فليت شعري ما الحامل لهم على ذلك ؟ وما الذي سوَّغَهُ لهم ؟ وما فائدة الاجتهاد وما منفعة الذهاب والإياب لكسب العلم واستفراغ الوسع في تحصيله ؟ ليس إلا العمل به لا تخليده في بطون الدفاتر . وكيف وقد علموا الوعيدَ الشديدَ ، والمقت الأكيد من الله ورسوله لمن لم يحكم بما أنزل الله !

السؤال السابع : أنه قد علم من ضرورة أن الحاكم إنما نُصِّبَ ليحكم بين الناس بما أنزل الله ، أو بما جاء عن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أو بما استنبطه بفهمه منهما ، وأن الواجب عليه التثبت في الحكم ، والاجتهاد البالغ الكامل لفلا يقضي للناس على جهل فيضُّل ويُضِلُّ ويكون في النار ، وإنا لنراهم يحكمون بما ليس عليه آثارة من علم بل يخطُّ بعضهم خط عشواء ، ولا ينظر في دليل ولا غيره ، بل قد يكون حكمه مجانباً للكتاب والسنة . وقد يعتذرون بالعمل بالمصالح ، وأي مصلحة أعظم من الحكم بما جاء من الله ورسوله ، أو الإمساك عن الحكم عند عدمهما ! وقد يعتلون بأن المقصود فصل الخصومة والشجار ، ويقال لهم : نعم ولكن على الحد المشروع الذي أذن الله به ورسوله لا مطلقاً ، وإلا كان حكم أهل الطاغوت صحيحاً جائزاً ، لأنه قد حصل منه المقصود ، ولا يقول هذا مسلم . وقد [٢] يستدل العالم منهم بما أخرجه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن عدي^(٤) ، والطبراني^(٥) ،

ومسندهم ، ومجلتهم ، ومجلتهم
انظر الرسالة رقم (٦٠) .

- (١) : في " المسند " (٢٣٠/٥ ، ٢٤٢) .
- (٢) : في " السنن " رقم (٣٥٩٢) .
- (٣) : في " السنن " رقم (١٣٢٧) .
- (٤) : في " الكامل " (١٩٤/٢) .
- (٥) : في " الكبير " (١٧٠/٢٠) رقم (٣٦٢) .

والبيهقي^(١) من حديث الحارث بن عمرو عن ناسٍ من أصحاب معاذٍ عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال : بسنة رسول الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : أجتهد رأيي فلا آلو ، ف ضرب صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله " .

والاستدلال بالحديث ممنوع ، لأن فيه كلاماً كثيراً استوفاه ابن النحوي في البدر المنير^(٢) ، وادعى إجماع أهل النقل على ضعفه ، وبرهن على مدعاه بما يطول ذكره ، ونقل عن ابن دحية أن أحسن ما روي في هذا الباب ما رواه الشعبي عن شريح القاضي أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأله ، فكتب له عمر - رضي الله عنه - : أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله ، فإن لم يكن في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا فيما قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر وما أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام عليك . انتهى .

وقد نقل الحافظ ابن حجر^(٣) بعض الكلام على الحديث . ومثل ذلك غير خاف عليكم فلا حاجة إلى التطويل بذكره في هذا السؤال ، وذكر الأصوليين ، والفقهاء ، وبعض الحديثين لهذا الحديث في كتبهم ، واعتمادهم عليه ، وتصحيح إمام الحرمين له لا يغني شيئاً بعد أن قد ضعفه أهل العلم بصناعة الحديث ؛ فلا تقوم به حجة . وإذا لم تقم به حجة فهل يحل للحاكم أن يعمل به فيحكم برأيه أم الواجب عليه أن لا يحكم إلا بما

(١) : في " السنن الكبرى " (١٠ / ١١٤) .

وهو حديث ضعيف . وقد تقدم مراراً .

(٢) : انظر : " خلاصة البدر " (٢ / ٤٢٤) .

(٣) : في " التلخيص " (٤ / ٣٣٧) . وقد تقدم ذكره .

أنزل الله ، أو بما جاء عن رسول الله كما ذكرنا ؟ والإمساك عما عدى ذلك لأن الحكم بما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله من القضاء للناس على جهل ، وفاعله في النار كما ورد عن المختار ، وما العذرُ للحاكم إن حكم بذلك بين يدي الملك الجبار الذي لا تخفى عليه صغيرة ولا كبيرة .

وهذا آخر الأسئلة ، فإن كان عندكم في جوابها ما يشفي الغليل ، ويزيلُ علَّةَ الهائم العليلِ أفدُّتم ، فبِكُفِّمُ استفدنا ، وبأنوار علومكم استبصرنا وأبصرنا ، ولا برحمتكم في حماية الله تعالى ورعايته ، والسلام . [٢ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

إياك نعبد وإياك نستعين ، بعد حمدك يا رب العالمين ، ونصلي ونسلم على رسولك الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الأفضلين وبعد :

فإنها وردت هذه الأسئلة البديعة الأسلوب ، الغزيرة الشؤبوب ، المطردة الأنبوب من سيدي العلامة المفضل ، الفهامة المتوّج بالجلال عبد الله بن علي بن عبد الله الجلال^(١) - كثر الله فوائده - ، ومدّ على طُلاب العلوم من علمه موائده - ولما كانت موجهة منه إليّ ، ونازلة بعد تحريرها عليّ أجبت بحسب ما ظهر عند أول نظر . وبالله استعين ، وعليه أتوكل .

السؤال الأول : حاصله : هل ورد دليل يدل على لزوم اليمين التي يسمونها يمين الغنى كما يفعله كثير من الحكماء في هذه الأزمنة ؟ .

وأقول : هذه اليمين لم يرد بها دليل معنونة بهذا العنوان ، مسمّاة بهذا الاسم ، ولكنه يمكن إدراجها تحت الحديث الصحيح المتفق عليه الوارد من طرق ، البالغ إلى حد التواتر المعنوي ، وهو حديث : " على المدّعي البينة ، وعلى المنكر اليمين " ^(٢) على اختلاف في ألفاظه ^(٣) حاصلها ما يفيد هذا اللفظ ، وبيان إدراج هذه اليمين المذكورة تحت هذا العموم أن من توجّهت عليه اليمين الأصلية وهو المنكر إنشاءً على من ادّعى عليه دعوى

(١) : ولد على رأس القرن الثاني عشر . وهو حاد الذهن ، جيد الفهم ، حسن الإدراك له شعر بديع . قال

الشوكاني : وقد كتب إليّ منه بقصائد طنانة وله قراءة عليّ الآن في المطول . توفي سنة ١٢٤٢هـ .

[" البدر الطالع " رقم (٢٦٣) ، " نيل الوطر " (٨٦/٢)] .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : ومن هذه الألفاظ .

من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " قضى باليمين على المدّعي عليه " . وهو حديث صحيح .

ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقي (٢٥٢/١٠) : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " .

وهو حديث صحيح .

هي أنه طلب منه تلك اليمين ، وهو يعلم أنها لا تجب عليه لبراءة ذمته من الحق الذي ادّعاه عليه ، وأنه ما يريد بطلب هذه اليمين منه إلا مجرد الإعانات له بتلك الدعوى الباطلة فقد صار ذلك المدعى عليه بإنشاء هذه الدعوى مدّعياً ، وصار المدعي بعدها مدّعياً عليه ، وحينئذٍ فتلزمه [أ٣] تلك اليمينُ بعموم (على المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين) ؛ فإن منكر كون طلبه لليمين من خصمه مجرد الإعانات له قد صار بهذا الإنكار مندرجاً تحت : على المنكر اليمين ، فكما أنه يستدل بهذا العموم على كل خصومة من الخصومات الحادثة بين المختصمين في الدماء والأموال والأعراض والحقوق ، لا مانع من أن يُستدل به على هذه الدعوى الناشئة من توجهت عليه اليمين الأصلية من أن المدعى عليه إنما أراد التعنت له ، والإتعاَب بطلبه لتلك اليمين ، لأنه إذا أقرّ بذلك لم يلزم تلك اليمين الأصلية ، وارتفع عن المطلوب بما كان قد توجه عليه من الحلف ، وإن لم يقو بذلك ، بل أنكر . كان من جملة من يصدق عليه أنه منكر وعلى المنكر اليمين ، ومعلوم أن هذا التركيب أعني قوله : " على المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين " عامٌ يشمل كل من يصدق عليه أنه مدّع ، وأنه منكر لما تفيدته تحليلته باللام الجنسية مع تقديم الخير على المبتدأ ، فهو في قوة : كل مدّع كائن من كان عليه البينة ، وكل منكر كائن من كان عليه اليمين . ولا فرق بين خصومة وخصومة .

وبهذا التقرير تعلم أن مجرد الاستدلال بهذا الدليل يكفي القائل بلزوم يمين العنت ، ومن ادعى تخصيصها من هذا العموم كان عليه الإتيان بدليل يقتضي التخصيص . ومجرد الاصطلاح بكونها مسمّاة بهذا الاسم الخاص لا يخرجها عن كونها يميناً مطلوبة من منكر ، لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بمجرد الاسم بل بما هو الحقيقة لذلك الشيء ، كما أن مثلاً الخمر لو سُميت اصطلاحاً باسم الماء ، أو نحو ذلك من الأسماء لم يخرج به عن كونها خمرًا محرّمة إذا وجدت فيه العلة المقتضية للتحريم ، وهي الإسكار . كذلك هاهنا فإنها قد وجدت الدعوى ووجد الإسكار فصارت تلك اليمين يميناً على منكر ، فاندرج ذلك تحت قوله : " وعلى المنكر اليمين " ولا تخرج [ب٣] هذه اليمين عن كونها يميناً

على منكر بتسميتها يمينَ عَنَتٍ ، لأنه يقال : هذا المنكر لكونه متعنّناً هو من جملة مَنْ يصدق عليه مفهومُ الإنكار ، وكل مَنْ يصدقُ عليه مفهومُ الإنكار يلزمه اليمين ، فهذا يلزمه اليمينُ .

أما الأولى فمعلومةٌ بِلُغَةِ العرب وعُرِفَ الشرع .

وأما الثابتة فمعلومة بنص الشرع ، وهذا فيما يتعلق بالخصومات لا فيما كان إنكاراً خارجاً عن ذلك ، فإنه خارج عن محل النزاع .

وهكذا اليمين التي يسميها بعضُ أهل الفقه يمين كَفٍّ ، فإن الكلام فيها كالكلام في يمين العنتِ ، والتقريّر ، والتقريّر ، والدليلُ الدليلُ . وهي ملاقية ليمين العنت في بعض مواردّها ، لأن المدّعي إذا أنشأ الدّعى على غيره فقال ذلك الغير : هو يعلم أنه قد تقدّم بيني وبينه ما يدّفعُ هذه الدّعى ، ويوجبُ كفّها عني ، وإنما هو يريد الإتيان لي وإدخالي في خصومة قد اندفعتُ ، وفي شجار قد انقطع وارتفع ، فلا شك أن هذا المدّعي لهذه الدّعى قد صدق عليه مفهومُ المدعي كما أن خصمه الذي أحدث تلك الدّعى عليه قد صدق عليه مفهومُ المنكر^(١) .

(١) : اتفق الفقهاء على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء ، وأنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها وهي تلعب دوراً عظيماً في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين .

يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس : ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

● وغيرها كثير من الآيات الكريمة صريحة في مشروعية اليمين .

السنة : تقدم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " قضى باليمين على المدعي عليه " .

● وهو حديث صريح في مشروعية اليمين على المدعي عليه في القضاء . =

.....

= الإجماع : كان الصحابة رضوان الله عليهم يخلفون في الدعاوي ، ويطلبون اليمين في القضاء لفصل المنازعات ، ولم يخالف مسلم في ذلك فكان إجماعاً . وسارت الأمة على ذلك من سلفها إلى خلفها من عهد الرسول ﷺ حتى يومنا هذا .

المعقول : إن الأمور المادية عامة ووسائل الإثبات الظاهرة خاصة كالشهادة والإقرار والكتابة كثيراً ما تقف عند حد معين ، وتعجز عن الوصول إلى كنه الحقيقة في بعض الأشياء ، فلا يجد الإنسان مفرأ من اللجوء إلى الأمور المعنوية التي تعتمد على الضمير والعقيدة والأخلاق ، ليستجلي غوامض الأشياء ، ويستجدي عندها الطمأنينة واليقين ، واليمين أحد هذه الوسائل المعنوية ، فإن كثيراً من العلاقات تجري بين أصحابها من غير حضور الشهود أو تهيئة البيئات ، وقد يعجز المدعي عن إثبات حقه بالأدلة والبراهين ، ويحال بينه وبين ما يدعيه وتقطع به الوسائل فيقف كليل الخاطر عن دعواه وطلب حقه ، ويستسلم إلى ذمة المدعي عليه ، ويركن إلى ضميره ، عسى أن تختلج أحاسيسه بالواقع ، وتنطق بصيحة الحق فيعترف به أو يخلف على بطلان دعوى المدعي . فكانت اليمين مما يتطلبها العقل . ويرأها ضرورية في الإثبات لإنهاء الخلاف عند العجز عمّا سواها ...

انظر : " الزواجر " لابن حجر الهيتمي (١٥٢/٢) ، " تبين الحقائق " للزيلعي (١٠٧/٣) .

أنواع اليمين : تنقسم اليمين باعتبار الخالف إلى :

(أ) : يمين المدعي عليه .

(ب) : يمين المدعي .

(ج) : يمين الشاهد .

(أ) : **يمين المدعي عليه :** وتسمى اليمين الدافعة أو اليمين الأصلية أو اليمين الرافعة ويطلق عليها الخنفية " الواجبة " وهي التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعي إلى المدعي عليه لتأكيد جوابه عسن الدعوى وتقوية جانبه في موضوع النزاع وهذه اليمين متفق عليها في جميع المذاهب ومجمع على العمل بها .

وقد سميت بالواجبة : لوجهها على المدعي عليه إذا طلبها المدعي بنص الحديث الشريف " **ولك يمينه** " .

وسميت بالدافعة لأنها تدفع ادعاء المدعي .

= وسميت بالرافعة : لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى .

السؤال الثاني : حاصله : طلبُ الدليلِ على ما يفعله كثيرٌ من الحكام من إجابة المدعي الطالب ليمين خصمه المنكرِ إلى ما طلبه حتى يبذلَ اليمين ، فإذا بذلها أمر الحاكم المنكرَ بترك الشروع في تلك اليمين ، وطلب من المدَّعي أن يأتي بالبينة .

= وسميت بالأصلية : لأنها هي المقصودة عند الإطلاق وهي التي وردت بها معظم النصوص . وينصرف إليها الذهن لأول وهلة عند عدم التقييد وهي التي يدور عليها الحديث كوسيلة في الإثبات تعريفاً وتفرعاً وأهمية .

(ب) : يمين المدعي وهي ثلاثة أقسام :

١/ اليمين الجالية : وهي التي يؤديها المدعي في إثبات حقه لسبب يستدعي القيام بها ، وهي حجة في الإثبات مختلف فيها .

وهذا السبب المستلزم لها إما أن يكون شهادة شاهد ، وهي اليمين مع الشاهد ، وإما نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردّها إلى المدعي وهي اليمين المردودة المنقلبة ، وإما أن يكون لوثاً وهي أيمان القسامة في القتل والجراح ، وإما أن يكون قذفاً من الرجل لزوجته وهي أيمان اللعان وإما أن يكون أمانة فكل أمين ادعى الرد على من أتمنه فيصدق بيمينه إلا المرتن والمستأجر والمستعير فلا يصدقون إلا بالبينة لأن حيازتهم كانت لحظ أنفسهم .

انظر : " التاج المذهب (٣١/٤) ، " جامع الفقه " (٢٦٦/٧) .

٢/ يمين التهمة : وهي التي تتوجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعي عليه ، وقال بها المالكية والزيدية .

٣/ يمين الاستظهار : وتسمى يمين الاستيثاق أيضاً ، ويسمى بها المالكية يمين القضاء ويمين الاستبراء ، وهي اليمين التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها . فاليمين تكمل الأدلة ويثبت بها القاضي من صحة الأدلة .

مشروعية هذه اليمين : كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ، واستحلف عون بن عبد الله رجلاً مع بينته فأبى أن يخلف فقال له ما كنت لأقضي لك بما لا تحلف عليه ، وقد ذكر ابن المنذر أن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة والشعبي كانا يستحلفان المدعي مع بينته ونقل ابن القيم فقال : قال أبو عبيد : إننا نرى شريحاً أوجب اليمين على الطالب مع بينته حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط لذلك . وقيل لشريح : ما هذا الذي أحدثت في القضاء ؟ قال رأيت الناس أحدثوا فأحدثت " .

انظر : " الطرق الحكمية " (ص ١٤٥) ، " المبسوط " (١١٨/١٦) ، " تبصرة الحكام " (٢٧٦/١) .

أقول : الدليل على هذا الصُّنع ظاهر الوجه ، واضحُ الغرّة ، بَيِّنُ المستندِ . وبيان ذلك أن تلك اليمينَ المطلوبةَ هي حق ثابت للمدعي ثبوتاً منصوصاً عليه بالأدلة الصحيحة ، مجعاً عليه عند جميع أهل الإسلام .

فإذا قال المدعي^(١) : أنا أطلب يمين خصمي هذا المنكرَ لحقيّ كانت إجابته إلى هذا حقّاً ثابتاً ، لازماً متعنّتاً بالنصّ والإجماع ، فإن أجاب إلى اليمين كان على الحاكم المترافع إليه أن يقول للمدّعي : هذا خصمك المنكر لما تدّعي عليه قد أجابك إلى ما هو الواجب عليه ، فإن لم يكن لك بينة فليس لك إلاّ هذا .

فإن قال : [٤أ] لا بينة له فليس له إلاّ تلك اليمين من خصمه ، وإن كانت له بينة ألزمه الحاكم بإيرادها لحديث : " شاهداك أو يمينه " ^(٢) كما ثبت من حديث الأشعث بن قيس ، وكما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبي على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألك بينة ؟ " قال : لا ، قال : " فلك يمينه " ، فقال : يا رسول الله ، الرجلُ فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورّع من شيء ، قال : " ليس لك منه إلاّ ذلك " الحديث ، فعلى الحاكم أن يقول للخصمين كهذه المقالة النبوية ، فإذا قال المدعي : أريد اليمين فهو أراد الحقّ الذي أثبتّه له الشرعُ ، فليس لنا أن نقول له : ليس لك ذلك ، بل عليك أن تذهب فتأتي بالبينّة ، فإن هذا هو قلبُ للشرعية . ولكن على الحاكم أن يبيّن للمدّعي أن خصمه إذا حلف فقد انقطع الحقُّ بيمينه ، ولا بينة بعد ذلك ، فإن صمّم على اليمين أجابه إلى ذلك ، فإن ترك خصمه حتى يتهياً لليمين ويذلّها فقال : لي بينة فإجابته إلى

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

ذلك واجبة ، لأن خصمه لم يكن قد حلف حتى ينقطع الحقُ بيمينه ، فالحاكم إذا صنع هذا فما صنع إلا ما هو محضُ الشريعة الغراء . فلو قال للمدّعي بعد أن طلب اليمينَ وتهايأ لها المنكرُ فقال عند ذلك : له بينة ، وقال : بينةٌ موجودةٌ ، وخصمي لم يحلفْ ، فقال الحاكم قد قضي الأمر ، وجفَّ القلم ، وانقطع الحق . وليس لك إلا ما قد طلبتَه من اليمين التي لم يكن قد نطق المنكرُ بحرف منها لكان هذا الحكمُ بالأحكام القراقوشية^(١) أشبهَ منه بالأحكام الطاغوتية ، فضلاً عن الأحكام الشرعية . على أن هاهنا دقيقةٌ لطيفةٌ هي : أن المدّعي قد يعلم أن خصمه المنكر قد يتورّع عن اليمين إما خوفاً من الله - عز وجل - ، أو من العقوبة الدنيوية ، فإذا ترك طلبها منه حتى يبذلها ويتهايأ لها أتعبه بتحصيل البينة [٤ب] ، وفتح له بعد ذلك أبواب الجرح والتعديل ، وأطال ذيل الخصومة بغير حق . ومعلوم أن مثل هذا ليس من الشريعة السمحة السهلة الواضحة التي ليلها كنهارها ، فإذا لم يجبه الحاكم إلى ذلك فقد ظلمه ظلماً بيئاً ، وتسبب لأحد أمرين : إما

(١) : قراقوش : هو قراقوش بن عبد الله الأسدي أبو سعيد بهاء الدين أمير نشأ في خدمة السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وناب عنه في الديار المصرية كان هماماً مولعاً بالعمارة ، بنى السور المحيط بالقاهرة وبنى قلعة الجبل ، وبنى القناطر التي بالجيزة على طريق الأهرام . توفي سنة ٥٩٧هـ بالقاهرة تنسب إليه أحكام عجيبة في ولايته ، قال ابن خلكان : الظاهر أنها موضوعة فإن صلاح الدين كان يعتمد عليه في أحوال المملكة .

(وقره قوش) كلمة تركية معناها " العقاب " الطائر المعروف وبه سمي الإنسان لشهامته وشجاعته واللفظ مكون من كلمتين هما (قرة) بمعنى أسود (وقوش) بمعنى طائر أو نسر .

" الأعلام " للزركلي (١٩٣/٥) ، " النجوم الزاهرة " (١٧٦/٦) .

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " (٣٣٧/٢-٣٣٨) " كان الأمير بهاء الدين قراقوش عالماً فقيهاً - إلا أنه كرس نفسه للخدمة الإدارية العسكرية " .

وكانت حياته حافلة بالإنجازات العظيمة والبطولات والإخلاص للإسلام والمسلمين خلال ملازمته القائد صلاح الدين الأيوبي وكذلك بعد وفاته ، مما جعله محط كيد الحاسدين وأعداء الإسلام والمسلمين .

إِتْعَابُهُ وإِعْنَانُهُ مع ثبوت الحقِّ بعد اللَّتْيَا^(١) واللَّيِّ ، وبعد التطويل بما هو محضُ العبث الذي لا طائل تحته ، وإما إِتْعَابُهُ وإِعْنَانُهُ مع ذهاب حَقِّه فيجمع له بين غُرمين ومصيبتين في المال والبدن . فهل من سبيل إلى دَفْعِهِ عن طلب اليمين ؟ وهل يجوزُ للحاكم أن يقول له عند طلب اليمين مع عدم علم الحاكم بأن له بينة ، أو لا بَيِّنَةٌ له ، ليس لك هذا ؟ أو لا يجوز لك ؟ .

فإن قيل بأنه يجوز له ذلك كان هذا هو القلبُ للشيعة . وغاية ما على الحاكم أن يُبْهِّهُ أن خصمه المنكِرُ إذا حلف تلك اليمين انقطع حَقُّه ، ولم تنفعه البينة بعدها على ما هو الحقُّ من عدم قبول البينة بعد اليمين .

السؤال الثالث : حاصله استنكار ما يفعله كثير من الحكام من طلب زيادة على شهادة شاهدين عدلين ، أو رجلٍ وامرأتين ، ويسمونه التكميل للشهادة .

وأقول : إن كانت العدالةُ المعتبرةُ التي تصلح مستنداً للحكم الشرعي قد حصلت فلا وجهَ لطلب التكميل ، ثم هذا التكميل الذي ذكره السائل - دامت إفادته - إن أراد به التكميل باليمين من المدَّعي ، وهي التي يسميها بعض أهل الفقه اليمين المؤكدة فهذا قد يكون سببه حصول بعض ريبةٍ للحاكم لا يوجب ترك العمل بالشهادة ، فيطلب اليمين المؤكدة لتحصيل الطمأنينة ، وانتلاج الصدر ، ورفع الحرج . وقد يستأنس لذلك بمثل قوله سبحانه : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا ﴾^(٢) ومع هذا فإن المدَّعي إذا تلکأ عن اليمين المؤكدة ، ولم يجب إليها كانت الريبةُ في ذلك قويةً ، والشكُّ والحرجُ بليغاً ، وإن أراد به طلبُ زيادة في الشهادة تكملُ بها شهادةُ الشاهدين العدلين ، أو شهادةُ الرجل والامرأتين العدول فهذا أيضاً لا وجهَ له ، لأن نصاب الحكم قد حصل مع كمال الأمور المعتبرة في الشهود ، فإن حصل للحاكم ريبةٌ لشيء في الشهود لم يبلغ إلى ترك

(١) : تقدم توضيح معناها في الرسالة رقم (٦٠) .

(٢) : [المائدة : ١٠٧] .

العمل [٥] بشهادتهم فطلب من المدعي أن يأتي بزيادة على تلك الشهادة التي قد كمل نصابها تثبتاً ، وتحرياً ، وطلباً للطمأنينة فليس عليه بذلك بأس ، لكن إذا لم يجد المدعي غير تلك الشهادة التي قد كمل نصابها لم يجز للحاكم أن يترك الحكم له ، بل يجب عليه أن يحكم له بتلك الشهادة ، لأن ما حصل له من الريبة لا يسوغ له به ترك الحكم مع كمال النصاب قائلاً ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما أقضي بما أسمع ، فمن قضيت له شيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار " ^(١) ولا شك ولا ريب أن طلب الطمأنينة سنة أنبياء الله - عليهم السلام - ولهذا يقول إبراهيم - عليهم السلام - : قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾ ^(٢) ويقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " ^(٣) فإذا كان هذا حال الأنبياء فيما بينهم وبين ربهم - عز وجل - فكيف ينكر ذلك على قاضٍ قد وقف على شفير النار فطلب لنفسه الطمأنينة ، غير تارك لما يوجبُه الشرع !

فإنه قد قام مقاماً يقطع فيه أموال الناس ودماهم وأعراضهم لبعضهم البعض ، ولا سيما في مثل هذه الأزمنة التي قد فشا فيها الكذب فُشُوّاً زائداً على الأزمنة المتقدمة . وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين ^(٤) وغيرها ^(٥) أنه قال : " خيرُ القرونِ قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب " فإذا كان ابتداءُ فُشُوِّ الكذب عند انقراضِ أتباعِ التابعين فما بالك بزمنا هذا ! وإني أرى أن هذه حجة قوية لمن توقف عن الحكم بعد كمال النصاب المعترف فيه ، وبَحْثٍ وفَحْصٍ حتى

(١) : أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) من حديث أم سلمة .

(٢) : [البقرة : ٢٦٠] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٣٧) وقد تقدم توضيح ذلك .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم .

(٥) : كالترمذي رقم (٣٨٥٩) وقال : حديث حسن صحيح .

تطيبَ نفسه ، ويطمئنَّ خاطره ، لكن بشرط أن لا يهمل الحكم لمن قد يفصلُ النصابَ
المعتبرَ إذا لم يحصل له ما طلبه من الطمأنينة .

فإن قلت : المفروضُ أن الشهادة التي قامت قد كُملت فيها الشروط المعتبرة من
العدالة وغيرها فما بقي وجهٌ لطلب الطمأنينة .

قلت : كذلك أقول لكن إذا حصلت للحاكم ريبةٌ تقتضي مزيدَ الاستثبات^(١) ،
وطلبَ الطمأنينة ، وفعلَ ذلك فهو لم يفعل منكراً ، بل معروفاً ، لأن فُشوَّ الكذب يكون
من أعظم الأسباب الموقعة في الريبة .

والعدالة المعلومة بالظاهر ، أو بإخبارِ المعدل لا تنافي الاحتياط والاستثبات ؛ فإنها من
باب [هـ] العمل بالظاهر الذي لا يستلزم مطابقتها لما في الواقع ، وما في نفس الأمر .
والعدل قد يقع منه ما يخالفُ الظاهر إما غلطاً أو سهواً أو غفلةً أو جهلاً ، ولا أريد بهذا
أن مجردَ هذه الاحتمالاتِ يوجب بطلانَ العمل بالشهادة عند كمال نصابها وشروطها ،
فإن ذلك هو خلافُ الشرع بلا شك ولا شبهة ، بل أريدُ أنه إذا وقع من الحاكم
الاستثبات^(٢) والبحثُ والفحصُ حتى يطمئنَّ خاطره ، وينتليج صدره ، أو يتضح له ما هو

(١) : يجوز للقاضي المسلم أن يناقش الشهود ، وأن يسألهم عن كل شيء في الشهادة وخاصة عند التهمة
والشك فيسأل عن مصدر الشهادة وعن طريق العلم بها ، وكيفية التحمل وعن صفات المشهود به ،
وعن أوصاف المشهود له والمشهود عليه ، كما يحق له أن يفرق الشهود ، ويسمع كلاً منهم على
حدة ، ويطرح عليه بعض الأسئلة ليستوثق من صحة شهادته وكذلك الحال في الكتابة ، وكيفية
الطعن فيها وتزويرها ، فإذا اختلف الشهود في الشهادة أو ثبت تزوير الكتابة رد الشهادة أو الكتابة أو
الإقرار ولم يحكم به .

" الطرق الحكمية " (ص ٢٤ ، ٤٩ ، ٦١) ، " الحاوي " للماوردي (١٢/٥٨) .

(٢) : اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه ، فإذا شهد عنده عدلان والقاضي يعلم خلاف
ذلك . فلا يجوز له الحكم بالشهادة ويرفع الأمر إلى غيره . وييدي رأيه وشهادته ، وهذا يدل على أن
القاضي لا يلتزم بالشهادة ولو توفرت شروطها إذا كانت تناقض علمه .
ولذا فافتناع القاضي بالشهادة شرط لإعمالها ، والحكم بموجبها وهذا اتفاق المذاهب . =

موجبٌ لخلاف ذلك لم يكن عليه في ذلك لائحةٌ ، بل هو ممن يستحق أن يُمدَحَ على ذلك شرعاً . وكم من قضايا قد انكشف لنا فيها بمزيد البحث وتكميل الفحص ما يتضح به الحقُّ اتّضاحَ شمسِ النهارِ ! وإن كانت الأسبابُ الشرعيةُ إذا حمد الحامدُ عليها استنكرَ شيئاً من ذلك ، ولو كشف عن المقصد الذي نريده ، والمطمح الذي نطلبه لقرّت بذلك عينه . وقد تكلم جماعة من العلماء في السياسة الشرعية ، وأفردوها بعضهم بالتصنيف . وللمحقق ابن دقيق العيد في ذلك مجموعٌ نفيس وقفتُ عليه في أيام الطلب . والحاصلُ أنه لا تنافي بين العمل بالأسباب الشرعية للحكم ، والاستثبات فيها حتى تكون أسباباً يتقوى بها الظنُّ ، ويظهر بها الحقُّ ظهوراً زائداً على ظهوره . بمجرد قبُولِها من غير استثبات .

السؤال الرابع : حاصله أنه إذا قد تقرر اعتبارُ العدالة فما وجه قبول شهادة من لم يتّصفَ بها كما يفعله بعض حكام عصرنا ؟ .

وأقول : لا وجه لقبول من ليس
.....

= " تبصرة الحكام " (٢٤٨/١) .

والقاضي مسؤول عن التأكد من توفر الشروط في وسائل الإثبات فيتأكد من صحتها ، ويتحرى الدقة فيها والضبط ، ويسأل عن عدالة الشهود عند الجمهور بدون طلب الخصم خلافاً للحنفية الذين يجعلون العدالة من حق الخصم في حقوق العباد ، فلا يسأل القاضي عنها إلا إذا طلبها الخصم ، فالقاضي يتأكد من توفر الشروط في الشاهد وانتفاء الموانع فيه ، وأنه عدل وصادق القول وترح بقله الصدق على الكذب ، وكذلك الحال في شروط الكتابة ، وصحة الاحتجاج بها ، وشروط الإقرار باليمين والخبرة وجميع وسائل الإثبات .

والقاضي هو صاحب الرأي الأخير في قبول الإثبات أو رفضه بعد هذا التحقيق والتأكد من صحته وسلامته أو ثبوت عكسه .

وفي القرائن فقد ترك الشارع له أن يستنبطها كيف ما شاء وترك للقاضي العادل حرية التقصي ، فلا حكم إلا وضميره هادئ مستريح من هذا الاستنتاج والبحث .

انظر : " المهذب " للشيرازي (٢٩٧/٢) ، " حجية القرائن " (ص ١٦٣) .

يعدل^(١)، فإن اعتبار العدالة أمرٌ نطقَ به الكتاب العزيز ، فإن اعتبار العدالة أمرٌ نطقَ به الكتاب العزيز ، والسُّنة المطهرة . ومع ذلك فهو مجمعٌ على اعتبارها كما حكى ذلك غيرٌ واحد ، منهم الزركشي في البحر^(٢) .

والاختلاف في تحقيق مفهومها ، وبيان ماهيتها لا يخرجها عن كونها معتبرةً بالنص والإجماع . وقد اختلف أئمة الأصول في تحقيقها على أقوال ، وكذلك علماء الجرح والتعديل ، وعلماء المصطلح أهل الحديث ، وطال الكلام في ذلك .

وقد استوفيتُ الكلامَ عليه في إرشاد الفحول^(٣) إلى تحقيق الحق من علم الأصول [٦]. ولا خلاف بين المتكلمين في اعتبار العدالة أنها غيرُ معتبرة في الأخبار المفيدة للتواتر^(٤) .

(١) : قال الشيرازي في " المذهب " (٢٩٧/٢) : ولو رضي المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز الحاكم أن يحكم بشهادته " .

وقال : الماوردي في " الحاوي " (٥٧/١٢) وإذا علم القاضي بفسق الشاهد فإدعى شهادته ويحكم بعلمه فيه قولاً واحداً عند الشافعي .

وقال ابن فرحون في " تبصرة الحكام " (٤٢١، ٢٤٩/١) .

" لو شهد عنده من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه شهد بحق فلا يحل له أن يجيز الشهادة ولا أن يحكم بها " .

وقال المرتضى في " البحر الزخار " (٣٩٣/٤) : ولو شهد غير عدلين ورضي الخصم بشهادتهما لم يجز الحكم بهما بل إقراره إن أقر إقراراً صحيحاً .

(٢) : (٢٧٥-٢٧٣/٤) .

(٣) : (ص ٢٠٤-٢١٠) .

(٤) : قال جمهور الفقهاء إن عدالة الشهود من حق الله سبحانه ، فلا يجوز التنازل عنها أو التساهل فيها ، ولا

تقبل شهادة الفاسق ، ولو رضي به الخصم الآخر ، أو اتفق الخصمان على قبول شهادته ، وتشترط

التركية لمعرفة عدالة الشهود بدون طلب الخصم . لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

[الطلاق : ٢] . وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ورضا الحاكم فرعٌ عن

معرفةهم ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

والتبين هو بالتثبت بالسؤال والتركية ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : عندما شهد عنده اثنان : =

وهاهنا بحث ينبغي التنبيه له ، وإمعان النظر فيه ، وهو أن كثيراً من القرى التي يسكنها جماعة من [.....]^(١) المعروفين الآن بالقبائل قد لا يوجد في القرية الواحدة وإن كثر الساكنون بها من يستحق أن يُطلق عليه اسم العدل قط ، بل قد يكون أكثر أهلها إن لم يكونوا كلهم متساهلاً في الإتيان بأركان الإسلام كالصلاة والصيام ونحوهما ، وإن صلى مثلاً فعل صلاة لا يُحسن لها ذكراً ، ولا يقيم لها ركناً ، بل كثير منهم قد لا يحسن النطق بكلمة الشهادة ، وكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ، ثم يقع بينهم التظلم في الدماء والأموال ، وليس فيهم عدلٌ معتبر في الشهادة ، ولا يحضرهم عدلٌ من غيرهم ، فيترافعون إلى حكام الشريعة ، ونحن نعلم أنهم لا يتورعون عن منكر من المنكرات ، ولا يتوقفون عند حد من حدود الشرع ، ويقدمون على الأيمان الفاجرة ، وعلى شهادات الزور ، فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم إليه إن وقف على اعتبار العدالة في الشهود ، وعلموا ذلك منه . سفكوا الدماء ، وهاكوا الحرم ، وأكلوا أموال بعضهم البعض ، وهم في أمن من أن يقبل عليهم شاهدٌ أو يلتفت إلى إخبار مخبر ، بل غاية ما هناك أن الحاكم يسد باب البينة والإخبار ، إذ لا عدلٌ معتبر . ولم يبق إلا تحليف الخصم الذي قد علم كل عالم بحاله أن اليمين الفاجرة أهون شيء عليه ، وأيسر أمر عنده .

ولو يسمعون على كثرتهم وتطبيقهم لغالب هذه الديار اليمينية بأنه ليس على من قتل نفساً ، أو أخذ مالا ، أو هتك حرمة إلا اليمين لكان ذلك من أعظم البواعث لهم على الإفراط في ذلك ، والتهافت عليه ، والتتابع فيه . وحينئذ يفتح لهم باب شر لا يُغلق ،

= " لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لا أعرفكما اتيناني بمن يعرفكما " تقدم تخريجه .

والشهادة حق مشترك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] فلا يجوز للأدعي أن يتنازل أو يتفق مع خصمه بما يخالف حق الله تعالى ، فيجب تعديل الشاهد بطلب من الله سبحانه وتعالى .

انظر : "مغني المحتاج" (٤/٤٠٣) ، "المهذب" (٢/٢٦٩) ، "كشاف القناع" (٤/٢٠٥ ، ٢٠٧) .

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

وَيُضْرَمُ فِيهِمْ [٦ب] نَارَ قِتْنَةٍ لَا تَنْطَفِي أَبَدًا ، وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح^(١) ، ودفع المفاسد ، واعتبار هذا الأصل العظيم شواهد من الكتاب والسنة كثيرة جداً ، تحتمل مؤلفاً مستقلاً فإن قال الحاكم المسترافع لديه للمدعي : هات البينة معك ، ثم سمعها واستكثر من عددها حتى يلوح له منها أمارات الصدق ، أو يبلغ إلى حد التواتر كان ذلك أقرب إلى اعتبار جلب المصلحة الشرعية ، ودفع المفاسد المخالفة للشرع ، وانزجر لهؤلاء العوام الأغنام^(٢) عن انتهاك الحرم ، وسفك الدماء ، ونهب الأموال ، فإن جاء المدعي بما يفيد ذلك ، ويتضح به الصواب فيها ونعمت ، وإن لم يأت بذلك رجع إلى اليمين الشرعية التي لا يعتبر في قطعها للحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع من اليمين الفاجرة ، وكان في ذلك زجراً للعصاة وأهل الجسارة والجراءة عن أن يسفكوا الدماء ، وينهبوا الأموال ، ويهتكوا الحرم . وليس في الإمكان أبدع مما كان .

وقد يستدل لقبول شهادة غير العدول مع عدم وجود العدول ، لكن على الصفة التي ذكرناها من الاستكثار منهم حتى يحصل من ذلك ما يكون سبباً لظهور الحق وإيضاح الصواب بما في الصحيح^(٣) من ذكر قصة السهمي الذي مات بأرض ليس بها أحد من

(١) : انظر : " الأشباه والنظائر " (ص ٩٠-٩١) .

(٢) : الغنمة العجمة ، الأغنم من لا يفصح شيئاً .

" القاموس " (ص ١٤٧٤) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٨٠) من حديث ابن عباس قال : " خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مَخَوَصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ . قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٦) والترمذي رقم (٣٠٦١) وهو حديث صحيح .

المسلمين ، فأشهد على وصيته من أهل الذمة ، ونزل في ذلك : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيِّنَةٌ﴾^(١) والكلام على الآية وعلى سبب نزولها يطول ، وهي مستوفاة في كتب الحديث^(٢) والتفسير^(٣) ، فمن أحب الوقوف على حقيقة ذلك رجع إليها .

وفي سنن أبي داود^(٤) ، وسنن الدارقطني^(٥) عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة [بدقواء^(٦)]^(٧) ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِدُهُ على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدمَا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقديماً بتركة الميت ووصيته ، فقال [١٧] أبو موسى : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأحلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كذباً ، ولا بدلاً ، ولا كتماً ، ولا غيراً ، وأنها لوصية الرجل وتركتهُ فأَمْضَى شهادتهما^(٨) .

(١) : [المائدة : ١٠٦] .

(٢) : انظر : " فتح الباري " (٤١٠/٥ - ٤١٢) .

(٣) : انظر : " جامع البيان " (٥ / ج ٧ / ١٠٥ - ١٠٩) ، و " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٢١٧/٣ - ٢٢٠) .

(٤) : في " السنن " (٣٦٠٥) بإسناد صحيح .

(٥) : في " السنن " (١٦٩/٤) .

(٦) : زيادة من سنن أبي داود .

(٧) : دقوقا : مدينة بين إربل وبغداد .

" معجم البلدان " (٥٨١/٢) .

(٨) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٧٠/١٤ - ١٧٢) : مسألة : قال : وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم .

قال ابن قدامة : وجملة أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما . ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمناً قليلاً ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين . يعني الآية التي في سورة المائدة ، وتمن قاله : شريح ، والتخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة وقضى بذلك ابن مسعود ، وأبو موسى رضي الله عنهما . =

السؤال الخامس : حاصله : ما وجهُ منع بعض أهل الفروع لقبول الشهادة^(١) على

النفي ؟ .

وأقول : وجه ذلك أن الشاهد على نفي ما ادَّعاه المدَّعي إنما أخبر عن عدم علمه بذلك الشيء على نفي ما ادَّعاه المدَّعي ، إنما أخبر عن عدم علمه بذلك الشيء ، وعدم علمه به لا يستلزم العدم ، فإذا قال مثلاً : إن زيداً لم يقتل عمراً ، إن زيد لم يأخذ مال عمر ، فكأنه قال : لم أعلم بذلك . وعدم علم الشاهد أو الشاهدين أو الشهادة ليس حجة على أحد ، ولا يجوز الاحتجاجُ به في شيء قط . ومع هذا فهذه الشهادة النافية ليس بها حاجة البتة ، لأن هذا النَّفْيَ هو موافقٌ لإنكار المنكر ، وليس على المنكر بينة لا مثبتة ولا نافية ، بل عليه اليمين كما أوجبه الشارع عليه ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة ، ولا هو مطلوب بذلك ، فالمدعي إنما هو من ادَّعى على غيره صدور فعلٍ منه أو قول . أما لو ادَّعى عليه ابتداءً أنه لم يقل أو لم يفعل لم يكن مدَّعياً ، وإن كان هو المبتدئ فتقرر بهذا أن البينة على النفي ليست بمناسبة للمسالك الشرعية ، كما أنها ليست بمناسبة

= وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تقبل ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية ، لا تقبل في الوصية ، كالفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى .

وروى أبو عبيدة في " الناسخ والمنسوخ " أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان ، قال أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى . من أين يعرفونه ؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله ، وقضاء رسول الله وقضاء الصحابة ، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة فتعين المصير إليه والعمل به ، سواء وافق القياس أو خالفه .

(١) : من شروط الشهادة :

أن تكون الشهادة عن علم و يقين ، ولا تقبل إذا كان سببها الظن والتخمين ولذلك جاء في تعريف الشهادة عند بعض الحنفية أنها أخبار عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين وحسبان ، وذلك بأن يعتمد في شهادته على معاينة الأفعال وسماع الأقوال قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

انظر : " أصول الإثبات " (ص ٦٩) ، " المبسوط " (١١٦/١٦) .

للمسالك العقلية .

نعم . إذا كانت آيلةً إلى الإثبات بوجهٍ من الوجوه كانت مثبتةً مقبولة . وليس الاعتبار بمجرّد الألفاظ ، بل بما يستفاد منها من المعاني ، فالحاكم العارف بمدلولات الكلام وخواصّه ينبغي له أن ينظرَ في شهادة الشاهدِ ويسمعُها وإن كانت نافيةً لأنها قد تشتملُ على ما يفيدُ المرادَ من حيثُ المعنى ، وإن كانت من حيث اللفظُ نافيةً .
وأما الرّدُّ لها بمجرّد كونها نافيةً فهو جمودٌ قبيحٌ ، وظاهريةٌ سمجةٌ .

السؤال السادس : حاصله : ما وجهُ عمل من كان من حُكّام العصر متأهلاً للاجتهاد ، جامعاً لعلومه بما وقع في كتب الفقه المألوفة عند أهل العصر وإن خالف الدليل ؟ .

أقول : إذا عمل المجتهدُ المطلقُ بغير ما قد ثبت لديه دليلُهُ فهو أحدُ القاضيين اللذين هما^(١) من أهل النار ، بل هو شرُّهما [٧ب] وأقبحُهما ، لأنه قضى بخلاف الحقِّ وهو يعلم بالحق ، ويعلم أن قضاءه خلافُ الحق . وقد صرّح القرآن الكريم بعظمِ ذنب من عصَى علماً ، ووقع في خلاف ما ثبت على علم منه . والنصوص بذلك في مواضع من الكتاب^(٢)

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : منها : قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَلْعَلِمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٤٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا أَلْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ أَلْعَلِمُ بَعِيّاً بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنْ أَلْعَلِمِ مَا لَكَ مِنْ أَلَلهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد : ٣٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْ مَعَهُمُ أَلْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .
وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ أَلَلهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .
وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ أَلَلهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

العزير بعضها يعمُّ أهل الإسلام ومن قبلهم من أهل الكتاب ، وبعضها يخصُّ أهل الكتاب من حيث السببُ أو السياقُ ، ويعمُّ من حيث اللفظُ . والاعتبارُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فإن قلت : إذا ابتلي المجتهدُ بتولّي القضاء في أرض لا يعرف أهلها إلاّ التقليدَ ، ولا يدينون إلاّ بما صرَّح به من هم مقلِّدون له ، ويعدُّون ما خالف ذلك خارجاً عن الشريعة المطهرة كما هو في هذه الأزمنة كائنٌ في غالب الديار الإسلامية شامها وبمنها ، ومصرها وهندها ورومها وشرقها وغربها ، بل لو قلت : إنه قد عمَّها كلّها ولم يخرج من ذلك إلاّ الشاذُّ النادر كالواحد الفرد من الألوف ، بل من مئتين الألوف ، بل من ألوف الألوف لم يكن ذلك بعيداً من الصواب ، ومما يؤيد ذلك ما رأيته في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاحي - رحمه الله - النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى إلى - رحمه الله - في الأيام القريبة فإنه قال : إنه دار الغرب والشرق ، ومصر والشام ، والحرمين فلم يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف مَنْ يعمل بالأدلة ويؤثرها على التقليد^(١) إلاّ ثلاثة رجال فقط .

قلت : هذا المجتهد المسكين المبتلى من جهتين :
الجهة الأولى تولّيه للقضاء .

الجهة الثانية كونه في ديار المقلِّدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه أن يقدم حقَّ الله عليه ، ويؤثر مراده منه فيقضي بما يقتضيه كتابُ الله - عز وجل - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - غير ملتفتٍ إلى غيرهما ، ولا مؤثر لما سواهما ، ويضرب بذلك وجه المحكوم عليه ، فإن وجد للحق ناصراً فيها ونعمت ، وإن لم يجد للحق ناصراً فليس عليه إلاّ ذلك ، ولا يجب عليه سواه ، لأنه قد أبلغ الحجة ، ووفى بما أخذ الله عليه من البيان ، وقام بالميثاق الذي ألزمه الله - سبحانه - به في كتابه العزيز ، فإن عجز عن ذلك ورجفت

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٠) .

عن الجزم به بؤادره ، وأصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم فواجب عليه وجوباً مضيئاً أن يتخلص مما هو فيه ، ويعزل نفسه ، ويستريح ويريح ، فإن لم يقبل منه ذلك ، ولا وجد من يساعده عليه ويقبله منه [أ٨] ففي سعة الخافقين مضطرب ، وفي كل بلاد من اجتهد يدل ، وما الكرخ^(١) الدنيا ، ولا الناس قاسم . فإن لم تساعده المقادير إلى ذلك ، ولا بلغت إليه طاقته فعليه أن يرد كل خصومة ترد عليه وفيها دليل واضح ، لأنه [.....]^(٢) من الحكم به إلى غيره من الحكام ، ولم يوجب الله عليه أن يحكم بخلاف الشرع ، ولا سوغ له ذلك بوجه من الوجوه ، ولا سيما إذا كانت تلك المسألة مما اضطربت فيها الأدلة وتعارضت ، فإن المجتهد وإن رجع أحد الأدلة فالمخالف له قد رجح دليلاً معارضاً لدليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الأنظار في ذلك ، وتباين مراتب العلوم ، وتفاوت أقدام العلماء ، وأن العقبة الكؤود ، والمعضلة العمياء الصماء أن يكون قد ألفت الناس بسبب التقليد قولاً وهو محض رأي ، وقد عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة ، واضح المعنى كمعارضة حديث المصرة المتفق^(٣) عليه بتلك الخيالات المختلة ، والآراء المعتلة^(٤) . وأمثاله كثيرة ونظائره جمّة . وأحضر مواطن الخلاف وأصعبها موطنان :

الموطن الأول : ما ينشأ عن الحيل المخالفة للشرع التي سوغها بعض أهل العلم تسويغاً

(١) : محلة بغداد . ويقال كرخ بغداد : لما ابتنى المنصور مدينة بغداد أمر أن تجعل الأسواق في طاقات المدينة إزاء كل باب ، سوق .

" معجم البلدان " (٤/٤٤٨) .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (١٥١٥/١١) وأحمد (٢٤٢/٢ ، ٢٩٤) ومالك في الموطأ (٦٨٣/٢ رقم ٩٦) وأبو داود رقم (٣٤٤٣) والنسائي (٢٥٣/٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر " .

(٤) : انظر : " أعلام الموقعين " (٢/٣٣٠) ، " المسوى " (٢/٣٢) .

لم يشهد له دليل ، ولا سلك من سبل الحق في سبيل .

الموطن الثاني : تسويغ الضرارات في المواريث التي تولى الله - سبحانه - في كتابه تقسيطها بين أهلها ، وتوزيعها بين مستحقيها ، فإذا جُنَّ الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الوطنين فالموت خير له من الحياة ، لأنه يتسبب عن ذلك مفسد ومخالفات لأدلة الكتاب والسنة يصعب حصرها ، وتتعرَّس الإحاطة بها ، وما عدا هذين الوطنين فهو دونهما في الصعوبة . ولا يعجز عن توجيه الحق فيه ولو بذريعة من ذرائع التوصل إلى الحق إلا من عجز وضعف ، ومن كان كذلك فليس بأهل للدخول في هذا المنصب . ولهذا علل - صلى الله عليه وآله وسلم - النهي لأبي ذر - رضي الله عنه - عن تولي الإمارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح ^(١) .

السؤال السابع : حاصله الاستنكار على من يحكم بالرأي ^(٢) مع وجود الدليل من الكتاب والسنة .

وأقول : هذا لا يكون إلا من حاكم لا يعرف كتاباً ولا سنة ، والذنب على من ولَّاه مثل الذنب عليه ، وهو [٨ب] أحد قاضي النار ، سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه مع الإصابة حكم بالحق وهو لا يعلم به ، ومع الخطأ حكم بغير الحق جهلاً منه بالحق ، فإن كان ممن عنده علم بالكتاب والسنة فهو أيضاً القاضي الآخر من قضاة النار ، لأنه علم بالحق ، وحكم بالباطل .

ولست أظن بحاكم يعرف الكتاب والسنة ويفهمهما أنه يعدلُ عنهما إلى ما ليس منهما ، بل إلى ما يخالفها ، فإن هذا قد تقهَّم النار على بصيرة ، واستحق العقاب على علم منه .

أما إذا لم يجد مستنداً للحكم في تلك الخصومة من كتاب ، ولا سنة ، ولا قياسٍ

(١) : أخرجه مسلم رقم (١٨٢٦/١٧) وأحمد في " المسند " (١٨٠/٥) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٦٠) .

معتمدٍ ، ولا إجماع يُحتجُّ به على خلاف في ذلك ، فحديث معاذ^(١) وإن كان فيه مقالٌ لبعض أهل العلم فطرُقُهُ قد كثرت جداً ، وبعضُها حسنٌ لذاته ، ومجموعُهما ينتهض للاحتجاج به .

وقد جمعتُ في ذلك بحثاً واستوفيتُ فيه جميعَ طرقه فالواجبُ على الحاكم أن ينظر في نصوص الكتابِ والسُّنة ، فإن وجد ذلك فيهما قدَّمه على غيره ، فإن لم يجده أخذَ بالظواهرِ منهما ، وما يستفادُ بمنطوقِهما ومفهومِهما ، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — ثم في تقريراته لبعض أُمَّته ثم في الإجماع إن كان يقول بحجته ، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده .

وإذا أعوزه ذلك تمسَّك بالبراءة الأصلية ، وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبولٍ ، فإن أعوزه ذلك رجع إلى المرجِّحات المذكورة في كتب الأصول بعد أن يصحَّ له أن ذلك المرجَّح مرجَّح .

وقد ذكرتُ نحوه من هذا في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول ، وذكرت قولَ من قال إن النصوص لا تفي بالحوادث ، وتعقبْتُ ذلك عملياً [.....]^(٢) وعندي أن من استكثرَ من تتبُّع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وجعل ذلك دأبَهُ ، ووجهَ إليه همته ، واستعان بالله — عز وجل — واستمدَّ منه التوفيقَ ، وكان معظمُ همِّه ، ومرمى قصده الوقوفُ على الحق ، والعتورُ على الصواب من دون تعصُّبٍ لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فإنهما الكثيرُ الطيبُ ، والبحر الذي لا ينزفُ ، والنهرُ الذي يشرب منه كلُّ وارِد عليه ، والمعتصمُ الذي يأوي إليه كلُّ واحد فاشدُّ يدك على هذا فإنك إن قبلته بصددٍ منشرحٍ ، وقلب موفِّقٍ ، وعقلٍ قد حلَّت به الهدايةُ ، وجدت فيهما كلُّ ما يطلبه من الأحكام التي تريدُ الوقوفَ على دلائلها كائناً ما كان ، فإن

(١) : وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

استبعدت [أ٩] هذا المقال ، واستعظمت هذا الكلام ، فمن نفسك أُتيت ، ومن قبل
تقصيرك أُصبت ، وعلى نفسها براقشُ تحني^(١) وإنما ينشر لمثل هذا الكلام صدور قوم
مؤمنين ، وقلوب رجال مستعدين بهذه المرتبة العلية .

لا تعذل المشتاق في أشواقه حتى تكون حشاك في أحشائه
لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها
دع عنك تعنيفي وذق طعم الهوى فإذا هويت فبعد ذلك عنف

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من
الأحكام بعموم من الكتاب أو السنة يخفى على كثير ممن يطالع على ذلك ، فيظن به أنه
عمل بالرأي عند عدم الدليل ، أو عدل إلى نوع من أنواع المناسب المعمول بها عند
البعض ، والملغاة عند آخرين ، وربما يظن به أنه خالف نصا يعرفه ، ولو علم ما عند ذلك
القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له أنه لم يعدل إلا إلى ما هو حقيق بالعدول إليه
بدلالة بينة يكون العدول إليها أجلب لمصالح الشريعة ، وأدفع للمفاسد عنها .

لو رأى وجه حبيبي عاذلي لتفارقنا على وجه جميل

ولأمر ما يقول الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه في
الصحيحين^(٢) وغيرهما : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله
أجر " فردده من أجر وأجرين ، وأن هذا الأمر يقر به من قضاة الحق كل عين ، ولسان
حال ذلك القاضي يقول :

سيفقدني^(٣) قومي إذا جد جدُّهم وفي الليلة الظلماء يُفتقدُ البدرُ

فإن قلت : وأين هذا القاضي ؟ ومتى جاد الزمان بمثله ؟ وفي أي بلاد نجده ؟ .

(١) : تقدم شرحه .

(٢) : تقدم تخريجه انظر الرسالة رقم (٦٠) .

(٣) : سيذكرني كذا في ديوان أبي فراس الحمداني (ص ٦٧) .

قلت : إنما قلتُ ما قلتُ على الفرض والتقدير ، وعدم وجودك له لا يستلزمُ عدمَ قبولك لكلامي هذا .

وإلى هنا انتهى الجوابُ بقلم المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

سؤال
عن
يمين التعنت التي يطلبها
المتخاصمون

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال عن يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد . فإن سيدي العلامة زين الأعلام يحيى بن مطهر كثر الله فوائده سألني عن يمين التعنت
- ٤- آخر الرسالة : وليس في تطويل البحث بالزيارة في الوجوه والدفوع إلا مجرد الإيضاح .
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

[illegible]

آصورة الصفحة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين .
وبعد :

فإن سيدي العلامة زين الأعلام ، يحيى بن مطهر^(١) - كثر الله فوائده - سألني عن
يمين التعنت المذكورة في كتب الفروع التي تطلبها الخصوم عند الخصام ، ويلزم
المطلوب بها بعض الحكماء ، فأقول :

اعلم أن الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - جاءنا بحكم كلي ينطبق على كل ما
صدق عليه ذلك الحكم فثبت عنه أن على المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين^(٢) ، وهو
ثابت في دواوين الإسلام من طرق . وقد وقع الإجماع من المسلمين أجمعين على ما أفاده
هذا الحكم النبوي ، وكان من المعلوم صدقه من هذه الحيثية كما تقرر في الأصول ، وهو
الحق .

هذا على تقدير أنه لم يثبت تواتره ، فإن ثبت تواتره انضم إلى هذا الدليل على أنه من
المعلوم صدقه دليل آخر فمن وجد فيه وصف كونه مدعياً كان عليه البينة ، ومن وجد فيه
وصف كونه مدعياً عليه كان عليه اليمين ، وهذا الذي قال : إن غريمه لم يُرد بطلب
اليمين منه إلا بمجرد التعنت ، وإلا فهو يعلم أن له عنها مندوحة ، وأن هناك ما يوجب
رفعها عنه ، وذلك إما بأن تكون الدعوى كاذبة من أصلها ، فإلزام المنكر باليمين ظلم ،
والطالب لإعنات خصمه طالب باطل ، ومريد لما هو خلاف ما شرعه الله - سبحانه -
لعباده [١] ، ولا يجوز تقريره على ذلك ، لأنه فاعل لمنكر ، ونهي المنكر واجب بالأدلة
القطعية من الكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم أن كل حاكم إذا سمع دعوى المدعي
قائلاً إن خصمه لم يطلب يمينه إلا تعنتاً وعبثاً ، وهو يعلم اندفاع ذلك عنه ، وعدم لزومه

(١) : تقدمت ترجمته (ص ١٢٠١) .

(٢) : تقدم ترجمته .

له يجوز صدقه ، ويتدرد بين طرفي الاحتمال ، فإذا منعه من ذلك مع هذا الاحتمال كان حاكماً بالجور ، ظالماً لمدعي التعنت ، لأنه لم يكن في يده إلا مجرد الاحتمال ، وهو مملاً لا يجوز الاعتماد عليه بإجماع المسلمين ، لا سيما في مثل الخصومات ، وكان مخالفاً لحكم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن اليمين على كل منكر^(١) ، وهذا الذي أنكر التعنت منكر ، فالحكم عليه باليمين هو حكم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو مملأ لا يخفى على منصف ، ولا يأباه إلا متعسف . والرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأتنا عنه التعرض لتنوع الأيمان ، وأن هذه يمين كذا ، وهذه يمين كذا كما وقع من أهل الفروع ، بل جاءنا بحكم جامع شامل كما هو ديدنه [.....]^(٢) في تشريع الأحكام في غالب الأحوال ، فإن غالب هذه الشريعة إنما ثبتت بالعمومات الكائنة في الكتاب والسنة ، وهذا معلوم لكل من له علم بالكتاب والسنة .

وإذا تقرّر هذا فأنت تعلم أنه إذا قرع سمع الحاكم ، وسمع كل سامع قول من طليست منه اليمين أن هذا الطالب ليميني إنما أراد العبث بي ، وهو يعلم اندفاع ذلك عني بمسلك الشرع ، ومنهج مرضي كان ذلك دعوى شرعية مرضية لا يحل الإخلال بها ، ودفع صاحبها لمجرد [١ب] الوهم العاطل ، والإباء الباطل ، لأن كل من له فهم يعلم أن هذه الدعوى ما يعلم في كل دعوى يسمعها من احتمال الصدق والكذب ، ويعلم أن هذا القائل قد صدق عليه أنه مدّع ، وأن خصمه مدّع عليه .

فلو قلنا أنه يجوز للحاكم دفع هذه الدعوى بخصوصها لمجرد الاحتمال لزمه دفع كل دعوى ، لأنها في حيز الاحتمال ، ولا يثبت صدقها إلا بعد أن يعضدها البرهان الذي يكون به دفع الخصومات ، وهو ما أشار إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح

(١) : انظر الرسالة رقم (١٤٤) " السؤال الأول " .

وهو أيضاً عن يمين التعنت .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

عنه بقوله : " شاهدك أو يمينه " ^(١) . وبهذا تعلم أنه لا ملجئ لقياس هذه اليمين على يمين التأكيد ، ولا على غيرها ، فصاحبها قد شمله الحكم العام من سيد الأنام - عليه الصلاة والسلام - .

وأما الاعتلال بأنه يلزم التسلسل فمن أعجب ما يسمعه السامع ، ومن أغرب ما تُردُّ به الشرائع ؛ فإن التسلسل كما قرره علماء المعقول هي عدم تناهي التوقيفات في أمور غير متناهية ، كما أن الدور هو عدم تناهي التوقيفات في أمور متناهية ، فلو كان لهذا الاعتلال مدخل في دفع الشريعة المطهرة لجوزناه فيمن ادعى على خصمه الذي ادعى عليه بدعوى غير هذه الدعوى ، فإنه لا يمتنع أن يدعى عليه الآخر بدعوى أخرى ، ثم كذلك .

ثم قد عرفت أن حكم الشرع هو إما الشاهدان أو اليمين ، فلو كان للمدعي شهادة وطلب يمين المنكر كان هذا تعنتاً ، لأن الجمع بين الشهادة من المدعي ، واليمين من المنكر لم تثبت في هذه الشريعة ، فهذه دعوى تعنت مقبولة بالحكم الشرعي ، لأن خصمه أراد أن يُحمّله مالا يلزمه مع وجود البيّنة ، مع أنه لو طأوعه ، وحلف لجاء بعد ذلك بالبرهان ، فكان طالباً لما يخالف الشرع من هذه الحيثية [٢] ^(٢)

بواجب على حكام الشرع مع الاحتمال أن يجيبوا طالب يمين المتعنت إليها إلا أن يعرفوا أن ذلك الطلب بما هو تطويل للمسافة ، وإغراق في إتعاب الغريم ، وجري على ما جرى عليه عرف المتخاصمين من طلب بين التعنت في كل يمين تطلب من المنكر ، فلهم المنع من ذلك ، بل لا يحل لهم أن يقبلوا من طالب يمين التعنت هذا المطلب ، لأنه خارج عن القوانين الشرعية ، والمسالك المرضية ، بل مجرّد عبث وإتعاب .

وبالجملة فدعوى التسلسل باطلة ، لأن غاية ما هنالك أن يدعي كل واحد من

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) من حديث الأشعث بن قيس .
وقد تقدم .

(٢) : هنا قطع في المخطوط لا نعرف مقداره .

الخصمين على خصمه التعتت في اليمين المطلوبة من كل واحد منهما ، فنهاهنا يمينان وتعتتان ليس في الواقع غيرهما . وإذا ادعى أحدهما بعد التعتت تعتتاً ، أو بعد اليمين يميناً فهو ذلك التعتت ، وتلك اليمين ، فالعجب حيث يُجعلُ مثلُ هذا الوهم الكاسدِ الفاسدِ سبباً لدفع الشرع الواضح الظاهر ، وما قيل من أنه لا ثمرة لهذه اليمين لعدم الحكم على من نكل عنها ، فهذا كلام باطل ، بل يحكم عليه بأنه متعتت بطلب اليمين فترفع عن المدعى عليه في الحال ، ويطلب منه البرهان ، لأنه أحدُ مستندي الحكم ، بل أجلُّهما وأولاهُما . فإذا تعذر البرهان ، ولم تبقَ إلا اليمين التي هي المستند الآخر ، وأعوز الأمر ، ولم يظهر بوجه من الوجوه كان الرجوع إلى اليمين هو آخرُ ما دار من الخصومة ، وبها ينقطع النزاع ، ويرتفع التخاصم بحديث : " شاهدك أو يمينه " ^(١) . وهذا يكفي .

وليس في تطويل البحث بالزيادة في الوجوه والدفع إلا مجرد الإيضاح .

والحمد لله أولاً وآخراً - وصلى الله على سيدنا محمد وآله [٢] - .

(١) : انظر مناقشة الموضوع في الرسالة رقم (١٤٤) .

بحث

في

قبول العدالة في عورات النساء

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في قبول العدالة من عورات النساء .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك وبعد : فإنه جرى البحث مع بعض الأعلام في قبول العدالة في عورات النساء .
- ٤- آخر الرسالة : " وقد تقرر في الأصول أنه واجبٌ جمعاً بين الأدلة . وفي هذا المقدار كفاية حرره الحقير محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

[illegible]

شهادة امرأه في الاستحلال الوجه السابع اخرج
 السفياني في الرهن عن ابن عمر انه قال لا يجوز شهادة
 المرأة وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الاضيق معروف ان
 ما شئهم وكذا ما جاهدن وحيضهن الوجه الثامن
 قياس خبر المرأة عن الامور المتعلقة بخورات
 النساء على قبول خبرها وحدها في سائر الامور
 التي لا تتعلق بها خصومها فانها قد يفرقت
 غير امرأه بروايت الاحاديث الموجبة لاثبات
 سترها ~~بشيء~~ يشترط الامة التكليف لها ونجها
 البلى فقبولها في قضيه خريته شخصيه متعلقه
 بعورة امرأه اولى ولا منافاه بين هذه الادلة
 الدالة على قبول الحد في عورات النساء ومن الادلة
 الدالة على انه لا يعتبر في الشهادة رجلان او رجل
 وامرأتان في الامور المتعلقة بالامر الاول ان هذه اخص
 وليس بشهادة فلا شرط فيه ما شرط في الشهادة
 الامر الثاني ان لو فرضنا انه يصدق على خبرها هذه
 انه شهادة لان الجمع ممكن بان يقال خبر الحد
 في هذه الامور لا يتعلق به خصومها والشهادة
 الكاملة انما اعتبرت في الامور التي تتعلق بها
 الخصومات ~~في~~ الامر الثالث ان لو فرضنا انه
 لا فرق بين ما يتعلق به خصومها وما لا يتعلق به
 وانه لا فرق بين الخبر والشهادة لكانت الادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك ، وبعد :

فإنه جرى البحث مع بعض الأعلام في قبول العَدْلَةِ في عورات النساء ، وفي اختلاف العلماء في ذلك ، وفي الراجع من المرجوح من الأقوال في المسألة بحسب ما يقتضيه الدليل .

فأقول : الكلام على هذه المسألة ، وما يتعلق بها ينحصر في وجوه ثلاثة :

الأول : في نقل الأقوال في المسألة وهي أربعة :

الأول : قولُ العترة^(١) ، وأبي حنيفة^(٢) وأصحابه أنها تُقبَلُ العَدْلَةُ فيما يتعلّق بعورات النساء .

(١) : " البحر الزخار " (٣/٣٧٠) (٥/٢١) .

(٢) : في " البناية في شرح الهداية " (٨/١٣٠-١٣١) .

أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وغيوب النساء . ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قالوا : ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد .

قالوا : وتقبل فيه شهادة الواحدة ، لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد ، كالرواية .

قالوا : وأما استهلال الصبي . فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث ، وثبوت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضاً . لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن ، وأبو حنيفة يقضي بأحكام الشهادة . وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطاً ، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطاً .

قالوا : أما الرضاع ، فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال =

القول الثاني : لأصحاب الشافعي^(١) أنه لا تقبل في عورات النساء إلا أربع عدلات ، وهذا هو المعروف المقدر المعتمد عند الشافعية الآن . قال في المنهاج^(٢) ما لفظه : وما يختص بمعرفته النساء ، أو لا يراه رجال غالباً كبكارة ، وولادة ، وحيض ، ورضاع ، وعيوب تحت الثياب بما سبق ، وبأربع نسوة ، انتهى .

وهو يشير بقوله : بما سبق ، إلى ما قدمه قبل هذا من الأمور التي اعتبر فيها شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . قال شارحه المحلّي في تفسير قوله : وعيوب تحت الثياب ، مل لفظه كبرص ، ورثق ، وقرن ، وقال أيضاً : واحترز بقوله : تحت الثياب ، عما قاله البغوي^(٣) : العيب في وجه المرأة وكفيها لا يثبت إلا برجلين ، وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة تثبت برجل وامرأتين انتهى .

القول [١١] الثالث : قول البيهقي^(٤) أنه لا يقبل في عورات النساء إلا ثلاث عدلات .
القول الرابع : قول مالك والأوزاعي^(٥) أنه لا يقبل في ذلك إلا عدلتان .

= ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال .

انظر : " جامع الفقه " (٢٨٩/٧) .

انظر : " أعلام الموقعين " (٢٥٢/٤ ، ٢٥٣) ، " المغني " (١٣٦/١٤) .

(١) : قال الشافعي في " الأم " (٣٦٠/١٣) : " ... ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ، لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين ، فإن انفردن فمقام شاهدين أربع .

(٢) : (٣١٢/٨ - نهاية المحتاج) .

(٣) : انظر " شرح السنة " (٨٧/٩ - ٨٨) .

(٤) : عزاه إليه ابن قدامة في " المغني " (١٣٦/١٤) : قال عثمان البيهقي : يكفي ثلاث ، لأن كل موضع قبل فيه النساء ، كان العدد ثلاثة ، كما لو كان معهن رجل .

(٥) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٣٥/١٤) : وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل فيه إلا امرأتان ، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وإليه ذهب مالك والثوري ، لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان ، كالرجال ، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان .

هذه الأقوال حكاهما صاحب البحر^(١) . وقال صاحب أصول الأحكام^(٢) في هذه المسألة ما لفظه : فقال أبو حنيفة وأصحابه مثل قولنا : تجوز شهادة امرأة واحدة . وروى ذلك عن الثوري ، ذهب الشافعي ، وابن شبرمة إلى أنه لا يقبل أقل من أربع نسوة ، وعن البيهقي لا يقبل أقل من ثلاث في الولادة والاستهلال . وعن مالك ، وابن أبي ليلى لا يقبل أقل من شهادة امرأتين ، انتهى .

قال في شرح البحر^(٣) : وهذا يعني قبول العدالة في نحو الولادة ، واستهلال المولود ، والحيض . قال الإمام يحيى : وما يكون تحت الثياب من العيوب كالجذام ، والبرص ، والقرن ، والرتقي ، والغفل .

قال في شرح البحر أيضاً^(٣) : وأما الرضاع فالمذهب فيه ما مر في كتاب الرضاع عن

= قال أبو عبيد : فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاة ، فإنهم أحلوا الرضاة محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما ، وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين : فإنهم رأوا أن الرضاة ليست كالفرج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظواهر أمور النساء ، كالشهادة على الوجه ، والذين أجازوها بالمرأتين : ذهبوا - وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات ، فإنها لا تكون بظهور الثدي والنحر ، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب . ثم قال والذي عندنا أتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك ، فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها لقول النبي ﷺ للمستفتي في ذلك دعها عنك وليس لأحد أن يفتي غيره .

" جامع الفقه " (٢٨٩/٧) ، " أعلام الموقعين " (٢٥٢/٤) .

(١) : (٣٧٠/٣) و (٢١/٥) .

(٢) : " أصول الأحكام في الحلال والحرام " . تأليف أحمد بن سليمان الحسني اليمني .

فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية .

" مؤلفات الزيدية " (١٢٦/١ - ١٢٧) .

(٣) : انظر " ضوء النهار " (٢٠٨٨/٤) و (١١١٢/٣) .

العترة ، وأبي حنيفة وأصحابه ، أنه يعتبر فيه رجلان ، أو رجلٌ وامرأتان كما في الحقوق والأموال . قال : وحكى الإمام يحيى في هذا الموضع عن العترة ، وأبي حنيفة وأصحابه أنه يكفي في الرضاع عدلة . انتهى .

الوجه الثاني : في الأدلة استدلال صاحب البحر^(١) لقول مَنْ قال : إنها تكفي عدلة في عورات النساء بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كيف وقد شهدت السوداء بأنها أرضعتكما ! " ثم قال : قلتُ : لعله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهم حصول الظن بجبرها ؛ إذ شهادة الواحدة لا تكفي في الرضاع ، انتهى [ب] .

وأقول : الحديث الذي أشار إليه هو حديث عقبة بن الحارث عند البخاري^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعتُ عقبةً والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلمُ أنك أرضعتني ، فركب إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر له الخبر فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كيف وقد قيل ! " ففارقها عقبةً ونكحتُ زوجاً غيره . وفي رواية^(٥) أنه قال له : " دُعها " . وفي أخرى^(٦) أنه نهاه عنها ، ولكنه لا يخفى أنه لا يتم الاستدلال بهذا الدليل إلا بعد تسليم دلاليته على ما ورد فيه ، وهو الرضاع ، وهو لا يدلُّ على ذلك إلا إذا قامت به الحجة في الرضاع ، فيلحق به غيره من عورات النساء بجامع أن ثدي المرأة

(١) : (٢١/٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥١٠٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٥١) .

(٤) : في " السنن " (١٠٩/٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٧/٤) والدارمي (١٥٧/٢-١٥٨) وأبو داود رقم (٣٦٠٣) والبيهقي

(٤٦٣/٧) . والطيالسي في مسنده (ص ١٩٠ رقم ١٣٣٧) وهو حديث صحيح .

(٥) : عند البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٠) .

(٦) : عند البخاري في صحيحه رقم (٢٦٥٩) .

عورة ، وقد قُبِلَتْ في رضاع الصبي منه عدلة ، وأما من لم يجعله صالحاً للاستدلال به على الرضاع ، ولم يكتفِ بقول العدلة فيه كما قاله صاحب البحر^(١) ، فكيف يصح الاستدلال به على قبول العدلة في العورات مع منع دلالته على ما ورد فيه وهو الرضاع ! وكيف يسوغ الاستدلالُ بدليل في غير ما ورد فيه ، مع منع دلالته فيما ورد فيه ! فإن الدليل إذا لم يَقوَ على ما هو نص فيه ، أو على ما هو سبب له لا يقوى على ما هو خارج عنه ، وإن ألحق به [٢] بطريق من طرق القياس ، ونوع من أنواعه ، لأنه إذا قلل المستدلُّ به : يقبلُ قولُ العدلة في الحيض والولادة مثلاً قياساً على الرضاع ، فإنها قد قُبِلَتْ فيه للحديث المتقدم . قال : خصمُه : أنت لا تقولُ بدلالة هذا الدليل على الأصل الذي هو الرضاع بل يعتبرُ فيه البينة الكاملة ، فكيف تقولُ بأنه يدلُّ على الفرع ! وأما من قال بدلالته على قبول العدلة في الرضاع ، وأقاس سائرَ العورات على الثدي ، فلا يردُّ عليه ما ذكرناه .

وقد استدلت الشافعية على اعتبار أربع عدلات بما ذكره المحلي في شرح المنهاج^(٢) ، قال : روى ابن أبي شيبة^(٣) عن الزهري قال : مضت السنة أنها تجوزُ شهادة النساء فيما لا يطلعُ عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن ، قال : وقيسَ على ما ذكر باقي المذكورات ، انتهى .

وأقول : هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) في مسنده ، كما ذكره المحلي ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن الزهري : مضت السنة بأنها تجوزُ شهادة النساء فيما لا يطلعُ عليه غيرهن ، وأخرجه عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : مضت السنة أنه يجوزُ شهادة النساء فيما لا يطلعُ عليه غيرهن من ولادة

(١) : (٣٧٠/٣) .

(٢) : انظر " نهاية المحتاج " (٣١٢/٨) .

(٣) : في مصنفه (١٨٥/٦) رقم (٧٤٩) .

(٤) : في مصنفه (٣٣٣/٨) .

النساء وعبوهم . ولا يخفى عليك أن استدلال الشافعية بهذا الحديث إنما يتم بعد تسليم أن لفظ النساء لا يُطلق إلا على الأربع ، وهو ممنوع ، بل لم يقل قائل من أهل اللغة [٢ب] ، وأهل علم العربية بذلك ، والذي في كتب اللغة والعربية أن النساء جمع المرأة من غير لفظه قال في القاموس^(١) ما لفظه: النسوة بالكسر والضم ، والنساء والنسوان والنسوان بكسرهن جموع المرأة من غير لفظها . انتهى .

وقد عرفت أن الثلاثة هي أقل^(٢) الجمع عند الجمهور ، وعند جماعة من أهل اللغة كالزمخشري^(٣) ، وجماعة من الفقهاء^(٤) أن أقل الجمع اثنان ، فعلى فرض أن المراد بالنساء هنا الجمع لا الجنس لا يكون الحديث دليلاً على ما ذهب إليه الشافعية ، بل يكون دليلاً على ما قاله البني أنه لا يقبل في عورات النساء إلا ثلاث عدلات . والظاهر أن المراد به هنا الجنس لوجهين :

أحدهما : أنه قد تقرّر في علم البيان والأصول أنه الألف واللام إذا دخلت على الجموع هدمت الجمعية^(٥) وصيرتها للجنس ، ولفظ النساء هاهنا كذلك ؛ فإنه جمع للمرأة من غير لفظه ، وقد دخلت عليه الألف واللام ، فاهدم الجمع وصار مفيداً للجنس الصادق على الواحدة وما فوقها^(٦) .

(١) : (ص ١٧٢٥) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٢٧) و " تيسير التحرير " (٢٠٧/١) .

(٣) : انظر " التنصرة " (ص ١٢٧) ، " القواعد والفوائد الأصولية " (ص ٢٣٨) .

(٤) : قال ابن حزم في " الإحكام " (٣٩١/١) : هو قول جمهور أهل الظاهر وحكاه ابن الذّهان النحوي عن محمد بن داود وأبي يوسف والخليل ونفطويه واختاره الغزالي في " المستصفى " (٣١٢/٣) و " المنحول " (ص ١٤٨) .

(٥) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤١٢) ، " البحر المحيط " (٩٣/٣) .

(٦) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٣٤/١٤-١٣٥) مسألة : قال : ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة ، وما أشبهها ، شهادة امرأة عدل .

الوجه الثاني : أن الخطابات الشرعية الواردة على هذه الصفة لا يراد بها الجموع حتى تخرج المرأة والمرأتان كما يُعرف ذلك من له إلمام بالأدلة الشرعية ، بل يراد بها الجنس على وجه يشمل المرأة والمرأتين ، وهذا [٣] ظاهر لا يخفى .

الوجه الثالث : من الوجوه التي اشتمل عليها هذا البحث في بيان ما هو الراجح من الأقوال السابقة .

اعلم أن الراجح ^(١) قول مَنْ قال إنها تقبل العدلة في عورات النساء لوجوه :

الأول : حديث المرضعة الذي تقدم ذكره ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قبلها ونهى الزوج عن المرأة التي تزوجها استناداً إلى خبر تلك المرضعة ، والثدي من جملة عورات النساء فيلحق غيره به لعدم الفارق .

الوجه الثاني : ما تقدم من قول الزهري ^(٢) : مضت السنة ^(٣) ... إلخ وهذه الصيغة لها حكم الرفع كما تقرر في الأصول ، ولا يُظنُّ بمثله في حفظه وعلمه أن يقول هذه المقالة إلا بعد أن يطلع على ذلك من السنة . وقد قدمنا أن هذا الحديث من أدلة القائلين بقبول العدلة في عورات النساء .

الوجه الثالث : ما ذكره الأمير الحسين في الشفا ^(٤) قال : خبر : وروى حذيفة عن

= ثم قال : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة ، قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهنَّ منفردات خمسة أشياء ، الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص . وانقضاء العدة .

وانظر : " البناية في شرح الهداية " (١٣٠/٨) و " جامع الفقه " (٢٨٥/٧) حيث قال أبو عبيد : الأقوال ثلاثة : أرجحها أنها تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (٣٧٦/٤) و " إرشاد الفحول " (ص ٢٣٣) .

(٤) : (٢٥٠-٢٤٩/٣) .

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أجاز شهادة القابلة . وروى هذا الحديث أيضاً في أصول الأحكام فقال : خبرٌ : وعن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قَبِلَ شهادة القابلة .

الوجه الرابع : ما أخرجه عبدُ الرزاق في جامعه^(١) ، والضياء المقدسي في المختارة^(٢) والبيهقي في السنن^(٣) عن عبد الله بن يحيى أن علياً - كرم الله وجهه - أجاز شهادة المرأة القابلة في الاستهلال .

الوجه الخامس : قال في أصول الأحكام^(٤) : خبرٌ : وعن علي - عليه السلام - أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

الوجه السادس : أخرج عبد الرزاق في جامعه^(٥) عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز [٣ب] شهادة امرأة في الاستهلال .

الوجه السابع : أخرج البيهقي في السنن^(٦) عن ابن عمر أنه قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهنَّ إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنَّ من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهنَّ وحوضهنَّ .

الوجه الثامن : قياسُ خبر المرأة عن الأمور المتعلقة بعورات النساء على قبول خبرها وحدها في سائر الأمور التي لا يتعلق بها خصوصةٌ ، فإنها قد تفرَّدتْ غيرُ امرأةٍ برواية الأحاديث الموجبة لإثبات شريعةٍ يشمل الأمة التكليفُ بها ، وتعمُّ بها البلوى ، فقبولها في

(١) : في مصنفه (٣٣٤/٨) .

(٢) : لم أعثر عليه .

(٣) : (١٥١/١٠) .

(٤) : تقدم ذكره .

(٥) : في مصنفه (٣٣٤/٨) رقم (١٥٤٢٩) .

(٦) : (١٥٢-١٥١/١٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٣/٨) رقم (١٥٤٢٥) .

قضية جزئية شخصية متعلقة بعورة امرأة أولى .

ولا منافاة بين هذه الأدلة الدالة على قبول العدالة في عورات النساء ، وبين الأدلة الدالة على أنه يعتبر في الشهادة رجلان ، أو رجل وامرأتان لأمر ثلاثة :

الأول : أن هذا خبر وليس بشهادة ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة .

الأمر الثاني : أنا لو فرضنا أنه يصدق على خبرها هذا أنه شهادة لكان الجمع ممكناً بأن يقال : خبر العدالة في هذه الأمور لا تتعلق به خصومة ، والشهادة الكاملة إنما اعتبرت في الأمور التي تتعلق بها الخصومات .

الأمر الثالث : أنا لو فرضنا أنه لا فرق بين ما يتعلق به خصومة وما لا يتعلق به خصومة ، وأنه لا فرق بين الخبر والشهادة لكانت الأدلة المذكورة هنا الدالة على قبول خبر العدالة أخصصاً مطلقاً من الأدلة الدالة على اعتبار رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فيمنع العام على الخاص^(١) ، وقد تقرر في الأصول أنه واجب جمعاً بين الأدلة . وفي هذا المقدار كفاية .

حرره الحقيق محمد الشوكاني - غفر الله له - .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٤) .

إشراق النيرين
في
بيان الحكم إذا تخلف عن
الوعد أحد الخصمين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله على كل حال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أهل الفضائل والإفضال . فإنه ورد إلي سؤال ...
- ٤- آخر الرسالة : " فلا بد فيه من مستند الحكم على المتمرد عندهم . وإلى هنا انتهى الجواب في شعبان سنة ١٢١٧ بقلم المحيب غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي رديء .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٤٩

٢٤٩
٣٩

اشراق النيران في بيان
الحكم اذا احل الوعد
احل الحصن

والف مولا العلي المحمدي
يدين ابن محمد بن علي
السوكتي ادام
الله افادته
سوا من

والف مولا العلي المحمدي
يدين ابن محمد بن علي
السوكتي ادام
الله افادته
سوا من

والف مولا العلي المحمدي
يدين ابن محمد بن علي
السوكتي ادام
الله افادته
سوا من

[illegible]

الحمدُ لله على كل حال ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمد وآله أهل الفضائل والإفضال .

وبعدُ :

فإنه ورد إليَّ سؤالٌ من مولاي العلامة المفضّل علي بن عبد الله الجلال^(١) - لا برح في حفظ الكبير المتعال - عن حديثٍ أخرجه أبو سعيد النقاش في القضاء ، ولفظه : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأتعدا للموعِد ، فوفاً أحدهما ولم يوافِ الآخرُ قضى للذي يفِي منهما ، انتهى . ومحلُّ السؤال كونه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقضي للذي يفِي منهما بالموافاة للموعِد ؛ فإن ظاهره أن الموافاة بمجرّدها مع اختلاف الخصم الآخر سببٌ من أسباب الحكم ؟ .

وأقول : الجوابُ عن ذلك ينحصر في وجوه جملتها ستون وجهاً .

الأول : الكلام على إسناد الحديث ، قد نسبه السائل - كثر الله فوائده - في سؤاله إلى جامع السيوطي^(٢) ، ولعله يعني الجامع الكبير لأنه لم يوجد في الصغير . وقال : وفي إسناده خالد بن نافع ضعيفٌ .

وأقول : ذكره أيضاً صاحبُ مَجْمَعِ الزوائد^(٣) فقال لفظه : باب في الخصمين يتّعدان ولم يأت أحدهما : عن أبي موسى الأشعري أن معاوية بن أبي سفيان قال له : أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا اختصم إليه الرجلان فأتعدا الموعِد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للذي جاء على الذي لم يجيء . فقال أبو موسى : إنما كان ذلك في الدابة ، والشاة ، والبعير ، والذي نحن فيه أمرُ الناس .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : لم أجده في الجامع الصغير .

(٣) : (٤/١٩٧-١٩٨) .

رواه الطبراني في الأوسط^(١) ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، قال أبو حاتم^(٢) : ليس بقوي يُكْتَبُ حديثه ، وضعفه الأئمة انتهى . وله شواهد سيأتي ذكرها إن شاء الله .
واعلم أي لم أجد لأحد من الحفاظ كلاماً على إسناد هذا الحديث بعد البحث عنه إلا ما ذكرته هنا . وأما الكلام على متنه ودلالته فلم أجد شيئاً من ذلك ، وقد أوردت هاهنا هذه الوجوه الآتية وهي غاية ما دخل تحت الإمكان .

الثاني : اعلم أن لفظَ كان في قوله : " كان الخصمان " يفيد التكرار كما صرح بذلك أئمة الأصول ، ومنهم ابن الحاجب في مختصر المنتهى^(٣) ، وشارحه العَضُد وغيرهما ومثلوا ذلك بقولهم : كان حاتمٌ يكرم الضيفَ ؛ فهذه الصيغة تقتضي أن القضاء على من لم يحضر مجلسَ المواعدة كان يتكرر وقوعه من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .
الوجه الثالث : [١٩] أن قوله : " إذا اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاتعدا " يدلُّ على أنه تقدم لهما حضورٌ مع خصومةٍ عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم - ، فإنه رُتِبَ المواعدة على الاختصام ، فلا يقال : إن الحكم منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على من لم يحضر كان بمجرد الاختلاف عن الحضور على الوعد المضروب . وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

الوجه الرابع : قوله : " فأتعدا للموعد " فيه أن التواعد كان بين الخصمين ، ولم يكن الذي واعدَ بينهما هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فمن الجائز أن يكون ذلك في حضرته - صلى الله عليه وآله وسلم - بمراى منه ومسمعٍ ، ومن الجائز أن يكون

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٩٨ / ٤) .

(٢) : انظر " الجرح والتعديل " (٣ / ٣٥٥ رقم ١٦٠٤) .

وهو خالد بن نافع الأشعري كوفي .

قال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

(٣) : (٨٣ / ٢) . ط ١ ، مصر ١٣١٦ هـ .

ذلك في غير حضرته ، وفيه إشكالٌ ، لأنه إذا لم يكن في حضرته كان الحكمُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على من لم يحضر على الوعد إنما هو بمجرد دعوى خصمه أنهما تواعدا ، وأنه اختلف عن الحضور .

الوجه الخامس : قوله : " فوافي أحدهما ولم يوافِ الآخر " فيه أن مجرد عدم الموافقة على الوعد مسوغة للحكم ، سواء كان اختلافُ المختلف لعذرٍ شرعيٍّ كالمرض أو لغیر عذر ، وسواء كان اختلافه تمرداً أو عناداً أم نسياناً وسهواً عن الوعد المضروب .

الوجه السادس : أن الموافقة المذكورة على الوعد المضروب لا تعقل إلا إذا كانت مشتملة على أمرين :

أحدهما : أن يكون إلى مكان معيّن .

الثاني : أن تكون في زمان معين .

والمكان المعينُ قد يكون هو المكان الذي يكونُ به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك الزمان المعين ، وإن لم يكن مكاناً معيّنًا لفظاً ، وقد يكون [ب] معيناً نحو أن يتواعد إلى الحضور إلى المسجد في وقت معيّن ، أو يُواعِدُ بينهما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يحضرا إليه ، أو إلى المسجد ، أو نحو ذلك ، وإنما قلنا : أن الموافقة لا تعقل إلا إذا كانت مشتملة على الأمرين لأنه لو حضر أحدهما إلى المكان في زمان آخرَ غير الزمان المضروب ، أو حضر في ذلك الزمن المضروب إلى غير المكان المعين أو نحوه لم يكن حاضراً .

الوجه السابع : أن قوله : " ف قضى للذي يفى منهما " وقع هكذا في لفظ السائل - كثر الله فوائده - بلفظ " يفى " والمراد بالموافاة هنا هو الوفاء بالموافاة على الوعد المضروب ، وكان المناسبُ للسياق أن يقول : " قضى للذي يوافي منهما " ولكنه عبرَ بلازم الموافاة وهو الوفاء لآل مَنْ وافى فقد وقعَ منه الوفاء .

الوجه الثامن : أن الظاهر من قوله : قضى هو المعنى المعروف

لغة^(١) وشرعاً^(٢) ، وهو إلزام أحد الخصمين بتسليم ما يدّعيه خصمه إن كان الموافي هو المدعي أو إلزام أحد الخصمين بترك المطالبة لخصمه إن كان الموافي هو المدعى عليه .

الوجه التاسع : هذا القضاء^(٣) إن كان لمجرد موافاة أحد الخصمين ، واختلاف الآخر فليس هذا من الأسباب الشرعية المسوّغة للقضاء ، لأن الذي اختلف ولم يواف إن كان هو مَنْ عليه الحق ، وهو المدّعى عليه فأسباب الحكم عليه هو ما ذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي تواتر تواتراً معنوياً^(٤) ، وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " على المدّعي البينة " ^(٥) . أو ما تقرر في الكتاب والسنة من أن الإنسان مأخوذ بإقراره^(٦) ولا خلاف في ذلك [٢٢] ، أو علّم الحاكم على ما هو الحقّ عندي من غير فرق بين الحدود والحقوق . وإليه ذهب جماعة من العلماء ، أو نكول المدّعى

(١) : انظر " لسان العرب " (٢٠٩ / ١١) . القضاء : الحكم .

(٢) : القضاء : هو الحكم الكلي الآملي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد .

وفي اصطلاح الفقهاء : القضاء تسليم الواجب .

القضاء على الغير إلزام أمر لم يكن لازماً قبله .

" التعريفات " للجرجاني (ص ١٨٥) .

قال في تبصرة الحكام (١١ / ١) : قال ابن رشيد : ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَنا عَلَيْهِ آلمُوتُ ﴾ أي ألزمناه وحتمنا به عليه .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَآ أَنْتَ قَاضٍ ﴾ أي إلزم بما شئت واصنع ما بدا لك .

(٣) : انظر " الحاوي " (٣٦٩ / ٢٠) .

(٤) : تقدم تعريفه .

(٥) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٦) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٦) و (٦٨٢٨) (٧١٩٣) (٧١٩٤) و (٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩) ومسلم

رقم (١٦٩٨ ، ١٦٩٧ / ٢٥) من حديث : " واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " .

وانظر : " إعلام الموقعين " (٤٣ / ٤ ، ٤٤) .

عليه^(١) عن اليمين أو رده لليمين على الخلاف فيهما ، فهذه أسباب الحكم لا يجوز لحاكم أن يحكم على مقتضى الشريعة المطهرة إلا مع وجود شيء منها لا مجرد الموافقة من أحد الخصمين من دون الآخر ، فإن ذلك لم يأت في شيء من الشريعة إلا في هذا الحديث المستول عنه ، وإن كان الذي لم يواف هو المدعي فلا يجوز قطع حقه إلا بيمين المدعى عليه أو بإقراره ببطلان دعواه ، ولا خلاف في هذين ، أو بعلم الحاكم ببطلان الدعوى ، أو بنكوله عن اليمين المردودة .

الوجه العاشر : أن هذا القضاء لمجرد الموافقة المذكورة من أحد الغريمين دون الآخر كما يخالف ما ذكرناه من أسباب الحكم يخالف أيضاً قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الثابت في الصحيح^(٢) : " وإنما أقضي بما أسمع " فإنه قد صرح في هذا أنه إنما يقضي بما يسمعه ، والقضاء بمجرد الموافقة مع غيبة الغريم ليس مما يصدق عليه ذلك .

الوجه الحادي عشر : أن حديث الباب كما يخالف ما تقدم يخالف أيضاً حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء " أخرجه

(١) : منها ما أخرجه الدارقطني (٢١٣/٤ رقم ٢٤) والحاكم (١٠٠/٤) والبيهقي في " السنن الكبرى "

(١٠/١٨٤) . من حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق " .

وهو حديث ضعيف . وقد تقدم .

• يجوز الحكم بيمين الرد لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا إنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا .

• وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين يحكم الشارع عليه بقوله : " ولكن اليمين على المدعى عليه " فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) من حديث أم سلمة .

أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وحسنه ، وابن حبان^(٤) وصححه [٢ب] ؛ فإن فيه النهي عن القضاء على أحد الخصمين إلى حصول غاية هي السماع من الآخر .
 الوجه الثاني عشر : أن جميع الآيات القرآنية^(٥) التي فيها ذُكر الحكم بين الخصوم أو الخصمين ، وكذلك الأحاديث النبوية^(٦) مشعرة بأنه لا بد من حضورهما جميعاً مجلس الحاكم ، لأن ذلك هو مدلول لفظ (بين) كما يقال : جلستُ بين زيد وعمرو ، وجلسَ بين القوم .

الوجه الثالث عشر : أن ما في الكتاب العزيز^(٧) من الأمر بالحكم بالعدل والقسط والحق ونحوها يفيد أنه لا بد من البحث والفحص حتى يحصل المستند الشرعي للحكم من بيّنة^(٨) أو يمين^(٩) ، أو نحوهما^(٩) ؛ فإن الحكم لا يكون عدلاً وحقاً وقسطاً إلا بذلك .

(١) : في " المسند " (١١١/١) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٨٢) .

(٣) : في " السنن " (١٣٣١) وقال : حديث حسن .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٠٤٢) .

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٥) : منها قوله تعالى : ﴿ هَذَا نِ حُصْمَانِ آخَتَصَمُوا فِي رِيهِمْ ... ﴾ [الحج : ١٩] .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ حُصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ [ص : ٢٢] .

(٦) : تقدم ذكر ذلك .

(٧) : منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حُكِمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ [ص : ٢٦] .

(٨) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٣٩/٢٢٣) من حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ قال للكندي :

ألك بيّنة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه " .

(٩) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٩) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) من حديث الأشعث بن قيس =

الوجه الرابع عشر : أن هذا الحديث المسئول عنه كما يخالفُ القواعدَ الشرعيةَ يخالف أيضاً ما كانت عليه الجاهليةُ فإن شاعرهم يقول :

فإن الحقَّ مقطَّعه ثلاثٌ يمينٌ أو شهودٌ أو جلاءٌ

الوجه الخامس عشر : أن الحديث الصحيح المتفق عليه^(١) ، وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا اجتهد الحاكمُ فأصابَ فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ " يفيد أنه لا بدُّ من الاجتهاد ، وهو بذلُ الجهدِ في معرفةِ الحقِّ والمبطلِ من الخصمينِ وإذا حكمَ بمجرد الاختلافِ من أحدِ الخصمينِ لعذرٍ شرعيٍّ ، أو لغير عذرٍ ، فلم يجتهد في القضية ولا حكمَ بالسُّوية .

الوجه السادس عشر [٣] : أنك إذا عرفتَ ما قدمنا فالحديثُ المسئولُ عنه إن كان غيرَ بالغٍ إلى درجة الاعتبارِ فهو غيرُ محتاجٍ إلى الكلامِ عليه ، لأنه لا يجوز العملُ به على فرض عدم معارضته لما هو أرجحُ منه ، وعدم مخالفته للقواعد الشرعية ، فكيف إذا كان معارضاً بما هو أرجحُ منه ، ومخالفاً للقواعد الشرعية !.

الوجه السابع عشر : أنا لو فرضنا أنه بالغٌ إلى درجة الاعتبار ، وفرضنا عدم إمكان تأويله على وجه مقبولٍ فهو مطرَحٌ لما قدمنا من مخالفته لقواعد الشريعة المطهرة .

الوجه الثامن عشر : أنه يمكن تأويله بأن يقال : قد قدمنا أن في مثنه ما يفيد أنها قد تقدمت الخصومة عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل المواعدة فيمكن أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد كان سمعَ من الخصمينِ ما يفيدُ جوازَ الحكمِ إما من المدعى كالبينة ، أو من المدعى عليه كاليمين ، أو نحو ذلك .

الوجه التاسع عشر : يمكن أن يكونَ النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد مفارقة الخصمينِ له على ذلك الوعدَ عَلِمَ بالوحي أن الذي سيوافيه هو الحقُّ فحكمَ له ، وظنَّ

= قال ﷺ : " شاهدك أو يمينه " .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) .

الراوي أن الحكمَ لأجل الموافقةِ وعديمها ، ولم يعلم بما علّمه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الوحي .

الوجه الموفي عشرين : أنه يمكن أن يعلم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المحقّ من الخصمين بإخبار مَنْ يثقُ به فكان حكمه مستنداً إلى ذلك ، وظنّ الراوي مثل الظنّ المتقدّم في الوجه الذي قبلَ هذا .

الوجه الحادي والعشرون : أنه يمكن أن يكون القضاء المذكور في الحديث مجازاً عن تأخير المطالبة ، فكأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال للمدّعي : إذا كان المختلفُ هو المدّعى عليه أنك لا تطالبه الآن ، بل في وقت آخر ، أو كأنه قال [٣] للمدّعى عليه : إذا كان المختلفُ هو المدّعي أنك لا تنتظر للخصومة الآن ، ويكون مجرد الإخبار للحاضر بذلك قضاءً مجازاً^(١) .

الوجه الثاني والعشرون : أن تكون العينُ المتنازعُ فيها في يد الذي حضر ، فأمره - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يستمرّ على قبضها لعدم حضور خصمه بشيء يوجب نقلها عن صاحب اليد .

الوجه الثالث والعشرون : أن يكون الذي وافى هو المدّعى عليه ، وقد عرف - صلى الله عليه وآله وسلم - ضعف الدعوى ، فأمره بأن يذهب ولا يحضرَ لخصومة ثانية ، لأنه قد انضم إلى ما علّمه من ضعف الدعوى قرينة أخرى ، وهي عدم حضور المدّعى على الأجل ، فكان مجموع ذلك قرينةً مسوّغةً للحكم عند من لم يحضر الحكم على الطرق المشهورة من البينة واليمين ونحوهما ، وهو مذهبٌ مشهور معروف .

الوجه الرابع والعشرون : أن يكون المدّعى قد شرط على نفسه أنه إذا لم يوافِ على الوعد المضروب فقد أبطل دعواه .

الوجه الخامس والعشرون : أن يكون المدّعى عليه قد شرط على نفسه أنه إذا لم

(١) : انظر " فتح الباري " (١٧١/١٣) .

يحضر على الأجل فقد أوجب الحق على نفسه .

الوجه السادس والعشرون : أن يكون المدعى عليه قد تواعد هو والمدعى لقبض اليمين من المدعى عليه ، فحضر المدعى عليه ولم يحضر المدعى قرينة رد اليمين فقبضها منه - صلى الله عليه وآله وسلم - وحكم له ، فنسب الراوي القضاء إلى مجرد الاختلاف عن الوعد ، وليس كذلك [٤٤] .

الوجه السابع والعشرون : أن يكون المدعى عليه هو الذي حضر ، وقد كان تواعد هو والمدعى لقبض اليمين من المدعى عليه ، فحكم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للمدعى عليه بأنه لا حق عليه ، ولم يقبض اليمين ، بل أخرها حتى يطلب المدعى قبضها لكونه حقاً له .

الوجه الثامن والعشرون : أن يكون المدعى استوعد بحضور يئته فأحضرها ، ولم يحضر المدعى عليه فسمعها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وحكم له .

الوجه التاسع والعشرون : أن يكون الأمر كما في الوجه الذي قبل هذا ، ولكنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يسمعها ، بل حكم للمدعى لحضور يئته ، وأحال المدعى عليه على سماع البينة متى شاء .

الوجه الموقفي الثلاثين : أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حكم للحاضر منهما حكماً مشروطاً متى حضر الآخر ، فله خصومته .

الوجه الحادي والثلاثون : أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد شرط على الخصمين عند التواعد أن من لم يحضر منهما كان الحكم عليه ، ومن حضر كان الحكم له .

الوجه الثاني والثلاثون : أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال لهما : إن المبطل منكما لا يحضر في الوعد المضروب لضرب من السياسة الشرعية ، فلم يحضر المبطل امتثالاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فحكم عليه .

الوجه الثالث والثلاثون : أن يكون الذي تخلف عن [٤ب] الحضور قد حضر إلى رسول الله بعد ضرب الوعد قبل حضور الوقت المضروب ، فاعترف عنده بأنه لا حق له وأن الحق لخصمه ، فلما حضر خصمه في الأجل المضروب قضى له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فظن الراوي أن القضاء هو مجرد الاختلاف عن الحضور .

الوجه الرابع والثلاثون : أن يكون التواعد بين الخصمين وقع عن أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - لا لقصد إحضار مستند من أحدهما ، بل لقصد التثبيت منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد أن كان قد حصل له مستند ، فلما حضر أحد الخصمين حكم له ، وهذا يخالف الوجه الثامن عشر بأن التواعد عن أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - لقصد التثبيت في الحكم .

الوجه الخامس والثلاثون : أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد علم المستند ولكنه شغله عن تنجيز الحكم شاغل ، فواعد بين الخصمين ، فحضر أحدهما وهو المحكوم له ، ولم يحضر الآخر وهو المحكوم عليه ، لأنه قد علم أنه لا حق له ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سيحكم عليه .

الوجه السادس والثلاثون : كالذي قبله إلا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل في شغل وهو عازم على تنجيز الحكم بعد قضائه ، فتناول الشغل ، فتواعد الغريمين من دون أن يأمرهما - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك .

الوجه السابع والثلاثون : أن يكون الذي اختلف عن الحضور قد علم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأخذ ماله ، وتمرد ، وعدم امتثاله للحضور ، فعاقبه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحكم عليه ، وأخذ ماله ، ويكون [٥أ] ذلك من باب التأديب بالمال^(١) .

الوجه الثامن والثلاثون : أن يكون أحد الغريمين لحق بدار الحرب فصار ماله على أصل الإباحة ، فكان الحكم عليه بهذا المستند لا بمجرد الاختلاف^(٢) .

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : انظر " المغني " (٩٤ / ١٤) .

الوجه التاسع والثلاثون : أن يكون الذي لم يحضر قد قُتِلَ في مدة الأجل أو مات ، ولا وارث له . وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وارث من لا وارث له ، فصرف ذلك في غريمه ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وليس ذلك ببيع ، فمثل هذا لو فعله الإمام لم يُنكَرْ عليه^(١) .

الوجه الموفي أربعين : أن يكون المختلف من المنافقين الذين قد علم رسول الله بنفاقهم وأنهم يفترون على المؤمنين ، ويدعون عليهم الدعاوى الباطلة ، فحكم عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - استناداً إلى هذا الظاهر .

الوجه الحادي والأربعون : أن تكون الخصومة بين الأب وولده فحضر الأب في الأجل ، ولم يحضر الابن ، فحكم له - صلى الله عليه وآله وسلم - استناداً إلى أن الولد وما ملأ لوالده^(٢) .

الوجه الثاني والأربعون : أن يكون المخاصم الذي اختلف خادماً لمن حضر ، أو أجيراً ، أو نحوهما ممن يُتَصَرَّفُ في ملك غيره بإذنه فيحكم عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استناداً إلى ذلك .

الوجه الثالث والأربعون : أن يكون أحد الخصمين قد تمسك بأصل يجب [هـ] الرجوع إليه ، ويصلح للتمسك به ، فحضر من معه ذلك الأصل ، ولم يحضر الآخر . فحكم له - صلى الله عليه وآله وسلم - استناداً إلى ذلك ، وهذا أعم مما قبله .

الوجه الرابع والأربعون : أن يكون الظاهر مع من حضر دون من غاب ، فيحكم له

(١) : انظر " المغني " (١٤ / ٩٤) .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢ / ٢١٤) وأبو داود رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٩٩٥) . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث صحيح .

" أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي قال : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " .

- صلى الله عليه وآله وسلم - استناداً إلى ذلك ، وهذا أيضاً أعم .

الوجه الخامس والأربعون : أن هذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو عن تكلف فقد أوجب المصير إليها ما ذكره أئمة الأصول أن يتعين تأويل ما كان معارضاً لما هو أرجح منه بما أمكن من طرف التأويل ، ولو كان بعيداً لأن التأويل جمع وهو مقدم على الترجيح .

الوجه السادس والأربعون : لا يقال إن لفظة (كان) لما كانت تفيد التكرار كما قدمنا حكايته عن أهل الأصول بطل كثير من هذه التأويلات ، لأن لفظ الصحابي الحاكي لفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أشعر بوقوع ذلك المحكي منه مرة بعد مرة ، لأننا نقول : لا مانع من تأويل ما وقع متكرراً ، غاية الأمر أنه لم يتفق الوجه الذي وقع التأويل به بل وقع مختلفاً تارة على وجه من هذه الوجوه ، وتارة على وجه آخر .

الوجه السابع والأربعون : أن قول أبي موسى في الحديث الذي ذكرناه بلفظ آخر للحديث الذي أورده السائل - عافاه الله - إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير يدل على أن القضاء على من لم يحضر على الوعد إنما يكون في مثل هذه الأمور ، لا فيما هو أعظم منها . وسيأتي تكرير هذا الوجه مع زيادة .

الوجه الثامن والأربعون : أن قول أبي موسى أيضاً : والذي نحن فيه أمر الناس يدل على أن هذه المحاوراة وقعت بينه [٦] وبين معاوية في شأن الاختلاف في الخلافة ، ولعل ذلك كان عند مسير أبي موسى إلى الشام قبل أيام صفين ، ولا يصح أن يكون ذلك عند الحكومة بدومة الجندل ، لأن معاوية لم يحضرها^(١) . وفي ذلك ما يفيد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يحكم في الأمور العظيمة بمجرد اختلاف أحد الخصمين .

الوجه التاسع والأربعون : إن قلت : إذا كان ذلك الحديث قد وجدنا في إسناده من لا تقوم به الحجة لتضعيف أكثر الأئمة له فأني فائدة في هذا التكنير .

(١) : انظر " البداية والنهاية " لابن كثير (٧/٢٩٠-٢٩٤) .

قلتُ : لا يخفأك أن هذا جرحٌ مجملٌ ، وهذا غيرُ معمولٍ به حتى يبين ولم يتبين حينئذ فتكلّمنا على الحديث بهذه الوجوه ، على فرض أنه صالحٌ للاحتجاج به ، وبالعُلى إلى درجة الاعتبار .

الوجه الموفى خمسين : اعلم أنه يشهد للحديث المسئول عنه ما أخرجه البزار^(١) عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول : " إذا طالبَ الرجلُ الآخرَ فدعى أحدهما صاحبه إلى الذي يقضي بينهما ، فأبى أن يجيء فلا حقَّ له " .

وفي إسناده يوسفُ بنُ خالد السّمي^(٢) وهو ضعيفٌ ، ووجه شهادته لحديث الباب أن الامتناع من الحضور على الوعد كالامتناع من المجيء إلى الحاكم ، بل ذلك أشدُّ لا سيما إذا كان المواعد بينهما هو النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو كان التواعد باطلاعه . ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) عن سمرة أيضاً [ب] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من دعى إلى سلطان فلم يجبْ فهو ظالمٌ لا حقَّ له " . وفي إسناده رُوِّحُ بنُ عطاء وثقه ابنُ عدي^(٤) ، وضعفه الأئمة^(٥) ، ووجهُ الشهادة هو ما قدمنا . وقد رُتّبَ على ذلك أنه لا حقَّ له في هذا الحديث ، والذي قبله ، وهذا هو الوجه

(١) : في مسنده (١٢٩/٢) رقم ١٣٦٣ - كشف .

قال الهيثمي في " المجمع " (١٩٨/٤) رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمي .

(٢) : وضعفه ابن سعد وكذبه يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس ثقة .

وقال أبو حاتم : رأيت له كتاباً وضعه في التّجهم ينكر فيه الميزان والقيامة .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٤٦٣/٤-٤٦٤) رقم ٩٨٦٣ .

(٣) : (٢٢٥/٧) رقم ٦٩٣٩ .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٨/٤) وقال فيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة .

(٤) : في " الكامل " (١٠٠٢/٣) حيث قال : ما أرى بروايته بأساً .

(٥) : كابن معين . وقال أحمد : منكر الحديث .

" الميزان " (٦٠/٢) رقم ٢٨٠٦ .

الحادي والخمسون .

ويشهد للحديث المسئول عنه أيضاً ما أخرجه الطبراني في الكبير^(١) أيضاً عن سمرة أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول لنا : " إذا خاصم الرجل الآخر فدعاً أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضي بينهما ، من أبي أن يجيء فلا حق له " . قال الهيثمي^(٢) : وفي إسناده مساتير ، وهذا هو الوجه الثاني والخمسون .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه البزار^(٣) عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ، فامتنع فهو ظالم - أو قال - : لا حق له " وفي إسناده روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال الهيثمي^(٤) : وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدي^(٥) ، ووجه الشهادة هو ما قدمنا ، وهذا الوجه الثالث والخمسون .

الوجه الرابع والخمسون : أن جميع ما ورد في هذا الباب الحديث المسئول عنه ، وهو من رواية الرجلين المتجاورين جميعاً كما تقدم ، لأن أبا موسى قد أقر به ولم ينكره ، وإنما حمّله على الشاة والبعير ونحوهما ؛ فهذان حديثان من طريق صحابين ، وثلاثة أحاديث من طريق سمرة ، وهي المذكورة قريباً ، وحديث من طريق عمران بن حصين ، فالأحاديث ستة عن أربعة من الصحابة ، وفي كل واحد منها مقال [١٧] .

الوجه الخامس والخمسون : هل يقال هذه الأحاديث قد قوّي بعضها ببعض فصولت من قسم الحسن لغيره أم لا ؟ .

(١) : (٧/٢٦٤) رقم (٧٠٧٨) .

(٢) : في " الجمع " (١٩٨/٤) .

(٣) : في مسنده (٧/١٢٨-١٢٩) رقم (١٣٦٢ - كشف) .

(٤) : في " الجمع " (١٩٨/٤) .

(٥) : في " الكامل " (٣/١٠٠٢) حيث قال : ما أرى بروايته بأساً .

قلت : لا يبعد أن يكون كذلك ، لأن الضعف إذا كان يسيراً صارت أحاديث الضعفاء إذا انضمت بعضها إلى بعض من قسم الحسن لغيره ، بخلاف ما إذا كان كل واحد من في تلك الأحاديث فيه ضعفٌ شديدٌ ، فإنه لا يصير حديثه مع غيره حسناً ، وأحاديث الباب هي من القسم الأول ، لأن الضعفاء الذين في أسانيدهم ضعفهم مُنجبرٌ ، ولا سيما وقد وثق بعضهم بعض الحفاظ كما عرفت .

الوجه السادس والخمسون : إذا كان الحديث المسئول عنه يصير بما ذكرناه له من الشواهد حسناً لغيره فهو من قسم المعمول به ، فيجب المصير إلى تأويله بوجه من الوجوه التي قدمنا ذكرها ، فالجمع مقدّم على الترجيح ، فإن تعذر فلا شك أن الأحاديث التي هي مخالفة لهذه الأحاديث أرجح منها ، وكيف لا يكون أرجح منها وهي من القواعد المعلومة من دين الإسلام .

الوجه السابع والخمسون : إن قلت : وأي معارضة بين هذا الحديث وما شهد له ، وبين تلك القواعد والأحاديث ! فإن الأحاديث الواردة في اعتبار الشهادة واليمين لا تنفي اعتبار طريق [٧ب] أخرى ؛ إذ لا حصر ، وحينئذ فلا معارضة .

الوجه الثامن والخمسون : أنا لو فرضنا أن ثم لفظاً يفيد الحصر في أحاديث اعتبار الشاهدين واليمين ونحو ذلك لكان الحديث المسئول عنه ، وما شهد له صالحاً لتخصيص ذلك بمن لم يحضر على الوعد تمرّداً وعصياناً ، وكذلك من أبي أن يجيب إلى حاكم من حكام المسلمين ، فإنه يجوز للحاكم أن يحكم عليه بحق الغير يلزمه تسليمه أو بإسقاط حق له على الغير ، وهذا الوجه يتعين المصير إليه .

الوجه التاسع والخمسون : أن هذا الترجيح الذي ذكرناه في الوجه الذي قبل هذا لا يجوز لكل حاكم ، بل إنما يجوز لمن كان بمحل من الورع ، وبمكان من العلم ، بحيث يميز بين مصالح الشريعة ومفاسدها على وجه صحيح ، ولا يكون كذلك إلا المجتهد . وأما من كان مقصراً فهو لا يميز المصلحة من المفسدة على وجه صحيح ، فقد يظن لجهله ما هو

من المفسدِ مصالح ، وما هو من المصالحِ مفسدٌ ، وهكذا من لم يكن بمحلٍّ من السورع ؛ فإنه قد يجعلُ ذلك ذريعةً إلى مقاصده الفاسدة .

الوجه الموفي ستين : إن قلت : هل يقيدُ ما رجحته من جعلِ الحديثِ مخصّصاً بالقيد الذي ذكره أبو موسى في الرواية التي ذكرناها عنه في حديث الباب ، وهو الدابة والشاة والبعر ، وما شابهها ؟ .

قلت : نعم فإن لم يقل ذلك برأيه ، بل قاله حاكياً لما كان يفعله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولكن إذا وقع التمردُ والعنادُ والتصميمُ عليه فذلك مبيحٌ للدم ، فضلاً عن كثير من المال .

واعلم أن هذا القضاء على من لم يحضر ليس هو القضاء الذي ذكره أهلُ الفقه على الغائب^(١) ، والمتمرد ، فإن الذي نحن بصدده هو القضاء على المتمرد بمجرده بخلّاف ما

(١) : والمدعى عليه الغائب قد يكون مقيماً في غير بلد القاضي ، أو يكون مقيماً في بلد القاضي . قال ابن قدامة في " المغني " (٩٤-٩٣/١٤) : وجملته أن من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر ، وطلب من الحاكم سماع البينة ، والحكم بها عليه ، فعلى الحاكم إجابته ، إذا كملت الشرائط . وبهذا قال شبرمة ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وسوار ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وابن المنذر . وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب . وعن أحمد مثله . وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن القاسم ، والشَّعبي ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر ، من وكيل أو شفيع ، جاز الحكم عليه .

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : " إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك تدري بما تقضي " تقدم تخريجه . ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده ، فلم يُجز ، كما لو كان الآخر في البلد ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يُطلُّ البينة ، ويقدر فيها ، فلم يجز الحكم عليه .

قال الماوردي : وأما سماع الدعوى على الغائب ، فإن لم تقترن بها بينة لم تسمع لأن سماعها غير مفيد وإن اقترن بها بينة ، سمعت ، وسمعت البينة عليها وهذا متفق عليه في جواز الدعوة والبينة على الغائب . واختلف في معنى سماع البينة على الغائب .

= - فهو عند الشافعي ومن يرى القضاء على الغائب : سماع الحكم .
وعند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الغائب : سماع تحمل ، كالشهادة على الشهادة فأما القضاء على الغائب بعد سماع البيئة عليه ، فلا تخلو غيبته من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكون غائباً عن الحكم حاضراً في مجلسه . فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره وإمضاء الحكم عليه بعد إعلامه . وهذا متفق عليه وإن اختلف في معناه :
فهو عند الشافعي ومن يرى القضاء على الغائب : ارتفاع الضرورة .
وعند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الغائب : ما عساه يدفع به الحجة .
الحالة الثانية : أن يكون غائباً في بلد الحكم ، فقد اختلف الفقهاء في جواز القضاء عليه مع غيبته على ثلاثة مذاهب :

- ١- مذهب الشافعي : يجوز القضاء عليه مع غيبته في عموم الأحكام ، فيما ينقل ولا ينقل ، سواء تعلقت بحاضر أو لم تتعلق بحاضر ، كما يجوز أن يحكم على الميت ، وعلى من لا يجيب عن نفسه من الصبي والمجنون . ومن شرط التنفيذ عليه بعد الحكم ، أن يستحلف المحكوم له على بقاء حقه بعد ثبوته .
- ٢- مذهب أبي حنيفة : أن القضاء على الغائب لا يجوز فيما ينقل وما لا ينقل إلا أن يتعلق بحاضر ، فيجوز أن يحكم عليه تبعاً للحاضر لقوله : غصني هذا وفلان الغائب عبداً ، أو ابتاع مني داراً .
- ٣- مذهب مالك : يجوز القضاء على الغائب فيما ينقل ، ولا يجوز القضاء عليه فيما لا ينقل من العقل ، فهذه مذاهب الفقهاء في القضاء على الغائب .

الحالة الثالثة : أن يكون غائباً عن مجلس الحكم وحاضراً في بلده فقد اختلف أصحابنا : هل يجري مجرى الغائب عن البلد في جواز القضاء عليه ، أو يكون كالحاضر في مجلس الحكم في المنع من القضاء عليه ؟ وعلى وجهين :

أ- وهو الظاهر من مذهب الشافعي : لا يجوز القضاء إلا بعد حضوره ، للقدرة عليه في الحال ، كالحاضر في المجلس .

ب- وهو مذهب ابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق : يجوز القضاء عليه كالغائب عن البلد .
قال ابن شبرمة : احكم عليه ولو كان وراء حدر ، فهذه أحوال الغائب واختلاف الفقهاء في القضاء عليه .

انظر مزيد تفصيل في " أدب القاضي للماوردي (٢/٢٩٣-٢٩٤) ، "الحاوي" (٢٠/٣٦٩-٣٨٥) =

ذكره أهل الفقه ، فلا بدّ فيه من مستند الحكم على المتمرد عندهم .
وإلى هنا انتهى الجوابُ في شعبان سنة ١٢١٧ بقلم المحيبي - غفر الله له - .

= " روضة القضاة " (١٩٤/١) .

بحث في القرائن وهي رد على تظلم رفع إليه من قبل رجل يتظلم من عريف من عرفاء بلاد الروس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في " القرائن " وهي رد على تظلم رفع إليه من قبل رجل يتظلم من عريف من عرفاء بلاد الروس .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم يا من حرمت الظلم على عبادك كما حرمته على نفسك أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " فنقول لو فرضنا أن ما نقله من الإجماع له مدخل في محلّ النزاع لم يكن استعمال ذلك مع المكتوب إليه مناسباً لأنكم تعلمون مذهبه ...
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الحسن في الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم يا من حرمت الطمع على عباده كل كرامته
 على نفسك اعود برفضان من عطفك وبعثنا فاك من عفو بك واستمر
 من جدي وسكر كعبه اوصح السبل وشفت الحبل بالاولية
 علفا في حكمة التوريد من النعي على النعمة تنك الامات المحكم والقوارع
 الموكمة فاقنت الحق واوصحت الحق بكلام يشهد به النعم وتقام لا تخفى
 على العبي البكع ولم يدع دقتا ولا ظبيلا ولا نقيرا ولا قتيلا الا اذفهم
 انه انما في دابقتهم الكرم ان فاك تغالي حبك وصاعف شكوك وجر ك
 لم كنتف بديان الواحدة على شاقيل الذر اذ قلت ومن يعلم معال ذر
 شراير حتى ابنت الواحدة في شقال جنة الخردل كما طفت واد كان
 منظر حبه ما خردل انيقا بها وكفى بنا حاسبي لم تجارث هذه
 الخامة واوصحت لنا ما هو دون هذه النعام فاحدث على العباد
 ان لا يظلموا الناس سكا كان الشئ بعد فلي عسر مشا الخردل لما دونه فبما ك
 ما اوضح برهانك واتي بياك واقوم تحتك واجكم حكمتك وما كارت حكمتك
 ساقية لعضمتك وشفتك على عبادك الكرم شفتك الام على ولدها حكمت
 الحق بارسل اسرار البعير من انفسهم بعينهم وبانسون البعير وقام فيهم مقامات
 وفتق ما سجع بكلمات بعد كلمات بخذره من الظلم وكجرهم عن التعصب
 وبغزنا لهم بين الدنيا والاموال الاعراض وبيتهم لهم جنتها ويوكبه ذلك عليهم باقية
 اوصح من الشمس وكبر رذك عليهم في المواقف والمجامع وشفتك من
 في فضبه ومواعظهم حتى كان من جهم ما قاله عند توديعهم انما امركم وملككم
 وانما احكم عليكم حرام لم تشهد الله تعالى على البلاغ وامر الناس به
 وجضع عليه فسار بعد ذلك الوكان دعوتهم كالمشروع ولم ينك مسلم من المسلمين
 ان هذا من ضرورات الدين وصلى الله عليه وعلى اله وسلم وراه عن امته
 افضل ما ركبا نبيا عن امته ونعمه فان موجب بحر هو انكلمت
 الله وصلى الي رجلا من بيت النجوم فهو وبعضهم اهلهم بمرضون وبتكون
 ويظلمون من عرف معرقا النار كما ورد بذلك النص عن النجار من عرفا

بلاد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من حرَّمتَ الظلمَ على عبادك^(١) كما حرَّمتَه على نفسك ، أعوذ برضاك من
سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأستكثر من حمدك وشكرك ، فقد أوضحتَ السبيلَ
وشفيتَ الغليلَ بما أنزلته علينا في محكم التنزيل من النعي على الظلِّمة بتلك الآياتِ
الحكمة ، والقوارع المؤلمة ، فأقمتَ الحجة ، وأوضحتَ الحجة بكلام يفهمه الصمُّ ،
ونظام لا يخفى على العمي البكم ، ولم تدعْ دقيقاً ولا جليلاً ، ونقيراً ولا فتيلاً إلا
أوضحته أتمَّ إيضاح ، وأبنته أكملَ بيان ، فإنك - تعالى جدك ، وتضاعف شكرك
وحمدك - لم تكتفِ ببيان المؤاخذة على مثاقيل الذرِّ إذ قلت : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ ۝ ﴾^(٢) حتى أبنتَ المؤاخذة بمِثْقَالِ حبة الخردل كما قلت : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ
حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ۝ ﴾^(٣) بل تجاوزتَ هذه الغاية
وأوضحتَ لنا ما هو دون هذه النهاية ، فأخذتَ على العباد أن لا يظلموا الناس شيئاً ،
وقلتَ : ﴿ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۝ ﴾^(٤) ؛ فإن الشيء يصدقُ على عشر معشار الخردلة فما
دونه ، فسبحانك ما أوضحَ برهانك ! وأتمَّ بيانك ! وأقوم حجَّتكَ ! وأحكمَ حكمتَكَ !
ولما كانت رحمتُك سابقةً لغضبك^(٥) . وشفقتك على عبادك أكملُ من شفقة الأمِّ على

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) والترمذي رقم (٢٤٩٥) وقال :

حديث حسن . وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عزَّ

وجلَّ أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا

عبادي ! كلکم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدکم ... " . وانظر الرسالة رقم (١٨٠) .

(٢) : [الزلزلة : ٨] .

(٣) : [الأنبياء : ٤٧] .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٤) ومسلم رقم (٢٧٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : " إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي " .

ولدها^(١)، كملت الحجة بإرسال رسول إليهم من أنفسهم يفهمون عنه ، ويأمنون إليه ، فقام فيهم مقامات ، وفتق مسامعهم بكلمات بعد كلمات ، يحذّرهم من الظلم ، ويحجزهم عن الغضب ، ويقرّن لهم بين الدماء والأموال والأعراض ، ويبين لهم حرمتها ، ويؤكد ذلك عليهم تأكيداً أوضح من الشمس ، ويكرر ذلك عليهم في المواقف والمجامع ، ويستكثر منه في خطبه ومواظبه ، حتى كان من جملة ما قاله عند توديعهم : " إنما أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام " ^(٢) ، ثم أشهد الله - سبحانه - على البلاغ ، وأمر الناس به ، وحضّهم عليه ، فسارت بذلك الركبّان ، وعرفه كل متشرّع ، ولم يشك مسلم من المسلمين أن هذا من ضروريات الدين ، فصلى الله عليه ، وعلى آله وسلم ، وجزاه عن أمته أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

وبعد : فإن موجب تحرير هذه الكلمات أنه وصل إلى رجل من بيت النبوة هو وبعض أهله يصرخون ويبيكون ، ويتظلمون من عريف - من عرفاء النار ، كما ورد بذلك النص عن المختار^(٣) - من عرفاء [١] بلاد

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٩٩) ومسلم رقم (٢٧٥٤/٢٢) من حديث عمر بن الخطاب أنه قدم على رسول الله سيّ . فإذا امرأة من السيّ تبغي ، إذا وجدت صبياً في السيّ ، أخذته فألصقته بطنها وأرضعته . فقال لنا رسول الله ﷺ : " أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار ؟ " قلنا : لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ : " الله أرحم بعباده من هذه بولدها " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) و (٤٤٠٦) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) من حديث أبي بكر .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٥٣/٢) بإسناد حسن وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٢١٧) والحاكم (٩١/٤) والبيهقي (٩٧/١٠) والبخاري رقم (٢٤٦٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٣) من طرق .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " ويلّ للأمرء ، ويلّ للعرفاء ويلّ للأمناء ، ليتمين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلّقة بالثريا ، يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء " .

الروس^(١) ، فذكروا أنه استحلَّ حرمتهم ، وهجم عليهم ، ولم يراعِ حقَّ الله فيهم ، ولا حقَّ جدِّهم ، وأرسل عليهم رسله ، وأعمل فيهم فكره وحيلة .

وكانت هذه البلاد التي وصل هؤلاء المتظلمون منها قد جعلَ أمرُها منوطاً بعالم كبير ، ومحققٍ نحْري ، هو سيدي العلامة شرف الدين بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق^(٢) ، - لا برح ملحوظاً باللطاف المهيم الخلاق - ، فأرسلت هؤلاء المظلومين إليه ، لكونه مرجع أمرٍ ذلك العريفِ الظالم إليه ، وقلت : قد برئت الذمة بإعطاء القوس^(٣) باريها ، وتنبهه لهذه الملمة ، فوصلَ إليه الرسولُ بأولئك المظلومين من أولادِ الرسول ، فكتب إليَّ كتاباً لا يناسب علمه الجَمِّ ، ولا عرفانه العمِّ ، فأجبت تنبيهه على بعض ما في كتابه إليَّ من المخالفة لقانون الشريعة ، المعلوم بالضرورة عند جميع المتشرعين .

فقال بعد أن ذكر في كتابه أن ذلك العريفَ كَتَبَ إليه أن هؤلاء المتظلمين جنوا على

= وأخرج أبو داود في " السنن " رقم (٢٩٣٤) من حديث غالب القطعان عن رجل عن أبيه عن جدِّه وفيه : " ... إنَّ أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإته يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال : " إن العرافة حق ، ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار " . وهو حديث ضعيف .

• العرفاء : جمع عريف . وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرَّف الأمير منه أحوالهم .

(١) : بلاد الروس : ناحية إدارية واسم قبيلة ، اشتهرت بهذا الاسم لأن جبالها تعتبر رؤوساً لجبال خولان ويحدها شمالاً سَنحان وجنوباً جهران من آنس وشرقاً خولان وغرباً بني مطر والبستان ومياه بلاد الروس تسيل من وادي سهام وتقضي إلى قنطرة ثم البحر الأحمر .

انظر : " مجموع بلدان اليمن وقبائلها " (٣٧٢/٢) ، " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص٢٧٦) .

(٢) : وهو شرف الدين بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد . ولد سنة ١١٤٠هـ . وهو أحد علماء العصر وفضلائه . توفي سنة ١٢٢٣هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (١٩٤) ، " نيل الوطر " (١١/٢) .

(٣) : أعط القوس باريها : أي استعن على عملك بأهل المعرفة والخذق فيه ، وينشد :

يا باري القوسَ برياً لستُ تحسُّها لا تفسدُها وأعطيَ القوسَ باريها

" مجمع الأمثال " للميداني (٣٤٥/٢) .

رجل دخل منزلهم ما لفظه : وقد علمتم أن القرائن القوية معمول بها فيما هو أعظم من ذلك .

أقول : نذكر هاهنا وجوها :

الأول : السؤال عن هذه القرائن القوية التي أوجبت ظلم هؤلاء المظلومين ، ما هي ؟
الثاني : ما المراد بالعمل بهذه القرائن في هذا ؟ . هل الحكم على هؤلاء المتظلمين بأنهم الذين جنوا على المدعي ، وألزمهم تسليم أرض جنائته ، أو المراد إلزامهم بشيء آخر ؟ إن كان الأول فهو حق آدمي محض يتوقف على طلبه ، ولا يصح الاحتساب فيه ، فكيف يظلمون هؤلاء ، ويروعون ، وتهتك حرمتهم ، ويرسل عليهم إلى منازلهم ، ولم يدع عليهم غريمهم ، ولا طلبهم إلى الظالم لهم ! ، فهل هذا من الشريعة ؟ وهل يفعل هذا متشرع ! وإن كان المراد الثاني وهو إلزامهم بشيء آخر فما هو ؟ إن قلت : هو التعزير لهم بالحبس ونحوه مما لا مدخل فيه لأخذ شيء من أموالهم .

فنقول لكم : إن كان ذلك لأجل إقدامهم على المجني عليه فهو حق له يتوقف على طلبه ، ويسقط بعفوه ، فكيف أقدم العريف عليهم بتلك الفواقر ! والمجني عليه في بيته لم يأت إليه ، ولا طلب منه إنصافه ! ولا سأله الأخذ له من ظالمه ! وإن كان المراد بالشيء الآخر هو أخذ بعض ما يملكه هؤلاء - أعني المتظلمين - ظلما وعدوانا وقهرا وجرأة على الله وعلى شريعته ، ومصير ذلك المأخوذ إلى ذلك [٢] العريف الظالم ، وإلى من أعانه على الظلم ، ينتفعون به في شهواتهم وملاذهم ، ويدعون هؤلاء المظلومين يتلهفون ويستغيثون فلا يغاثون ، فهل هذا من فعل المتشرعين ؟ وهل هذا من هذه الشريعة المطهرة ؟ ... كلا - والله - بل من الظلم البحت ، والطاغوت المحقق ، فيا عباد الله ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

(١) ﴿ ٢٨١ ﴾ .

(١) : [البقرة : ٢٨١] .

الوجه الثالث : ذكرتم في أول كتابكم هذا : إن هذه القرينة التي قُلتْ عَقِبَها أن القرائن القوية معمولٌ بها هي أني لما أرسلت إليكم بالمظلومين أرسلتُ للمجني عليه ، فلما أرسلتم له عزموا بلادهم فقلتم : لو كانوا محققين لما عزموا ، وجعلتم ذلك دليلاً على صحة الدعوى لكونه قرينة قوية .

فأقول : غريمهم الذي تظلموا منه ، وشكوا من فعله هو العريفُ ، لا المجني عليه ، فكان عليكم أن ترسلوا له لكون الدعوى منهم عليه ، أو تحولوا بينه وبينهم ، فهو لم يَقْدِمَ وَيَحْجُمَ ، ولا صالَ ولا جالَ إلا لكونكم فوّضتموه في تلك البلاد ، وجعلتم إليه الإصدار والإيراد ، فما بالكم عدلتم عن هذا ! وأرسلتم لغير من يدعون عليه ! وأردتم أن تفتحوا عليهم باباً مُرتجاً ، وتُنجيوا لهم خصومة ، وتستخرجوا لهم غريماً يدعي عليهم ! وأين هذا من الإنصاف ! ومن فعل المتشرعين ! فهذا المظلوم إن هرب من هذا لم يكن ملوماً عند الله ، ولا عند الناس ، لأنه قد تيقن عدم إنصافه ، وعرف ما يراد منه ، وأيسر من أن يعدل به ، ويذاق حلاوة الحق ، لأنه فرَّ إلى الشريعة المطهرة ، وإلى من إليه ولاية أمره ، يشكو هو وأهله بالعريف الظالم ، ويذكرون أن رسل هذا العريف الفاجر في بيتهم يهتكون حرمتهم ، ويستحلون ما لهم ، فقليل لهم : سنبعث لكم غريماً من العدم ، ومدعيلاً من لا شيء يدعي عليكم ، وإن كره أنكم فعلتم وفعلتم فيكون ذلك مسوغاً لما فعله العريفُ بكم من التنكيل بمجرد الدعوى ، ونقيض الحجة له عليكم وعلى الشريعة التي فررتم إليها ، بمجرد وجود مدع يُكرهه على الدعوى ، فهل يلامون إن هربوا من مثل هذا ؟ وهل هذا الفرار إلا عينُ الصواب ؟ لأن حالهم قد صار كما قال القائل ^(١) :

(١) : يقال قائداً من قواد أحمد بن عبد العزيز بن أبي دلف هرب إلى عمرو بن الليث ، وهو يومئذ بخراسان فغم ذلك أحمد وأقلقه ، فدخل عليه أبو نجدة لحيم بن ربيعة بن عوف من بني عجل ، وكان شاعراً فأنشده أبياتاً منها هذا البيت ، فسر أحمد ، وسري عنه ، وأجزل صلة أبي نجدة .

" الأغاني " (١٣٢/٢٠) .

والمستجيرُ بعمره عند كُرْبَتِهِ كالمستجير من الرمضاء بالنار^(١)

أو كما قال القائل :

فقلتُ من ذا الذي أرجوه لي فرجاً فقال أنا فرجُ زن لي كِدَى بَيْتِ [٣]

أو كما حُكي عن كليب أنه لما طعنه جَسَّاس ، وصار يجود بنفسه وصل إليه بعض

قراية جَسَّاسٍ فقال له : أغثني بشرية ، فأغاثه بطعنة كان فيها موته ، فقال القائل :

رمى ضرعَ نابٍ فاستغاثَ بطعنةٍ كحاشيةِ البُردِ اليماني المسهَّم

فهل يقول من يعلم بل من يفهم أن فرار هذا المظلوم من الظلم قرينة قوية ، تدلُّ على

جواز ظلمه ! وعلى أن ذلك العريفَ الظالم محقٌّ في ظلمه ، هو وأهلُهُ ! .

الوجه الرابع : إنا لو فرضنا أن المجني عليه يدَّعي على هؤلاء المظلومين ، وأنه قد أوقع

الدعوى ثم خاطبهم العريفُ الجاهلُ بمجرَّد الدعوى ، وظلمهم وهتك حرمتهم فأردتم

استيضاح الحقيقة ، واستفصال الأمرِ بالإرسالِ للمدَّعي ، فرجع الشاكي بلاده بعد

الشكوى إليكم ، وإرسالهم من مقام الشرع إليكم ، وأنه لا مقصد لكم إلا استيفاءُ

الوجه الشرعي للمجني عليه ، فهل قد قال قائل من أهل العلم أن مجرد رجوع الشاكي إلى

بلاده قبل وصول المجني عليه الذي له دعوى عليه يقوم مقام المناط الشرعي ، ويوجبُ

الحكمَ على هؤلاء المظلومين للغيرم الغائب ، بمجرد أنَّهم رجعوا البلادَ التي جاءوا منها ،

مع أنها بالقرب منكم بينها وبينكم دون يوم ، وهل دلُّ على مثل هذا دليلٌ ؟ وهل جاءت

به شريعة من الشرائع ؟ فإن هذا ليس بقرينة قوية ، ولا ضعيفة ، ولا يقول من يفهم أنه

من هذا القبيل ، لأن الذي رجع إلى بلاده لم يرجع إلا لكون غاية ما وقف عليه منكم

الإرسال لمن يدَّعي عليه ، على فرض أنه يدعي عليه وهو لم يصل إليكم لتطلبوا له من له

(١) : يضرب مثلاً للرجل يفرّ من الأمر إلى ما هو شر منه .

" جمهرة الأمثال " للعسكري (٢/ ١٦٠ رقم ١٤٤٥) .

قولهم : كالمستغيث من الرمضاء بالنار .

عليه دعوى ، بل وصل إليكم لتنقذوه من العريف الظالم ، وتحولوا بينه وبينه ، وقدّم الوصول إلى باب الشرع فأرجعه القاضي إليكم ، فلما لم يجد عند القاضي إلا إرجاعه إليكم ، ولا وجد عندكم إلا طلاب غريم يدعي عليه ، وأهملتم شكواه ، وتركتم ظالمه يصنع به ما شاء رجّع ولسان حاله يقول : لم يوجد الإنصاف عند شريعة ، ولا عند دولة ، فالعودُ أحمدُ [٤] ^(١) ومظلمةٌ أخفُّ من مظلمتين .

والصبر على العريف اختياراً أولى من الصبر عليه اضطراراً .

ليست لمن ليست له حيلةٌ موجودةٌ أولى من الصبر

الوجه الخامس : لو سلمنا أن هاهنا قرائن قوية ، وأن المدعي ببابكم يصرخ ويتظلم ويقول : أنقذني من غريمي ، أو خذ لي منه أرشي ، وقد صحّ لديكم الحكم على المدعي عليه بمجرّد هذه القرائن ، فأنتم أهلٌ للاجتهاد والترجيح والحكم ، ولكن كان عليكم أن تقولوا لمن قد صحّ عندكم أنه الجاني سلّم للمجني عليه أرش ^(٢) الجناية ^(٣) ، وهو كذا ، أو أقده من نفسك ، فقد صح لنا وجوب ذلك عليك بالقرائن القوية ، ولكن المفروض أنه لم يقع من ذلك العريف إلا المطالبة لهم بنهب ما لهم ظلماً وعدواناً ، ليأخذه لنفسه ، ولمن

(١) : قال في " اللسان " (٤٥٨/٩) : والعود ثاني البدء قال :

بدأتم فأحسنتم فأثّيتُ جاهداً فإنّ عدم أثّيت ، والعود أحمد

وأنشد مالك بن نويرة :

جزينا بني شيبان قدماً بفعلهم وعدنا بمثل البدء ، والعود أحمد

وانظر : " جمهرة الأمثال " للعسكري (٤١/٢-٤٢) .

(٢) : الأرض : المشروع في الحكومات . وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع .

وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع ، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

" النهاية " (٣٩/١) .

(٣) : الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

" النهاية " (٣٠٩/١) .

على ظلمه ، ولم يكن منه خطابٌ إلا بهذا لا بتسليم أرضٍ جنايةٍ ولا قوَدٍ ، فإن كنتم تريدون أن العملَ بتلك القرائنِ القويّةِ على فرض وجودها مسوغٌ للحكم منكم للغريم على غريمه ، على فرض صدور الدعوى منه ، فالشكَاةُ المظلومون لم يشكُّوا من هذا ، ولا وصلوا إلينا ولا إليكم من أجله ، بل وصلوا يتظلموا من العريفِ الذي أرسل رسله عليهم وأراد احتياحَ أموالهم بعد استحلال أعراضهم ، وهتِكِ حُرْمَتِهِمْ ، فكان عليكم على فرض أن المدّعي صار يطالبكم بالإنصاف له من الجاني عليه أن تنصفوه من الجاني عليه ، وتنصفوا الجاني من غريمه الذي وصلَ شاكياً من أجله ، فظلامَةُ الأعراضِ والأموالِ كظلامَةِ الدماءِ ، والعبادُ عبادُ الله حرّم الظلم عليهم كما حرّمه لهم .

الوجه السادس : ذكر بعض أهل العلم أن القرائنِ القويّةِ التي يجوز جعلها مناطاً مثل أن يوجدَ رجلٌ مقتولٌ بجنايةٍ تتعبُ دماً طرياً ، ورجلٌ آخر قائم عليه في تلك الحال ، ويبيده السلاحُ الجارحُ الذي لا يمتنع أن تكون تلك الجناية منه ... وهو ملطّخٌ بالدم الطري ، والرجلُ مضطربُ الحال ، متشوشُ البال ، تظهر عليه الريّةُ التي على من فعل هذا الفعلُ الشنيعُ ، فهذا قد قال قائل من أهل العلم أنه يجوزُ العملُ به ، وخالفه جمهورُهم وقال : إنما تكون هذه القرينةُ [٥] موجبةً للتثبت والاستفصالِ وأعمالِ السياسةِ الشرعيّةِ والتوقُّفِ عن المبادرةِ بالجزمِ بأن القولُ قولُ المنكرِ مع يمينه ، وكلا القولين قد دلّت عليه أدلّةٌ ، وشهدت له شواهدٌ من الشريعة ، يطولُ المقامُ بإيرادها ، وهي موجودةٌ في مواطنها ولا حاجة لنا بإيرادها ، لأننا لا ننكر عليكم العملَ بالاجتهاد ، وترجيحِ المرجوح عند الجمهور ، وإنما نطلب منكم تقريرَ القرينةِ التي عملتم بها فيما نحن بصددِها على وجه تكون كهذه الصورةِ التي لم يقل من قال بالعملِ بالقرائن ، إلا بما كان مثلها في تحصيل الظنِّ للحاكم فهل دخلَ مولانا - كثر الله فوائده - عند وقوع الجنايةِ إلى بيت هؤلاء المظلومين فوجدهم ووجدَ المحني عليه على هيئة تناسبُ تلك الهيئة ، وصورةٍ تلاقيها ، فهو المقبول

(١) : انظر الرسالة رقم (١٤٥ ، ١٤٧) .

المصدق ، وذو العرفان المدقق المحقق .

الوجه السابع : إنا إذا رجعنا إلى الحقيقة ، وتركنا نصبَ الحبائلِ الشيطانيةِ لأخذ أموال العبادِ ظلماً وعدواناً وجدنا صفةَ الواقعِ أنه لا جاني ولا مجيءَ عليه ، ولا مدعى ولا مدعى عليه ، ولا أثرَ جنائيةٍ بمن يزعم العريفُ أنه المجيءُ عليه ، بل المراد تحصيلُ الحاصلِ ، وأكلُ أموال الناسِ بالباطل ، وقد وجب عليكم مكافأةُ الله - سبحانه - بما أنعمَ عليكم من نعمه التي من جملتها العلمُ والشرفُ ، وعلوُ السنِّ ، ولا مكافأةُ أوجبَ وألزمَ وأحقَّ من العدلِ ، وتركِ الجورِ ، والأخذُ على يدِ الظالم ، والحيلولةُ بينه وبين المظلومِ ، فإن مسالكَ أهل العلمِ إذا لم تتميزَ عن مسالكِ أهل الجهلِ كان العلمُ محنةً لا منحةً ، ألسنُهم ممن يتناوله قولُ الله - سبحانه - : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ^(١) فأقلُّ أحوالِ البيانِ الواجبِ عليكم أن يكون في الأمور التي تتعلق بكم ، ولأهل الأعمالِ التي حلُّها وعقدُها منوطٌ بكم ، ولا تكونوا كما قال الأول :

ويضمُرُ قلبي غُدْرَهَا فيعينها عليّ فما لي في الفؤاد نصيبُ [٦]

قال - عفاه الله - فقد عمل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، كما أخرجه الترمذي ^(٢) وأبو داود ^(٣) في قضية المرأة التي وقع عليها رجلٌ في سواد الصبح ، فاستغاثتُ برجلٍ مرَّ عليها وفرَّ صاحبها ، ثم مرَّ عليها ذو عدد فاستغاثتُ بهم ، فأدركوا الرجلَ الذي استغاثتُ به ، وأخذوه فجاءوا به إليها ، فقال : أنا الذي أغتلك . وذهب الآخرُ فأتوا به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(١) : [آل عمران : ١٨٧] .

(٢) : في " السنن " رقم (١٤٥٤) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٣٧٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٩٩/٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨٤/٨-٢٨٥) وهو حديث حسن . وقد تقدم مفصلاً .

" انطلقوا به فارجموه " ، فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه فأنا الذي فعلتُ بها هذا الفعل ، وأشكَل الحديث ، وطال خوض العلماء ، وأجابوا بأن هذا الرجل لما أدرك وهو يشتدُّ هرباً ، وادَّعى أنه كان مغيباً لا مريباً ، ولم ير أولئك الجماعة غيره كان هذا من أظهر الأدلة على أنه صاحبها ، وكان الظنُّ المستفاد لا يقصرُ عن الظنِّ المستفاد من شهادة البينة ، والأحكامُ الظاهرةُ تابعةٌ للأدلة الظاهرة من البينة والأقارير ، وشواهد الأحوال ، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة لا تقدح في كونها طرقاً ، وأسباباً للأحكام . والأطرافُ في هذا الباب متَّسعة ...

أقول : الجواب عن الاحتجاج بهذا ينحصر في وجوه :

الأول : الاستفسارُ له - عافاه الله - عن مقصوده بالاحتجاج بهذا الحديث ، هل جواز الحكم على من قامت القرائن عنده أنه جنى على ذلك المجني عليه . أو جواز أخذ شيء من ماله ظلماً ، وهو المسمى بالأدب في اصطلاح الناس اليوم إن كان مراده الأول فلا نمنعه أن يحكم على هؤلاء الأشراف المتظلمين بأنهم جَنَوْا على ذلك المجني عليه . إن كان قد قامت له القرائن القوية بأن يكون حاضراً للواقعة في بلاد الروس ، ودخل المنزل ، ووجد المجني عليه هنالك ، ودُمُّه يسيل طرياً ، وأهل المنزل بيدهم السلاح الجارح ، وعندهم من الريبة ما يفيد أن الفعل وقع منهم ، فإذا كان قد قام عنده هذا ، أو ما يقوم مقامه من القرائن فهو أهلٌ للترجيح ، وتحقيقُ بالإيراد والإصدار للأحكام الشرعية ولكن أين هذه الأمور أو ما يقوم مقامها ؟ فإن الواقعة المزعومة كانت في بلاد الروس ، ومولانا - عافاه الله - في بير العزب ، ولم نسمعُ بأنه شدَّ الرَّحْلَ إلى هنالك ، بل يبلغه من القضية شيءٌ إلا مجردُ كتابٍ إليه فعله العريفُ الظالم [٧] الذي وصلَ هؤلاء الأشرافُ يتظلمون منه ، كما وصفه في كتابه الذي شرحناه بهذه الورقات ، بل قدمنا أنه لا وجودَ للحناية ، ولا للجاني ولا للمجني عليه ، ولا للقضية من الأصل ، ولا دعوى ولا مدَّعى ولا مدَّعى عليه ، وليس في المقام إلا افتراءُ الكذب والزور والبهتان من ذلك العريف الجاهل ، ليأكل أموال الناس بالباطل ، فهذا الدليلُ على فرض أن الاستدلالَ به لقصد

الحكم للمجني عليه على الجاني لا ينطبق على محل النزاع ، ولا يدل عليه بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ، وإن كان المراد الاستدلال بهذا الدليل على جواز أخذ مال هؤلاء المساكين ظلماً وعدواناً ، وهو محل النزاع ، والذي نحن بصدده ، فأين هذا من ذاك ؟ وكيف يستدل بهذا الدليل على ذلك المدلول من ينسب إلى عقل ، فضلاً عن من ينسب إلى فهم ، فضلاً عن من ينسب إلى علم !.

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتملٌ ما هكذا تورّدُ يا سعدُ الإبل^(١)
يأبى الفتى إلا اتباعَ الهوى ومنهجُ الحقِّ له واضحٌ

الوجه الثاني : هو - عافاه الله - قد اعتمد في هذا الاستدلال بهذا الحديث على ما تكلم به ابن القيم في الأعلام^(٢) ، فإنه قال فيه ما نصّه : فإن قيل : كيف أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - برجم المغيـث من غير بيّنة ولا إقرار ! قيل : هذا أدلّ الدلائل على اعتبار القرائن ، والأخذ بشواهد الأحوال في التّهم ، وهو يشبه الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة . وإقامة حدّ الزنا بالحيل كما نصّ عليه عمر ، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه ، وكذلك أنه يقام الحدّ على التّهم إذا وجد المسروق عنده ، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتدّ هرباً ، وقالت المرأة : هو الرجل الذي فعل بي ، وقد اعترف بأنه دنى منها وأتى إليها ، وادعى أنه كان مغيباً لا مريباً ، ولم ير أولئك الجماعة غيره ، كان هذا من أظهر الأدلة على أنه صاحبها ، وكان الظنّ المستفاد من ذلك لا يقصّر عن الظن المستفاد من شهادة البيّنة ، واحتمال الغلط ، أو عداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة هنا ، بل ظنّ عداوة المرأة في هذا الموضع

(١) : يضرب مثلاً للرجل يقصّر في الأمر إثارةً للراحة على المشقة والمثل للمالك بن زيد مناة بن تميم وقد كان آبل أهل زمانه ، ثم إنّه تزوج وبني بامراته ، فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها فأنشد مالك ...

" مجمع الأمثال " للميداني (١/١٤٨-١٤٩) .

(٢) : " أعلام الموقعين " (٩/٣-١٠) .

في غاية الاستبعاد ، فنهاية [٨] الأمر أن هذا لو ثبت ظاهر لا يستبعدُ ثبوتُ الحدِّ بمثله شرعاً كما تقبل القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع ، فهذا الحكمُ من أحسن الأحكام وأجراها على قواعدِ الشرع ، والأحكامُ الظاهرةُ تابعةٌ للأدلةِ الظاهرةِ من البيئة والأقارير وشواهدِ الأحوال ، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقةٍ أمرٌ لا يقدحُ في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام .

والبيئةُ لم تكن بذاتها موجبةً للحدِّ ، وإنما ارتباطُ المدلولِ بدليله ، فإن كان هناك دليلٌ يقاومُها أو أقوى منها لم يُلغِ الشارعُ ، وظهورُ الأمرِ بخلافه لا يقدح في كونها دليلاً كالبيئة والإقرار انتهى كلامه^(١) .

ولا يخفى عليك أنه إنما قال : يعملُ بالقرائن في ثبوت الحدِّ في مثل هذا الأمرِ الذي ورد فيه بخصوصه هذا الدليلُ ، ولم يجعل هذه القرائنَ وهذا الدليلَ مسوغاً لأخذِ مال الرجل المتهم ولا مجوراً له .

الوجه الثالث : في بيان دفع كلام ابن القيم هذا بما يظهر لراقم الأحرف . وإذا اندفع اندفع كلام غيره بالأولى ، فلم يقرر دلالة هذا الدليل على العمل بالقرائن أحدٌ من العلماء كتقريره ، ولا طوّل هذا البحث من متقدميهم ولا متأخريهم كتطويله ، فإنه كـرره في مواضع من مؤلفاته ، وقرره وطوّله بما حاصله ما نقلناه عنه سابقاً ، فنقول : لا يخفى عليك أن جعله لهذه الواقعة مشبهةً لإقامة الحدود بالرائحة والقيء ، مما لا يبقى فيه لا شك ولا ريباً أنه قد شرب الخمر ، فكيف ينزل ما بتلك المنزلة ، أو يلحق بتلك الواقعة والحال أن الرجل يقول : إنما أغثتها وينكر ما تدّعيه ، وهي تقرُّ بأنه قد أغاثها رجلٌ غير الذي فعل بها ما فعل ، وتقرُّ بأن ذلك الرجل الذي أغاثها قد فارقها كما فارقها الرجل الذي فعل بها ما فعل ، وتقرُّ بأنه موجودٌ في الخارج ، كما أن الرجل الذي باشرها موجودٌ في الخارج ، فكيف يدعي عاقلٌ على العقل ، أو على الشرع أنه يقتضي أن هذا

(١) : أي كلام ابن القيم في " أعلام الموقعين " (٩/٣-١٠) .

هو الفاعل ، كما يقتضي أن من تقيأ خمرأ تصاعدت من معدته [٩] ، واندفعت من فيه
 بمراى ومسمع من الناس أنه شربها ، وأين هذا من ذاك ! فإن هذا يستحيل أن يحصل
 للعقل تجويز أن ذلك الشارب يشرب ماءً فاندفع بالقيء خمرأ ، أو أنه دفعه من بين ثيابه لا
 من فمه ، أو أن الذي دفعه غير خمر بخلاف قضية المرأة ، فإن عقل كل عاقل يجوز أن
 الذي باشرها غير هذا ، ولا ينكر هذا من يتعلل القضايا ولا سيما وهي تعترف بأنه قد
 أغاثها مغيث وفارقها تابعاً لمن باشرها ، مريداً للقبض عليه .

ولا شك أن اللاحق إذا كان يشتد بعد الملحق فهو آخر الرجلين أقربهما إلى المرأة ،
 فقضاء العقل بأن هذا الرجل الذي لحقه الجماعة ووجدوه أقرب إلى المرأة هو المغيث لها
 أقرب من قضائه بأنه الفاعل بها ، وأعجب من هذا وأغرب دعوى ابن القيم أن هذه
 القرينة مساوية لقرينة الحبل ، فيا سبحان الله إذا لم تبق لنا علوم ندرك بها المعلومات فقد
 بقيت لنا عقول وأفهام ليقال أن هذا الرجل الذي ادّعت عليه المرأة يُنزّل منزلة امرأة
 وجدت حاملاً يتحرك الحمل في بطنها ، ولا زوج لها ، فهل ثمة احتمال عند العقل أن
 هذا الحمل وجد لا عن مني رجل دخل في فرج المرأة ، وهذا يجوز الشرع أن هذه المرأة
 كمریم - سلام الله عليها - بعث الله إليها ملكاً فنفع في فرجها ، كما يجوز العقل أن
 الذي باشر تلك المرأة هو غير الذي ادّعت عليه .

فرحم الله ابن القيم ، فلقد جاء في هذا البحث بما يضحك الثكلى ، وليس العجب
 منه فالعالم قد يجري قلمه بالكلام الساقط للضعف البشري الذي هو ختم في رقاب العباد
 ولكن العجب من عالم يختار كلامه ويقلده في خطئه وسقطه ، بل يستدل به على مدلول
 أجني بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وأما دعواه أن الظن الحاصل بهذه القرينة [١٠]
 كالظن الحاصل بالشهادة والإقرار فهذا أغرب مما قبله ، وأعجب ، فإن كل عاقل بعلم
 الفرق بين قضية يقول فيها رجلان عدلان نشهد أن هذا فعل كذا ، ونحن ننظر إليه ،
 وبين أن يقول مدّع ادّعى على فلان أنه فعل كذا ، وتنزل قرب ذلك المدّعى عليه من
 المدّعي ، أو كونه مشاهداً له أو ماشياً في طريق تمرُّ به ذهاباً أو إياباً ، منزلة قول رجلين

عدلين أنه فعل كذا بمرأى منهما ومسمع ، أو منزلة قول المدعى عليه نفسه أنه الفاعل إقراراً منه على نفسه ، وتسجيلاً عليها بذلك ، فهل يلتبس الفرق بين الصورتين على من يعلم بالمسالك العلمية ، والمدارك الشرعية ، بل على من يفهم ، بل على من له عقل ! ، فلقد ادعى ابن القيم - رحمه الله - على العقل والشرع ما هما برينان عنه ، ثم لو فرضنا أن يحصل ظن بتلك القرينة التي جعلها دليلاً ، فقد تقرر أن الله لم يتعبدنا بكل ظن يحصل من أي وجه ، وبأي أسباب ، ولو كان كذلك لم يكن لاعتبار المدارك التي اعتبرها الشارع أسباباً للحكم فائدة ، ولا كثير معنى .

وخلاصة القول : أن الله - سبحانه - نهانا في محكم كتابه عن اتباع الظن في آيات كريمة^(١) كثيرة ، وجاء سبحانه بصيغ عامة تشمل كل ما يصدق عليه مسمى الظن ، فلا يجوز لنا أن نعمل بشيء من الظنون إلا ما خصه دليل . وقد خصَّ الدليل جواز الحكم بشهادة العدلين ، وإقرار المقرِّ ويمين المنكر ، كما خصَّ جواز العمل بأخبار الآحاد ، وما عدا ما لم يُقَمْ عليه دليل يخصه فهو مندرج تحت ذلك العموم لا يحلُّ لنا أن نعمل به بدون مخصص ، كائنًا ما كان ، ولا سيما في مثل الأمور المستلزمة لإراقة الدماء ، وهتك الحرم .

الوجه الرابع : إن قلت لي : أين لي الوجه فيما صدر عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأمر برجم الرجل الذي ادَّعت عليه المرأة ! قلت : قد تكلم أهل العلم في ذلك بكلام طويل ، وجاءوا بتأويلات أكثرها متعسفة [١١] والذي أرتضيه أنا وأجعلُه تأويلاً لما وقع في هذا الحديث هو أنه قد تقرر في الأصول^(٢) أنه يجوز عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - الخطأ في الاجتهاد ، لا فيما طريقة التبليغ . ولكنه لا يُقرُّ عليه ، وهذا

(١) : منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس : ٦٦] .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٥٧) ، " تيسير التحرير " (٢٣٦/٤) .

منه ، وهو مثل ما ثبتَ عنه في الرجل الذي كان يدخل على بعض نسائه - صلى الله عليه وآله وسلم - فأمر علياً بأن يذهبَ إليه فيضربَ عنقه ، فذهبَ إليه فوجده يغتسل في ماء ، فأخرجه من الماء فوجده محبوباً لا عضواً له ، فرجع فأخبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك فتركه على ما كان عليه^(١) ، فهذا من الخطأ في الاجتهاد ، وهو جائز غير ممتنع .

ويمكن التأويلُ بوجه آخر هو دون هذا في الظهور ، وهو أنه كان ما أمر به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جائزاً ثم نسخ بأنه لا يجوزُ الحدُّ إلا بالمناطات التي وردت وعمل بها الصحابةُ فمن بعدهم .

ويمكن التأويل بوجه ثالث هو دون الذي قبله ، وهو أن أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - برجم الرجل المذكور إنما صدرَ منه لنوع من السياسة الشرعية التي جاءت بها الأدلة ، والوجه في ذلك أن المباشرة لتلك المرأة ربما يُظهرُ نفسه ، ويقرُّ بذنبه مخافة أن يتحملَ ذنب معصية الزنا ، وذنب سفك دم الرجل البريء ، ومثل هذا موجود في الطباع البشرية ، مدركٌ عند المتدينين الواقعين في بعض المعاصي التي تلجأ إليها الطبيعة البشرية .

الوجه الخامس : نستفسره - عافاه الله - هل عمل بما ذكره ابن القيم من دلالة هذا الدليل على ذلك المدلول اجتهاداً أو تقليداً ؟ إن قال وافقه اجتهاداً كما هو الظنُّ به والموافقُ لعلِّي مكانه فنقول له - عافاه الله - : انظر إلى ما حررناه هاهنا بعين الإنصاف ، فإنك إذا أمعنتَ النظر الذي يوجبه الاجتهادَ رجعتَ عن موافقته إلى مخالفته ، وإن قال - عافاه الله - : إنما عمل بكلامه تقليداً فلا حيلةَ لنا في هدايته إلى ما هو أولى بالاتباع [١٢] ... فإنه أقر على نفسه بأنه لا يتعقل الحُجَجَ الشرعية .

ونقول له - عافاه الله - : ما الذي ألجأك إلى هذا وقد أُعطيتَ من علوم الاجتهادِ ما

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٧١/٥٩) والحاكم في "المستدرک" (٤٠-٣٩/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

تتمكن به من الإصدار والإيراد ! وكيف تنزلُ عن المنزلة التي أنزلك الله فيها ، وأحلَّك بها إلى منزلة لا تحمُلُ بمثلك ، ولا تليق بكمالك ! ثم مالك - عافاك الله - أبعدت الثُّجعة وسافرت إلى تقليد ابن القيم ، وقد كان لك في الأئمة من آبائك غنى يغنيك ، ومأوى يؤويك ، وكنٌ يُكنُّك ، وعريش يُظِلُّك :

فدع عنك نهباً صيَّحَ في حُجراته وهاتِ حديثاً ما حديث الرواجل

الوجه السادس : بالله عليك يا مولانا لا نشغل الورق ، ونتكلَّف لتزييف كلام أهل

العلم ، ونتقحم على الاستدلال بما هو أجنبيٌّ ، مما نحن بصدده ..

فأنت تعلم - كثر الله فوائده - أن محلَّ النزاع بيننا هو كون العريف الذي فوضته في بلاد الروس أرسلَ على هؤلاء الأشراف رسلاً ، وطلب منهم أدباً ، أي حراماً وسُحتاً ، فوصلوا يتظلمون إلى الشريعة المطهرة ، فأرسلتهم إليكم لتنصفوهم من العريف الظالم ، فهذا هو بيت القصيد ، وهو محل النشيد ، فلا نشغل أنفسنا بغيره ، ولا ندخل في مداخل خارجية عن المراد ، فالعلم أمانة ، وأهله أمناء الله عليه ، وحججه على خلقه ، وورثته أنبيائه ، والمترجمون له لعباده ، والمبينون لهم ما نزل إليهم .

فما أحقهم بأن لا يخونوا هذه الأمانة ، ويخيسوا في هذا الميثاق ، ويخفروا ذمة الله ، وذمة رسوله ! فيوهمون الناس بأنهم استحلُّوا ما استحلُّوا ، وانتهكوا الحُجج لديهم ، وبراهين يعرفونها . والشريعة بريئة عن ذلك ، مصونة منه ، بل لا فائدة ولا عائدة في هذه الأمور إلا تشفيعُ ذنب بذنْب أشدَّ منه ، وتعقيبُ المعصية بمعصية أفظع منها ، فإن دعوى أن الله حلَّ الحرام أشدُّ [١٣] من الإقدام على ذلك الحرام .

وكل عارف يعلم أن ذنب من قال من أهل العلم أن الخمر حلالٌ ، أو الزنا ، أو الربا حلالٌ أشدُّ من ذنب من شرب الخمر ، أو عامل بالربا ، أو زنى بامرأة . هذا لا يشك فيه أحدٌ من المتشرعين ، وقد دلت عليه الأدلة الكلية والجزئية دلالة كالشمس ، فلا نطول بذكر ذلك ، فهو من معلوماتكم .

قال - عافاه الله - : وذكرتم - أبقاكم الله - في جوابكم النفيس على الولد

العلامة علي بن عبد الله الجلال وجوهاً عديدةً من جملتها عمله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالقرائن^(١).

(١) : القرائن جمع قرينة : وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل الاستعمال فيه بمجرد المقارنة والمصاحبة أو هي أمر يشير إلى المقصود .

وقيل : القرينة مأخوذة من المقارنة فهي فعيلة بمعنى المفاعلة ، والقرينة مؤنث القرين ، ويقال قرنت الشيء بالشيء وصلته به ، واقرن الشيء بغيره صاحبه . وقارنته قراناً صاحبتة ، والقرينُ صاحب وهو قسمان حالية ومقالية .

فالحالية : مثل أن تقول للمسافر " في كنف الله " فإن في العبارة حذفاً ويدل عليه تجهزه المصاحب للسفر وهو القرينة الحالية .

والمقالية : أن تقول " رأيت أسداً يخطب " فإن المراد بالأسد رجل شجاع ، ويدل على ذلك لفظ " يخطب " فهو قرينة مقالية ، وقد يقال لفظية ومعنوية .

انظر : " الصحاح " (٢١٨٢/٦) ، " أساس البلاغة " (٢٤٨/٢) .

القرائن اصطلاحاً : عرّفها الفقهاء بمعنى الأمانة ، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر .
" التعريفات " للرجزاني (ص ١١٧) .

وقال مصطفى الزرقا في " المدخل الفقهي العام " (٩١٤/٢) : القرينة : كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة .
من شروط القرينة :

١- أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه ، ولتوفر الأمارات عليه ، فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة ، وتنطوي على أمور باطنة يستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها .

٢- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج ، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القرينة وهذه الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حالة إلى أخرى ، ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما . وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم ، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة ، لأن المهم أن يكون عند الإنسان علماً في الدعوى يكاد بمائل العلم الحاصل =

= من الشهود وغيرهم ، وهذا يحصل بالتأكيد من قوة المصاحبة والمقارنة .

وبناء على قوة هذه الرابطة وضعفها تنقسم القرائن إلى قسمين : قرائن قوية وقرائن ضعيفة .

انظر : " المدخل الفقهي العام " (٩١٢/٢) ، " الأصول القضائية " ، قراءة (ص ٢٧٥) .

فالقرائن حسب قوتها وضعفها تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- أن تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر ، فهي بينة نهائية . ويطلق عليها القرينة القاطعة .

٢- أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها ، ومؤكدة ومقوية له ، كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر

والمستأجر في كنز وسط الدار ، فكلاهما صاحب يد .

٣- أن تكون دليلاً مرجحاً فلا تقوى على الاستدلال بها ، وهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في

الإثبات ، وتستبعد في مجال القضاء .

وتنقسم القرائن بحسب مصدر القرينة إلى ثلاثة أنواع :

أ- قرائن نصية ورد عليها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمانة على شيء معين مثل الدم

قرينة على القتل في قصة يوسف : ﴿ وَجَاءَ وَعَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٌ ﴾ [يوسف : ١٨] .

ب- قرائن فقهية : فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن ، وجعلوها أدلة على أمور أخرى ، وكذلك

استنبط القضاة كثيراً من هذه القرائن واستدلوا بها في الدعاوى وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات

الخاصة . ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية السابقة .

ج- قرائن قضائية : وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية التي

تكون لديهم ملكة يستطيعون لها الاستدلال وإقامة القرائن في القضايا ومواقع الخلاف ، ويلاحظون

العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة والفتنة والذكاء ويصلون

إلى معرفة الحق ، وتمييز الطيب من الخبيث . ولكن يجب إحاطتها بالحيلة والحذر وعدم التعويل عليها

إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة .

انظر : " تبصرة الحكام " (٢٠٢/١) ، " الطرق الحكمية " (ص ٩٧ ، ٢١٢) ، " أعلام الموقعين "

(٨٥/١) .

وقد دلّ على اعتبار القرائن الكتاب والسنة أقوال السلف الصالح من فقهاء وقضاة .

١- أدلة القرآن الكريم على اعتبار القرائن :

قال تعالى في قصة يوسف : ﴿ وَجَاءَ وَعَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ قَالَ بَلْ سَوَّاتْ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا =

= فَصَّبَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ [يوسف : ١٨] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٤٩/٩) استدلل الفقهاء بهذا الآية في إعمال الأمارات والأخذ في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها .

وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدلل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه حتى روي أنه قال لهم : متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص .

وانظر : " الطرق الحكيمة " لابن القيم (ص٦) .

٢- ومن السنة النبوية أن رسول الله ﷺ حكم بقول القافة ، وجعل القيافة دليلاً من أدلة ثبوت النسب وليس هنا إلا مجرد الأمارات والعلامات ، وقد أخذ الخلفاء الراشدون بهذا النهج ، أي اعتبار القيافة من أدلة ثبوت النسب ، وأخذ بها مالك وأحمد والشافعي وغيرهم والأخذ بالقيافة دليل على اعتبار القرائن .

انظر : " الطرق الحكيمة " (ص١٠) ، " أقضية الرسول ﷺ " للشيخ محمد فرج المالكي (ص١١٢) " تبصرة الحكام " (١٠٤/٢) .

٣- من أقضية الصحابة رضي الله عنهم :

حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون نكير من أحد بإقامة حد الزنا على امرأة ظهر حملها ولا زوج لها اعتماداً على القرينة الظاهرة . وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

كما حكم عمر وابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل أو قيئه حمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة ، وهذا مذهب مالك وأصحابه .

" الطرق الحكيمة " لابن القيم (ص٦) ، " تبصرة الحكام " (٨٨/٢-٩١) .

● وقد أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم ، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها كما نجد ذلك في مذهب مالك ، فمن ذلك قول الفقيه المالكي ابن فرحون في " تبصرته " (٨٨/٢-٩١) أن من طرق القضاء في المذهب المالكي الأخذ بالقرائن ، وهذا من مذهب المالكية في التصريح بالأخذ بالقرائن مذهب الحنابلة . وكذلك ما نقله الفقيه ابن القيم الحنبلي وبيّنه في كتابه " الطرق الحكيمة " (ص٢١) .

إلا أن فريقاً من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن نجدهم في الواقع يرتبون أحكاماً على أساس اعتبارهم للقرائن . من ذلك قولهم بانعقاد البيع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا .

=

أقول: لعله - أدام الله فوائده - يشير إلى ما ذكرته في ذلك الجواب في الوجه السابع والخمسين والثامن والخمسين بما حصله أن الأحاديث الواردة في الشاهد واليمين المبنية أنها مناطان للحكم لا تنفي أن يكون غيرهما مناطاً ، إذ لا حصرَ فيها ، وعلى فرض وجود صيغة تفيّد الحصر فيكون الدليل الذي سأل عنه السائل في ذلك السؤال مخصّصاً للعموم ، فهذا الكلام ليس فيه إلا التعرّض لعدم انحصار المناطات الشرعية في الشهادة واليمين ، وليس فيه التصريح بالعمل بالقرائن ، فأين هذا من ذاك ؟ ثم لو سلّمنا أنه يشمل القرائن القوية وإن كنت لا أقول بذلك . ولا أريده ، فأين هو مما نحن بصددده ؟ فإن الذي نحن بصددده أمر آخر هو أن أولئك الضعفاء لجئوا إلينا وإليكم متظلمين من العريف الظالم الذي أراد اجتياح ما لهم بعد هتك حرمتهم .

قال - عافاه الله - : وللعلامة ابن القيم الجوزية في ذلك كلام فقال فيمن اتهم بسرقة ، أو قطع طريقاً ، أو زنا ، أو قتل : ما علمت أحد من أئمة المسلمين [١٤]

= وانظر : " تبصرة الحكام " (١١٨/٢) .

وقد اعترض الحافظ في " الفتح " (١٦٠/٣) على اعتبار القرينة بالحديث الشريف البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فليس في الحديث غير البينة فهي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء . والجواب على ذلك أن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم ، لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره . ولا تنحصر في الشهادة ، بل كل ما كشف الحق فهو بينة .

وعلى هذا فالبينة قد تكون شهادة مقبولة أو نكولا عن يمين وقد تكون قرينة أو شاهد الحال الذي هو من أنواع القرينة ، فقول النبي ﷺ : " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " أي على المدعي أن يقدم ما يبين ويكشف صحة دعواه ويظهرها ، فإذا ظهر صدقه بقرينة من الطرق حكم له . وعلى هذا فإن من قصر مفهوم البينة على الشهود لم يعرف ما ينطوي عليه اسم البينة من معنى ، ومما يؤيد ذلك أن البينة لم تأت قط في القرآن الكريم مراداً بها الشهود ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، وعلى هذا فإن الشهود من البينة والقرينة من البينة ، وقد تكون في بعض المواضع أقوى دلالة على صدق المدعي في دعواه من دلالة الشاهدين عن ذلك .

" الطرق الحكمية " (ص ٢١) ، " تبصرة الحكام " (١١٨/٢) .

يقول : إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهه يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس في تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة ولا غيرهم ، ولو حلفنا كل واحد وأطلقناه ، وخلينا سبيله ، وقلنا : إنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ، ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا .

أقول : هذا خارج عن محل النزاع بكل حال ، فإن ابن القيم إنما أرشد في كلامه هذا إلى التثبيت والتأني ، وعدم الجزم بظاهر الشرع في مثل الأمور العظيمة من دون إعمال للسياسة الشرعية ، وهكذا نقول وبه نعم ، ولكن ليس في هذا أنه يحكم على ذلك الذي سرق أو قطع [الطريق]^(١) أو قتل بغير الوجه الذي شرعه الله لعباده ، ولا فيه أنه يحكم على هؤلاء الأشراف الذين تظلموا إلينا وإليكم بهتك حرمتهم ، وبقاء أعوان ذلك العريف الظالم في بيوتهم ، وأخذ شطر من مالهم بلا مدع يدعي عليهم ، ولا شاهد يقول إنه شاهدتهم ولا ، ولا ، ولا .

وأیضا فقد قال ابن القيم^(٢) - رحمه الله - بعد كلامه هذا الذي نقلتم عنه ما لفظه : ولأجل هذا الغلط تحرى الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة ، فتعدوا حدود الله ، وخرجوا عن الشرع إلى أنواع الظلم . انتهى بحروفه .

فهذا كلامه ، وهو حجة عليكم لا لكم ، إذا أنصفتهم ، ومع هذا كله فاحتجاجكم - كثر الله فوائدهم - بكلام ابن القيم لو فرضنا أنه قد قال في كلامه - وصانه الله - أن ما فعله عريف بلاد الروس بالأشراف سائق جائز .

لم يكن بصواب ، فليس الحجة تقوم بكلام عالم ، بل الحجة كلام الله ، وكلام رسوله وإجماع الأمة عند القائل به ، ولا سيما خطابكم هذا مع رجل قد خلع ربقة التقليد من

(١) : في المخطوط الظن والصواب ما أثبتناه .

(٢) : في " أعلام الموقعين " (٩/٣ - ١٠) .

عنقه قبل اليوم بأكثر من عشرين سنة ، فكيف أجريتم الكلام معه هذا المجرى ! وسلكتم معه هذا المسلك ! إن قلت : إنما ذكرتم كلامه لكونه قد حكى الإجماع على ذلك ، فنقول : لو فرضنا أن ما نقله من الإجماع له مدخل في محل النزاع لم يكن استعمال ذلك مع المكتوب إليه مناسباً ، لأنكم تعلمون مذهبه^(١)

(١) : في المخطوط ما يقارب السطر غير واضح والله أعلم .

بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أقسم بالعلم وعلم بالقلم فأظهر أفراد الأفكار العقلية .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وهذه قضية مقررة محررة متفق عليها في جميع العلوم الشرعية عند جميع أهلها . قال في الأصل كتبه محمد الشوكاني غفر الله له انتهى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقسم بالعلم ، وعلم بالقلم فأظهر أفراد الأفكار العقلية في صور النقوش الخطية ، ومعاني الحروف العلمية النقطية ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبي الأمي القائل : العلم أحد اللسانين ، وعلى آله بدور الدُّجى ، وورثة الحكمة ، المنزهين عن كل شَيْنٍ وميْنٍ ، وعلى أصحابه نجوم الهداية ، ومصايح الرواية ، والتابعين لهم بإحسان ، فهم حماة الشريعة عن كل منكر ودين ، فالمسؤول من مولانا شيخ الإسلام ، ومحبي شريعة سيد الأنام ، عالم الدين بالاتفاق ، وناشر أُلوية الدين في جميع الآفاق محمد ابن علي الشوكاني - أمتع الله بحياته ، وأدام إفاداته ، وأعاد علينا من بركاته ، ونفعنا بدعواته ، وشمّلنا بمودته - وسلام الله عليه وتحياته ورحمته وبركاته ، الإفادة بما يختاره ويرتضيه في العمل بالخط ، وجوازه ، فلا يخفى حصول الاختلاف ، وميل كل من المفرعين إلى ما ظهر له ، فهم بين مثبت للعمل به ، وناف . ومنهم من أقام الدليل على مدّعا ، ومنهم من جعل تجويز التحرير والتحريف علة المنع في مرماه .

وأما إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري - رضي الله عنه - فأورد في صحيحه^(١) ما يشفي الغليل ، ويهدي إلى سواء السبيل ، ولكن في بعض الروايات ما يدل على التقييد بالإشهاد ، وفي بعضها الإطلاق ، فالمطلوب من مولاي - متع الله بحياته - الإيضاح لما يختاره ، فهو نقاد الشريعة الباهر ، وبحرّها الزاخر الذي عمّت بركته الأوائِل والأواخر - أطال الله تعالى للمسلمين في عمره - [...] ^(٢) سئل عنه وأنطق به ، وأنظر إليه بجدٍ ملء المسامع والأفواه والمُقل ، وهل يلزمه مثل ذلك فيما جرى به عادة كثير من الناس ، بينما كبراء أهل البوادي ، فإنه قد غلب عليهم الاكتفاء بخطوطهم في مثل إقرار أو وصية ، وربما وقع التنازع في حياة الكاتب على نفسه أو بعد موته ، وهو الأغلب ، فهل يعمل بمجرد

(١) : انظر " فتح الباري " (١٣/١٤٠) .

(٢) : كلمة غير مقروءة .

خطّه ، ويكتفى به ، أو يكلف من هو في يده البينة على مدعى [...] ^(١) [أ] بيانات
التجار فيما لهم وعليهم من المعاملات ، فإنه قد يقول أحدهم عند التنازع : ليس لي بينة
إلا بياني فمع قبوله من خصمه لا شك في لزومه ، والمفروض التناكر والتنازع ، على أنه
لا يخفى تعذر الإشهاد في كل ما جرت به المعاملة ، بل قد يقع الاجترار عن اطلاع
أحد ، فهل يكون الظاهر مع صاحب البيان ، ويكون القول قوله ، أو يُرجع إلى الأصل
بأن على المنكر اليمين ؟.

وكذلك لا يخفى مولاي - متع الله بحياته - بأنه قد اشتهر عنه - حفظه الله - منع
العمل بصور الشيم والأوراق والأحكام ، وإطلاق المنع على ما تظهر صحته أو عدمها
بحسبما يقتضيه المقام ، فالمطلوب من حسنة - أحسن الله جزاءه ، وضاعف ثوابه -
إيضاح وجه المنع ، وهل ذلك المنع مطلقاً في كل صورة ، سواء عرف عدالة الناقل أو
مقيّد الجهالة ، أو ظهور عدم عدالته ؟ فإننا نجد في بعض الصور ما يتوجه العمل به لعدالة
الناقل ، والحزم منه بصحة ما نقله ، بل قد يكون من بعض رجال السند مثل سيدي
العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامي ^(٢) ، ومثل سيدنا العلامة يحيى بن محمد بن عبد الله ^(٣)
ومثل سيدنا الوالد العلامة إسماعيل بن يحيى الصديق ^(٤) وغيرهم من أعيان العلماء ممن مارس

(١) : هنا كلمة غير مقروءة .

(٢) : ابن عز الدين بن الحسن الشامي . ولد سنة ١٠٩٥ هـ وكان من أكابر علماء صنعاء . قرأ في فنون
العلم على مشايخها ، فرع في الآلات والفقه والحديث . توفي سنة ١١٧٢ هـ .

" البدر الطالع " رقم (٤٣) ، " نشر العرف " (١٤٨/١-١٥٤) .

(٣) : ابن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الصنعائي ، أخذ العلم بصنعاء عن جماعة من العلماء . وكان
غالب اشتغاله بالطب . توفي سنة ١٢٠٠ هـ .

" البدر الطالع " رقم (٥٨٣) ، " نيل الوطر " (٤٠٠/٢) .

(٤) : الصعدي ثم الذماري ثم الصنعائي ولد بعد سنة ١١٣٠ هـ . فقرأ الفقه على الحسن بن أحمد
الشيبيسي ، فرع فيه ، وصار محققاً للأزهار وشرحه . توفي سنة ١٢٠٩ هـ .

القضاء - شملهم الله برحمته ورضوانه ، وأسكنهم فسيح جناته وحباهم بحر مغفرتة - ، وكذلك مثل ساداتنا الأعلام الأخذين عنكم - جعلني الله منهم - فإنه قد يرد منهم ما يقتضي العمل ، وهل يجري ذلك مجرى نقل العدول من المصنّفين لكتب سيّد المرسلين - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين - مثل كتاب عمرو بن حزم^(١) وغيره من كتبه - صلى الله عليه وآله وسلم - للإقطاعات وآل الملوك^(٢) وغيرها^(٣) ، فكثيراً ما يؤتى فيه بلفظ وصورة ما كتبه ، أو لفظه من كتبه مع أنّنا نشاهد من الضرر في عدم العمل والتضرر من التمسكين ما يجرّج به الصدر ، وأوجب المذاكرة ، فإنّ التمسك بين خطرين [...] ^(٤) سيما في هذه الأزمنة التي المخافات فيها مستمرة ، وأيدي العدوان فيها مشتهرة . فقد ييسط باسطاً على الأموال ومالكه نازحاً عن بلد المال [ب] ، فيحتاج إلى المشاجرة وإظهار مستند ملكه ، فإن أرسل بالأصل ختم الضياع ، وإن اتكل على الصورة حسم عدم العمل والاتباع ، وكذلك الحاكم يبقى في محارة عظيمة ، وورطة جسيمة إن بنى على العمل قال له الخصم : هذا غير نافذ عند مرجع الأحكام والحكام شيخ الإسلام ، وإن بنى على المنع قبل معرفة لوجهه ولا وجه لمعرفته ، وتم للغاصب مرأده ، وذهب مال المطالب ، وحجته ، وزاده على أن ليس للحكام طريقة إلا الاشتهار عن شيخ الإسلام - حفظه الله تعالى - بالمنع ، وهو ممن يمنع التقليد ولا يرتضيه ، ويجدل أهله وذويه ، ومع

= وله شرح على " مقدمة بيان " ابن المظفر .

شرع في شرح (المسائل المرتضاه) للإمام المتوكل على الله ولم يكمل ورسالة في البسمة .

" البدر الطالع " رقم (٩٩) ، " نيل الوطر " (٣٠٦/١) .

(١) : وهو حديث صحيح . انظر الرسالة رقم (١) (ص١٣٩) .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٢٤) باب رقم (٨٢ ، ٨٣) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى

وقيصر .

(٣) : انظر " السيرة النبوية " (٤٤٠/٣) .

(٤) : كلمة غير واضحة .

أن حاجة الناس إلى ذلكم ضرورة لما سبق أولاً ، ولما صار عملهم سلفاً وخلفاً على التعامل بذلكم ، ويجدون في صدورهم حرجاً عن عدم العمل بما هنالككم ، وقد يؤدي إلى انتقاض ذلك الناقل العالم الفاضل ، وتوهين أمره ، والخروج في حقه بما لا ذنب له فيه ، فمن حسناتكم الإيضاح بما يكون عليه العمل المرضي عند الحكم الحق - جل جلاله وعز شأنه - حرره السائل الحقير يحيى بن إسماعيل الصديق مصلياً ومسلماً على النبي الكريم ، وآله وصحبه ، حامداً شاكراً لرّبه ، باذلاً للدعوات في الخلوات والجلوات ، مستمداً من مولاي ذلكم - جزاه الله خيراً - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين .

الجواب بخط مولانا شيخ الإسلام - متع الله بحياته - .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين ،
ورضى الله عن صحبه الأنجمين .
وبعد :

فإنه وصل سؤال ولدي قرّة العين - كثر الله فوائده ، ومدّ على طلاب العلم موائده -
وليعلم أنّ الخطّ قد وردت الأدلة الصحيحة بقيام الحجة به ، والعمل بما اشتمل عليه ،
فمن ذلك أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يبعث بكتبه إلى ملوك الأقطار^(١) ، ثم
ترتب على ذلك غزوهم والدعاء عليهم ، ومنها أمره - صلى الله عليه وآله وسلم -
بكتب المصالحة بينه وبين قريش^(٢) ، ومنها كتب الأمانات ، ومنها كتب الإقطاعات^(٣) ،

(١) : كتب ﷺ إلى اثني عشر ملكاً ، منهم كسرى ملك الفرس وقصر ملك الروم .

" زاد المعاد " (٣٠/١) ، " أعلام الموقعين " (٩٠/١) .

(٢) : كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصلح والمعاهدات ، أهمها صلح الحديبية وقد تم كتابه ، و صلح دومة
الجنديل .

" الأموال لأبي عبيد " (ص ٣٨١) ، " زاد المعاد " (٧/٣) .

(٣) : روى أبو عبيد في " الأموال " (ص ٣٨٨) أنّ رسول الله ﷺ أقطع تميم الداري أرضاً في الشام
وفلسطين وكتب له كتاباً وهو : " هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى تميم الداري أن له قرية
جيرون وبيت عينون ... ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ، ولا يلجها عليه أحد بظلم ، فمن ظلم
واحداً منهم شيئاً فإنّ عليه لعنة الله " .

وانظر : " فتح الباري " (٣٧/٥) .

جيرون : باب دمشق وكانت سقيفة على عمد وحولها مدينة تحيط بها .

بيت عينون من قرى القدس وقيل هي الخليل .

قال أبو عبيد فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ فقال عمر : أنا
شاهد ذلك فأعطاه إياه .

ومنها كيف عقد الذمة والصلح ، ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأخذ الصحابة - رضي الله عنهم - كثيراً من الأحكام الشرعية منه .

وقد روى مسنداً ومرسلاً ، فمن من رواه مسنداً [أ٢] أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأبو داود في كتاب المراسيل^(٣) ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وأبو يعلى الموصلي ، ويعقوب ابن سفيان في مسانيدهم ، ورواه الحسن بن سفيان النسوي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وعبد الله بن عبد العزيز البغوي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وحامد بن محمد بن سعيد البلخي ، والحافظ الطبراني^(٤) ، وأبو حاتم ابن حيان البستي في صحيحه^(٥) ، وجماعة غيرهم .

وأما المرسَل فرواه النسائي^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم . ومن ذلك حديث البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) وغيرهما^(١١) عن ابن عمر أنه

(١) : في " المسند " (٢١٧/٢) .

(٢) : في " السنن " (٥٧/٨ - ٥٨) .

(٣) : رقم (٥٢) ورجاله ثقات .

(٤) : انظر " التلخيص " (٣٤/٤ - ٣٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٥٥٩) .

(٦) : في " السنن " (٥٧/٨) .

(٧) : في " المراسيل " رقم (٢٥٧) .

(٨) : في " الرسالة " (ص ٤٢٢) .

انظر : " نصب الراية " (١٩٦/١ - ١٩٧) ، " التلخيص " (٣٤/٤ - ٣٥) .

وهو حديث صحيح .

(٩) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

(١٠) : في صحيحه رقم (١٦٢٧) .

(١١) : كأحمد (٥٧/٢ ، ٨٠) وأبو داود رقم (٢٨٦٢) والترمذي رقم (٩٧٤) والنسائي (٢٣٨/٦) وابن =

- صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلَّا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده " ومنها أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بكتابة القرآن ؛ ومنها ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كتب كتاباً وختمه^(١) ، وأمر بسرية تعزم إلى حيث يريد ، وأنهم لا يقرؤون الكتاب إلَّا حيث عيّنه لهم^(٢) ، ويعملون بما فيه ، ومنها^(٣) قول أمير المؤمنين عليه السلام وقد سُئل هل خصَّكم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بشيء ؟ فقال : لا إلَّا ما في هذه الصحيفة ، وفيها أحكام شرعية ، ومنها قوله - عز وجل - : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٤) وذلك يستلزم العمل بما فيها من الكتابة . ومن ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾^(٥) فلو كانت الكتابة غير معمول بها ، لم يأمر - عز وجل - عباده بالكتابة .

ومنها ما ثبت في الصحيح^(٦) من أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بالكتابة لأبي شاه ، وما ثبت في الصحيحين^(٧) من إذنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لعبد الله بن

= ماجه رقم (٢٦٩٩) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥) ومسلم رقم (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك وقد تقدم (ص ٢٢٩) .

(٢) : تقد ذكره .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩١٥) من حديث أبي جحيفة وانظر تخريجه مفصلاً في الرسالة رقم (٢١ ص ٩٠١) .

(٤) : [آل عمران : ٩٣] .

(٥) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) : ليس في الصحيحين .

بل أخرجه أحمد (١٦٢/٢ ، ١٩٢) وأبو داود رقم (٣٦٤٦) والدارمي (١٢٥/١) والحاكم

(١٠٦-١٠٥) وقال عقبه : " رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا ، وأظنه =

عمرو بالكتابة . ومن ذلك عمله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما جاء من كتب عماله كما رواه البيهقي^(١) من حديث البراء بن عازب . ومن ذلك إجماع الصحابة على العمل بالخط ، رواه أبو الحسين البصري في المعتمد^(٢) ، والرازي^(٣) ، ويعقوب بن سفيان الحافظ ، وإسماعيل بن كثير الحافظ ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة . ومن الحاكين لإجماع الصحابة على العمل بالخط الرازي في المحصول^(٤) . وأما من بعد الصحابة فبدل عليه إجماعهم الفعلي على الاحتجاج لذلك ، والعمل به في معاملاتهم ، وفي المصنفات في الفنون العلمية على اختلاف أنواعها ، ومنها عملهم بالوجادة^(٥) التي صرح العلماء^(٥) بقبولها .

-
- = (الوليد بن أبي الوليد الشامي) فإنه (الوليد بن عبد الله) وقد غلبت على أبيه الكنية ، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم " ووافقه الذهبي .
- قال الألباني في الصحيحة (٤٦/٤) كلام الحاكم : " كذا قال ، وإنما هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولى بني الدار حجازي وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان " . وصححه الألباني في " صحيح الجامع " رقم (١١٩٦) .
- (١) : في " المدخل " (ص ٨٠) .
- (٢) : (٦٢٨/٢) .
- (٣) : في " المحصول " (٤٥١/٤) وانظر : " أعلام الموقعين " (١٨٨/٢) .
- (٤) : الوجادة : فإن مادة " وجد " متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ، فيقال في الغضب ، موجدة . وفي المطلوب وجوداً ، وفي الضالة وجداناً بكسر الواو ، وفي الحب وجداً . بالفتح وفي المال وجداناً ، بالضم ، وفي الغنى جدة بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة وإدجاناً بكسر الهمزة .
- " القاموس المحيط " (ص ٤١٣-٤١٤) .

- أما في اصطلاح المحدثين : وهي وجدان الراوي شيئاً من الأحاديث مكتوباً (بخط الشيخ) الذي يعرفه ، ويثق بأنه خطه ، حياً كان الكاتب ، أو ميتاً على الصحيح .
- انظر : " تدريب الراوي " (٥٨/٢) ، " مقدمة ابن الصلاح " (ص ٨٦) .
- (٥) : انظر " الكوكب المنير " (٥٢٧/٢-٥٢٨) ، " نهاية السؤل " (٣٢٢/٢) .

إذا عرفت هذا فاعلم [٢ب] أن هذه الكتابة التي وردت في الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون هي الكتابة الصحيحة التي لا يدخلها احتمال بتغيير ، ولا تبديل ، ولا زيادة ، ولا نقصان ، كما هو معلوم أن ما كان عرضةً لذلك لا ينتفعُ به ولا يرتفعُ عند النزاع ، ولا ينقطع به الخلاف .

وقد أجمع العلماء أجمع على أن ما احتملَ ذلك لا يحتجُّ به على خصم ، ولا يستند إليه حكمٌ ، ولو كان من كتب الله المنزلة على أنبيائه إذا احتمل التغيير ، أو التبديل ، أو الزيادة ، أو النقص لم يجر العملُ به . وإذا دخل الاحتمالُ في النقض لم يجر العملُ بالباقي ، لأنَّ التجويز كائنٌ وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يكتب كتبه ، ويختتمها بخاتمِهِ مع رسوله المعروف ، فيعلم ذلك القريبُ والبعيد ، ولا يشكُّون فيه ، وكانوا عَرَبًا لم يكن عندهم هذه المراوغاتِ الحادثة بعد اختلاطِ طوائفِ العالم ، والتحيلات بكل ممكن ، والحرصُ على تنفيق ما يوافقُ الغرضَ وإن كان باطلاً ، ثم كذلك ما كان يجري في أيام الصحابة من الكتاباتِ هو على وجه لا يتطرقُ إليه احتمالٌ ، ولا تغييرٌ ، ولا تبديلٌ ، بل ما اشتملت عليه الكتابة هو معروفٌ بينهم لا ينكرونه ، وهكذا الكتب العلمية التي يأخذها الناس بالوجداء ، فإنه لا بد أن يكون كاتبها ومن قرئت عليه ، ومن قرأها معروفين لا يتطرقُ إلى خطوطهم ظنُّ التزوير والتغيير .

ثم هكذا ما أجمع عليه الصحابةُ ومن بعدهم ، فإنه الخطُّ الصحيح المعروف الذي لا يحتملُ تبديلاً ولا تغييراً . وأما ما كان كذلك فلو قيل بقبوله لأكل الناسُ أموالَ بعضهم البعض بهذه الوسيلةِ المكذوبة ، والذريعةِ الباطلة . ومن القسم المعمول به خطوطُ العلماء المعروفين ، والحكام المشهورين إذا كانت تلك الخطوطُ معروفةً ، ولا شك ولا ريب أن خطوطَ أكابر العلماء والحكام يعرفها من جاء بعدهم ، ولو بعد مئتين من السنين ، فما كان سبيله هذا السبيلَ فهو من المعمول به لقيامه مقامِ الرواية ، والمراد أنه يسوَّغُ للمطلع عليه أن يقولَ هذا خطُّ فلان .

ويلزم بما يشتمل عليه من حكاية المعاملات والمدانيات ، إلا أن يعارضه ما هو أقوى

منه ، وذلك لا يخالف كونه خطأ فلان ، بل يخالف استصحاب [أ٣] كونه باقياً على ثبوت ما فيه ، وذلك مثل أن تجد بخط حاكم معروف أن فلاناً أقر بأن عنده لفلان ألف دينار ، ثم تجد بخط من بعده من الحكام المعروفين أن فلاناً الذي عليه الألف الدينار قد قضاه وبرئت ذمته منها فلا شك أن العمل على الخط المتأخر ، ولا يكون ذلك قادحاً في كون الخط الأول خطأ فلان ، بل هو خطه ، لكنه وجد الناقل عنه والرافع لما فيه ، وهكذا إذا تطاول الزمن ، وكان أحد الخصمين ثابت اليد على ما يحكي في رقم من الحكام المعروفة بخطوطهم أنه لفلان ، وكانت الأرض يدُ الشريعة فيها قاهرة ، فإن استصحاب كونها لثابت اليد أقوى من استصحاب كونها لصاحب الرقم بطول المدّة ، لا سيما مع انقراض المكتوب له ، والمكتوب عليه ، والكاتب .

وليس هذا من ترك العمل بالخط ، بل من العمل بما هو أرجح منه ، مع تسليم كونه خطأ فلان . وقد تقع المعارضة بين خطين معروفين لمرجح آخر وهو أن يكون الكاتب أحدهما مثبتاً متحريراً متحفّظاً من قبول التغير والتدليس ، والآخر ليس بهذه الصفة أو بعضها ، فإنه هاهنا كان العمل بالترجيح القوي المعلوم عقلاً ونقلاً وعادة . وعلى المتعاملين أن يمثّلوا ما أمر الله - عز وجل - به من أن يكتب بينهم كاتب بالعدل ، وبالإشهاد على التبايع ، فإنه إذا وقع العمل على ما شرعه الله - سبحانه - لعباده ارتفعت أسباب الخصومات ، وانقطعت دوافع التغيرات .

وأما ما يجري به العرف في خصّ الأمكنة فإن خطأ صاحب المال من التجارة وغيرها مقبول على من يقابله ، فإن هذا بالجهل أشبه منه بالعلم ، لأنه قبول لدعوى مجردة إلا إذا كان من عليه الحق يوافق من له الحق بأنه لا يكتب إلا حقاً كان المستند لثبوت ذلك هو هذا الإقرار ، لا مجرد الكتابة . وينبغي أن يتنبّه هاهنا لدقيقة قد تخفى على كثير من الناس ، وهي أن ثمّ فرقا ظاهراً أو واضحاً بين ما يرقمهُ الحكام المعروفون بخطوطهم المعروفة على طريقة الحكم وعلى طريقة الإقرار ، فإن ما كان على طريقة الحكم جزمياً كان قبوله متحتماً ، لأنه لا يجزم بذلك مع كونه موثقاً بدينه وعلمه إلا بمستند ظاهر [ب٣]

واضح ، وأما ما يرقمونه على طريقة حكاية الإقرار ، أو لَلْفَظِ شهادة شهدوا لديه أو نحو ذلك من دون جزمٍ منه بذلك فإن هذا ليس من باب الحكم ، بل من باب الرواية ، فهو قد روى مثلاً صدور الإقرار لديه ، أو قيام البيّنة عنده ، لكون خطّه معروفاً لا يُشكُّ فيه ، ولكن إذا تبين خلل ذلك الإقرار بوجه من الوجوه المعبرة فيه ، أو خلل الشهادة بأمر يوجب القدح فيها كان العمل بذلك واجباً .

وحاصل الأمر أنه لا شك أن العمل بالخط على الوجه المعبرٍ شريعة قائمة^(١) ، وسنة

(١) : اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات التي حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها ، وفي تدوين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية ، وتدوين الحديث ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياح السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التي نقلت لنا خلفاً عن سلف بطريق الكتابة ولو لم تكون الكتابة مقبولة عند الفقهاء وحجة في النقل لما عولوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات .

الكتابة هي الوسيلة التي حفظ الله بها الشريعة ، وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحي واتخذ كتاباً للوحي بلغ عددهم أربعين كتاباً ...

● ثم اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام وكامل .

(أ) : القول الأول : أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد .

" تبصرة الحكام " (٣٥٦/١) .

ومن أدلتهم على ذلك :

(١) : أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها ، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد .

فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير والافتعال فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات ، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ويعترض على ذلك بأن التشابه نادر فلا يبيّن عليه الحكم ، وإن تشابه الخط كتشابه الأصوات والصور ، وإن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفطنة والاختصاص ، الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد وخط كل كاتب يتميز عن خط غيره ، كتمييز صورته وصوته .

" الطرق الحكمية " (ص ٢٠٧) .

=

.....

٢ = : الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا تعتبر حجة ودليلاً للآخر لعدم القصـد وتوجيه الإرادة نحوها والقاعدة الفقهية تقول العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .

• وهذا دليل مستغرب ومستبعد أن يجرب الإنسان خطه . أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإثبات الديون للآخرين وهو احتمال هزيل . والقاعدة التي ذكرت حجة عليهم لا لهم .

٣ : تنحصر في الإقرار والبينة والنكول ، وأن الكتابة ليست من أدلة الإثبات . والكتابة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية ، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة ، ويعترض على ذلك بأن الكتابة وسيلة لإبلاغ الشريعة إلى الملوك والرؤساء وقد أمر القرآن بالكتابة والتوثيق بها . وعمل بها الرسول الأعظم وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر واتخذ الكتاب لكتابة الوحي وكتابة الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته . وقبلها المسلمون واستعملوها في حياتهم دون إنكار ، سواء ذلك في رواية الحديث وتلقى العلم وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء وجميع شؤون الدولة .

القول الثاني : أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة ذهب إلى ذلك المالكية وأحمد في رواية بعض السلف .

" تبصرة الحكام " (٣٥٦/١) ، " الطرق الحكيمة " (ص ٢٠٧) .

ومن أدلتهم على ذلك :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

• وسواء كان الأمر للفرض أو النـدب فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات ، وفائدة ذلك الاعتماد على تلك الوثيقة عند الإنكار والجحود . والاحتجاج بها أمام القاضي .

من السنة : تقدم من حديث أبي هريرة وقول النبي ﷺ : " اكتبوا لأبي شاه " .

وانظر : " زاد المعاد " (٧/٣) ، " الأموال لأبي عبيد " (ص ٣٨١) ، " فتح الباري " (١٤١/١٣) .

من المعقول : أن الكتابة كالخطاب والكتابة أشد دلالة على جزم الإرادة لأن الإنسان قد يتلفـظ سهواً ، وينطق خطأ ، وقد يسبقه لسانه وقد يتكلم مزحاً وهزلاً ، أما الكتابة فإن العقل والفكر متجهان نحوها اتجاهاً جازماً ويتأمل بما يكتبه ، ويفكر في دلالاته ومعناه ومقصوده ولذلك قال الحنفية والمالكية : =

متبعةً ، وإجماع صحيح . ولكن هذا الخطُّ هو الخط الذي تقوم به الحجة عند الترافع والتخاصم ، أو عند الاختلاف في الرواية ، ولا تقوم الحجة بالإجماع إلا بخط معروف من ثقة معروف لا يتطرق إليه وهم ، ولا يعتريه احتمال زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل .

أمّا إذا كان هكذا فلا تقوم به حجة قط . ولا يقول قائل بأنه يتوجه العمل به ، فإن الإقرار الذي هو أقوى الحجج الشرعية إذا تطرّق إليه احتمال كذب المقرّ يعرض له ، أو لإكراه واقع عليه ، أو لتغريب وتلبيس وقع فيه فليس بحجة بالإجماع ، ولا يثبت له حق . وهكذا الشهادة التي هي حجة بعد حجية الإقرار إذا ظهر فيها وجهٌ قاذحٌ بوجه من الوجوه المعتبرة لم يكن ، فمن عمل بمثل هذا الإقرار أو البينة فهو عمل بباطل من القول ، وزور من الكلام . ومثله مثل من يعامل الوصية المخالفة للشرعية ، أو النذر المشتمل على

= إن الكتابة المستتينة المعنوية صريحة الدلالة ، خلافاً للشافعية ، فقالوا إن الكتابة كناية ، وقد قال الحنابلة : الكتابة صريحة إلا في النكاح والطلاق .

" المجموع " (١٧٧/٩) . " الطرق الحكيمة " (ص ٢٠٧) .

الراجح والله أعلم :

القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة ، ولحاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها ، ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسير الشهود دائماً ...

وقال ابن تيمية : والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف .

" مختصر الفتاوى المصرية " لابن تيمية (ص ٦٠١ ، ٦٠٨) ، " الطرق الحكيمة " (ص ١٠) .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٤١/١٣) تعليقاً على قول البخاري في باب رقم (١٥) الشهادة على الخط المختوم ، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى القاضي . يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيّاً ، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق ، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط .

وانظر : " تبصرة الحكام " (١١/٢) .

مالا يأذن به الله معاملة الوصية الشرعية ، والنذر الحقيقي ، وهو في معاملته هذا شبيه بمن يسمي الخمر ماء يشربه ، أو يسمي الحرام حلالاً ثم يأكله ، والكلام في هذا يطول .

وأما ما سأل عنه - كثر الله فوائده - من الصور التي يرقمونها على أصل ، ويجعلونها في الاحتجاج به بمثابة الأصل فلا شك ولا ريب أنه إذا كان بخط ثقة معروف الحال ، مثبتاً فيما يكتبه ، متحريراً فيما ينقله ، فهو مقبول . لكن إذا تطرّق الاحتمال بوجهه [٤٤] من الوجوه ثم يحلّ العمل به على ما قدمناه في الحجج القوية إذا تطرّق إليها الاحتمال ، وقد وقفنا من هذا على عجائب وغرائب يقع في الأصل زيادات دقيقة معماة بوجه من وجوه التعمية تتفق على كثير فيمن لم يكن مثبتاً ، وقد يكون الكاتب رقيق الدين فيواطيئه من أراد نقل تلك الصورة على جعل فيكتب ويتعمى عن التغيير والزيادة والنقصان ، ويكتب أن ذلك الفرع كالأصل بلا زيادة ولا نقصان ، ثم يذهب إلى الثقة من القضاة والعلماء فيجعلون على ذلك خطوطهم ، ويحتج على خصمه بهم ، وهم لم يطلعوا على الأصل ، بل قد لا يمترون نظرهم على الصورة ، فمن هذه الحشية لم أقنع عند التخاصم بمجرد الصورة ، بل أطلب الأصل الذي تغلب عليه تلك الصورة ، فإن امتنع إحضار الأصل فذلك لعلّة تنكشف بإحضار الأصل ، وكذلك إذا ادّعى أن الأصل قد ضاع عليه فهو لعلّه هذا في الغالب ، ولا شك عندي أن فعل المثبت الثقة ظاهره الصحة ، ولكن مع الاحتمال لا يحلّ أن يجعل الصورة مستنداً حتى يظهر أصلها ، أو يرجع الحاكم إلى القرائن التي يُستفاد منها الصحة ، أو ما يقارنها ليكون الحاكم على بصيرة يُبرئ بها ذمته ، ويسلم من الخطاب . ولا شك أن التثبت مع الاحتمال واجب على الحاكم .

أما ما يطلب الأصل أو بالنظر إلى ما يدلّ على مستند الحكم وإلا كان جازماً في محل الاحتمال ، وذلك خطأ بين بالاتفاق بين أهل العلم في كل ما يتطرّق إليه الاحتمال ، وهذه قضية مقررة محررة متفق عليها في جميع العلوم الشرعية عند جميع أهلها . قال في الأصل : كتبه : محمد الشوكاني - غفر الله له - انتهى [٤٥] .

رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

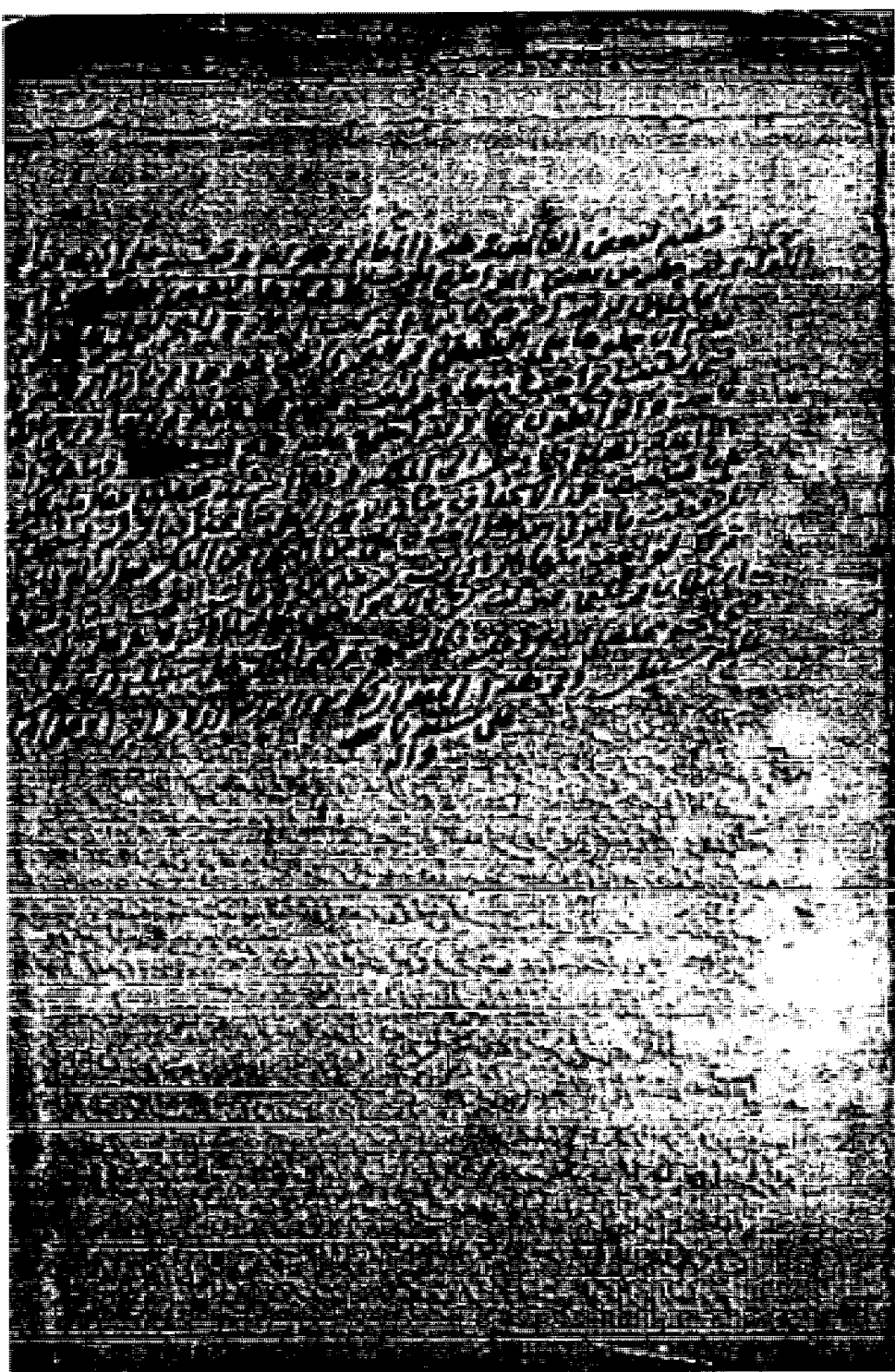
حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

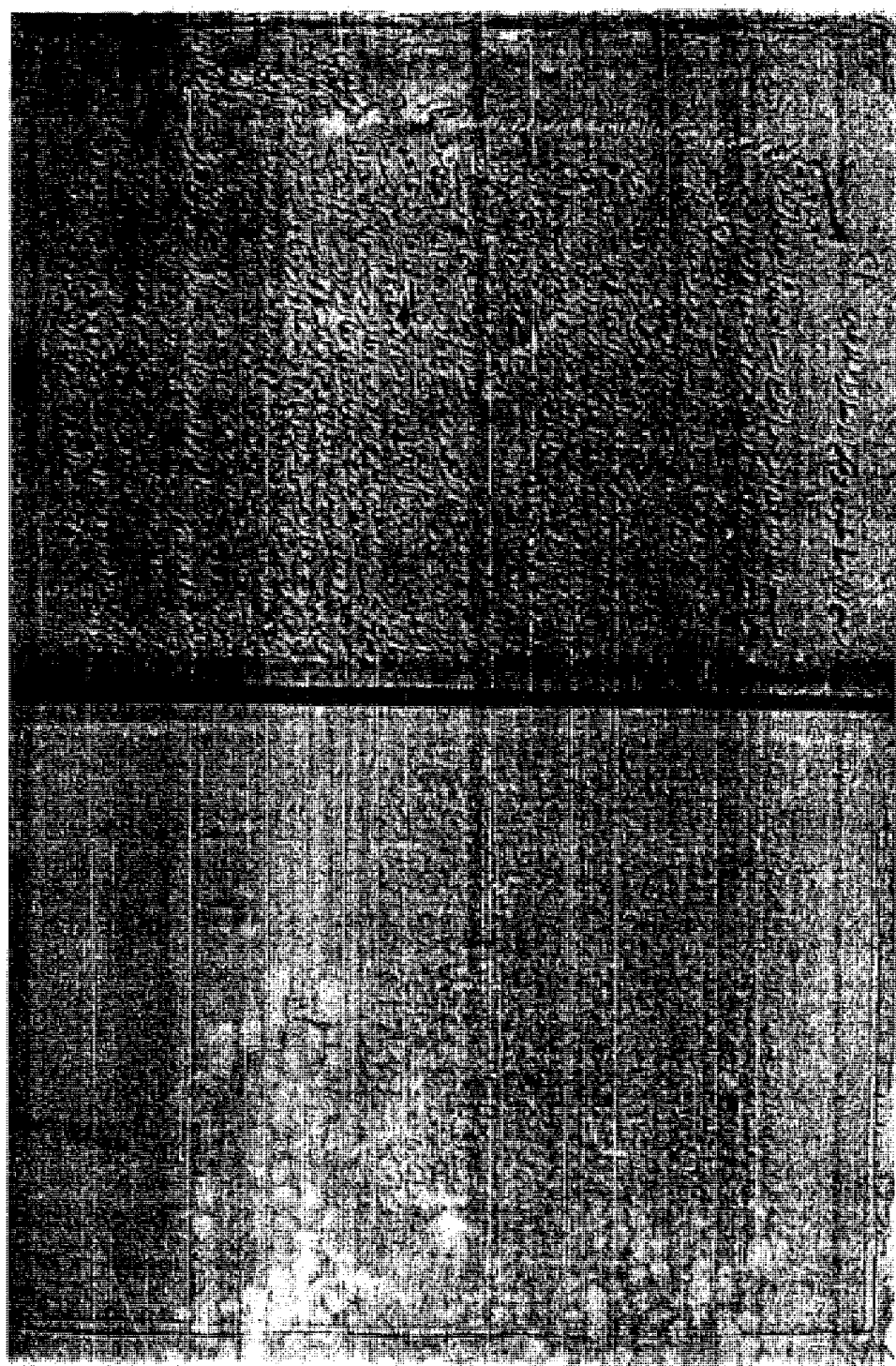
محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين . أعلم أن كثيراً من القاصرين .
- ٤- آخر الرسالة : فلما سمع ذلك الملك خلى سبيله ، ولم يكن له عليه سبيل ، وفي هذا المقدار كفاية .
والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٧ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين .

[السعي في طلب الرزق]

اعلم أن كثيراً من القاصرين يعتقد أن من طلب ما يقوم بما يُغنيه ومن يعول ، ودخل في الأسباب التي يتحصّل منها ذلك ، خارج عن طريقة الصالحين مخالفاً لهدي المرسلين ، مبيناً لمسلم الزاهدين ، وهذا وهمٌ عظيم ، وجهل كبير ، فإنه قد طلب ذلك سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم ، وسأل ربّه الغنى كما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) أنه كان يقول : " اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف والغنى " . والأحاديث في هذا كثيرةٌ جداً . وامتّن الله سبحانه عليه بالغنى فقال : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾^(٣) .

(١) : بل أخرجه مسلم رقم (٢٧٢١/٧٢) ولم يخرج البخاري في صحيحه بل أخرجه في " الأدب المفرد " رقم (٦٧٤) .

(٢) : كأحمد (٤١١/١ ، ٤١٦ ، ٤٣٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٠) والترمذي رقم (٣٤٨٩) وابن ماجه رقم (٣٨٣٢) من طرق . من حديث ابن مسعود . وهو حديث صحيح .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤١/١٧) : أمّا العفاف فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم . (٣) : [الضحى : ٨] .

قال ابن كثير في تفسيره (٤٢٧/٨) : أي كنت فقيراً ذا عيال ، فأغناك الله عمن سواه ، فجمع له بين مقامي ، الفقير الصابر والغني الشاكر ، صلوات الله وسلامه عليه . وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ : " ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس " . وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : =

وثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) أنه دعا لخادمه أنس بالغنى ، وثبت في الصحيحين^(٣) أنه قال : " اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بنس الضجيع " . وقال : " حُبَّ إليَّ الطَّيب والنساء ، وجُعِلَتْ قِرَّةُ عيني في الصلاة " وهو حديثٌ صحيح^(٤) .

وثبت في الصحيح^(٥) أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمرَ رضي الله عنه : " ما جاءك من هذا المال وأنت غير مسرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ ، وما لا فلا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ " . وثبت في أحاديث صحيحةٍ النهي عن المسألة^(٦) إلا للسلطان ، ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه عن

= " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَعَّهَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩) ومسلم رقم ٢٤٨٠/١٤١ .

(٢) : كأحمد (١٩٤/٣) والترمذي رقم (٣٨٢٩) .

من حديث أنس عن أم سليم أنها قالت : يا رسول الله خادمك أنس . ادع الله له ، فقال : " اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته " .

(٣) : لم أجده في الصحيحين .

أخرجه أبو داود رقم (١٥٤٧) والنسائي (٢٦٣/٨) وابن ماجه رقم (٣٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بنس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بنس البطانة " .

وهو حديث حسن .

(٤) : أخرجه النسائي في " السنن " (٦١/٧-٦٢ رقم ٣٩٤٩) بإسناد حسن من حديث أنس مرفوعاً قال :

قال رسول الله ﷺ : " حُبَّ إليَّ النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة " .

وأخرجه النسائي رقم (٣٩٥٠) من حديث أنس أيضاً .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (٧١٦٤) ومسلم رقم (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٦) : منها ما أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٩) والنسائي (١٠٠/٥) والترمذي رقم (٦٨١) وابن حبان في

صحيحه رقم (٣٣٨٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " إنما المسائل

كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان

أو في أمر لا يجد منه بداً " . وهو حديث صحيح .

موسى عليه السلام أنه قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ ^(١) ، وما حكاه الله سبحانه أن يوسف عليه السلام قال لعزير مصر : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ ^(٢) ، وقال أيوب عليه السلام لما رأى جراداً من ذهب تسقط عنده ، فجعل يلتقطها ، فقال الله عز وجل له : " ألم أغنك عن هذا ؟ فقال : بلى ، ولكن لا غنى لي عن بركتك " كما في الحديث الثابت في الصحيح ^(٣) . وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه : ﴿ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

(١) : [القصص : ٢٤] .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٢٧/٦) : قال ابن عباس : سار موسى من مصر إلى مدين ، ليس له طعام إلا البقل وورق الشجر ، وكان حافياً فما وصل مدين حتى سقطت نعل قدمه . وجلس في الظل وهو صفوة الله من خلقه ، وإن بطنه لاصق بظهره من الجوع ، وإن خضرة البقل لترى من داخل جوفه وإنه لحتاج إلى شق ثمرة .

(٢) : [يوسف : ٥٥] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن حجر في " الفتح " (٤٢١/٦) في شرحه للحديث : اعلم لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء ، فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه .

وأصح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم - في تفسيره رقم ١٣٦٩٧ - وابن جريج وصححه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٨٩٩) - والحاكم في " المستدرک " (٥٨٢-٥٨١/٥) .

من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن أنس : " أن أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنباً عظيماً وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعني فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك ، ف ضرب برجله الأرض فنبعت عين فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَرَجَعَ صَحِيحاً ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إني أنا هو ؛ وكان له اندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعث الله له سحابة فأفرغت في أندر القمح الذهب حتى فاض وفي أندر الشعير الفضة حتى فاض " .

وانظر : " فتح الباري " (٤٢١/٦) .

الرَّزْقَيْنِ ﴿١﴾ .

ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخْرَىٰ تَحِيُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ ﴿٣﴾ ، وقوله : ﴿ وَآرَزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

والحاصل أن طلب الرزق كان من غالب العباد والأنبياء والعلماء والزاهدين ، بل لو قال قائل إنهم كلهم طالبون رزق الله عز وجل ، لم يكن بعيداً ، فإنهم سائلون من الله عز وجل نزول الأمطار ، وصلاح الثمار ، والبركة في الأرزاق ، وهذا هو من طلب الرزق ، وهو كائن من جميع بني آدم ، والمتورع منهم يقيد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال [١] .

والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق ، وكذلك جميع الأسباب المحصلة له ، على اختلاف أنواعها ، وتباين طرقها ، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما هو معلوم لكل فرد من أفراد بني آدم . انظر ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، في أيام النبوة ، فإن لكل واحد منهم متعلق بسبب من أسباب الرزق ، كائناً من كان ، ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل إليه كأهل الصفة^(٥) ، فإن وقوفهم فيها من طلب الرزق . وهكذا ، بعد أيام النبوة ،

(١) : [المائدة : ١١٤] .

(٢) : [البقرة : ٢٠١-٢٠٢] .

(٣) : [الصف : ١٣] .

(٤) : [المائدة : ١١٤] .

(٥) : الصفة : هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في

مسجد المدينة يسكنونه .

" النهاية " (٣/٣٧) .

فإن الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال^(١) يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم ، ولمن يُعولون ، على وجه العدل ، وعلى طريقة الزهد ، وهم أزهّد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها . كذلك من كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة ، التي يقول فيها الصادق المصدوق : " الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ، ثم تكون ملكاً عَصُوضاً "^(٢) ، فإن هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط عليه السلام ، ثم كانت من بعده ملكاً عَصُوضاً ، وفيها ، أعني المدة التي بعد انقضاء مدة الخلافة القيام بحفظ بيضة الإسلام ، وجهاد الكفار ، وفتح ما لم يكن قد فُتح من الأقطار ، وكان الصحابة رضي الله عنهم ، يقصِدُونَ من بيده أمرُ المسلمين ويطلبون منه ما لهم فيه حقٌّ من بيوت الأموال التي بيده ، وذلك هو من طلب الرزق ، ويقبلون منه ما يُعطيهم ، من غير كشفٍ عن حقيقة الحال ، وهكذا مَنْ بعدهم من التابعين ، وكان هذا حالَ خيرِ القرون ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة^(٣) .

وكان مِنْ أهل هذين القرنين مَنْ يلي للقائمين بالأمر الأعمال من قضاء وإمارة على بعض البلاد ، وإمارة على جيش ، ولا يُنكر هذا مُنكرٌ ، ولا يُخالف فيه ، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق . وإن كان العمل قرْبَةً كالقاضي ، وأمير جيش الجهاد ، فإنه لا

(١) : انظر الرسالة رقم (١٤٢) .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٢٢٢٦) وأبو داود رقم (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) وأحمد (٢٢١/٥) وابن حبان رقم (٦٦٥٧) والبيهقي في " الدلائل " (٣٤١/٦) والطيالسي رقم (١١٠٧) والحاكم (١٤٥/٣) من طرق . من حديث سفينة عن النبي ﷺ قال : " الخلافة ثلاثون سنة وسائرهم ملوك ، والخلفاء والملوك انفسا عشر " . وهو حديث صحيح .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٨/٣٥) : وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد . والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جُمَهان ، عن سفينة عن رسول الله ﷺ .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً وهو حديث صحيح .

بنافي ما هو فيه من القربة ، أخذ ما يحتاج إليه من بيت مال المسلمين ، وما زال عملُ المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن ، مع كلِّ مَلِكٍ من الملوك ، فجماعةٌ يلون لهم القضاء ، وجماعةٌ يلون لهم الإفتاء ، وجماعةٌ يلون لهم على البلاد التي إليهم ، وجماعةٌ يلون لهم إمارة الجيش ، وجماعةٌ يدرِّسون في المدارس [٢٢] الموضوعة لذلك ، وغالبُ جرایاتهم من بيت المال^(١) .

فإن قلت : قد يكون من الملوك مَنْ هو ظالمٌ جائرٌ ، قلتُ نعم ، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم ، بل ليقضي بين الناس بحكم الله ، أو يُفتي بحكم الله ، أو يقبض من الدعاوي ما أوجبه الله ، أو يجاهد من بحق جهاده ، ويعادي من تحقَّ عداوته ، فإن كان الأمرُ هكذا ، فلو كان المَلِكُ قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته ، لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيءٌ ، بل إذا كان لأحدهم مدخلٌ في تخفيف الظلم ، ولو أقلُّ قليلٍ ، أو أحقرَّ حقيرٍ ، كان مع ما هو فيه من المنصب مأجوراً أبْلَغَ أجرٍ لأنه قد صار - مع منصبه - في حكم من يطلب الحقَّ ، ويكره الباطلَ ، ويسعى بما تبلغُ إليه طاقته في دفعه ، ولم يُعنه على ظلمه ، ولا سعى في تقرير ما هو عليه ، أو تحسينه ، أو إيرادِ الشبه في تجويزه ، فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور ، فهو في عداد الظلمة ، وفريقِ الجورة ، ومن جملةِ الخونة .

وليس كلامنا فيمن كان هكذا ، إنما كلامنا فيمن قام بما وكل إليه من الأمر الدينيِّ ، غير مشغولٍ بما هم فيه ، إلا ما كان من أمرٍ معروفٍ ، أو نهيٍّ عن منكرٍ ، أو تخفيفِ ظلمٍ أو تخويفٍ من عاقبته أو وعظ فاعله بما يندفع فيه بعضُ شرِّه ، وكيف يُظنُّ بحاملِ علمٍ ، أو بذي دينٍ ، أن يُدخلَ الظلمة فيما هو ظلمٌ ، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم ، فقال : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَمَا رَبُّكَ

(١) : انظر الرسالة رقم (١٤٢) .

(٢) : [النحل : ١١٨] .

يَظْلِمُ لِلْعَبِيدِ ﴿١﴾ ، وقال : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ﴿٢﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ ﴿٣﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ﴿٤﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ ﴿٥﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٦﴾ ، وغير ذلك من الآيات القرآنية . وقال في الحديث القدسي : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " ﴿٧﴾ .

(١) : [فصلت : ٤٦] .

(٢) : [الكهف : ٤٩] .

(٣) : [يونس : ٤٤] .

(٤) : [النساء : ٤٠] .

(٥) : [غافر : ٣١] .

(٦) : [الزخرف : ٧٦] .

(٧) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٤٩٠) وأحمد (١٦٠/٥) والترمذي رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٨) والحاكم (٢٤١/٤) من حديث أبي ذر . وهو حديث صحيح .

قال ابن تيمية في شرحه لهذا الحديث (ص ٣٨) : ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة ، ولهذا كان الإمام أحمد يقول : هو أشرف حديث لأهل الشام . وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه . ورواية أبي ذر ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه ، وأخيرتها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآناً .

ثم قال ابن تيمية (ص ٤٠-٤١) : وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله : " وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " فإنها تجمع الدين كله ، فإن ما نهي الله عنه راجع إلى الظلم ، وكل ما أمر به راجع إلى العدل ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [الحديد: ٢٥] . فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق ، فالكتاب يهدي والسيف ينصر ، وكفى بربك هادياً ونصيراً ، ولهذا كان قوام الناس =

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في الصحيحين^(١) ، وغيرهما^(٢) ، من حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إِنْ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ " ، ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾^(٣) .

وفي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) ، من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الظُّلُمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، وأخرج نحوه مسلم^(٦) وغيره من حديث جابر ، وفي الصحيح^(٧) من حديث أبي هريرة : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ [ب] وَلَا يُسْلِمُهُ " ، وفي لفظ^(٨) : " وَلَا يَخْذُلُهُ " .

والأحاديث الواردة في تحريم الظلم ، وذم فاعله ، وما يستحقه من العقوبة ، كثيرة جداً ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه ، ولم يخالف في ذلك مخالف . وأجمع العقلاء على أنه من أعظم ما تسبقه العقول ، ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا في مُدَاخِلَةِ الظُّلْمَةِ ، ما هو القولُ الفصلُ ، والحكمُ العدلُ ، فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذي في موضعين من سننه^(٩) ، وأوضح ذلك أتم إيضاح ، وبينه أكمل بيان : " غَشِيَ

= بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف : صنفان إذا صلحا صلح الناس الأمراء والعلماء . وانظر الرسالة رقم (١٨٠) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٦) ومسلم رقم (٢٥٨٣) .

(٢) : كالترمذي في " السنن " رقم (٣١١٠) .

(٣) : [هود : ١٠٢] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٧) ومسلم رقم (٢٥٧٩) .

(٥) : كالترمذي رقم (٢٠٣٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٧٨) . وهو حديث صحيح .

(٧) : أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) .

(٨) : عند مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤/٣٢) .

(٩) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٦١٤) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، =

إيوانهم فصدّقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولا أنا منه ، ولا هو
واردٌ عليّ الحوضَ يومَ القيامة ، ومن غشّياها أو لم يغشّها فلم يُصدّقهم في كذبهم ، ولم
يُعَنهم على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وهو واردٌ عليّ الحوضَ يومَ القيامة " .

وقد ثبت في الصحيح^(١) في ذكر أئمة الجور ، ومداخلتهم ، فقال صلى الله عليه وآله
وسلم : " ولكن من رضي وتابع " . فتقرّر لك بهذا أن المداخل لهم إذا لم يصدّقهم في
كذبهم ، ولا أعانهم على ظلمهم ، ولا رضي ، ولا تابع فهو من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، ورسول الله منه ، فكانت هذه مرتبةً عاليةً ، وفضيلةً جليّةً ، فكيف إذا جمع
بين عدم وقوع ذلك منه ، والسعي في التخفيف ، أو في الموعظة الحسنة .

ولا يخفى على ذي عقلٍ ، أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخله

= لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى .

وأخرجه أحمد (٣/٣٢١) وابن حبان رقم (١٧٢٣) والحاكم (٤٢٢) . وهو حديث صحيح .
وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٢٥٩) وقال : هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من
حديث مسعر إلا من هذا الوجه . وهو حديث صحيح .

كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : " أعاذك
الله من إمارة السفهاء " قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : " أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ،
ولا يستنون بسنتي ، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ،
وسيردون على حوضي . يا كعب بن عجرة ، الصيام جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة
قربان ، أو قال برهان ، يا كعب بن عجرة ، الناس غاديان ، فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه
فموبقها " .

ولفظ المصنف للترمذي رقم (٢٢٥٩) .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٤/٦٢) من حديث أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال : " ستكون
أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع " قالوا : أفلا
نقاتلهم ؟ قال : " لا . ما صلوا " .

الملوك ، لتعطلت الشريعة المطهرة ، لعدم وجود من يقوم بها ، وتبدلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة ، وعمّ الجهل وطمّ ، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهاراً لا سيما من الملك وخاصته وأتباعه ، وحصل لهم الغرض الموافق لهم ، وخبطوا في دين الإسلام كيف شاءوا ، وخالفوه مخالفة ظاهرة ، واستبيحت الأموال واستحلّت الفروج ، وعُطّلت المساجد والمدارس ، وانتهكت الحرم ، وذهبت شعائر الإسلام ، ولا سيما الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافةً على ملكهم أن يُسلب ، وعلى دولتهم أن تذهب ، وعلى أموالهم أن تُنهب ، وعلى حرمتهم أن تُنتهك [أ٣] ، وعلى عزهم أن يذلّ ، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص عن أكثر أحكام الإسلام قائلين : جهلنا ، لم نجد من يُعلمنا ، لم نلق من يُصّرنا ، فرّ عنا العارفون بالدين ، وهرب منا العلماء العاملون ، وفي الحقيقة أنهم يُعدّون ذلك فرصةً اتهمزوها ، وشدةً أطلقت عن أعناقهم ، وعزيمة إسلامية ذهب عنهم ، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم ، بل الشيطان الرجيم أشدّ فرحاً بذلك ، وأعظم سروراً منهم فإنه قد حلّى بينه وبين السواد الأعظم ، يتلاعب بهم كيف شاء ، ويستعبدهم كيف أراد . وهذه فرصة ما ظفر من أهل الإسلام بمثلها ، ولا كان في حسابه أن يُسعفه دهره بأقلّ منها .

وسببُ هذا البلاء العظيم ، والخطب الوخيم ، والوزر للإسلام وأهله - الذي لا يُقادر قدره ، ولا يتهيأ به الدهر مثله - صنفان من الناس :

الصنف الأول : جماعة زهدوا بغير علم ، وعبدوا بغير فهم ، وتورّعوا بغير إدراك للمصالح الشرعية والشعائر الدينية ، وما يُفضي إلى تعطل الأحكام ، وذهاب غالب دين الإسلام ، فتصدّوا للمواعظ والإرشاد للعباد ، وبالغوا في ذلك ومقصدهم حسن ، وصورة فعلهم جميلة ، ولكنهم لم يكن لهم من العلم ما يُوردون به الأشياء مواردّها ، ويُصدّرونها مصادرّها ، جعلوا - لقصورهم - أهل المناصب الدينية - التي لا يتم أمرها ، ولا يُنفذ حكمها إلا سلطان الأرض وملك البلاد - من جملة أنواع الظلم ، وجعلوا

صاحبها من جُملة أعوان الظلمة ، وسمع ذلك منهم عامة رعايَ يَعْشون مجالسَ مثلهم من القُصَّاص ، مع خلوّ هؤلاء السامعين عن الورع ، وتعطُّلهم عن علم الشرع ، فأخذوا تلك المواعظَ على ظاهرها ، وقبلوها حقَّ قبولها ، لخلوّ أذهانهم عن وازع الشرع والعقل والورع ، فصار بين هذين النوعين من الجهل ما يملأ الخافقين .

ولأمر ما كان كثيرٌ من السلف يمتنعون الذين يقصّون على الناس ، ويتصدّرون لوعظهم ، وتذكّركم بما هم عليه من جهل بالشرعية ، وبما يرتكبونه من إيراد الأحاديث المكدوبة ، والقصاص الباطلة ، وإن عليهم أن يقصروا عن ذلك ، ويكَلِّموا ذلك إلى علماء الكتاب والسنة ، الذين يدعُونَ الناسَ إلى حق هو معلومٌ لديهم ، وشرع هو صحيحٌ عندهم .

والصنف الثاني : جماعة لهم شُغلةٌ بالعلم ، وأهليّةٌ له [ب3] ، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية ، التي قد صارت بيد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم ، فأغوزهم ذلك ، وعجزوا عنه ، فأظهروا الرغبة عنه ، وأهم تركوه اختياراً ورغبةً ، وتنزّهاً عنه ، وضربت ألسنتهم بسبّ أهل المناصب الدينية ، وثلب أعراضهم ، والتقصّ بهم ، وأظهروا أنهم إنما تركوا ذلك لأن فيه مُداخلةً للملوك ، وأخذ بعضهم من بيوت الأموال ، وأنّ أهل المناصب قد صاروا أعواناً للظلمة ، ومن الأكليّن للسطح ولا حاملٌ لهم على ذلك إلا مجردُ الحسد والبغى ، والتحسّر على أن يكونوا مثلهم فوضعوا أنفسهم موضع أهل التعفّف عن ذلك ، والتورّع عنه بنيات فاسدة ، ومقاصد كاسدة ، مع في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق ، والوقوع في معرّة بليّة الرياء ، والولع بالغبية المحرّمة ، بغير سبب وبغير حق ، وأدخلوا أنفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي والمخازي والجرائم والمآثم على علم منهم بتحريمها ، وكما قال القائل :

يدعو وكلُّ دعائه ما للفريسة لا تَفَعّ

عجلُ بها يا ذا العلا إن الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعاتٍ ، وانتهت أحوالهم إلى بليات ، وعرفنا منهم من

ظفر بعد استكثاره من هذه البليات ، بمنصب من المناصب ، فكان أشبرَّ أهل ذلك المنصب وبلغ في التكالب على الحطام ، والتهاؤف على الجرائم ، إلى أبلغ غاية .

ومنهم من جالس - بعد مزيد من التعفُّف ، وكثرة التقاعس - ملكاً ، أو قريبَ ملك أو صاحب ملك ، فصار يُطريهم بما لا يستجِلُّ بعضُه فضلاً عن كله - مَنْ له أدنى وازع من دينٍ ، بلا أدنى زاجرٍ من عقل ، بل عرفنا منهم من صار تماماً ، وضعه مَنْ يتصل به لنقل أخبار الناس إليه ففعل ، ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع ، بل جاوز ذلك إلى التزويد عليه بالزور والبُهت ، حتى يجعل ذلك الذي وضعه للنقل عدواً عظيماً لمن لا ذنبَ له ، ولا قال بعض ما كذبَ عليه ، فضلاً عن كله .

وبالجملة ، ما جرَّبنا واحداً من هذا الصَّنْف ، إلا وكشفت الأيام عن باطنٍ مخالف ما كان يُظهره ، وقولٍ وفعلٍ يُنافي ما كان يشتغل به أيامَ تعطُّله [٤٤] ، فليأخذ المتحرِّي لدينه جذره منهم ، ولا يركنْ عليهم في شيء من الأعمال الدينية ، كائناً ما كان .

فإن قلت : إذا أظهرَ ظهوراً بيناً ، أن بعض المداخلين يُعينه على ظلمه بيده أو لسانه ، أو يسوِّغ له ذلك ، أو يُظهر من الثناء عليه ما لا يجوز إطلاقه على مثله .

قلت : مَنْ كان هكذا ، فهو من جنس الظَّلْمَةِ ، وليس من الجنس الذي قدمنا ذكره من المداخلين لهم . والظلمُ ، كما يكون باليد ، يكون باللسان وبالقلم ، وقد يكون ذلك أشدَّ . وكلامنا فيمن يتصل بهم ، غير مُعينٍ لهم ما لا يحل ، ولا مشاركٍ لهم بيد ولا لسانٍ بل يكون رجلاً مقصده بالاتصال بهم .

[مقاصد الاتصال بالسلطين]

الاستعانة بقوةهم على إنفاذ حكم الله عز وجل .

وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بحسب الحال ، وبما تبُلِّغ إليه الطاقة .

مثلاً إذا كان العالمُ يُنكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ، ولا يقدر على ذلك ، إلا

إذا كان له يدٌ من السلطان ، يستعين بها على ذلك ، فهذا خيرٌ كبيرٌ ، وأجرٌ عظيم .

وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصومات ، وإرشاد الناس إلى الطاعات ، إلا باليد من السلطان فذلك مسوَّغٌ صحيحٌ أيضاً .

وهكذا ، إذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمرأؤه وأهل خاصَّته من الظلم ، إلا باتصاله بالسلطان ، فهو أيضاً مسوَّغٌ صحيح .

وهكذا إذا كان السلطان يُصغي إلى الموعظة منهم ، في بعض الأحوال ، ويخرج عن فعل المنكر ، أو يخفف ذلك شيئاً ما ، فهو مسوَّغٌ صحيح .

واعلم أن أحوال السلاطين ، كما قال بعضُ السلف ، لهم طاعاتٌ كبيرةٌ ، ومعاصٍ كبيرةٌ ، وصدق هذا القائل فإن من طاعاتهم

[من واجبات الحاكم]^(١)

- تأمين السُّبل .
- تأمين الضعفاء من الأقوياء والحيلولة بينهم ، وبين ما يريدونه من ظلمهم .
- جهاد أهل الكفر والبغي ، والمتجارين على نهب الضعفاء ، وهتك حرَمِهم ، وتخويفهم ومغالبتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم .
- إقامة الحدود الشرعية ، والقصاص .
- إقامة شعائر الإسلام ، والقيام من رعاياهم بواجباته .
- نصبُ القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية ، وأهل الحِسبة بالقيام بوظيفة الحِسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- جمعُ الجيوش ، وتأمير الأمراء ، لقهَر أعداء الدين ، والقيام بما يحتاجون من بيوت الأموال .

(١) : انظر " درر السلوك في سياسة الملوك " للماوردي . (ص ٩٥ - وما بعدها) .

" المنهج السلوك في سياسة الملوك " عبد الرحمن الشيزري (٥٩٥-٧٠٨) .

" الأحكام السلطانية والولاية الدينية " الماوردي (٤٣-٧٧) .

- إحياء مدارس العلم ، بنصب المدرسين والمفتين .

- إمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض ، بهيبة السلطان ومخافة الإيقاع بهم فإن كثيراً بل الأكثر لولا مخافة السلطان ، لكان له من الأفاعيل ما لم يكن في حساب ، ولهذا ترى من لا سلطان عليه ، في جميع البلاد ، يفعل ما ترتجف منه القلوب ، وتُذرى منه الدموع ، ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال : " إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن " (١) .

وصدق فما قاله هو الحق ، الذي يعلمه كل عاقل ، فإن غالب الناس ، لولا مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات ، إلا النادر ، وفعل من المنكرات ما لا يأتي عليها الحصر .
وأما أهل المخافة من الله عز وجل ، الذين يفعلون الواجب لكونه أوجه الله عليهم ، ويتركون المنكرات لكون الله عز وجل ناهم عنها ، فهم أقل قليل . ومن أنكر شيئاً من هذا ، فليبحث عن حقائق الأمور ، وينظر في مصادرها ومواردها ، وأحوال الفاعلين لها ، حتى يتضح له أن الأمر كما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

وأما كون للسلطين معاص كبيرة ، فإنه قد تأخذه الغضب فيفسكُ الدماء ويستحلُ الأموال المحرمة ، وقد يهلك أهل القرية بسبب شذوذ فرد منهم عن طاعته ، وقد تشدُّه نفسه إلى ما في يد الرعايا فيأخذ منها لإعلاء قانون الشريعة المطهرة ، وينصب لذلك شباك الحيل ، وذرائع الظلم . وقد يطاوع نفسه الشهوانية ، فيفعل ما تشتهي ، ويرتكب في محرمات الله عز وجل ، ويفعل ما يريده ، لعدم نفوذ قول قائل عليه ، إذ لا سلطان عليه ، إلا من عصم الله وقليل ما هم .

حكى عن بعض سلاطين الإسلام ، أنه كان يجتمع مع من يجالسه على كثير من اللهو والفسوق ، وكان في المدينة ، التي هو فيها ، رجل صالح يُنكر ما يبلغه من المنكرات ، وإذا رأى إناء فيه خمر كسره ، فمر يوماً من تحت دار السلطان ، فقال السلطان لبعض

(١) : انظر التعليقة السابقة .

جلسائه : هذا فلان الذي إذا رأى إناء من الخمر ، بيدٍ أحدٍ من الناس كسره ، وإذا رأى منكراً غيره ، فأمر مَنْ يُدْخِلُهُ إلى مجلسه ، ثم قال له : أنت تُنكرُ على الضعفاء من الناس ما تراه من المنكرات ، وتكسرُ ما تجده عندهم من أواني الخمر ، وهذه عندنا من الأواني ما تراه ، فهل تستطيع أن تغَيِّرَ ذلك علينا ؟ فقال له : أنا ضعيفٌ أنكر على مثلي من الضعفاء لقد ربي على ذلك ، وأما أنت يا سلطان فكما قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۚ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۚ ﴾ ^(١) فبكى السلطان [هـ] وقال : وأنا أيضاً ، فأثكرُ عليّ ، وقم وارم بهذه الأواني من هذه الطاقات . فقام ، ورمى بها ، وتاب السلطان ، فلم يعد إلى شيء مما كان عليه .

فإذا عرفت أن للسلطين تلك المحاسن ، وتلك المساوئ ، ونظرت إلى ذلك بعين الصواب ، علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك ، أكثر من الضرر ، وقد عرفت ما يقوله أهل الفقه وغيرهم أن محبته لخصال خير فيه مما لا بأس به ، فإذا كانت هذه المحبة جائزة ، فكيف لا يجوز ما هو دونهما من الاتصال بها لأحد الأسباب المتقدم ذكرها ، مع كون المتصل به على الرجاء بأن يقبل منه موعظة ، أو يترك بعض ما يقارفه حياءً منه ، فإن منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدر كل أحد ، والتعظيم لها ، والحشمة منها ما لا يخفى إلا على بهيمي الطبع ، ولا يُنكر ذلك إلا مسلوب الفهم .

وعلى كل حال فمواصلته لتلك الأسباب لا يتردد أحد في جوازها ، بل قد تكون في بعضها حسناً ، بل قد تكون واجباً إذا لم يتم الواجب إلا به ، أو لم يندفع المحرم إلا به ، وهذا لا يخفى على أدنى الناس علماً وفهماً . والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين ، أو أفراد ، إذا ترتب على ذلك مفسدة ، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر ، وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله

(١) : [طه : ١٠٥-١٠٧] .

سبحانه ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) . وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها ، أنها تجب الطاعة لهم^(٢) ، والصبر على جورهم .
وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : " وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك " ^(٣) .
وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " أعطوهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم " ^(٤) ، وصح في السنة المطهرة أنها : " تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة " ^(٥) .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤٢) من حديث أنس مرفوعاً : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " .
ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (١٨٣٩/٣٨) من حديث ابن عمر قال : قال ﷺ : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (١٨٤٧/٥٢) من حديث حذيفة بن اليمان : " أن رسول الله ﷺ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسان " قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : " تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٠٣) ومسلم رقم (١٨٤٣/٤٥) .
من حديث عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها " قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك من ذلك ؟ قال : " تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم " .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٥/٦٦) : من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قالوا لنا : يا رسول الله أفلا =

وفي بعضها : " ما لم يظهر منهم الكفر البواح " ^(١) فإذا أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يجلب له أن يمتنع ، على فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة ، وعليه أن لا يدع ما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الممكن من ذلك ، وإلا فهو معذور ولا إثم عليه ، إلا إذا حصل منه الرضاء والمتابعة ، كما تقدم في الحديث ^(٢) الصحيح .

وأخرج ابن ماجة ^(٣) والحاكم ^(٤) وصححه ، والبيار ^(٥) واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " السلطان ظلُّ الله في الأرض ، يأوي إليه كلُّ مظلوم من عباده ، فإن عدلَ كان له الأجرُ [هـ] وعلى الرعية الشكرُ وإن جازأ أو حاف أو ظلم كان عليه الوزرُ ، وعلى الرعية الصبرُ " .

وصح عن رسول الله حديثُ : " الدينُ النصيحةُ " ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " ^(٦) .

فإن قلت : ما حكمُ ما بأيديهم في بيوت الأموال ، مع وقوع ما فيه ظلمٌ على الرعية ،

= ننابذهم عند ذلك قال : " لا . ما أقاموا فيكم الصلاة . لا . ما أقاموا فيكم الصلاة . لا من ولي عليه وال فراه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي معصية الله . ولا تنزعن يداً من طاعة " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ومسلم رقم (١٧٠٩/٤٢) من حديث عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله ﷺ في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ... " .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : في " السنن " (٤٠١٩) .

(٤) : في " المستدرک " (٥٤٠/٤) .

(٥) : في مسنده رقم (١٥٩٠ - كشف) وهو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥/٩٥) وأبو داود رقم (٤٩٤٤) والترمذي رقم (١٩٢٦) وقال :

حديث حسن صحيح . والنسائي (١٥٦/٧) من حديث تميم الداري وهو حديث صحيح .

ولو في بعض الأحوال ، هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب ؟ .

قلتُ : نعم ، للحديث السابق أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : " ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْه ، وما لا فلا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ " ^(١) . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرض الجزية على أهل الكتاب ، وكانت من أطيب المال داخله ، مع أن في أموالهم ما هو أثمن من الخمر والخنزير ، ومن الربا فإنهم يتعاملون به ، وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه استقرض من يهودي طعاماً ، ورهَنَ درعَه . فيأخذ من له جرّاية من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه من غير كشفٍ عن حقيقته ، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه ، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجهه ، قد صار إرجاعه إلى مالكة مأبوساً ، وصرّفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه ، ومطابق لحلة ، لأنهم مَصْرُفٌ للمظالم ، بل أحسن مصارفها .

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام ، من أهل العلم والفضل ، قد لزمه لزوماً بيّناً ، أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الإسلام ، منذ انقراض خلافة النبوة إلى الآن ، فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن ، ولا بد أيضاً من صدور ما يُنكر من أهل الولايات ، وإن كثّر منهم ما يُعرف ، ولهذا يقول الصادق المصدوق : " الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم تكون ملكاً عضوضاً " ^(٢) . كما تقدم . ولا بد للملك العضوض من أن يصدر عنه ما يُنكر ، ولو نادراً ، ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس ، على براءة ملك من ملوك الأرض ، من تلبّسه بنوع من أنواع الجور ، واتصافه بالعدل المطلق ، الذي لم تشبهه شائبة ، ولا قدّحت فيه قاذحة : إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : تقدم تخريجه .

وانظر : " فتح الباري " (٧٧/٨) .

ولا يمكنُ حصرُ عدد من يتصل _ من أهل العلم والفضل _ ، بسلاطين قرنٍ من القرون ، بل بسلاطين بعضِ القرنِ في جميع الأرض ، ونحن نعلم علماً يقيناً ، أنه لا بد لكل ملكٍ وإن كانت ولايته خاصةً بمدينة من مدائن الإسلام ، فضلاً عن قُطرٍ من الأقطار فضلاً عن كثير من الأقطار ، أن يكون معه جماعةٌ ممن يلي المناصبَ الدينية ، وإلا لم يستقم له أمرٌ ، ولا تُمَّت له ولايةٌ ، ولا حصلت له طاعةٌ ، ولا انعقدت له بيعةٌ يعلمُ هذا كلُّ عاقلٍ من المسلمين [أ٦] فضلاً عن أهل العلم منهم .

وإذا كان الأمرُ هكذا ، فكم لهذا الطاعنِ المشئومِ من خصوم ، قد لا يعد لأحقرهم قدراً ، وأقلهم علماً وفضلاً وهو لا يخرجُ عن قسمين :

إما أن يكون من قسم المُغتايين ، أو قسم الباهتِن ، ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : "إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه ما تقوله فقد بهتَه" ^(١) ، فهو واقعٌ في المأثم العظيم ، والذنبِ الوخيم ، على كل تقدير وفي كل حالة .

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام ، من أهل العلم والفضلِ القائمين بالمناصب الدينية ، قد وقع في إساءة الظنِّ بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بينها ، من دخول جميع هذا الجنسِ تحت سوء ظنِّه ، وباطل اعتقاده ، وزائفِ خواطِره ، وفاسدِ تخيُّلاته ، وكاسدِ تصوُّراته ، وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة الحمديدية ، والطريقة الإيمانية . ومع هذا فالتصل بهم من أهل المناصب الدينية ، قد يُغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات ، لا لرضاً به ، بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٧٤) والترمذي رقم (١٩٣٤) وقال :

حسن صحيح . وأحمد (٢/٢٣٠ ، ٣٨٤) والدارمي (٢/٢٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ .

● بهتَه : أي كذبت وافترت عليه .

" النهاية " (١/١٦٥) .

منه ، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه ، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدون ، لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه وأشنع وأفظع ، كما يحكى عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطان وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعاً ، فما زال ذلك العالم يدافعه ويصاوله ويجاوره ، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما ، على أن ذلك الرجل يضرب بالعصا على شريطة اشتراطها السلطان ، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالم ، فأخرج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون في مثل ذلك للفرجة ، فضربه ضربات فتفرق ذلك الجمع ، وهم يشتمون أقبح شتم ، وهم غير ملومين ، لأن هذا في الظاهر منكراً ، فكيف يتولاه من هو المرجو لإنكار مثل ذلك ؟ ولو انكشفت لهم الحقيقة ، واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل ، وتفاداه بضرب العصا ، عن ضرب السيف ، لرفعوا أيديهم بالدعاء له ، والترضي عنه .

ويظن الجهول قد فسد الأمر وذاك الفساد عين الصلاح

ومن هذا القبيل ، ما حكاه صاحب الشقائق ، أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق ، لكونهم لم يمتثلوا ما أمر به [٦٦] من تسعير بعض البضائع ، فخرج السلطان ، وقد صُفوا للقتل ، فقام بعض العلماء ، وقرب من السلطان وهو راكب ، فقال : هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة ، فذكر له السلطان أنهم خالفوا أمره ، وأنه لا عذر من قتلهم ، فقال العالم : هم يذكرون أنه لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان ، فوقف السلطان مركوبه ، وقد ظهر عليه من الغضب ، ما ظهر أثره ظهوراً بيناً ، وقال : ليس هذا من عهدتك ، فقال : لا : هو من عهدتي ، لأن فيه حفظ دينك ، وهو من عهدتي ، فأطلقهم السلطان وسلموا .

فانظر ؛ هذا العالم وبصره في إنكار المنكر ، فإنه لو قال له ابتداءً ، إن مخالفة أمرِك لا توجب عليهم القتل ، لكان ذلك القول مما يؤيقهم ، لا مما يطلقهم ، ولو سكت عند قول السلطان ليس هذا من عهدتك ، لقتلوا ، لكنه جاء بوسيلة مقبولة ، تؤثر في النفس أعظم تأثير .

ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان ، وعدّوله إلى أنه لم يُلْغُهم الأمر ، إذا سَمِعها من لا يعرف الحقائق ، أنكر عليه وقال وكيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجباً لقتل من لم يمتثل ، وعدّ ذلك من المداينة ، وعدم التصميم على الحق ، ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح ، لعلم أنه قد جرى السلطان مجازةً كانت سبباً لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين ، ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعاً .

إذا عرفت هذا ، وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة ، في بعض الحالات ، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد تكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر ، ومتبين أنهما من أعظم الطاعات ، وأحسن الحسنات ، فكيف ما كان منها مُحتملاً ؟ هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار ، ويقتحم عقبة المحرم من الغيبة أو البهت وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً ، وكون ما أمر به معروفاً ؟ وهل هذا إلا الجهل الصراح ، أو التجاهل البواح ؟ .

دع هذا ، وانتقل عنه إلى شيء لا يُحمل عليه الجهل ، بل مجرد الحسد أو المنافسة ، كما هو الغالب ، على ما تقدم بيأته ، فإن أهل المناصب الدينية من القضاة ونحوه ، إذا اشتغل صاحبُه بما وُكِّل إليه ، وتجنّب ما فيه عملُ الملوك وأعوانهم ، من تدبير المملكة ، وما يصلحُها وما تحتاج إليه ، ويقوم بجندِها ، وأهل الأعمال فيها ، إلا إذا اقتضى [١٧] الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع ، من أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر ، والقيام في ذلك بما تبلغُ إليه الطاقة ، ويقتضيه طُبْعُ الوقت ، فهل مثل هذا حقيقٌ من عباد الله الصالحين ، بالدعوات المتكررة بالتثبيت والتسديد ، واستمداد الإعانة من رب العالمين ، أم هو حقيقٌ بالثلب والاعتياب ، خبطاً وجزافاً وحسداً ومنافسةً ، وهل هذا شأنُ الصالحين من المؤمنين أم شأنُ إخوان الشياطين ؟ كما قال الشاعر :

إن سمعوا الخير يُخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا وإن لم يسمعوا أفكروا

وكما قال :

إن يسمعوا سبّةً طاروا بها فرحاً عني وما سمعوا من صالح دفنوا

فكيف إذا كانوا لا يسمعون إلا خيراً ، ولا يُعَدِّدُ المعدِّدون إلا مناقباً ، فما أحقُّ من
كان ذا عقلٍ ودينٍ ، أن لا يرفعَ إلى مخرقتهم رأساً ، ولا يفتحَ لِحَزْغِلاتِهِمْ أُذُنًا ، كما
قلتُ من أبيات ^(١) :

[فما] ^(٢) الشُّمُّ الشَّوَامِخُ عند رِيحٍ تمرُّ على جوانبها ثمودُ
ولا البحرُ الحِضْمُ يُعَابُ يوماً إذا بالت بجانبه القُرودُ

اجتمعتُ ، في أيامِ الطلبِ ، بجماعة من أهل العلم ، فسمعتُ من بعض أهل العلمِ
الحاضرينَ ، ثلباً شديداً لوزير من الوزراء ، فقلتُ للمتكلم : أنشدك الله يا فلان ، أن
تُحييني عما أسألك عنه وتصدَّقني ، قال : نعم ، قلتُ له : هذا الثلبُ الذي جرى منك ،
هل هو لوازع دينيَّ تجذُّه من نفسك ، لكون هذا الذي تثلبه ارتكب منكراً ، أو اجترى
على مظلمة أو مظالم ؟ أم ذلك لكونه في دنيا حسنةٍ وعيشةٍ رافهةٍ ؟ ففكَّر قليلاً ، ثم قال :
ليس ذلك إلا لكون الفاعلِ ابنِ الفاعلِ ، يلبس الناعم من الثياب ، ويركب الفاره من
الدوابِّ ثم عدَّد من ذلك أشياء ، فضحك الحاضرون ، وقلتُ له : أنت إذن ظالمٌ له ،
تخاطبُ بهذه المظلمة بين يدي الله ، وتُحشِّر مع الظلمة في الأعراض ، وذلك أشدُّ من
الظلم في الأموال ، عند كلِّ ذي نفسٍ حرةٍ ومريرةٍ مرةً ، وبهذا يقول قائلهم :

يهون علينا أن تصابَ جِسمُنا وتسَلَمَ أعراضُنا لعقُولُ [٧ب]

وبالجملة ، فإني أظنُّ أن الظُّلمة في الأعراض ، أحرأ من الظلمة في الأموال ، لأن ظالمَ
المالِ قد صار له وازعٌ على الظلم ، وهو المالُ ، الذي به قيامُ المعاشِ ، وبقاءُ الحياة ، ثم قد
حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه ، وإن كان سُحْتاً يحتاجه حراماً . وظالمُ
الأعراضِ لم يقفْ إلا على الحِيبَةِ والخُسْرانِ ، مع كونه فعلَ جُهداً مَنْ لا جُهد له ، وذلك
مما تنفر عنه النفوس الشريفةُ ، وتستصغر فاعله الطبائعُ العليةُ ، والقوى الرفيعةُ .

(١) : الشوكاني في ديوانه (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٢) : في الديوان وما .

فائدة

اعلم أن الأمرَ بالمعروف^(١) ، والنهي عن المنكر ، هما أعظمُ أساطينِ الدين ، وحكمُ قناطرِ الإسلام ، وأهمُّ أحكامِ الشريعةِ المطهرة ، بل هما إذا كانا قائمينِ كان الدينُ على أتمِّ قيام ، وأكملِ نظام ، وإن لم يكونا قائمينِ في العباد ، ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما : تُخولفتُ الشرائعُ الإسلامية ، وتعطلتُ الشعائرُ الإيمانية ، وقال مَنْ شاء من أهلِ الجسارة ما شاء ، وفعل مَنْ لم يكن زاجرٌ دينيٌّ ما أراد ، لعدم وجودِ مَنْ يأخذُ على أيديهم من القائمين بحجةِ الله في عباده . ولهذا وردت الآياتُ القرآنيةُ ، والأحاديثُ الصحيحةُ في الحثِّ على ذلك ، والمدحِ العظيمِ لفاعلهما ، والزجرِ الوخيمِ لتاركهما ، فمن قَدَرَ على ذلك ، فقد حمَلَ العبءَ الكبير ، وقام بالأمرِ الجليلِ الخطير ، ولا يزال يزداد قوَّةً وتمكُّناً وثباتاً ، حتى يتمَّ له ما لم يكن له في حساب ، ولا خطرَ له على بال ، ولا مرَّ له على خيال ، وصار رأساً للفرقة التي قال فيها الصادقُ المصدوقُ : " لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ ظاهرين " ^(٢) ، وكان من القائمين بحجةِ الله في بلاده ، على عباده ، وفاز بالأجر العظيم الذي وعد الله سبحانه به عباده الصالحين ، القائمين بما قام به ، وإن أدرك من النفس الأمَّارةِ بعضَ جُبْنٍ في بعض الأحوال ، وأنسَ من طبيعته خوراً وضعفاً في بعض المقامات ، فليعلم أن ذلك من وسوسة الشيطانِ الرجيم ، لأنه أشدُّ

(١) : تقدم ذكر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) :

● أخرجه البخاري رقم (٣٦٤٠) ومسلم رقم (١٩٢١/١٧١) من حديث المغيرة .

● وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٢٠/١٧٠) من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " .

● وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤١) ومسلم رقم (١٠٣٧/١٧٤) من حديث معاوية قلبي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " .

عليه من القائمين في مقامات العبادة ، والقاعدين في مقاعد الزهد والورع ، والمستكثرين من طاعة الله عز وجل ، والعازين نفوسهم عن معاصيه ، وذلك أن كل واحد من هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعهم عن حوضه ، ويفارقه عن عشه وبيضه ، ويدوّه عن أن يتعرض لشيء من طاعاته بالتشكيك عليه ، أو الوسوسة له ، وهذه مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح المشتغل بمراضى الله عز وجل ، المجتنب لمغاضبه .

وأما القائم بما أمره الله به من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهو قائم لإصلاح عباد الله ، بعد إصلاحه نفسه ، فلا يزال زاجراً لهم عن المنكرات ، مرغّباً لهم في أنواع الطاعات ، ومحذراً لهم من مكر الشيطان الرجيم ، مبيّناً لهم ما ينصّبهم من حبال الخذلان لعباد الله ، وما يزيّنهم لمن لم يرسخ قدمه في الإيمان ، ومن هذه الحيثية كان مقامه عام النفع [١٨] ومصلحته شاملة للجمع الجمّ ، فهو في حكم المصاول للشيطان عن عباد الله سبحانه ، المحاول له عند أن يريد الإغواء بالأهواء ، والاستدراج بشهوات الأنفس ، من التمتع باللذات ، والتمتع بالحرّمات ، والتلذذ بالموبقات ، فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين أجمعين ، والقائم في كل موطنه بالمحاربة لهم ، عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين ، والمصاول لهم عن أن يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين^(١) .

(١) : أقوال العلماء في الدخول على السلطان :

- القول الأول : ما ذهب إليه جمهور السلف من النهي عن التردد على أبواب السلاطين ، واعتزالهم ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : " وقد كان كثير من السلف ينهاون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً ومن نهي عن ذلك عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والثوري وغيرهم من الأئمة " .
- القول الثاني : هو كراهة الدخول على السلاطين وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن رجب الحنبلي فيما =

.....
= يبدو من كلامه فقد قال : " ومن هذا الباب أيضاً كراهة الدخول على الملوك والدنوّ منهم ، وهو الباب الذي يدخل منه علماء الدنيا إلى نيل الشرف والرياسة فيها " .

- **القول الثالث :** هو جواز الدخول عليهم لكن مع تقييد ذلك الأمر وحصره بشروط وهو الرأي الذي ذهب إليه بعض السلف والخلف ، وهو رأي مالك رحمه الله وانتصر له إمام المغرب ابن عبد البر النمري الأندلسي : قيل للإمام مالك إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون ؟ فقال : يرحمك الله ، فأين المكلم بالحق ! " وقال مالك : " حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل " .
انظر : " ترتيب المدارك " (٢٠٧/١) .

ونجد أن الشوكاني في رسالته هذه يذكر أقوالاً ثلاثة في مسألة الدخول على السلاطين :

١- أن الاتصال بالسلاطين جائز وحسن .

٢- أن الاتصال بالسلاطين واجب .

٣- أن الاتصال بالسلاطين ممنوع .

وأما عن كونه جائز وحسن فلأن الاتصال مرتبة دون المحبة ، كما سلف القول ، ومحبة السلاطين جائزة لخصالهم الخيرة ، ولا يتردد عالم في القول بجواز هذا الاتصال سيما إن كان سترتب عليه جلب منافع للأمة .

أما عن كونه واجباً ففي حالة إذا لم يتم الواجب إلا به ، أو لم يندفع المحرم والضرر إلا به ، وذلك انطلاقاً من قاعدة أصولية جوهرها أن : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

أما الصورة الثالثة : وهي الاتصال الممنوع بالسلاطين ، فهو مواصلتهم لا لمصلحة دينية تعود آثارها الإيجابية على الأمة ، أو إذا ترتب على هذا الاتصال فساد يلحق بالجمتمع بأي صورة من صور الفساد .

- قال عبد الرحمن الشيزري في " المنهج المسلوك في سياسة الملوك " (ص ٦٩٠) : اعلم أن استيلاء الدنيا على الملوك وإقبالهم عليها ربما شغلهم عن أمر الآخرة ، وأغفلهم عن مهمات الدين ، فيجنحون إلى اللذات ويهملون أمر الديانات ، لأن النفوس مطبوعة على الميل إلى الترف وإيثار التمتع وكراهة التكليف ، فلا ينبغي أن تخلو مجالسهم من علماء الدين ، وأصالح المتسكين لينهوهم عند طريان الغفلة ، ويذكروهم عند ضراوة الشهوة ، ويوضحون لهم نهج الآخرة ومعالم الشريعة وقد كان ذلك شعار الملوك الغابرين =

وهذا تعلم أنه قد أسفر الصُّبح لذي عينين ، بأن بين المقامين مسافاتٍ تقطع فيها أعناق الإبل ، ومفاوِزُ تبيت دونها سوابقُ المطي ، بل بين المقامين ما بين الأرضِ والسماءِ ، ولا بد أن ينتهي أمرُ هذا القائم بحجة الأمرِ المعروف والنهي عن المنكر ، إلى التمام على ما يطابق المرام ويوافقُ رضاء المَلِكِ العالَم ، لأنه قام هذا المقام لتكون كلمةُ الله هي العليا ، وذو الحقِّ غلابٌ بنصوص السنة والكتاب . وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه " سئل عن الرجل يقاتل حميةً وشجاعةً ، ويرى موضعه ، أيهم في سبيل الله فقال : " من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله " (١) .

فهذا القائم بحجة الله عز وجل هو في أعظم الجهاد وهو في سبيل الله عز وجل ، لأنه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد ، فإن لم يُنجز عمله ، ويحصل أمله بسرعة حصل ولو بعد حين ، كما وعد الله سبحانه عباده .

ويتصور عند قيامه في هذا المقام تصفيةُ النية من كدورات الرياء ، والمقاصد التي ليست

= والخلفاء الراشدين في مجالسهم الحكماء واستماع مواعظ العلماء وكانوا في ذلك ثلاث طبقات .

١- طبقة لما سمعوا الموعظة والتذكير نبذوا ملك الدنيا الذي يفنى ليعتاضوا عنه ملك الآخرة الذي يبقى ، وأخرجوا ذلك من قلوبهم وأيديهم واهتموا بأمر الآخرة ، والعمل لها لينالوا الفوز الكبير ، والنعيم الدائم .

٢- طبقة عند سماع الموعظة أخرجوا ملك الدنيا من قلوبهم ولم يخرجوه من أيديهم ، واهتموا بأمر الآخرة مع بقائهم في الملك وهذه الطبقة مجاهدتهم عظيمة ومثلهم في ذلك من ألزم نفسه الظمأ وبخضرتة نهر بارد ينظر إليه ويقدر على تناوله وشربه . وهذا مقام الخلفاء الراشدين ، وأمرائهم وعمالهم ومن سلك سبيلهم .

٣- طبقة أصمهم حب الدنيا ، ونيل لذاتها ، عن استماع المواعظ وأعمى أبصارهم عن كل مذكر وواعظ فأثروا اللذات على المهمات ، وقطعتهم الشهوات عن أمور الديانات .

انظر : كتاب " السياسة " للمرازي (ص ٦٧) فقد قال : " سلطان عدل وإمامة وسلطان جور وسياسة وسلطان تخليط وإضاعة " .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٨١٠) و (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٩٠٤) .

من الدين ، وبتصور ما أمر الله عز وجل به ، من الإخلاص ، وحثَّ عباده عليه ، ويستحضر قولَ الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " (١) فإنها قضيةٌ كليةٌ جامعةٌ مانعةٌ نافعةٌ ، لا سيما بعد ضمِّ ما ضمَّه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الجملة من قوله : " وإنما لكل امرئ ما نوى " ، ثم تصوُّرُ ذلك وتمثُّله منه ، صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، كانت هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه " .

فإن فارق الإخلاصَ ، ولو بمسافة يسيرةٍ ، فقد لا يتمُّ له ما يريد بهذا السببِ لا بسبب خللٍ في المقام الذي قامه ، فإنه مقامُ المرسلين ، والعلماء العاملين ، وعباد الله الصالحين . ورويت في كتب التاريخ [٨ب] قصةٌ ، لبعض القائمين في هذا المقام ، وهو أنه وقف على آنية من الخمر ، قد حُمِل من بعض المواضع التي يُستجَادُ خمرها لبعض الملوك ، ورأى الحاملين له قد أخرجوها من المركب إلى خارج البحر ليحملوها على الدواب بعد أن حملوها على السفن في البحر فأخذ عوداً ثم ما زال يكسرها ، حتى بقيت واحدةٌ منها ، فوقف عندها قليلاً ، ثم تركها ورمى بالعصى ، فأخذه الواصلون بها ، وقد اجتمع عليه جمعٌ ، وما شكُّوا أن الملك يقتله ، فلما وصل إلى الملك ، وقد اشتد غضبه ، فقال : ما حملك على ما صنعتَ من الاستخفاف بنا ، والإقدام على متاعنا ، فقال : لم أَسْتَحِفَّ بك ، بل فعلتُ ما أمرني الله به ، وأخذهُ عليّ من النهي عن المنكر ، فقال له : فما سببُ تركك لواحد منها ، قال : أدركت نَزْغَةَ من نَزْغَاتِ الْعُجْبِ ، قد أوقعها الشيطانُ في قلبي ، فتركت كسرَ ذلك الواجبِ منها ، كي لا أكسره على غير نيةٍ صحيحةٍ مُخْلِصةٍ لله عز وجل . فلما سمع ذلك الملكُ خلَّى سبيله ، ولم يكن له عليه سبيلٌ . وفي هذا المقدار كفايةٌ . والحمدُ لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

(١) : تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدتها المالك

تأليف
محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدها المالك.
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين وبعد فإنه ورد هذا السؤال
- ٤- آخر الرسالة : وتخصيص المتواتر بالآحاد هو المذهب الراجح والقول الصحيح .
وإلى هنا انتهى الجواب عن السؤال بمعونة ذي الجلال والإفضال بقلم المحيب الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٤٦
٢٤٨
١٢٦
هذه الاماكن في حد
العين المشرقة
اداروها
المازك لولم
محمد بن علي
البنو كاسر
عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين .

وبعد :

فإنه ورد هذا السؤال من بعض الأعلام المبرزين - كثر الله فوائدهم - في علوم الدين ، ولفظه :

[السؤال]

من حسناتكم - كثر الله فوائدكم - الكلام على هذه الأحاديث مستوفى بما يزيل شبهه التعارض . أخرج النسائي^(١) من حديث أسيد بن حضير أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى أنه إذا وجدها يعني السرقة في يد الرجل غير المتهم ، فإن شاء أخذها بما اشتراها ، وإن شاء أتبع سارقته ، وقد قضى بذلك أبو بكر وعمر . وقد أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢) .

وأخرج النسائي^(٣) شاهداً له من حديث أسيد بن ظهير^(٤) .

وأخرج أبو داود^(٥) ،

(١) : في " السنن " رقم (٤٦٧٩) بإسناد حسن .

والراوي أسيد بن ظهير وقد تحرف في المطبوع إلى حضير .

(٢) : رقم (١٩٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٦٨٠) وهو حديث صحيح .

(٤) : في حاشية المخطوط ما نصه : "... السائل رحمه الله أن الحديث من رواية أسيد بن حضير وشاهده من

رواية أسيد بن ظهير ، والذي ظهر بعد البحث أن الحديثين من رواية أسيد بن ظهير وليس لأسيد بسن حضير في ذلك رواية حسينا تبّه على ذلك المزي في الأطراف وكذا في غيره فليُحقق انتهى .

انظر : " تحفة الأشراف في معرفة الأطراف " (٧٥/١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٥٣١) .

وأحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ، عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من وجد عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيعُ مَنْ باعَهُ " ، وفي لفظ : " إذا سُرِقَ من الرجلِ متاعٌ أو ضاعَ منه فوجدَه بيدَ رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به ، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن " رواه أحمد^(٣) ، وابنُ ماجه^(٤) . انتهى السؤال .

(١) : في " المسند " (١٨/٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٦٨١) . وهو حديث ضعيف .

(٣) : في " المسند " (١٤/٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٣٣١) .

وهو حديث ضعيف . انظر : " الضعيفة " (١٦٢٧) .

[الجواب]

وأقول : مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه أن الجواب على الوجه الذي طلبه السائلُ

— كثر الله فوائده — ينحصرُ في وجوه أربعة :

الأول : الكلام على إسناده حديثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ فأقول : قال النَّسَائِيُّ [١] (١) :

أخبرني هارونُ بن عبد الله ، حدثنا حمادُ بن مسعدة عن ابن جريج ، عن عِكْرَمَةَ بنِ خَلْدٍ قال : حدثني أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ... فذكره . وكل هؤلاء ثقاتٌ أثباتٌ من رجال الصحيح ، أما هارون بن عبد الله (٢) فهو البغداديُّ الحَمَلِيُّ بالمهملة ، البَزَازُ ، وثقه الحُفَاطُ (٣) ، وحديثه في صحيح مسلم وغيره ، وأما حمادُ بن مسعدة (٤) فهو التميميُّ أبو سعيد البصريُّ . وقد أخرج حديثه الجماعةُ كلُّهم ووثقه الأئمة ، وأما ابن جريج (٥) فهو الإمام الحجةُ المشهورُ ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما . وأما عكرمةُ بن خالد (٦) فهو المخزوميُّ ثقةٌ مشهورٌ ، حديثه في الصحيح وغيره ؛ فهؤلاء كلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ ، حديثُهم ثابتٌ في الصحيح ، والاحتجاجُ بهم متفقٌ عليه ، وكلُّ واحد منهم أدركَ شيخه ، وسمعَ منه .

(١) : في " السنن " (٣١٢/٧-٣١٣) رقم (٤٦٧٩) . من حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ كما تقدم .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٥٥/٤) .

قال ابن حجر : سُمِّيَ بذلك لأنه بزازٌ فترهد فصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منه .

(٣) : قال النسائي ثقة ، وقال أبو حاتم وإبراهيم الحريُّ . صدوق ،

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

انظر المرجع السابق .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (٤٨٥/١) .

(٥) : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي ، أصله رومي .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٦١٦-٦١٧) .

(٦) : انظر " الميزان " للذهبي (٩٠/٣) رقم (٥٧١١) . " تهذيب التهذيب " (١٣٢-١٣١/٣) .

والأصلُ عدم وجود العلةِ القادحةِ ، لا سيما في أحاديثٍ مثل هؤلاء الثقات ؛ فالحديث صحيحٌ لصحة إسناده .

الوجه الثاني : في الكلام على إسناده الشاهد الذي أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - .

فأقول : سياقُ إسناده ومثنه هكذا : قال النسائي^(١) : أخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا سعيد بن ذؤيب ، حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري ، ثم أحد بني حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب أن معاوية كتب إليه أن أيما رجلٍ سُرِقَ منه سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيثُ ما وجدها ، ثم كتبَ بذلك مروان إليّ ، فكتبتُ إلى مروان أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قضى بأنّها إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يُخيرُ سيدها [ب] فإن شاء أخذ الذي سُرِقَ منه بثمنها ، وإن شاء اتّبع سارقَه " ثم قضى بذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، فبعثَ مروانُ بكتابٍ إلى معاوية فكتبَ معاويةُ إلى مروان : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليّ ، ولكن أقضي فيما وليتُ عليكما ، فأنفذُ لما أمرتك به فبعثَ مروان بكتابٍ معاويةَ فقلتُ : لا أقضي بما وليتُ بما قال معاويةُ وهذا الإسناد رجاله ثقات .

أما عمرو بن منصور^(٢) فهو النسائي أبو سعيد ، أخرج حديثه النسائي وقال : إنه ثقةٌ ، مأمونٌ ، ثبتٌ^(٣) ، وأما سعيد بن ذؤيب^(٤) فهو المروزي ، أخرج له النسائي ، ووثّقه ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) ، وأما عبد الرزاق فهو الإمام الكبير الحجة ، وأما ابن

(١) : في " السنن " (٣١٣/٧) رقم (٤٦٨٠) .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (٣٠٦/٣) .

(٣) : ذكره ابن حجر في " التهذيب " (٣٠٦/٣) . والذهبي في " الميزان " (٢٨٩/٣) رقم (٦٤٥٣) .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٦/٣) . " ميزان الاعتدال " (١٣٥/٢) رقم (٣١٦٧) .

(٥) : (٢٧٠/٨) .

جريح^(١) وعكرمة بن خالد^(١) فقد تقدّم أنّهما من رجال الصحيح ، وأما أسيد بن ظهير^(٢) فهو صحابيٌّ أوسيّ ، شهد الخندق ، وله حديثان ، هذا أحدهما^(٣) ، ومات^(٤) في أيام مروان بن الحكم ؛ فرجال الإسناد ثقات . وقد وقع في بعض النسخ مكان أسيد بن ظهير أسيد بن حضير ، وهو وهم منشؤه من كون معنى الحديثين واحداً ، وكون الراوي عن كل واحد منهما عكرمة بن خالد ، والراوي عنه ابن جريح . ولكن لا يصح ذلك ، لأن أسيد بن حضير^(٥) مات سنة عشرين من الهجرة ، وذلك في خلافة عمر ، والقصة المذكورة واقعة في أيام معاوية ، وإمارة مروان .

وأسيد بن ظهير من جهته ، وذلك إنما كان من سنة بعد أربعين من الهجرة ، فكيف يُدرك ذلك أسيد بن حضير ! إنما أدركه أسيد بن ظهير ؛ فإنه تأخر موته إلى أيام مروان [٢] بن الحكم كما هو معروف^(٦) .

الوجه الثالث : في الكلام على إسناد حديث سمرّة :

فأقول : أخرجه أبو داود^(٧) عن عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن موسى بن السائب عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرّة ، وأخرجه النسائي^(٨) فقال : حدثنا محمد بن داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن

(١) : تقدم ذكرهما .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٧٦/١-١٧٧) .

(٣) : في حاشية المخطوط . أورد له الترمذي حديثاً في مسجد قباء وقال : لا يصح له غيره .

(٤) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٧٦/١-١٧٧) .

(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٧٦/١) .

" الاستيعاب " (١٨٥/١-١٨٦ رقم ٥٤) . " الكاشف " (١٣٣/١) . " الإصابة " رقم (١٨٥) .

(٦) : انظر " الإصابة " رقم (١٨٥) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٣١) .

(٨) : في " السنن " (٣١٣/٧-٣١٤ رقم ٤٦٨١) .

الحسن ، عن سمرة ؛ فرجال إسنادهما متّحدون ، إلا أن النسائي لم يرو عن عمرو بن عون إلا بواسطة ، ولم يرو عنه كما روى عنه أبو داود ، ومحمد بن داود^(١) الذي روى النسائي عنه هو المصيصي . أخرج له أبو داود غير هذا الحديث كما أخرج له النسائي ، وقال لا بأس به^(٢) ، وقال أبو داود : ما رأيتُ أعقلَ منه ، وقال في التقريب^(٣) : إنه ثقة فاضل ، وأما بقية رجال السند فعمر بن عون هو السلمي الواسطي ، وهو ثقة حجة . أخرج له الجماعة كلهم^(٤) ، وأما هشيم^(٥) فهو الإمام المشهور ، وكذلك قتادة والحسن ، وأما موسى بن السائب^(٦) فقد وثقه أحمد بن حنبل ، وليس العلة هاهنا إلا ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة^(٧) . وقيل لم يسمع منه شيئاً . فالحديث لهذه العلة ضعيف ، إلا ما قيل من تدليس بعض رجال الإسناد ؛ فإن رجال الحديث المعترين لم

(١) : هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي .

" تهذيب التهذيب " (٥٥٧/٣) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٥٥٧/٣) .

(٣) : (٢/١٦٠ رقم ٢٠٠) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٢٩٦/٣) .

(٥) : هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي .

" تهذيب التهذيب " (٢٨٠-٢٨٢/٤) .

(٦) : هو موسى السائب أبو سعدة البصري ويقال الواسطي .

" تهذيب التهذيب " (١٧٥/٤) .

(٧) : أخرجه أحمد (٧/٨-١٢ ، ١٧-١٨ ، ٢٢) وأبو داود رقم (٢٨٣٨) والترمذي رقم (١٥٢٢)

والنسائي (٧/١٦٦ رقم ٤٢٢٠) وابن ماجه رقم (٣٦٥) والحاكم (٤/٢٣٧) وقال : صحيح الإسناد

ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة فانتفت شبهة التدليس .

انظر : " فتح الباري " (٥٦٤) . وانظر " الإرواء " رقم (١١٦٥) .

يقبلوا من الحفاظ المتقين الذين يقع منهم التدليس نادراً إلا ما لم يدلّسوا فيه وإن كان مُعْتَنّاً . وللبحث عن هذا موضع آخر ليس هذا موضعه [٢ب] .

الوجه الرابع : في بيان معاني متون هذه الأحاديث :

أما حديث أسيد بن حضير ففيه الفرق بين وجود العين المسروقة في يد المتهّم بسرقتها وبين وجودها في يد غير المتهّم . وفيه بيان أحد الطرفين ، وهو إذا وجدها في يد غير المتهّم بأنه إن شاء أخذها بما اشتراها به ، وإن شاء تبع السارق .

وأما الطرف الآخر وهو وجودها في يد المتهّم لسرقته مسكوت عنه ، وقد يكون حكمه مُسْتَفَاداً من حكمٍ مقابلةً باعتبار مفهوم الشرط ، فإن قوله : قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهّم بكذا يدل على أن الحكم إذا وجدها في يد المتهّم هو غير الحكم الثابت عند وجودها في يد غيره ، فلا تعارض الرواية المذكورة في حديث سمرة بلفظ : " إذا سُرِقَ من الرجل متاعٌ ، أو ضاع منه ، فوجدته بيد رجل بعينه فهو أحقُّ به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن " . ووجه عدم المعارضة أن لفظ رجل هاهنا مطلق ، والرواية الأولى تقيده لأن فيها التفصيل بين المتهّم وغيره ، وذكر حكم الموجود من السرقة في يد أحدهما منطوقاً^(١) ، وحكم الموجود في يد الآخر مفهوماً^(٢) ، فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيّد ، ويكون هذا الرجل هو المتهّم ، فاندفع التعارض بينهما من هذه الحيثية ، وكذلك لا تعارض بين حديث أسيد [٣أ] بن حضير ، وبين الرواية الأولى من حديث سمرة بلفظ : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقُّ به ، ويتبع البيع من باعه ، وبيان عدم التعارض أن عين ماله اسم جنس مضاف^(٣) ، وهو من صيغ العموم ، فهو يشمل العين

(١) : تقدم توضيح معناه .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٤١٦) : تعريف الإضافة وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعاً نحو عبيد زيد أو اسم جمع نحو جاءني ركب المدينة أو اسم جنس نحو : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ ﴾ .

المسروقة وغيرها ، فيكون حديثُ أسيد بن حضير المصريح بحكم العينِ المسروقة مخصّصاً له ، لا سيّما بعد تقييدِ العينِ المسروقة بأن يوجدَ في يد غيرِ المتّهم ، فعلى هذا قد أمكن الجمعُ بين الحديثين ، وهو مقدّم على الترجيح فلا يُصارُ إليه .

وأما حديثُ أسيد بن ظهير الذي يشهدُ لحديثِ أسيد بن حضير ، فهو وإن خالف حديثَ أسيد بن حضير في بعض ألفاظه ، فهو موافقٌ لمعناه ، فيكون الجمعُ بينه وبين حديثِ سمرة كالجمع بين حديثِ أسيد بن حضير ، وبين حديثِ سمرة .

فإن قلت : حديثُ الحسنِ عن سمرة من قسمِ الضعيفِ لعدم سماعه منه ، فلم يثبت حكمُ العامِّ بدليل صحيحٍ أو حسنٍ .

قلت : الحكمُ المستفادُ من حديثِ سمرة هو معلومٌ من كُليّاتِ الشريعةِ المطهّرة وجزئياتِها ، أما كليّاتها فكلُّ دليلٍ يدلُّ على أن المالكَ لا يزول ملكه عنه إلا باختياره ، ورضائه ، وطبّية نفسه ، فهو يدلُّ على ما دلَّ عليه حديثُ سمرة ، لأن غايةَ ما في حديثِ سمرة أن الرجلَ وجدَ ماله الباقي في ملكه الذي [٣ب] لم يخرج عن يده برضائه كما قال الله تعالى : ﴿ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾^(١) ولا بطبّية نفسه كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِئَةٍ مِنْ نَفْسِهِ "^(٢) ، وما خرجَ بغيرِ ذلك فهو داخلٌ تحتَ قولِ الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٣) ، وتحت قولِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِنْ دُمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "^(٤) ونحو ذلك من الأدلّة المتباعدة في الكثرة .

وأما كونُ هذا الحكم معلوماً من جزئياتِ الشريعة فهي كثيرةٌ جداً ، ومن أقربِها إلى

= انظر : " تيسير التحرير " (٢١٩ / ١) .

(١) : [النساء : ٢٩] .

(٢) : وهو حديث صحيح تقدم مراراً .

(٣) : وهو حديث صحيح تقدم .

معنى حديث سمرة ، وألصقها به ما أخرجه الجماعة^(١) كلهم من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحقُّ به من غيره " ، وفي لفظ^(٢) قال : " في الرجل الذي يعدم إذا وجدَ عنده المتاع ، ولم يفرِّقه إنه لصاحبه الذي باعه " أخرجه مسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وفي لفظ : " أيما رجل أفلس ، فوجدَ رجلٌ عنده ماله ولم يكنِ اقتضى من ماله شيئاً فهو له " رواه أحمد^(٥) .

وأخرج أحمد^(٦) من حديث سمرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من وجدَ متاعه عند مسلم مفلسٍ بعينه فهو أحقُّ به " .

وأخرج مالك في الموطأ^(٧) ، وأبو داود^(٨) في المراسيل^(٩) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " أيما رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٠٢) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢) وأحمد (٢٢٨/٢) وأبو داود

رقم (٣٥١٩) والترمذي رقم (١٢٦٢) والنسائي (٣١١/٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥٨) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٥٩/٢٣) .

(٣) : رقم (١٥٥٩/٢٣) .

(٤) : في " السنن " (٣١١/٧) .

(٥) : في " المسند " (٥٢٥/٢) .

(٦) : في " المسند " (١٣/٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣١) والنسائي (٣١٣/٧) رقم (٤٦٨١) .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٦٤/٥) إسناده حسن ولكن سماع الحسن من سمرة فيه مقال معروف .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : (٦٧٨/٢) رقم (٨٧) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٥٢٠) وهو حديث مرسل ، وأبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(٩) : رقم (١٧٣) .

فهو أحقُّ به ، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أسوة [٤أ] الغرماء " .

وقد أسنده أبو داود^(١) من وجه آخر ، فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في السلعة التي في يد
المفلس وقد صارت إليه برضى مالِكها وطبقة نفسه من دون غصبٍ ، ولا سرَقٍ ، فكيف
بالعين التي خرجت لا برضائه ، ولا بطبقة نفسه ! .

فإن قلتَ : إذا كان ما في حديث سمرة معلوماً من كليات الشريعة وجزئياتها ، فكيف
سأغ العملُ بما في حديث أسيد بن حضير ، وأسيد بن ظهير ! .

قلتُ : قد ثبتنا عن الشارع ، وهو الذي جاءنا بتلك الكليات والجزئيات ، وأعلمنا
بأن المالك أولى بملكه ، وأحقُّ به ، فالكلُّ شريعةٌ ولا معارضةٌ حتى يرجح القطعيُّ على
الظنِّي ، والمعلومُ على المظنون ، بل قد أمكن الجمعُ بين العامِّ على الخاصِّ ، وتخصيصُ
المتواترِ بالآحادِ هو المذهبُ الراجحُ^(٢) ، والقول الصحيح .

وإلى هنا انتهى الجواب عن السؤال بمعونة ذي الجلال والإفضال بقلم المحيب الحقير
محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [٤ب] - .

(١) : " السنن " رقم (٣٥٢٢) وهو حديث صحيح .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٤) : وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد
كذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة بأخبار الآحاد .

وانظر مزيد تفصيل : " البرهان " (١/٢٤٦-٤٣٠) ، " المسودة " (ص ١٩) ، " البحر المحيط "

(٣/٣٦٢) .

مناقشة

من

القاضي العلامة

محمد بن أحمد مشحم رحمه الله

للبحث السابق (العين المسروقة)

وهو السائل

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : مناقشة من القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم رحمه الله للبحث السابق (العين المسروقة) وهو السائل .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله تعالى وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله .
أشكل على الفقير أسير التقصير من هذا الجواب ...
- ٤- آخر الرسالة : وقضت به العقول أولى بالترجيح ، وأحقُّ بالقبول لدى النظر الصحيح والله تعالى أعلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

لا بد لو كان هو التهم لكان الحكم المناسب انما هو المنازعة منهم
 ما كان العيب ولا مانع من ان يكون البسطة ما يدل عليه الكلام
 فاننا اذا حاز المحض البسطة لمعقل من علمه اخرى لا على لها
 ما يحلها الاول فبالاولى ما كان من اصل الكلام. وقد شئ على
 هذه الظاهر اعني ان الرجل في حديث سمره مشترك من واحد
 في سمره فقال باب من سرق له منى روحك في رجل اشتراه ما
 على محرم في ارضه من سمره ما يحتاج عن سعد بن سعد بن زيد بن
 عن ابيه عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لرجل مائة
 او سرق له مائة فوجدت بعد رجل يجدها فهو اخى من زوجته
 المسترى على السامع بالشرع وفي هذا السامع فائدة ويكون
 سمره قد ذكر في عدة طرق من سنن واهل الحديث الا ما عني
 من بدل من يحتاج فانه ان ارطاه واما على محرم من واحد
 فقال ليني ان حاتم محله الصدق واما سعد بن زيد بن سعد بن زيد
 في اكله صفة والمؤخره فيها سعد بن زيد بن سعد بن زيد
 عند ابن ماجه ونعمه الوجاهة

فاذا سلم ان الظاهر ان حديث سمره انما هو في غير التهم بالبرية
 وحديث اسيد بن حصه في غير التهم بها انهم نهي العارضي
 بحالهم بعد الالترجيح ولا شك ان ما اكثر طرقه
 وحاضرمه كليبات الشريعة وجرساتها ووصف له القتل
 ادى الترجيح واهق بالقول لربى البطر الصحيح

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

الحمدُ لله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله .

أشكّل على الفقير أسيرِ التقصيرِ من هذا الجوابِ المفيدِ حملُ الحديثينِ على الإطلاقِ والتقييدِ ، فرأيتُ أن أكتبَ ما على البالِ مذكّراً به السؤالِ معروضاً على المحيب - نفع الله بعلمه المسلمين - وليس القصدُ به إلا استفادة الحقِّ منه ، لا تصويرَ الباطلِ بصورةِ اليقينِ .

فأقول فيه أبحاثٌ :

الأول : حملُ المطلقِ على المقيّدِ لا يتمُّ إلا فيما اتّحدَ حكمُهُما^(١) ، نحو إن ظاهرت

(١) : في حالة اتحاد الحكم يقع الكلام في المطلق والمقيد على ستة أقسام :

١- أن يكون السبب واحدٌ وكل منهما أمرٌ : نحو أعتقوا رقبة . ثم قال : أعتقوا رقبة مؤمنة ، وهذا لا خلاف في أن المطلق فيه محمولٌ على المقيد .

٢- أن يكون كل واحد من المطلق والمقيد نهيّاً نحو أن تقول : لا تعتق رقبة ثم تقول : ولا تعتق رقبة كافرة فمن يقول بمفهوم الخطاب يلزمه أن يخصص النهي العام بالكفارة ، لأن النهي الثاني عنده يدل على أجزاء من ليست كافرة .

٣- أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهيّاً . نحو أعتق رقبة ، ولا تعتق رقبة كافرة أو العكس : وهذا لا خلاف في حمل المطلق فيه على المقيد وتقييده به .

٤- أن يكون كل واحد منهما أمراً ولكن السبب مختلف ، نحو قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وفي كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهذا محل النزاع في هذه المسألة .

٥- أن يكون كل واحد منهما نهيّاً والسبب مختلف نحو . لا تعتق رقبة في كفارة الظهار ، ولا تعتق رقبة كافرة في كفارة القتل ، فالقائل بالمفهوم وتقييد المطلق بالمقيد إن وجد دليل يلزمه تخصيص النهي العام بالكفارة .

٦- أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهيّاً والسبب مختلف نحو : أعتق رقبة في كفارة الظهار ولا تعتق رقبة كافرة في كفارة القتل أو العكس نحو لا تعتق رقبة في كفارة الظهار ثم يقول أعتق رقبة مسلمة في كفارة القتل وحكمهما واحد .

انظر : " الكوكب المنير " (٣/ ٣٩٥-٤٠٨) ، " اللمع " (ص ٢٤) ، " إرشاد الفحول " (٥٤٢-٥٤٣) .

فأعتق رقبةً ، إن ظهرت فأعتق رقبةً مؤمنةً ، فإن رقبةً في الأولى مطلقةً ، وقد قُيدت في الثاني بمؤمنةٍ ، فيُحْمَلُ الإطلاق على التقييد ، ويكون الواجب حينئذٍ رقبةً مؤمنةً ، ومن ثمةً اختلفوا فيما إذا تأخر المقيّد ، هل هو ناسخٌ للمطلق ، أو بيانٌ له ؟ وذلك لا يكون إلاّ مع اتحاد الحكمين . وأما إذا اختلف^(١) حكمهما فإنه لا يُحمل المطلق على المقيّد ضرورةً تخالفُ الحكمين .

فإذا قيل : إذا وجدت عالماً فأكسّه ، وقيل : إذا وجدت عالماً تميمياً فأعطه ديناراً ، فإنه وإن كان العالم مطلقاً في التركيب الأول ، ومقيّداً في التركيب الثاني لا يحمل المطلق على المقيّد ، لأن الحكم في المطلق الأمر بالكسوة ، وفي المقيّد الأمر بإعطاء دينار ، فيجري كلٌ واحد منهما على حكمه ، فيكسّي العالم ولا يعطى ديناراً إلاّ بقيد كونه تميمياً^(٢) .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن الحكم في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا سُرِقَ له متاعٌ ، أو ضاع فوجدَه بعينه عند رجل ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيعُ من باعَه ، أو يرجعُ المشتري على البائع بالثمن " ^(٣) يخالفُ الحكم في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وجدَ السرقةَ بعينها في يد الرجل غيرِ المتَّهم ، فإن شاء أخذها بما اشتراها ، وإن شاء أتبعَ سارقَه " ^(٣) فلا يُحمل المطلق على المقيّد لِتخالفِ حكمهما .

نعم . قد يحملُ المطلقُ على المقيّد مع اختلاف حكمهما إذا كان المطلقُ مترتباً على المقيّد ، نحو : إن ظهرت فأعتق رقبةً ، ولا تملكُ إلاّ رقبةً مؤمنةً ؛ فإنَّ حكم المطلق غيرُ حكم المقيّد لكنه لترتب حكم المطلق ، وهو العتق على حكم المقيّد وهو الملكُ يُحْمَلُ

(١) : إذا اختلفا في الحكم فلا خلاف في أنّه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مُثبتين

أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين .

انظر : " اللع " (ص ٢٨٠) ، " القواعد والفوائد الأصولية " (ص ٢٨٠) .

(٢) : ذكره الشوكاني في " إرشاد الفحول " (٥٤٥-٥٤٦) .

(٣) : تقدم تخرجه في الرسالة رقم (١٥١) .

المطلق على المقيّد [أ] ، فلا يَعْتَقُ إذاً إلا رقبة مؤمنة .

الثاني : إنَّ حَمَلَ المطلقِ على المقيّد فيه جمعٌ بين الدليلين ، بمعنى أنهما يصيران كالدليل الواحد ، ولهذا قالوا إنَّ من عمل بالمقيّد فقد عمل بالمطلق ، لكونه في ضمنه ، وخرج عن العهدة ، بخلاف من عمل بالمطلق ، فإنه قد أهدر القيد .

وهذا الذي قرّره المجيبُ - دامت إفاداته - ليس فيه إلا أن المقيّد بقي على حالته ، والمطلق حُمِلَ على ضدّ المقيّد ، وذلك أنه قال - دامت إفاداته - : ووجهُ عدم المعارضة أن لفظ رجل هاهنا مطلقٌ ، يعني في رواية سمرّة ، والرواية الأولى تقيّده ، لأن فيها التفصيل بين المتّهم وغيره ، وذكرَ حكمُ الوجود من السرقة في يد أحدهما ، وحكم الموجود في يد الآخر مفهوماً ، فيحملُ هذا المطلقُ على ذلك المقيّد ، ويكون هذا الرجل هو المتّهم ، فاندفع التعارضُ بينهما من هذه الحيثية .

انتهى ما قاله - دامت إفاداته - . فأنت ترى كيف حملَ المطلقُ على ضدّ المقيّد ، فإن المقيّد هو الرجلُ غيرُ المتّهم لا المتّهم ، وهذا شيءٌ غيرُ حَمَلِ المطلقِ على المقيّد .
وخلاصته أن حديثَ أسيدٍ المقيّد بكون الرجلِ غيرِ متّهمٍ قد قيّد إطلاقَ رجلٍ الذي في حديثِ سمرّة الصالح للمتّهم وغيرِ المتّهم ، فُيَعْمَلُ بحديثِ أسيدٍ في غيرِ المتّهم ، وبحديثِ سمرّة فيما بقي ، وهذا أشبهُ شيءٍ بتخصيص العام .

الثالث : أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديثِ سمرّة : " إذا سُرِقَ من الرجل متاعٌ ، أو ضاع منه ، فوجده بيد رجلٍ فهو أحقُّ به ، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن " (١) . وهكذا الرواية الأولى لا يستقيم إلا في الرجلِ غيرِ المتّهم ، لأن من كان هو المتّهم بالسرقة لا يقال فيه : إنه يرجعُ المشتري بالثمن ، وهذا يفيدُ أنه وإن كان رجلٌ في حديثِ سمرّة مطلقاً ، أي غير موصوفٍ لفظاً ، فإنه مقيّدٌ معنىً ، فإن حكمَ النبيّ

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٤-٥٤٦) .

(٢) : تقدم تخريجه .

- صلى الله عليه وآله وسلم - له برجوعه بالثمن يفيد أنه غير المتهم [ب] ، لأنه لو كلن هو المتهم لكان الحكم المناسب إنما هو المنازعة بينه وبين مالك العين .

ولا مانع من أن يكون التقييد بما يدل عليه الكلام ، فإنه إذا جاز التخصيص والتقييد بمنفصل^(١) من جملة من أخرى لا تعلق لها بالجملة الأولى فبالأولى ما كان من أصل الكلام . وقد مشى على هذا الظاهر ، أعني أن الرجل في حديث سمرة مشتر . أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢) فقال : " باب مَنْ سُرِقَ له شيء فوجده في يد رجل اشتراه " .

ثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا ضاع للرجل متاع ، أو سُرِقَ له متاع ، فوجده بيد رجل يبيعه فهو أحقُّ به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن " .

وفي هذا السياق فائدة ، وهو أن حديث سمرة قد روي من غير طريق الحسن ، وليس في الحديث إلا ما يُخشى من تدليس الحجاج^(٣) ، فإنه أرطأة . وأما علي بن محمد شيخ ابن ماجه فقال ابن أبي حاتم^(٤) : محله الصدق ، وأما سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة فلم أجده في الخلاصة ، والموجود فيها سعيد بن زيد بن عقبة^(٥) له فرد حديث عند ابن

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٨٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣٣١) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الضعيفة " رقم (١٦٢٧) .

(٣) : حجاج بن أرطأة بن ثور بن هيرة بن شراحيل النخعي .

قال أبو زرعة : صدوق يدلّس ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن الضعفاء ، يكتب حديثه .

قال النسائي : ليس بالقوي .

" تهذيب التهذيب " : (٣٥٧-٣٥٦/١) .

(٤) : في " الجرح والتعديل " (٢٠٢/٦ رقم ١١١٢) .

(٥) : هو سعيد بن زيد بن عقبة الفزاري الكوفي .

قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة .

ماجه ، وثقه أبو حاتم^(١) .

فإذا سلم أن الظاهر أن حديث سمرة إنما هو في غير المتهم بالسرقة ، وحديث أسيد ابن حضير في غير المتهم بها أيضاً نفى التعارض بحاله ، فيعدل إلى الترجيح^(٢) . ولا شك أن ما كثرت طرقه ، وعاضدته كليات الشريعة وجزئياتها وقضت به العقول أولى بالترجيح ، وأحق بالقبول لدى النظر الصحيح والله تعالى أعلم [أ٢] .

= وقال العجلي : ثقة .

انظر " تهذيب التهذيب " (٢ / ١٩ - ٢٠) .

(١) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٢ / ١٩) .

(٢) : انظر رد الشوكاني على هذا القول في الرسالة الآتية رقم (١٥٣) .

جواب المنافشة السابقة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : جواب المناقشة السابقة .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله . كثر الله فوائدهم ، قد أحسنتم وأفدتم بما حررتم آخراً كما أفدتم .
- ٤- آخر الرسالة : ومدّ على الطلاب موائده . وإلى هنا انتهى الكلام على ما أفاد به من المناقشة دامت إفادته حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٥١

٢١٢

٤٩

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 كثيرا ما قد اجتمعوا في هذا الموضع
 احكاما قد تم واحد في ما حرم او لا
 الا قد اجمعت على الحدود المتضمنة للمناقشة
 كما سمعنا سابقا الا قد اجمعت على خواص السور
 فاقول ان عليكم ان تقدموا مقدمه قبل المناقشة
 فاليكم ان المذهب في الاطلاق لا يقيد بظن
 الخلاص وتفصيل الاطلاق الاول ايضا مطلقا
 من غير نظر الى نظر اليه اهل التفصيل المذهب
 الثاني عدم البناء مطلقا بل تذكر المطلق على الخلاص
 اما لنا المذهب وما يقيد به المذهب الثالث
 التفصيل الساطع الى اتحاد السبب ~~وغيره~~
 على ما في ذلك التفصيل من الخلاف والمذهب
 وخبر ان تذكروا هذا يقولون ان كان المحجب يقول
 بالاول فهو عليه كذا او بالثاني فكذا او بالثالث
 فكذا اذ قلنا ان محجب المحجب الى مذهب
 التفصيل حكم عليه وانه مذهبهم شأنا ام لا فهو
 مع ذلك الحتم والالزام بحجب مذهب التفصيل
 مما دفع ما لا بد من علمه وبيان ان المحجب المستور
 عنها قد اتجه سببا وحكما اما السبب
 فظاهر لان المورد هو العين المردومة واما

بالا چاد قهقهه اعران کان منه طبا منشهور انصحن
 اهل الحلیه کفنه بکان من الصحنه و موضع من الصحنه
 لا یکن علی صدر انسا ملک کبریا لم یزاد و عد علی الحاکم
 هو انک و الی هذا انتی و کلام علی ما انا و لم
 بعد الحیا غش و انک افادته حرره الحی
 و غیر علی الحی و غیر علی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله .

كثر الله فوائدهم ، قد أحسنتم وأفدتم بما حررتم آخراً كما أفدتم وأجدتم بما حررتم أولاً ، واستحسنتم الإقدام على الجواب المتضمن للمناقشة ، كما استحسنتم سابقاً الإقدام على جواب أصل السؤال ، فأقول : كان عليكم أن تقدّموا مقدمة قبل المناقشة قائلة أن المذاهب في الإطلاق والتقييد ثلاثة^(١) : إطلاقان وتفصيل .

فالإطلاق الأول : البناء مطلقاً من غير نظر إلى من نظر إليه أهل التفصيل .

المذهب الثاني : عدم البناء مطلقاً بل ترك المطلق على إطلاقه وإعمال المقيّد فيما قيّد

به .

المذهب الثالث : التفصيل الناظر إلى اتحاد السبب^(٢) وعدمه على ما في ذلك التفصيل

(١) : انظر " البحر المحيط " (٤١٤/٣) و " الكوكب المنير " (٣٩٣/٣) .

(٢) : اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حُمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً عمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر فذلك على أقسام :

١- أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في " التقريب والإرشاد " (٣٠٩/٣) وإمام الحرمين الجويني في " البرهان " (٤٣٢/١-٤٣٥) والكنيا الهراسي وابن برهان والآمدي .

انظر : " البحر المحيط " (٤١٧/٣) و " الأحكام " (٦/٣) .

٢- أن يتفقا في السبب والحكم فيُحمل أحدهما على الآخر كما لو قال : إن ظهرت فأعتق رقبة . وقال في موضع آخر : إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني في " التقريب والإرشاد " (٣٠٩/٣) .

وقال ابن برهان في " الأوسط " : اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل . والصحيح من مذهبهم أنه يحمل .

" البحر المحيط " (٤١٨/٣) .

٣- أن يختلفا في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل =

من الخلاف والمذاهب ، وبعد أن تذكروا هذا يقولون : إن كان المحيَّب يقول بالأول فيُردُّ عليه كذا ، أو بالثاني فكذا ، أو بالثالث فكذا .

فإن قلت : إن مصير المحيَّب إلى مذهب التفصيل حتم عليه ، وأنه مذهبه شاء أم أبى ، فهو مع هذا الحتم والإلزام يجذُّ في مذهب التفصيل ما يدفع ما أوردتم عليه ، ويأثمه أن الحديثين المسئول عنهما قد اتَّحدا سبباً وحكماً . أما السبب فظاهر لأنَّ المورد هو العينُ المسروقة ، وأما [أب] الحكم ، فالرواية المطلقة التي في حديث سمرة الحكم فيها هو الردُّ وهو لا يخالف ما في حديث أسيد ، والكلام إذا أردت إيضاحه ، معناه هكذا : العينُ المسروقة يأخذها مالكها إذا وجدها في يد رجلٍ ، العينُ المسروقة يأخذها مالكها إذا

= فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين ، وهذا القسم هو موضع الخلاف فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد . حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد .

انظر مزيد تفصيل : " الحصول " (١٤٥/٣-١٤٦) ، " اللمع " (ص ٢٤) ، " البحر المحيط " (٤٢٢/٣) .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٥) : وفي المسألة مذهب رابع لبعض الشافعية ، وهو أن حكم المطلق بعد المقيّد من جنسه موقوفٌ على الدليل ، فإن قام الدليل على تقييده قيّد وإن لم يَقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نصٌ فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة . قال الزركشي في " البحر " (٤٢٢/٣) وهذا أفند المذاهب الأربعة لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائداً إليها ولا يعدل إلى غيره .

وفي المسألة حكم خامس وهو أن يعتبر أغلظ الحكمين في المقيّد فإن كان حكم المقيّد أغلظ حُمِلَ المطلق على المقيّد ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل لأن التغليظ إلزام وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه باحتمال .

قال الشوكاني : هذا أبعد المذاهب من الصواب .

٤- أن يختلفا في الحكم نحو : أكسُ يتيماً ، أطعمُ تميماً عالمًا . فلا خلاف في أنَّه لا يُحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب .

انظر : " مختصر ابن الحاجب " (١٥٦/٢) ، " اللمع " (ص ٢٨٠) .

وجدتها في يد رجلٍ متهَمٍ بسرقتها ، فإن كان ما في الحديثين يؤدي هذا المعنى ويفيدهُ فأَيُّ خَلَلٍ في هذا الإطلاقِ والتقييدِ ، وأيُّ مناقشةٍ تردُّ على الحملِ .

فإن قال المجيب - كثر الله فوائده - : إن مثلَ هذا التركيبِ الذي جعلناه مثالا لا يُستفادُ من الحديثين ، وأنه يمنعُ ذلك حتى نقرَّره بوجهٍ يوجبُ التسليمَ .

فنقول : أما الروايةُ^(١) التي في حديثِ سمرَةَ فهي في السؤال الذي كتبه السائل - كثر الله فوائده - هكذا . وفي لفظ : " إذا سُرِقَ من الرجل متاعٌ ، أو ضاع منه فوجدَه بيد رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به " . ولا شك ولا ريبَ أن هذا اللفظَ يتضمَّنُ المثالَ الذي ذكرناه سابقاً ، وهو قولنا : العينُ المسروقةُ يأخذها مالُها إذا وجدَها في يد رجلٍ ، ويتضمَّنُ ما يؤدي هذا المعنى من أمثلةٍ يكثرُ تعدادُها .

وأما حديثُ أسيد فقد صرَّحتُ في الجوابِ تصريحاً لا يبقى بعده ارتيابٌ بأنه قد اشتملَ على طرفينِ .

أحدهما : التصريحُ بحكمٍ غيرِ المتهَمِ .

الثاني : السكوتُ عن حكمِ المتهَمِ مع استفادته من المقابلةِ^(٢) ، ومن مفهوم [٢]

(١) : تقدم تخريجها .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٩١) : مفهوم المخالفة هو حيث المسكوت عنه مخالفٌ للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به .

وجميع مفاهيم المخالفة حجةٌ عند الجمهور إلا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع .

انظر : " البحر المحيط " (١٥/٤) ، " تيسير التحرير " (٩٤/١) .

وللقول بمفهوم المخالفة شروط :

١- أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقةٍ وعليه تفصيل . انظر : " البحر المحيط "

(١٨/٤) .

٢- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى : ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فإنه لا يدل على

منع أكل ما ليس بطري .

٣- أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلّق بحكم خاصٍّ ولا حادثة خاصة بالمذكور وهكذا =

الشرط^(١) ، وجعلت الرواية من حديث سمرة مطلقاً مقيّدة بما في حديث أسيد في التّهم ، ولا ريب أن ما تضمنه^(٢) ما في حديث أسيد في التّهم يتضمّن ما ذكرته ، وهو العينُ المسروقة يأخذها مالِكُها إذا وجدها في يد رجل متهم بسرقتها ، بل هذا هو معناه ومُفادُهُ الذي سبق له . وقيل فيه : لأن معناه الذي وقع التصريحُ بحكمه قد أفاد أن مُقابله وهو

= قيل ولا وجه لذلك فإنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال .

انظر مزيد تفصيل : " البحر المحيط " (٢٢/٤) ، " تيسير التحرير " (٩٩/١) .

٤- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأکید الحال كقوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ " وهو حديث متفق عليه .

فإن التقيد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر .

" الكوكب المنير " (٤٩٢/٣) .

٥- أن يذكر مستقلاً فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْكِنِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فإن قوله في المساجد لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

" البحر المحيط " (٢٣/٤) .

٦- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

للعلم بأن الله سبحانه قادرٌ على المعدوم والممكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله ﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ للتعميم .

٧- أن لا يعود على أصله الذي هو منطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٩٥/٣-٤٩٦) ، " البحر المحيط " (٢٣/٤) .

(١) : مفهوم الشرط : الشرط في اصطلاح المتكلمين ما يتوقّف عليه الشروط ولا يكون داخلاً في الشروط ولا مؤثراً فيه .

وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) أو (إذا) ، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني ، وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا .

" إرشاد الفحول " (ص٥٩٨) .

(٢) : كذا في المخطوط ولعله هناك سقط .

المتَّهَم له حكمٌ يقابله ، فإذا كان الحكمُ مع غير المتَّهَم هو الأخذُ بالقيمةِ كان الحكمُ مع المتَّهَم هو الأخذُ بغير قيمةٍ ، والذي جعلناه مقيداً لإطلاق الروايةِ التي في حديثِ سمرةَ هو مفهوم حديثِ أسيدٍ لا منطوقه . وقد صرَّحتُ بهذا تصريحاً في غاية الوضوح في الجواب فقلتُ ما لفظه : ووجهُ عدمِ المعارضةِ أن لفظَ رجل هاهنا مطلقٌ ، والرواية الأولى تقيدهُ ، لأنَّ فيها التفصيلَ بين المُبَّهَم وغيره ، وذكرَ حكمَ الموجودِ من السرقةِ في يد أحدهما منطوقاً ، وحكمَ الموجودِ في يد الآخرِ مفهوماً ، فيحملُ هذا المطلقُ على ذلك المقيّد ، ويكون هذا الرجلُ هو المتَّهَم انتهى .

فلو فرضنا التردّدَ في الإشارةِ في قولي : فيحملُ هذا المطلقُ على ذلك المقيّد ، هل يعود إلى المنطوقِ أو المفهومِ ؟ لكان قولي بعد ذلك : ويكون هذا الرجلُ هو المتَّهَم رافعاً لذلك التردّدِ رافعاً لا يبقى عنده شكٌّ ولا ريبٌ [٢ب] . هذا مع أن أهل الأصولِ قد صرَّحوا بأنه كما يكون التقييدُ بما يتضمّنه المقيّدُ من الحكم يكون أيضاً بنقيضِ ذلك الحكم كما قالوا في مثل : اعتقَ عني رقبةً مع لا تُملِكَنِّي رقبةً كافرةً ، قالوا : فإنه يجب تقييدُ المطلق حينئذٍ بضدِّ قيدِ المقيّد ، وهو الإيمان .

فلو أردنا أن المقيّد هو الحكمُ المذكورُ في حديثِ أسيدٍ منطوقاً لكان المعلومُ أن التقييدَ المراد منه هو تقييدُ حديثِ سمرةَ باعتبارِ تلك الروايةِ المصرّحةِ بالسرقةِ بضدِّ الحكمِ المذكورِ فيه ، وهو لا يخالفُ الروايةَ التي في حديثِ سمرةَ فلم يختلفِ الحكمُ . هذا على التسليمِ والتنزيلِ ، وإلاّ فقد صرحنا بالمقيّد تصريحاً لا يُشكُّ فيه .

وأما إذا كان ما في الحديثينِ يؤدي معنى ما ذكرنا من المثالِ ويتضمّنه فالمناقشاتُ التي أوردها - كثر الله فوائده - مندفعةٌ ، وبيانه أن قوله في صدرِ البحثِ ما نصُّه : الأولُ : حلُّ المطلقِ على المقيّد لا يتمُّ إلاّ فيما اتحدَ حكمُهُما^(١) ... إلخ .

يُجاب عنه بالقول بموجبه ، فإن كان هذا الكلامُ مناقشةً لما أجيبتُ به في تقريرِ

(١) : تقدم توضيحه في بداية الرسالة .

الإطلاق والتقييد فهو لا يُردُّ ، لأنَّ الحكمَ في ذلك التقريرِ متَّحدٌ لا مُختَلِفٌ ، وإن كان مناقشةً لغيره فما هو حتى ننظر فيه ؟ .

قوله كثر الله فوائده : ومن تَمَّ اختلافوا ... إلخ .

أقول : هذا جعله تأييداً ، فإنه من الواضح بمكان لا يخفى ، فتقرير الاعتراض وتقريره بمثل مثال الرقبة ، ومثل هذا إنما [أ٣] يحسُنُ في خطاب من هو خالي الذهن عن ذلك .

قال^(١) - كثر الله فوائده - : وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن الحكمَ في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ... إلخ .

أقول : لم يرد هذا الذي سبق إليه فهمُ السائل - عافاه الله - بل أردنا ما سبق تقريره على أنَّ لو أردنا هذا لما كان في ذلك من ضيّرٍ ، لأنه سيكون التقييدُ بحكم الضدِّ ، وهو سائغٌ شائعٌ فكان على السائل - عافاه الله - أن يقول عند تحرير هذا : إن المحيَّب إن أراد التقييدَ بنفس الحكم فهو مخالفٌ لحكم المطلق ، وإن أراد التقييدَ بضدِّ حكمه فهو موافقٌ ولا بأس ، ولكنه حمَلَ كلامَ المحيَّب على ما صرَّحَ بخلافه ، وأوضح أنه مراده ، ثم لم يحملْ كلامَ المحيَّب بعد قلبِ كلامه على المحمَّلِ الذي يصحُّ الكلامُ عليه ، بل على المحمَّلِ الذي يُردُّ الاعتراضُ به ، فكان على هذا الاعتراضِ اعتراضاتٌ :

الأول : عدم تدبُّرِ كلامِ المحيَّب كما ينبغي .

الثاني : عدم التنبُّه لما صرَّحَ به من أن التقييدَ وقع بأحد معنيي حديث أسيد .

الثالث : عدم استيفاء ما يحتمله كلامُ المحيَّب على فرض أنه أراد أن التقييدَ بالمعنى المصرَّحَ بحكمه بالمنطوق ، فإنه كما يحتملُ التقييدَ بعينِ الحكم المذكور فيه ، يحتملُ التقييدَ بنقيضه .

الرابع : أنه لو كان هذا الذي فهمه السائل - كثر الله فوائده - هو مراد السائل قطعاً وبتاً لكان عليه حمُّله على ما يصحُّ ، وهو التقييد بالضدِّ ، لا على ما يبطلُ ، وهو التقييدُ ،

(١) : السائل في الرسالة رقم (١٥٢) .

يعني الحكم .

الخامس : أنه قد ذكر في كلامه هذا - كثر الله فوائده - ما كان في تأمله دفعُ ما أورده ، وهو ما أشار إليه من الاختلاف في تأخير المقيّد عن المطلق ، فإنهم قد أحالوا الكلام في الإطلاق والتقييد على الكلام في التعميم والتخصيص ، في جميع الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها .

ومن جملة ما صرّحوا به في مباحث التخصيص هو التخصيص^(١) بالمفهوم ، فكان عليه - عافاه الله - أن يتنبّه لهذا حتى يعلم أن كلام الجيب لو كان محتملاً لكان حمّله على ما يصحُّ أولى من حمّله على ما يبطل .

قال - كثر الله فوائده - نعم . قد يُحمَلُ المطلقُ على المقيّد مع اختلاف حكميهما^(٢) ... إلخ .

أقول : هذا منه تجريدٌ للنظر إلى أحكام المنطوق ، وإغماضٌ عن حكم المفهوم بالمرّة ، وإلاً فمعلومٌ أن مثل : " في الغنم السائمة زكاة " ^(٣) ، ومثل : " لا زكاة في المعلوفة " ، وإن كان الحكم المنطوق به مختلفاً ، لكن لا زكاة في المعلوفة وجوب الزكاة في غير المعلوفة وصفٌ عدم وجوب الزكاة في غير السائمة فلو كان أحد المنطوقين أعمّ من أحد المفهومين أو العكس أو كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً لم يتمتع البناء ولا الحمل وهذا إنما هو مجرد إيضاح وتصويرٌ فلا يشترط تطبيقه على محل النزاع ، ومع هذا فقد صرّح أهل الأصول بما هو أعمّ مما ذكره من تخصيص ذلك بما إذا كان المطلق مترتباً على المقيّد فإنهم قالوا إن اقتضى المطلق لأمرٍ ينفيه حكم المقيّد إلا عند تقييده بضده مسوغٌ لتقييده

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٨-٥٢٩ ، ص ٥٩٦) ، " البحر المحيط " (٣/٣٨١) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٤) وأبو داود رقم (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥-٢٣ رقم

٢٤٤٧) من حديث أنس .

ناقش الشوكاني هذا الموضوع مفصلاً في " إرشاد الفحول " (٤٥٠ ، ٤٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧) .

بذلك الضدّ ، وما نحن فيه من هذا .

قال ^(١) - كثر الله فوائده - : الثاني أن حملَ المطلقِ على المقيدِ فيه جمعٌ بين الدليلين ... إلخ .

أقول : نحن نقولُ بموجب هذا . قولكم : وهذا الذي ذكره الحبيبُ ليس فيه إلا أن المقيدَ بقي على حالته ، والمطلقُ حُمِلَ على ضدِّ المقيدِ .

قلنا : ممنوعٌ والسندُ أن المطلقَ حُمِلَ على عينِ المقيدِ ، وهو المستفاد من مفهوم الشرطِ سلّمنا أن المقيدَ هو المذكورُ صريحاً ، والمطلقُ حُمِلَ على ضدهُ ، فكان ماذا ؟ وأي بأسٍ في مثل هذا ؟ فإن حملَ المطلقِ على ضدِّ المقيدِ إذا أفاد تقييلاً [٤أ] لشيوعه وانتشاره كان صحيحاً . وقولكم : فإنَّ المقيدَ هو الرجلُ غيرُ المتهَمِ لا المتهَمِ .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، فنحن نطالبكم بالدليل على هذا الجزمِ ، فإن كان الدليلُ شيئاً وجدّتموه في جوابي فما هو ؟ فإني أقول : إني قد صرّحت فيه بما يفيدُ ضدَّ هذا الجزمِ كما سبق ، وإن كان الدليلُ على هذا الجزمِ شيئاً آخرَ فما هو ، وأين هو ؟ على أنه لو وجد ما يفيدُ هذا لم يكن فيه ما يقتضي الاعتراضَ ، فالتقييدُ بنقيضِ الحكمِ كالتقييدِ بعينه ، والتخصيصُ كذلك ، فما معنى قولكم ، وهذا شيءٌ غيرُ حَمَلِ المطلقِ على المقيدِ ؟ فإن هذا شفيعٌ دعوى ممنوعةٌ بدعوى ممنوعةٍ ، وضُمُّ ما هو شبيهٌ بالمصادرة إلى ما هو شبيه بالمصادرة .

قال - كثر الله فوائده - : وخلاصتهُ إلى قوله : وهذا أشبه شيء بتخصيصِ العامِّ .

أقول : هذا تقول بموجبهِ ، فحملُ المطلقِ على المقيدِ أشبه شيء بتخصيصِ العامِّ ، ولا فرقَ بينهما إلا مجرد كون العامِّ شمولياً ^(٢) ، والمطلقُ بديلاً ، وليس المطلوبُ من الحملِ في

(١) : أي السائل .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٣٩٧) : اعلم أن العامَّ عمومهُ شمولي وعموم المطلق بديلي ،

وبهذا يتضح الفرق بينهما ، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة =

المطلق إلاّ تقييداً ما كان بدلاً ببعض الأبدال ، كما أنه ليس المطلوبُ من بناء العامّ على الخاصّ إلاّ إخراج بعض الأفراد من تحت حكم العامّ ، وهي الأفراد التي يتناولها الخاصّ ، وينبغي أن تعلّم أن هذه الخلاصة التي جاء بها السائل - نفع الله بعلومه - قد أشارت إلى الوفاق بكفّ سويّ تأدّت باندفاع ما قدّمه بصوت عليّ قويّ ، فإن الرجل المذكور في حديث سمرة قد كان لفردٍ منتشرٍ بين أفراد المتهّم وغير المتهّم ، فكان تقييده بالتهّم المذكور مفهوماً في حديث أسيد [٤ب] مقللاً لانتشاره ، وموجباً لحمله على بدلٍ من تلك الأبدال . وإذا كان الأمر هكذا باعتراف السائل - عافاه الله - فما بقي للخلاف معنى ، بل صار النزاع ضائعاً .

قال - كثر الله فوائده - : لا يستقيم إلاّ في الرجل غير المتهّم ... إلخ .

أقول : لعلّه بني هذا على التلازم بين كون الرجل متهماً ، وبين كونه سارقاً وهذا ممنوعٌ ، فإنه لا تلازم لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادةً . أما عقلاً فظاهرٌ ؛ إذ ليس من أحكام العقول أن يقضي بأن كل من كان متهماً بشيء فهو فاعله ، وأما شرعاً فلعدم اكتفاء الشارع بمجرّد التهم ، بل قال : " على المدّعي البيّنة وعلى المنكر اليمين " (١) . وأما عادةً فكم من متهّم بأمرٍ ينكشف مظلوماً مبهوراً ! وإذا كان الظنُّ أكذب الحديث (٢) ، وكان منهياً عن اتّباعه والعمل عليه ، فكيف يكون مجرّد تهمة رجلٍ لرجلٍ لا

= فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية . والفرق بين عموم الشمول وعموم البذل أن عموم الشمول كليّ يُحكم فيه على كل فردٍ ، وعموم البذل كليّ من حيث إنّه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فردٍ فرد ، بل على فردٍ شائعٍ في أفرادها يتناولها على سبيل البذل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة .

انظر : " تيسير التحرير " (١/١٩٤-١٩٥) .

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤) ومسلم رقم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) وأبو داود رقم

(٤٩١٧) والترمذي رقم (١٩٨٨) من حديث أبي هريرة قال أن رسول الله ﷺ قال : " يَأْكُم =

تبلغ حدَّ الظنِّ تصلحُ للحكمِ بها على خصمهِ وغريمه ! .

وإذا تقرر هذا علمت أن ما ذكره - دامت إفادته - إنما يتمُّ لو كان المتهَم هو السارقُ قطعاً وبتاً ، أما إذا كان الاحتمالُ كائناً فالواجبُ البقاءُ على الأصلِ حتى ينقلَ عنه ناكلٌ ، ولا سيما في إثباتِ مثلِ هذا الأمرِ المستلزم للعقوبةِ في البدنِ والمالِ ، والموجبُ للشناعةِ والعارِ ، فلا مانعَ من رجوعِ المتهَم في اعتقادِ صاحبِ العينِ على مَنْ باعها منه إن كان قد باعها منه بائعٌ ، فلا يتمُّ قوله - دامت إفادته - : أن حكمَ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - له برجوعه بالثمنِ يفيدُ أنه غيرُ المتهَم ... إلخ [٥] .

قال - كثر الله فوائده - : وقد مشى على هذا الظاهر أعني : أن الرجلَ في حديثِ سمرةَ مشترٍ [أخرجه]^(١) ابنُ ماجه في سننه فقال : بابٌ من سُرقَ له شيءٌ فوجده في يد رجلٍ اشتراه ... إلخ .

أقول : هذا التبويب ، بل وقوله في متن الحديث : يبيعه ليس في شيءٍ منهما ما يمنعُ من الإطلاقِ والتقييدِ الذي أشرنا إليه ، لما قدمنا من أن المتهَم لا يلزمُ أن يكون هو السارقُ لا عقلاً ولا شرعاً ، ولا عادةً ، فلا يمتنعُ أن يكون مشترياً غيرَ سارقٍ مع كونه متهماً ، وهذا ظاهرٌ لا يخفى ، فيكون مجردُ كونه متهماً بالسرقِ عند صاحبِ العينِ مسوغاً لأخذِ العينِ منه ، وهو إذا كان في الواقعِ غيرَ سارقٍ ، بل صارتُ إليه العينُ بشراءٍ أو غيره فلا ظلمَ عليه ، لأنه سيرجعُ بما سلَّمه على من باعَ منه .

فإن قلتَ : كيف كان مجردُ كونه متهماً مسوغاً لأخذِ العينِ منه بغيرِ موجبٍ ! ومجردُ كونه غيرِ متهَم مانعاً لأخذِ العينِ منه إلا بتسليمِ العوضِ .

قلتُ : لأنَّ من كان غيرَ متهَم بالسرقةِ عند صاحبِ العينِ المسروقةِ فهو بريءٌ عنده من السرقةِ ، فيكون أخذُ العينِ منه بلا عوضٍ ظلماً بحتاً في اعتقادِ الآخذ فضلاً عن غيره .

= والظنُّ ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تحسَّسوا ، ولا تجسَّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباعضوا ولا تدابروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم ... " .

(١) : زيادة استلزمها السياق .

وأما من كان متّهماً عند صاحب العين فهو لا يعتقّد أنه مظلومٌ إذا أخذها منه ، وبعد هذا كلّهُ فهذا حكمٌ من الشارع الحكيم ، فليس لنا أن نستنكرهُ بعقولنا .

قال - عافاه الله - : ولا شكّ أن ما كثرتُ طرقه وعاضدته كلياتُ الشريعة ... إلخ .
أقول : هذا الترجيحُ إن كان [هـ] مبنيّاً على ما قدّمه من تسليم كونِ حديثِ سمرةَ ، وحديثِ أُسيدٍ في غيرِ التّهم بالسّرقَةِ فهو ممنوعٌ كما عرفتُ ، وإن كان الترجيحُ لا باعتبار هذه الروايةِ في حديثِ سمرةَ ، بل باعتبار الروايةِ الأخرى المذكورةِ فيه ، وهي قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من وجدَ عَيْنَ مالِهِ عند رجلٍ فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيعَ من باعهُ " . فلا شكّ ولا ريبَ أن هذه الروايةَ أعمُّ مطلقاً من حديثِ أُسيدٍ بن حضيرٍ ، ومن حديثِ أُسيدٍ بن ظهيرٍ ، ومن الروايةِ المصرّحةِ بالسّرقَةِ في حديثِ سمرةَ .

أما على ما صرّح به السائلُ - عافاه الله - في جوابه من أن حديثِ سمرةَ وأُسيداً بما هما في غيرِ التّهم بالسّرقَةِ فواضحٌ لا يخفى ، وأما على ما قررنا من الإطلاق والتقييدِ فلأن غايةَ ما في ذلك أن حديثِ أُسيدٍ بنِ حضيرٍ [أ٦] ، وحديثِ أُسيدٍ بن ظهيرٍ قد صرّحا بحكم وجودِ العينِ المسروقةِ في يدِ غيرِ التّهم ، وهذا الحكمُ هو التخييرُ ، وتلك الروايةُ المصرّحةُ بالسّرقَةِ في حديثِ سمرةَ قد تضمّنت بحكم حملِ المطلقِ على المقيّدِ أنّها في الرجلِ التّهم ، وجميعُ هذا المستفادُ من هذه الرواياتِ أخصُّ مطلقاً من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديثِ سمرةَ : " مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عند رجلٍ فكيفَ صار السائلُ - كثر الله فوائده - إلى التعارضِ بين عامٍّ وخاصٍّ في غاية الظهور والوضوح ! وقد علم أن بناء العامِّ على الخاصِّ ^(١) متفقٌ عليه في الجملةِ عند من يعتدُّ بقوله من علماء الأصولِ وغيرهم كما هو معروفٌ مشهورٌ .

ووقوعُ الخلافِ في بعض الأسبابِ والشروطِ لا يقدحُ في الإجماعِ على الجملةِ كما هو معروفٌ ، فإن كان هذا الإهدارُ لوجودِ قادحٍ في الخاصِّ فما هو ؟ فقد أوضحنا الكلامَ

(١) : تقدم ذكره . وانظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٥) ، " البحر المحيط " (١٩٨/٣) .

على أسانيد تلك الأحاديث في جواب السؤال ، وإن كان مجرد الدهول عن كون قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من وجد عين ماله " أعمّ مطلقاً من قول الراوي : قضى في العين المسروقة ، ومن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وجد العين المسروقة " فمثله - عافاه الله - في فهمه وعلمه يتخلص عن هذا الدهول بأدنى التفات ، وإن كان لكون هذا العام قد صار بالمعاضدة قاعدة كلية قطعية لا يخصص [٦ب] بالآحاد. فهذا وإن كان مذهباً^(١) مشهوراً لبعض أهل العلم لكنه يمكن من الضعف ، وموضع من السقوط لا يخفى على مثل السائل - كثر الله فوائده ، ومدّ على الطلاب موائده - .

وإلى هنا انتهى الكلام على ما أفاد به من المناقشة - دامت إفادته - .
حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [١٧أ] - .

(١) : ذكره الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٣) ، " البرهان " (١/٤٢٦-٤٣٠) .

بحث في قاذف الرجل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في قاذف الرجل .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله . وبعد : فإنه سألتني بعض العلماء المبرزين عن البحث .
- ٤- آخر الرسالة : ليس إلا هجيري أهل التقليد والقحة . انتهى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٢٦٦

١٠٠

محمد شمسنا العلامة

نذر الاسلام محمد نوري

السوفا حفظ الله

حوانا على

السلام محمد نوري

السلام محمد نوري

السلام محمد نوري

وهو الذي لا يتم له تزيين في الدنيا ولا في الآخرة
 من حيث الملكوت والسموات والارض وكل ما يكون
 كما قال في ملكوته تمام علم الحمد يوم القيمة الا ان يكون
 اذا قد في ملكوته وانما كان مؤخر الى يوم القيمة
 لانه لا يقبل للعبادة ذلك في الدنيا فهو لا يبلغ
 بعبادته في يوم القيمة ان كان في الدنيا لا يبلغ
 التي حوزها الخلال الحمد لله الذي جعله المجد
 وهو ما يافيه هي من جلم ما الحرب به عراجه
 وحرر من نارهم وكل واحد من جلم من جلم
 اغلا المصون في الميرة نبلا ان بعد معاينه وانما
 استعملنا نختار الخشونة فيما كتبناه ههنا لتشرح
 السائل كثر الله فوائده بان ما نكتب به هذا الامام
 وهذا البحث هو الحق في حال حواشيه الى العلم
 ووقع في خيالنا ان الكلام بحكم من الاساطير والصحى
 وان عدم قبوله ليس الا هجيرا اهل العلم
 والفهم ~~في~~ السهوية فليدفع مثل هذه الجنال
 الواقع لصاحب السؤال لا بد في الخافى في الخلال
 استعمالها في الجواب ما استعملنا في هذه المعداد
 كنهان والحمد لله الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، وبعد : فإنه سألتني بعض العلماء المبرزين عن البحث الذي أورده العلامة الحسن بن أحمد الجلال - رحمه الله - في ضوء النهار^(١) أنه لا يُحدّ قاذف الرجل ، وإنما يختص وجوب الحدّ بقاذف المرأة ، واستحسن السائل ذلك البحث ورجّحه ، وقال : لا عُذر من المصير إليه ، وهأنذا الآن أورد كلام الجلال ، وأتكلم على ما فيه ، ثم أورد ما يدل على ثبوت الحدّ على قاذف الرجل .

قال رحمه الله ما لفظه : وأما قاذف الرجل فلا تنتهض عليه الآية ، لأن جمع المؤنث لا يُطلق على جمع المذكر تليفاً ولا غيره كما عُلِمَ ، وربّما يدعى فيه الإجماع وفي نفسي منه شيء لأن نقل الإجماع لا يصحّ .

أقول : ذكر أنه ربّما يدعى فيه الإجماع ثم تخلص من صحّة هذه الدعوى بكون في نفسه من ذلك شيء ، ثم علّل لما وجدّه في نفسه بأن نقل الإجماع لا يصحّ . ولا يخفّاك أنه إذا لم يصحّ النقل للإجماع كما زعمه لم يبق حجة للناقل ، سواء وقع في نفس المعترض على النقل ما ذكره من الشيء أم لم يقع ، فإن كان المستند لدفع النقل هو مجرد وقوع شيء في نفسه فليس على الناقل من هذا الشيء شيء ، ولا يتفق في سوق المناظرة وقوع الشك في نفس أحد المتناظرين ، ولا يندفع به حجة الناقل للحجّة ، ولو كان مجرد الشكوك قادحاً في النقول التي تورد في مقام المناظرة لم يبق لمناظر حجة على خصمه ، ولا يصفو له دليل ، لأنه لا يعجز الآخر أن يقول : في نفسي من هذا شيء .

وإن كان المستند لدفع النقل هو عدم صحّة النقل قائماً فائدة لتوسيط قوله : وفي نفسي منه شيء . فإن دفع صحّة النقل كافٍ سواء وقع في نفسه ذلك الشيء أم لا [أ] ،

(١) : (٤/٢٢٧٠) .

ثم إذا كان الخصم قد نقل الإجماع فالمقام مقام أن تطلب منه صحة النقل لا مقام أن يقلل له : هذا النقل لا يصح . فإن هذه مقابلة لدعوى بدعوى ، ولا بد أن يقال : من أين لك أن هذا النقل غير صحيح ؟ فإنه ليس على الناقل إلا مجرد تصحيح النقل ، وعليك إبطال ما نقله بإيراد من قال بما يخالف ما نقله الناقل ، فتقول مثلاً : قد قال فلان من العلماء بأنه لا يُحدُّ قاذف الرجل .

قال : ولا دليل بعده إلا العقل وهو القياس والنقل ، ولا دليل فيهما . أما القياس فلأن شرع جلد القذف إنما كان لدفع النقيصة التي كانت تلحق العرب من جهة زنا النساء ولهذا كانوا يثدنون البنات^(١) .

أقول : ما جزم به من أنه لا دليل بعده إلا العقل وهو القياس يتوقف على أن الاستحسان^(٢) ،

(١) : قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار حاشية ضوء النهار " (٤/٢٢٧٠-٢٢٧١) :

قوله : إنما لدفع النقيصة : لا بد من الدليل على أن هذه علة شرعية على حد القذف ولا دليل بل قد يقال النقيصة قد وقعت بنفس الرمي والجلد لا يدفعها فلو قيل أن العلة في شرعية حد القذف هي صيانة الأعراض لأنه إذا علم من يريد الرمي أنه يجلد ترك ذلك كما في حكمة مشروعية القصاص فإنها حقن للدماء لأنه إذا علم أنه إذا قُتل ترك القتل كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ لكان أولى والنساء والرجال في هذا سواء .

قوله : ولهذا كانوا يثدنون البنات : قال الأمير الصنعاني تعليقاً على ذلك ما نصه : " أي كان العرب يقتلون البنات صغاراً لدفع نقيصة الرمي بالزنى سداً للذريعة بقتلهن صغاراً وفي كتب التفسير أن قتل العرب للبنات إما مخافة الإملاق أو لخوف العار الذي يلحق من أجلهن ولا يخفى أن هذا الوأد للبنات إنما كان من بعض العرب خاصة وشرعية الجلد لكل من قذف محصنة من العرب كان أو العجم وكان الشارح يريد أن ذلك سبب النزول فلا يمنع عموم الحكم " .

انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣/٣٦١-٣٦٢) .

(٢) : الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ، وهو مذهب أحمد . وقد تقدم .

والتلازم^(١) ، وشرعُ مَنْ قبلنا^(٢) ليست أدلةٌ ، ثم قوله بعد ذلك : والنقلُ فيه شيءٌ لأن

= " المسودة " (ص ٤٥١) .

حجية الاستحسان :

١- ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس ، أو عموم النص وقد تعدّت عباراتهم في تعريفه وفي بيان أنواعه .

٢- ذهب الشافعي إلى أنه ليس بدليل شرعي فقد قال الشافعي في الرسالة (ص ٥٠٣) : " الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشروع في الدين في كلّ باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

٣- ذهب فريق من العلماء أنه دليل شرعي ولكنه ليس دليلاً مستقلاً بل هو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى ، لأن مآله عند التحقيق هو العمل بقياس ترجيح على قياس أو العمل بالعرف ، أو المصلحة .

فقد قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٧٨٩) آخر البحث الرابع :

الاستحسان ما نصّه : فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرارٌ وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقوّل على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارةً وبما يضادّها أخرى . وانظر : " تيسير التحرير " (٧٨/٤) ، " اللمع " (ص ٦٨) .

(١) : التلازم أربعة أقسام : لأن التلازم إما يكون بين حكمين وكل واحد منهما إما مثبتٌ أو منفيٌّ ، وحاصله إذا كان تلازم تساوي فتيوت كلّ يستلزم ثبوت الآخر ونفيه نفيه .

وإن كان مطلق اللزوم فتيوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس وإذا كان بين الشئيين انفصالٌ حقيقيٌّ فتيوت كلّ يستلزم نفي الآخر ونفيه ثبوته ، وإن كان منع جمع فتيوت كلّ يستلزم نفي الآخر من غير عكس .

وخلاصة هذا البحث ترجع إلى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية والاقتراية .

قال الشوكاني في آخر البحث - التلازم - والصواب أنه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى .

" الكوكب المنير " (٣٩٧/٤) ، " الإحكام " للآمدي (١٢٥/٤) .

(٢) : وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسوله لتبليغها لتلك الأمم .

= " تيسير التحرير " (٢٢٩/٣) ، " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٩) .

= وهي على أربعة أنواع :

الأول : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة ، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا ، ومصدر شرعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا مثل : فريضة الصيام قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

الثاني : أحكام قصّها الله في قرآنه ، أو بينها الرسول ﷺ في سنته ، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا ، أي أنها خاصة بالأمم السابقة ، فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا مثل ما جاء في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّعَذِّبِ اللَّهُ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣] وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزئناهم ببغيتهم وإنا لصديقون ﴿١٧٤﴾ [الأنعام : ١٤٥-١٤٦] . دلالة الآية : ما حرم على بني إسرائيل لم يحرم علينا بل أحله لنا .

الثالث : أحكام نقلت إلينا من كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعها وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء ، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف ، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه ، بل لا يوثق به حتى في نقل ما هو شرع على ادعائه . قال تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ السِّنَّةَ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٧٥] .

الرابع : أحكام قصها الله في قرآنه أو بينها الرسول ﷺ في سنته ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا مثل قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] فهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف ، واختلف في حجيته بالنسبة إلينا ، والحق أن هذا الخلاف غير مهم في العمل .

الإجماع هو من النقل ، فكأنه قال لم يبقَ بعد الإجماع الذي هو من النقل إلا النقل ، ثم قال : أما القياسُ فلأنَّ شرع جلد القذف ... إلخ .

أقول : تعليلُ مشروعية القذف بكونه لدفعِ النقيصة كما زعمه ، إن كان لنقلٍ عن الشارع فما هو ؟ وإن كان لنقل عن المشرِّعين فباطلٌ ، فإنهم ما زالوا يجلِّدون قاذف الرجل كما يجلِّدون قاذف المرأة في أيام الصحابة فما بعدهم ، وإن كان لمسلِكٍ من مسالكِ العلة المدونة في الأصول ، فكيف تقريرُهُ حتى يتكلَّم عليه ! وإن كان لنقل عن أهل الجاهلية فلا ينفعه ولا يضُرُّنا ، لأن كلامنا في الحدِّ الثابت في الشرع لا فيما كان عليه أهلُ الجاهلية ، فإنه لا شرعَ عندهم ولا حدَّ ، فليس مثلُ هذا الكلام يشبهُ كلامَ أهل العلم المتكلمين في الأحكام الشرعية فما لنا ولما كان يلحقُ العربَ من جهة النساء ، ثم لو قال قائلٌ : إن حدَّ القذف سببُ مشروعيَّته حفظُ الأعراضِ عن الشتم بهذه [أب] المعصية كان ذلك أقربَ مما جعله الغاية ، سواء كان المسلِكُ الذي سلكه هو تخريجُ المناط^(١) ، أو السبِّ^(٢) والتقسيم^(٣) ، ومن زعم أنه إذا قيل للرجل المسلم : يا زاني لم يكن ذلك شتماً ، ولا يتأثر له المشتوم فقد أعظمَ الفريَّةَ على أهل الشرع .

قال : وأما الرجال فلم يكونوا يرون بأساً ، بل ربما كانوا يشبِّون أشعارهم به فجراً كما قال رئيسهم امرؤ القيس :

فَمِثْلُكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ فَأَهْلَيْتُهَا عَنْ ذِي ثَمَائِمٍ مُحَوَّلٍ^(٤)

= لأننا نجد القائلين بأن شرع من قبلنا حجة يلزمنا العمل بها ، قلما يحتجون به في مسألة إلا ويقصدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت من شرعنا ومقبول لدى الجميع على وجه الإجمال .
كما أننا نجد القائلين بنفيه كثيراً ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً وردت في شرع من قبلنا وإن كانوا لا يعتمدونها أصلاً في هذه المسألة .

" المسودة " (ص ١٩٣-١٩٤) و " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص ٥٤١) .

(١) : تقدم تعريفه .

(٢) : وهو من قصيدة " قفا نبك " وهي معلقة المشهورة .

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل =

أقول : إن كان هؤلاء الذين كانوا لا يرون بأساً هم أهل الجاهلية فما لنا ولهم ! فقد كانوا يرون أن القتل ، ونهب الأموال ، وشرب الخمر من أعظم المناقب ، والتماضح بمثل هذه الأمور ، والتفاخر بها في كلامهم نظماً ونثراً أكثر من الزنا ، يعرف هذا كل من له علم بأحوالهم . ثم جاء الإسلام وجعل هذه الأمور التي كانوا يعدونها مناقب مثالب ومعاصي كبيرة ، ومخازي عظيمة . وإن كان هؤلاء الذين كانوا لا يرون بالزنا بأساً هم أهل الإسلام فهذا كذبٌ بحتٌ ، وزورٌ صراحٌ ، فأني فائدة تتعلق بمثل هذا الكلام الساقط ! وأي مسلم من المسلمين لا يرى بقول من قال له : يا زاني بأساً ! .

قال : حتى إن معاوية بن أبي سفيان استلحق زياداً^(١) في الإسلام ، ولم ير بنسبته الزنا

= " ديوان امرئ القيس " (ص ١١٣) .

ومعناه : ذو ثنائم محول : طفل لها رضيع له حول . ويروى أنه يقول لها منفقاً نفسه عندها .

إن الحامل والمرضع لا تكادان ترغبان في الرجال ، وهما يرغبان في الجمالي ومزايي .

" حاشية الديوان " (ص ١١٣) .

(١) : قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (٤٩٤/٣) : زياد بن أبيه هو زياد بن عبيد الثقفي وهو زياد بن سمية وهي أمه ، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه . يكنى أبا المغيرة ، له إدراك ، ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق وهو مراهق وهو أخو أبي بكره الثقفي الصحابي لأمه . ثم كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة .

• **يقال :** إن أبا سفيان أتى الطائف ، فسكر ، فطلب بغياً ، فواقع سمية وكانت مزوجة بعبيد ، فولدت من جماعه زياداً ، فلما رآه معاوية من أفراد الدهر ، استعطفه وادّعاه ، وقال : نزل من ظهري أبي .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٦/١٢) : وكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث : " الولد للفراش " .

وأخرج البخاري في صحيحه (٤٦/١٢) في " الفرائض " : باب من ادّعى إلى غير أبيه من طريق مسدد ، عن خالد بن عبيد الله الواسطي ، عن خالد بن مهران الحذاء عن أبي عثمان النهدي ، عن سعيد بن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ادّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " فذكرته (القائل أبو عثمان النهدي) لأبي بكره ، فقال : وأنا سمعته أذناي ، ووعاه قلبي =

إلى أبيه بأساً وغير ذلك .

أقول : لا يُنكر أحد من أهل العلم أنَّ زنا أبي سفيان كان في أيام جاهليته^(١) قبل أن يُسلم ، فإذا لم يرَ ابنه بأساً بذلك الزنا فلكونه في الجاهلية ، ومع هذا فقد نعى الناس على معاوية ما وقع منه ، أما من جهة كونه مخالفاً للشرع فالأمرُ أشهرُ من ذلك .
وأما من جهة كونه لم يستنكف عن نسبة ذلك إلى أبيه فقد قيلت فيه الأشعار ، ونعاه عليه قرابته فضلاً عن غيرهم ، ومما قيل في ذلك من الأشعار قول يزيد [٢] بن مفرغ^(٢)

= من رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم رقم (٦٣) من طريق عمرو الناقد ، حدثنا هشيم بن بشير ، أخبرنا خالد عن أبي عثمان قال : لما ادَّعى زياد لقيت أبا بكره ، فقلت له ما هذا الذي صنعتُم ؟ إني سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : سمعت أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول : " من ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " فقال أبو بكره : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .
قال الحافظ ابن حجر " وإنما خص أبو عثمان النهدي ، أبا بكره بالإنكار ، لأن زياداً كان أخاه من أمه " .

انظر : " شذرات الذهب " (٥٩/١) ، " التاريخ الكبير " (٣٥٧/٣) ، " طبقات ابن سعد " (٩٩/٧) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : هو يزيد بن ربيعة بن مفرغ ولقب جدّه مفرغاً لأنه راهن على سقاء لبن أن يشربه كله فشربه كله حتى فرَّغه فلقب مفرغاً . ويكنى أبا عثمان ، وهو من حمير .

قالوا : إنَّ ابن مفرغ هجا زياداً وبني زياد بما هتكه في قبره ، وفضح بنيه طول الدهر ، وتعدَّى ذلك إلى أبي سفيان ، فقذفه بالزنا وسبَّ ولده .

وقال عمرُ بن شبة في خبره ، جمع عبّاد بن زياد كل شيء هجاه به ابن مفرغ وكتب به إلى أخيه عبيد الله وهو يومئذ وافتد على معاوية فكانت هذه الأبيات ضمن ما كتب .

فدخل عبيد الله بن زياد على معاوية فأنشده هذه الأشعار ، واستأذنه في قتله فلم يأذن له وقال : أدِّبه أدباً وجيماً منكلاً ، ولا تتجاوز ذلك إلى القتل .

" الأغاني " (٢٦٥-٢٦٦) ، " الشعر والشعراء " لابن قتيبة (٣١٩/١) .

حيث قال ناعياً ذلك عليه :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مُغْلَقَةً من الرجل اليماني
أتغضب أن يُقال أبوك عَفٌّ وترضى أن يقال أبوك زاني
فأشهد إن رَحْمَكَ من زياد كَرَحِمِ الفيل من ولد الأتاني

وكانت هذه القضية من فواقر الإسلام ، ولم يفعل غير معاوية من المسلمين كفعله ، لا من قبله ولا من بعده ، فلا أدري ما معنى قوله : وغير ذلك ، فإن أراد ما يصف به أهل الفجور أنفسهم من الإقدام على معصية الزنا فليس مجرد نسبة العاصي إلى نفسه شيئاً من المعاصي يفيد أنه لا يرى غيره من أهل الإسلام بأساً بنسبة ذلك إليه ، هذا يعلمه كل عاقل فضلاً عن عالم . وقد نسب الفساق إلى أنفسهم ما هو أشد من ذلك كاللواط منهم وبهم وغير ذلك مما لا يرضى بنسبته إليه أقل أهل الإسلام ديناً ، وأضعفهم نسباً ، وأضعفهم حسباً .

قال : وذلك فارق يمنع قياس الرجل على المرأة .

أقول : قد عرفت أنه لم يأت بشيء يصلح للفرق بين الأصل والفرع ، وهذا قياس لا مطعن فيه ، ولا يرد عليه شيء من الاعتراضات المعتبرة عند أهل الأصول . وقد عمل عليه في إثبات الحد على قاذف الرجل المسلمون أجمعون كما عملوا على القياس في تنصيف الجلد الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ^(١) .

قال : وأما النقل فليس فيه إلا ما يتوهم أن الذين آمنوا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(٢) يشمل الرجال ولا ينتهض دليلاً [٢ب] ، لأن شيوعها فيهم عبارة عن حقوق عارها لهم ، وعار زنا المرأة لاحق لرجالها ضرورة عرفية .

(١) : [النساء : ٢٥] .

(٢) : [النور : ١٩] .

أقول : إن كان الاعتبارُ في مثل هذه الآيةِ بعموم اللفظِ لا بخصوصِ السببِ فالفاحشةُ عامةٌ ، والذين آمنوا عامٌ ، ومقتضى ذلك أن مَنْ أحبَّ أن تشيعَ أيُّ فاحشةٍ في أيِّ مؤمن فهو كما قال الله - سبحانه - من غير فرقٍ بين فاحشة الزنا وغيرها ، فما معنى قوله : لا ينتهضُ ذلك دليلاً ! معللاً ذلك بأن شيوعها فيهم عبارةٌ عن حقوق عارِها لهم ، وعارُ زنا المرأةٍ لاحقٌ برجالتها ضرورةً عرفيةً . فهب أن عارَ زنا المرأةٍ لاحقٌ برجالتها فكان ماذا ؟ هل هذا اللحقُ ينفي حقوق غير ما هو من جهة النساءِ بهم ، وهل يقول بمثل هذا عالمٌ ، ويورده في مقاماتِ الكلامِ على كتابِ الله - سبحانه - ويتكلُّ في تخصيصه بمثل هذا الخيالِ الباطلِ رأياً ، وروايةً ، وقرآناً ، وإجماعاً ! فانظر كيف وقع - رحمه الله - بهذا الكلامِ في بليةٍ أشدَّ مما فرَّ منه ، بينما هو يدَّعي أن الزنا لا يرى به الرجالُ إذا نُسِبَ إليهم بأساً ، إذ جاوز ذلك إلى أن كلَّ فاحشةٍ كذلك ، زاعماً أنه يلحقُ الرجالَ العارُ بما يقع من النساءِ من الفواحش ، ذاهلاً عن كون تسليم هذا الزعم لا ينفي لحقوق غير ما كان من طريق النساءِ بهم ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادةً . ولا يدل على ما أراده بوجهٍ من وجوه الدلالاتِ .

ولقد أوقع - رحمه الله - نفسه في مضيقٍ وليس العجبُ منه فقد يقع للعالم مثل هذا الكلامِ الساقطِ ، وكلُّ أحدٍ يُؤخِّدُ من قوله ويتركُ ، إنما العجبُ ممن يستحسن مثل هذا الكلامِ ويقولُ : إنه لا محيصَ منه ، وأنه يلزمُ الناسَ العملُ عليه إذا أنصفوا .

قال : وأما حدُّ عمرٍ لِنُفيعِ أبي بكرةٍ وأخيه نافعٍ ، وشبلِ بنِ معبدٍ حين نكل [٣] زياد عن الشهادةِ معهم على زنا المغيرةِ بأُمِّ جميلٍ بنتِ محجن زوجةِ الحجاجِ بنِ عبيد حين أفهمه عمرُ رغبته في ستره كما ثبتَ ذلك عند الحاكمِ في المستدرک^(١) ، والبيهقي^(٢) ، وأبي

.....

(١) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص (١١٧/٤) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٢٣٤/٨) و (١٤٧/١٠) .

نعيم^(١) ، وأبي موسى في الذيل^(٢) ، والبلاذري^(٣) ، وعبد الرزاق^(٤) ، فقصة مظلمة .

أقول : القصة متواترة لم يخالف في صحتها وتواترها أحد من أهل الشرع ، وهي غالب كُتُب السِّير^(٥) والتاريخ^(٦) ، فما يعني بقوله : مظلمة ؟ فإن هذا ردٌّ مظلَم ، ومراوغة ظاهرة ، وإيهامٌ على المقصرين بما لا يهتدون إليه ، ثم ما معنى قوله : حين أفهمه عمرُ رغبته في ستره ، فصان الله عمرَ أن يوهِمَ شاهداً في حدٍّ من حدود الله بما يشبه عمن الشهادة ، وهل يجترئ على مثل عمرَ بن الخطاب بمثل هذا الكلام منصفٌ ! فقد علم كلُّ عالم أنه لما شهد الأولُ قال عمرُ : اذهب مغيرةُ ذهبَ ربُعك ، ولما شهد الثاني قال : اذهب مغيرةُ ذهبَ نصفك ، ولما شهد الثالث قال : اذهب مغيرةُ ذهبَ ثلاثة أرباعك . فهل هذا كلام من يريدُ إبطال حدٍّ من حدود الله حتى يُفهمَ بعضَ شهوده أنه راغبٌ في إبطاله ؟ ولعمري إن هذه عبارةٌ تتزوعُ منها رائحةٌ ، وينبضُ عندها عِرْقٌ . ولعل صاحب البحث - رحمه الله - ذكر عهداً بالحِمَى فحنَّ إليها .

وحبَّ أوطانَ الرجالِ إليهمُ ما ربُّ قضاها الشبابُ هنالك

إذا ذُكرتْ أوطانهمُ ذُكرتْهمُ عهدَ الصِّبا فيها فحنُّوا لذلك

وأما ما روي^(٧) من قول عمر - لما رأى زياداً مقبلاً - : هذا رجلٌ لا يشهدُ إلاَّ بحق وفي رواية^(٧) : إني لأرى رجلاً لا يشهدُ إلاَّ بحق ، فليس هذا من إفهام الشاهدِ الرغوبَ

(١) : في المعرفة كما ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١١٧/٤) .

(٢) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١١٧/٤) .

(٣) : في " فتوح البلدان " (٤٢٣/٢-٤٢٤) .

(٤) : في مصنفه (٣٦٢/٨) رقم (١٥٥٤٩) .

(٥) : " سير أعلام النبلاء " (٢٧/٣) .

(٦) : " تاريخ ابن عساكر " (٣٨/١٧) .

وانظر : " المغني " (٣٦٧/١٢) . " المحلى " (٢٥٩/١١) .

(٧) : انظر المصادر السابقة .

في نكوله عن الشهادة ، بل ولا هو من التعريض له كما زعمه بعض أهل الفقه .
ثم ما معنى ما وصفه من نكول زياد عن الشهادة ، فإنه قد شهد بما رآه ، ووصف
وصفاً يحكي به الهيئة التي شهد عليها [٣ب] ، وقال كما في بعض الروايات^(١) : رأيتُ
نَفْساً يعلوا ، واستأْتَبُو ، ورجلين من ورائه كأنهما رجلا حمار . وفي روايات أخرى :
قال بما هو أدقُ وصفاً من هذا ، ولكنه لم يشهد على أنه رأى ذكره في فرجها كالمرودِ
في المكحلة ، والرشاء في البئر . ولقد كان المغيرة يقول للشهود الأولين عند أن ذكروا
أنهم رأوه كالمرودِ في المكحلة : لقد أَلْطَفْتُمُ النظرَ ولو كنتم بيني وبينها لما أدركتم أين ذاك
منِّي من ذاك منها . ونعم لعمرى لقد أَلْطَفُوا النظرَ إلى حد لا يقدرُ عليه من هو عند
الجامع في مكان الجماع ، فكيف بمن أشرفَ من داره إلى دار جاره فكشفتِ الريحُ عن
سِتْرَةٍ ظهر خلفها رجلٌ قاعدٌ بين شُعَبِ امرأةٍ يَجْهَدُهَا فهل يدركُ مثلَ هذا المرودِ في
المكحلة ، ويشهدُ على ذلك ! فلا معنى لما ذكره من نكول زياد عن الشهادة كما لا معنى
لما ذكره من رغبة عمر .

نعم مجرد الرغبة في ستر من أتى شيئاً من هذه القاذورات قد ورد في الشرع ، ولكن
الشأن في رغبة بعد الرفع إلى الإمام تقتضي نكول الشاهد عن شهادته ، فليس هذا من
الرغبة في مطلق الستر ، ولا من الميل إلى درء الحدود بالشبهات .
قال : حتى روي^(٢) أن علياً قال : إن حددتهم فارجم المغيرة ، وفي رواية : فأعطِ
صاحبك حجارة . ولا وجه لترتيبه رجم المغيرة على حد الثلاثة .
أقول : هذا الكلام من النمط الذي قبله . إمّا خبطٌ ومجازفة ، أو مغالطةٌ ومراوغة ،
فإن علياً إنما قال هذه المقالة عند أن أرادَ عمرُ أن يجلدَ أبا بكره لما قال بعد جلده قولاً
يدلُّ على رمي المغيرة بالزنا فقال له علي : إن جلدته يعني جلدًا ثانيًا فارجم المغيرة ، لأن

(١) : تقدم ذكره . وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص ٤٧٨) .

(٢) : انظر " المحلى " (١١/٢٥٩-٢٦٠) .

هذا القذف الواقع بعد الجلد إن كان موجبا لتكرير الجلد فالقاذف بمنزلة شاهدٍ رابع ، ومن شهد عليه أربعة على الصفة المعتبرة يُحدّ ، هذا هو الوارد في القصة ، ولم يثبت غيره فلم يخالف عليّ عمر في استحقاق الثلاثة للجلد ، وأهم قذفة ، إنما خالفه فيما أراده [٤] من تكرير جلد أبي بكر . والأمر واضح لا يخفى ، والقصة موجودة في كتب^(١) السّير والتاريخ والحديث ، فمن شك في هذا رجع إليها .

قال^(٢) : ثم في ذلك دلالة على أن حدّهم ليس بمُجمّع عليه كما قيل إنه بمحض من الصحابة ، ولم يُنكر فكان إجماعاً ، كيف يكون إجماعاً مع خلاف عليّ ! .

أقول : هذا مبنيّ على صحة ما زعمه من مخالفة عليّ لعمر . وقد عرفت أنه وافقه ولم يخالفه إلا في شيء آخر غير أصل حدّ القاذف^(٣) إذا كان المقدوف رجلاً وهو تكرير جلد القاذف إذا تكلم بشيء من القذف بعد جلده ، وكان المقدوف واحداً . وقد وافقه على هذا عمر فاتفقا على أصل جلد القاذف للرجل ، كما اتفقا على عدم تكرير جلد القاذف لرجل واحد ، فلا خلاف يقدر فيما ذكره من الإجماع .

قال : ولو سلّم فغايبته إجماع سكوتي^(٤) ، ولا ينتهض السكوتي حجة ، لأن عمر كان مهيباً مُنفِذاً لرأيه ، ويُعدّ من الغريب الملغى ، ومن شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : أي السائل .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٦٧/١٢) : وإذا لم تكمل شهود الزن فعليهم الحد في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ثم قال ولنا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة ، ولأنه إجماع الصحابة ، ثم ذكر قصة جلد عمر لأبي بكر وأصحابه .

وقال البخاري في صحيحه باب شهادة القاذف والسارق والزاني ...

وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ... " .

" فتح الباري " (٢٥٥/٥-٢٥٦) .

(٤) : تقدم تعريفه .

أن لا يكون لمناحي من الإنكار كما عُلِمَ في الأصول .

أقول : لا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله (واليوم الآخر) ، ويعرف ما عظمه الله ورسوله من حق الصحابة أن يقول بمثل هذه المقالة ، أو يظن بالصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يكتُمون ما عندهم من العلم هيبه لعمر أو غيره ، فقد كانوا يراجعونه ويدفعون كثيراً من أقواله ، ويقبل ذلك ولا يعُضِبُ ولا ينكره ، بل ردَّتْ عليه امرأة لما أراد تقدير المهر بقدر لا يُثَقَّلُ على الناس فقالت له : إن الله يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ ^(١) ، فقال : " كل الناس أعلم من عمر حتى النساء في خدورهن " ^(٢) ، ومراجعته ^(٣) هو وجماعة من الصحابة مدونة في كتب الحديث والسير يعرفها كل أحد [٤ب] .

ثم قد قدم قريباً ما وقع من علي من الاعتراض على عمر ، وهو ينقض عليه ما ذكره هنا ، فإن الرجل الذي اعترض عليه علي فيما تقدّم هو هذا المهيّب الذي لا يستطيع أحد الإنكار عليه . وأما ما يروى عن ابن عباس أنه قال لما قال له قائل : لِمَ لم تُظهِر قولك في العول في أيام عمر؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته ، فينبغي النظر في صحة هذه الرواية ^(٤) .

(١) : [النساء : ٢٠] .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٣٣/٧) وسعيد بن منصور في سننه (١٦٦/١-١٦٧) وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/٦) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : خرجت وأنا أريد أن أئمى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٤٢٠) عن عمر أنه قال : لا تغالوا في مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول : { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ } كما في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : خاصمت عمر فخصمته .

وانظر : تخريج الحديث في " نيل الأوطار " (٢٤٣/٤) .

(٣) : تقدم ذكره .

(٤) : روي عن ابن عباس ، أنه قال ، في زوج ، وأخت وأُم : من شاء باهله أن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عاجل عدداً أعدّل من أن يجعل في مال نصفاً ، ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك ، وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن =

وعلى فرض أنه يهابه مثل ابن عباس في إبان شبابه ، وأوان حدائته فلا يستلزم ذلك أن يهابه كبار الصحابة ، وقد كان يقول : لا أبقاني الله في معضلة ليس فيها أبو الحسن . وقال : لولا عليٌّ هلك عمر . حين اعترض عليه لما أراد رجم الحامل^(١) .

قال : نعم هو كالرمي بسائر المعاصي ، فيه التعزير لا الحد كما سيأتي .

أقول : قد عرفت اختلال ما رتب عليه هذا الكلام فلا حاجة لإعادة ما قدمنا ، وما أدري بعد هذا الجزم منه في أنه لا يُجلد قاذف الذكر . ما يقول فيمن رمى رجلاً بأنه يلوط أو يلاط به ، هل يقول بأنه يُحد من قذفه بذلك ؟ فإن قال : فلم يتم له ما نفيه نفيًا عامًا ، أو يقول : إن اللواط من الرجل وبه ، وكان مما تتماح به العرب ويتفاخرون به ، ولا يعدونه عيبًا ، ولا يرون به بأسًا ، فيكون قد ألصق بالعرب ما هم عنه برآء ، ونسب إليهم ما لا يوافق عليه أحد من أهل العلم ، أو يقول : إن حد القذف مختص برمي النساء بالزنا ، وأن قاذف الرجل باللواط لا يصدق عليه مسمى القذف ، فقد ناقض ما ذكره

= عمر رضي الله عنه ، فجمع الصحابة للمشورة فيها ، فقال العباس : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس ، فروى الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة ، قال : لقيت زفر بن أوس البصري ، فقال : نمضي إلى عبد الله بن عباس ، نتحدث عنده ، فأثناه فتحدثنا عنده ، فكان حديثه ، أنه قال : سبحان الله الذي أحصى رمل عالم عددًا ، ثم يجعل في مال نصفًا ، ونصفًا وثلاثًا ، ذهب النصفان بالمال ، فأين موضع الثلث ! وأتم الله ، لو قدموا ما قدم الله ، وأخروا من آخر الله ، ما عالت فريضة أبدًا ، فقال زفر : فمن الذي قدمه الله ومن الذي أخره الله ؟ فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه الله ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي ، فذلك الذي أخره الله . فقال زفر : فمن أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب . فقلت : ألا أشرت عليه ، فقال : هبته ، وكان امرئًا مهيبًا .

أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٥٣/٦) وسعيد بن منصور في سننه (٤٤/١) .

انظر : " المغني " (٢٩/٩ - ٣٠) .

(١) : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٣٥٠/٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٤٢/٦) وانظر

" موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص ٤٧٩) .

من أن شرعَ حدُّ القذفِ إنما كان لدفعِ النقيصةِ ، ودفعِ العارِ ، ولا عارَ ولا نقيصةَ [٥] أبلغُ من عارِ اللواطِ ونقيصتهِ عقلاً وشرعاً وعادةً ، مع كونه يصدق عليه أنه زنا لغةً وشرعاً وعرفاً .

وإذا تقرر لك ما قدمناه علمتَ أنه قد دلَّ على إثباتِ الجلدِ على قاذفِ الرجلِ القرآنُ الكريمُ ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ الآية . وإنما خصَّ المحصناتِ لأن الغالبَ أن يكون القاذفُ لهنَّ لكونهنَّ أسرعَ إلى الوقوعِ في المعصيةِ ، وهنَّ أصلُ الفتنةِ ومنشأُ البليةِ ، وهذا وجهٌ للتغليبِ ، ثم لو سلّمنا اختصاصَ هذه الصيغةِ بالنساءِ ، وأنه لا وجهٌ للتغليبِ لكان القياسُ الصحيحُ السالمُ عن المطاعينِ ، والاعتراضُ الجامعُ للأركانِ دليلاً كافياً . ثم إجماعُ الأمةِ سلفها وخلفها في كل عصرٍ بعد إجماعِ الصحابةِ ، ووقوعُ ذلك من الخلفاء الراشدين الذين هم أهلُ الشرعِ ، ومن أهلِ اللغةِ ، فإن كان المبحثُ لغوياً فهم من أهلِ اللغةِ ، وإن كان شرعياً فهم من أهلِ الشرعِ ، فعلى كل حال هم أعرفُ بمقاصدِ القرآنِ ، ومعانيِ الشريعةِ ، وقد قال فيهم النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما أخرجه أهلُ السننِ وغيرُهم : " عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهادينِ عضواً عليها بالنواجذ " (١) فإن هذا النصُّ النبوي مشعرٌ بصلاحيةِ ما وقعَ من الخلفاء الراشدين للحُجَّةِ على فرضِ عدمِ وجودِ ما يدلُّ عليه في الشريعةِ ، لا إذا وقعَ مخالفاً لما هو ثابتٌ فيها .

ثم قد ثبتَ عند أحمد^(٢) ، وأبي داود^(٣) ، وغيرهما^(٤) في قصةِ الملاعةِ أن مَنْ رماها أو

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : في " المسند " (٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٢٥٦) .

(٤) : كأبي داود الطيالسي في مسنده (٣١٩/١ - ٣٢٠ رقم ١٦٢٠ - منحة المعبود) . والبيهقي في " السنن

الكبرى " (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح .

رمى ولدَهَا فعليه الحدُّ . ورميُ الولدِ هاهنا مطلقٌ لم يقيَّدْ بكون الرمي له [هـ] هو الرميُّ لأُمَّه ، ثم قد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : سمعتُ أبا القاسم - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : "من قذف مملوكَهُ يُقامُ عليه الحدُّ يوم القيامةِ إلَّا أن يكون كما قال " فهذا فيه التصريحُ بثبوت حدِّ السيِّد إذا قذفَ مملوكَهُ ، وإنما كان مؤخراً إلى يوم القيامةِ^(٣) لأنه لا يثبتُ للعبدِ ذلك في الدنيا ، فهو يدلُّ أبْلَغَ

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٥٨) ومسلم رقم (١٦٦٠/٣٧) .

(٢) : كأحمد (٤٣١/٢) وأبو داود رقم (٥١٦٥) والترمذي رقم (١٩٤٠) .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٨١/١٢) : تضمنت الآية الأولى بيان حد القذف : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ .

والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ وبذلك يطابق الحديث الآيتين المذكورتين ، عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .

ثم قال ابن حجر : وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء .

(٣) : " ... وإنما حص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى .. " .
" فتح الباري " (١٨٥/١٢) .

• والقذف : هو الرمي بالزنى ، وهو محرَّم بإجماع الأمة ، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة .
أما الكتاب فقولهُ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ [النور : ٤] .

دلالة ، ويفيد أعظم إفادة أن قاذف الرجل الحرّ ثبت عليه الحد في الدنيا .
وبالجملة فهذه المسألة التي حررها الجلال - رحمه الله - بهذا التحرير الذي أوضحنا ما فيه هي من جملة ما أغرب به من الاجتهادات ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، ومحقق من محققهم ، ونحرير من نحاريرهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ، وكفى المرء نبلاً أن تُعدّ معاييه ، وإنما استعملنا بعض الحشونة فيما كتبناه هاهنا لتصريح السائل - كثر الله فوائده - بأن ما تكلم به هذا الإمام في هذا البحث هو الحق ، حتى قال في آخر سؤاله ما لفظه : ووقع في خيالي إنه كلام محل من الانتظام والصحة ، وإن عدم قبوله ليس إلا هجري أهل التقليد والقحة . انتهى .
فلدفع مثل هذا الخيال الواقع لصاحب السؤال - لا بـرح في ألطاف ذي الجلال - استعملنا في الجواب ما استعملنا .
وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولي الهداية [٦] .

= وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " . متفق عليه .

• ثم قال ابن قدامة في " المغني " (٣٨٤/١٢) وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن ، إذا كان مكلفاً .